

# لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً  
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٣٧



دارالمعارف

طَعَامٌ إِذَا وَاقَفْتَى . وَيُقَالُ : اغْتَلَّتْ الشَّرَابَ شَرِبْتَهُ ، وَأَنَا مُغْتَلٌّ إِلَيْهِ أَيْ مُشْتَاقٌ إِلَيْهِ . وَنِعْمَ غُلُولُ الشَّيْخِ هَذَا الطَّعَامُ ، يَعْنِي التَّغْدِيَةَ الَّتِي تَعَدَّاهَا أَوْ الطَّعَامَ الَّذِي يُدْخِلُهُ حَوْفَهُ ، عَلَى فِعُولٍ ، يَفْتَحُ الْفَاءَ .  
وَعَلَّ بَصْرَهُ : حَادَّ عَنِ الصَّوَابِ . وَأَعْلَلَّ بَصْرَهُ إِذَا شَدَّدَ نَظْرَهُ .  
وَالْعَلَّةُ : حِرْقَةٌ تُشَدُّ عَلَى رَأْسِ الْإِبْرِيقِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَالْمَجْمَعُ غُلٌّ .  
وَالْعَلَّلُ : الْمِصْفَاةُ ؛ وَقَوْلُ لَبِيدٍ :

لَهَا غُلٌّ مِنْ رَازِقٍ وَكَرْسِفٍ  
بِأَيْمَانِ عَجْمٍ يَنْصَفُونَ الْمَقَاوِلَا  
يَعْنِي الْفِدَامَ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْإِبْرِيقِ ، وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ غُلٌّ بِالضَّمِّ ، جَمْعُ عَلَقٍ .  
وَالْعَلِيلُ : الْفَتَى وَالنَّوَى وَالْعَجِينُ تُعَلِّفُهُ الدَّوَابُّ . وَالْعَلِيلُ : النَّوَى يُحْلَطُ بِالْفَتَى تُعَلِّفُهُ النَّاقَةُ ؛ قَالَ عَلْقَمَةُ :

سَلَاءَةٌ كَحَصَا التَّهْدِيَّ غُلٌّ لَهَا  
ذُو فَيْتَةٍ مِنْ نَوَى قِرَانَ مَعْجُومٍ  
وَوَيْرَى :  
سَلَاءَةٌ كَحَصَا التَّهْدِيَّ غُلٌّ لَهَا  
مُنْتَمِظٌ مِنْ نَوَى قِرَانَ مَعْجُومٍ  
قَوْلُهُ : ذُو فَيْتَةٍ أَيْ ذُو رَجْعَةٍ ، يُرِيدُ أَنَّ النَّوَى عُلْفَتُهُ الْإِبِلُ ، ثُمَّ بَعْرَتُهُ ، فَهِيَ أَصْلَبُ . شَبَّهَ نُسُورَهَا وَأَمْلَاسَهَا بِالنَّوَى الَّذِي بَعْرَتُهُ الْإِبِلُ .  
وَالْتَّهْدِيُّ : الشَّيْخُ الْمُسِينُ فَصَاهُ مَلْسَاءٌ .  
وَمَعْجُومٌ : مَعْضُوضٌ ، أَيْ عَضَّتْهُ النَّاقَةُ فَرِمَّتُهُ لِصَلَابَتِهِ .  
وَالْعَلَقَةُ : سُرْعَةُ السَّيْرِ . وَقَدْ تَعَلَّلَ .  
وَيُقَالُ تَعَلَّلُوا فَمَضَوْا .  
وَالْمُعَلَّلَةُ : الرَّسَالَةُ . وَرِسَالَةٌ مُعَلَّلَةٌ : مَحْبُودَةٌ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّى :

أَبْلَغُ أَبَا مَالِكٍ عَنِّي مُعَلَّلَةٌ  
وَفِي الْعِتَابِ حَيَاةٌ بَيْنَ أَقْوَامٍ  
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي بَرِّانٍ :  
مُعَلَّلَةٌ مَعَالِقُهَا تُعَالَى  
إِلَى صَنْعَاءَ مِنْ فَيْحِ عَمِيْقِ  
الْمُعَلَّلَةُ ، يَفْتَحُ الْفَيْتَيْنِ : الرَّسَالَةُ الْمَحْبُودَةُ

مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَيَكْسِرُ الْعَيْنَ الثَّانِيَةَ : الْمُسْرَعَةَ ، مِنْ الْعَلَقَةِ سُرْعَةَ السَّيْرِ .  
وَعَلَّقَلَهُ : مَوْضِعٌ ؛ قَالَ :  
هُنَالِكَ لَا أَخْضَى ثَنَالُ مَقَادَتِي  
إِذَا حَلَّ بَيْنِي بَيْنَ شَوْطٍ وَعَلَّقَلَهُ

ه غلام . الْعَلْمَةُ . بِالضَّمِّ : شَهْوَةٌ الضَّرَابِ .  
غَلِمَ الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ ، بِالْكَسْرِ ، يَغْلِمُ غَلْمًا  
وَاعْتَلَمَ اغْتِلَامًا ، إِذَا هَاجَ ، وَفِي الْمُحْكَمِ :  
إِذَا غَلِبَ شَهْوَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ .  
وَالْغَلِيمُ ، بِالتَّشْدِيدِ : الشَّدِيدُ الْعَلْمَةُ ،  
وَرَجُلٌ غَلِمَ وَغَلِيمٌ وَمِغْلِيمٌ ، وَالْأُنثَى غَلِمَةٌ  
وَمِغْلِيمَةٌ وَمِغْلِيمٌ وَغَلِيمَةٌ وَغَلِيمٌ ؛ قَالَ :

يَاعْمُرُو لَوْ كُنْتُ فَتَى كَرِيمَا  
أَوْ كُنْتُ مَعْنَى يَمْنَعُ الْحَرِيمَا  
أَوْ كَانَ رُمْحُ اسْتِكْ مُسْتَقِيمَا  
نَكَتَ بِهِ جَارِيَةً هَضِيمَا  
نَيْكَ أَحِبَّهَا أُخْتِكَ الْغَلِيمَا  
وَفِي الْحَدِيثِ : خَيْرُ النِّسَاءِ الْعَلْمَةُ عَلَى  
رُوحِهَا ؛ الْعَلْمَةُ : هَيَجَانُ شَهْوَةِ النَّكَاحِ مِنَ  
الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَغَيْرِهِمَا . يُقَالُ : غَلِمَ غَلْمَةً  
وَاعْتَلَمَ اغْتِلَامًا ، وَبَعِيرٌ غَلِيمٌ كَذَلِكَ .  
التَّهْدِيْبُ : وَالْمِغْلِيمُ سَوَاءٌ فِيهِ الذَّكَرُ  
وَالْأُنثَى ، وَقَدْ أَعْلَمَهُ الشَّيْءُ .  
وَقَالُوا : أَعْلَمَ الْأَبَانُ لَبَنَ الْخَلْفَةِ ؛  
يُرِيدُونَ أَعْلَمَ الْأَبَانُ لِمَنْ شَرِبَهُ . وَقَالُوا :  
شَرِبَ لَبَنَ الْإِبِلِ مَعْلَمَةً ، أَيْ أَنَّهُ تَشَدَّدَ عَنْهُ  
الْعَلْمَةُ ؛ قَالَ جَرِيرٌ :

أَجْعِئُنُ قَدْ لَاقَيْتُ عِمْرَانَ شَارِبًا  
عَلَى الْحَبَّةِ الْخَضْرَاءِ الْبَانَ إِبِلَ  
وَفِي حَدِيثِ تَمِيمٍ وَالْجَسَّاسَةِ : فَصَادَفْنَا  
الْبَحْرَ حِينَ اعْتَلَمَ ، أَيْ هَاجَ وَاضْطَرَبَتْ  
أَمْوَاجُهُ . وَالْإِغْتِلَامُ : مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ . وَفِي  
نُسَخَةِ الْمُحْكَمِ : وَالْإِغْتِلَامُ مُجَاوِزَةُ  
الْإِنْسَانِ حَدًّا مَا أَمُرُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَهُوَ  
مِنْ هَذَا ، لِأَنَّ الْإِغْتِلَامَ فِي الشَّهْوَةِ مُجَاوِزَةُ  
الْقَدْرِ فِيهَا . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ : قَالَ تَجَهَّزُوا لِقِتَالِ الْهَارِقِينَ الْمُعْتَلِمِينَ .

وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : الْإِغْتِلَامُ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْإِنْسَانُ  
حَدًّا مَا أَمُرُ بِهِ مِنَ الْحَيْرِ وَالْمُبَاحِ ، أَيْ الَّذِينَ  
جَاوَزُوا الْحَدَّ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : تَجَهَّزُوا  
لِقِتَالِ الْهَارِقِينَ الْمُعْتَلِمِينَ ، أَيْ الَّذِينَ تَجَاوَزُوا  
حَدًّا مَا أَمُرُ بِهِ مِنَ الدِّينِ وَطَاعَةِ الْإِمَامِ وَبَعُوا  
عَلَيْهِ وَطَعُوا ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ : إِذَا اعْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَشْرِيَّةُ  
فَاكْتَسَبُوهَا بِالْمَاءِ . قَالَ أَبُو الْعَاسِمِ : يَقُولُ  
إِذَا جَاوَزْتَ حَدَّهَا الَّذِي لَا يُسْكِرُ إِلَى حَدِّهَا  
الَّذِي يُسْكِرُ ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَلِمُونَ فِي حَدِيثِ  
عَلِيٍّ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَلْمُ الْمَحْبُوسُونَ ؛  
قَالَ : وَيُقَالُ فَلَانٌ غَلَامٌ النَّاسِ ، وَإِنْ كَانَ  
كَهَلًا ؛ كَقَوْلِكَ فَلَانٌ فَتَى الْعَسْكَرِ ، وَإِنْ كَانَ  
شَيْخًا ؛ وَأَنْشَدَ :

سِرًّا تَرَى مِنْهُ غَلَامَ النَّاسِ  
مُفْتَعًا ، وَمَا بِهِ مِنْ بَاسِ  
الْأَبْقَايَا هَوَجَلُ النَّعَاسِ

وَالْعَلَامُ مَعْرُوفٌ . ابْنُ سِيدَةَ : الْعَلَامُ  
الطَّارُ الشَّارِبُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ مِنْ حِينَ يُؤَلَّدُ  
إِلَى أَنْ يَشِيبَ ، وَالْمَجْمَعُ أَعْلَمَةٌ وَعَلْمَةٌ  
وَعِلْمَانٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَعْتَى بِعِلْمَةٍ عَنْ  
أَعْلَمَةٍ . وَتَصْغِيرُ الْعِلْمَةِ أَعْلِمَةٌ ، عَلَى غَيْرِ  
مُكَبَّرِهِ ، كَانَهُمْ صَعَّرُوا أَعْلَمَةً ، وَإِنْ لَمْ  
يَقُولُوهُ ، كَمَا قَالُوا أُصْبِيَّةٌ فِي تَصْغِيرِ صَبِيَّةٍ ،  
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عِلْمَةً عَلَى الْقِيَاسِ ، قَالَ ابْنُ  
بَرِّى : وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ صُبِيَّةً أَيْضًا ؛ قَالَ  
رُؤْبَةُ :

صُبِيَّةٌ عَلَى الدُّخَانِ رُمُكَا  
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : بَعَثْنَا رَسُولًا  
لِللَّهِ ﷺ ، أَعْلِمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ  
جَمْعِ بَلِيلٍ ؛ هُوَ تَصْغِيرُ أَعْلَمَةٍ جَمْعُ غَلَامٍ  
فِي الْقِيَاسِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَلَمْ يَزِدْ فِي  
جَمْعِهِ أَعْلَمَةً ، وَإِنَّا قَالُوا غَلْمَةً ، وَمِثْلُهُ  
أُصْبِيَّةٌ تَصْغِيرُ صَبِيَّةٍ ، وَيُرِيدُ بِالْأَعْلِمَةِ  
الصَّبِيَّانَ ، وَلِذَلِكَ صَعَّرَهُمْ ، وَالْأُنثَى  
غَلَامَةٌ ؛ قَالَ أَوْسُ بْنُ غَلْفَاءَ الْهَجِيمِيُّ يَصِفُ  
فَرَسًا :

أَعَانَ عَلَى مِرَاسِ الْحَرْبِ زَعْفُ  
مُضَاعَمَةٌ لَهَا حَلَقٌ تُؤَامُ  
وَمُطَرِدٌ الْكُعُوبِ وَمَشْرَبِيٌّ  
مِنَ الْأُولَى مَضَارِبُهُ حُسَامٌ  
وَمُرْكُضَةٌ صَرِيحِيٌّ أَبُوهَا  
يُهَانُ لَهَا الْغَلَامَةُ وَالْغَلَامُ  
وَهُوَ بَيْنُ الْغُلُومَةِ وَالْغُلُومَةِ وَالْغُلَامِيَّةِ ،  
وَتَصْغِيرُهُ غَلِيمٌ ، وَالْعَرَبُ يَقُولُونَ لِلْكَهْلِ  
غَلَامٌ نَجِيبٌ ، وَهُوَ فَاشٍ فِي كَلَامِهِمْ ؛ وَقَوْلُهُ  
أَنْشَدَهُ نَعْلَبُ :

تَنَحَّ يَا عَسِيفُ عَنْ مَقَامِهَا  
وَطَرِحِ الدَّلُوكَ إِلَى غَلَامِهَا

قَالَ : غَلَامُهَا صَاحِبُهَا .

وَالْغَلِيمُ : الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ ؛ وَقِيلَ :  
الْغَلِيمُ الْجَارِيَةُ الْمُتَمَلِّتَةُ ؛ قَالَ عِيَاضُ  
الْهَدَلِيُّ :

مَعِيَ صَاحِبٌ مِثْلُ حَدِّ السَّنَانِ  
شَدِيدٌ عَلَى قَرْوِهِ مِخْطَمٌ  
مِنَ الْمُدْعِينِ إِذَا نُوكِرُوا

ثَبِيْتُ إِلَى صَوْتِهِ الْغَلِيمُ  
الليثُ : الْغَلِيمُ وَالْغَلِيمِيُّ الشَّابُّ الْعَظِيمُ  
الْمَفْرُوقُ الْكَثِيرُ الشَّعْرِ . الْمُحْكَمُ : وَالْغَلِيمُ  
وَالْغَلِيمِيُّ الشَّابُّ الْكَثِيرُ الشَّعْرِ الْعَرِيضُ مَفْرُوقُ  
الرَّاسِ .

وَالْغَلِيمُ : السُّلْحَفَاةُ ، وَقِيلَ : ذَكَرَهَا .  
وَالْغَلِيمُ أَيْضًا : الصَّفَدُغُ . وَالْغَلِيمُ : مَتَّعُ  
الْمَاءِ فِي الْبَيْتِ . وَالْغَلِيمُ : الْمِدْرَى ؛ قَالَ :  
يُشَدُّ بِالسَّيْفِ أَقْرَانَهُ

كَمَا فَرَّقَ اللَّمَّةَ الْغَلِيمُ  
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَوْلُهُ الْغَلِيمُ الْمِدْرَى لَيْسَ  
بِصَحِيحٍ ، وَدَلَّ اسْتِشْهَادُهُ بِالْبَيْتِ عَلَى  
تَصْحِيحِهِ . قَالَ : وَأَنْشَدَنِي غَيْرَ وَاحِدٍ بَيْتَ  
الْهَدَلِيِّ :

وَيَحْمِي الْمُضَافَ إِذَا مَادَعَا

إِذَا فَرَّقَ دُوَ اللَّمَّةَ الْغَلِيمُ  
قَالَ : هَكَذَا أَنْشَدَنِيهِ الْأَيْدِيُّ عَنْ شَجِرٍ عَنْ  
أَبِي عُبَيْدٍ ، وَقَالَ : الْغَلِيمُ الْعَظِيمُ ، قَالَ :  
وَأَنْشَدَنِيهِ غَيْرُهُ :

كَمَا فَرَّقَ اللَّمَّةَ الْغَلِيمُ  
بِالْفَاءِ ؛ قَالَ : وَهَكَذَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ  
فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْهُ ؛ قَالَ : وَالْغَلِيمُ  
الْمَشْطُ ، وَالْغَلِيمُ : مَوْضِعٌ فِي شَعْرِ عَتْرَةِ ؛  
قَالَ :

كَيْفَ الْمَرْأَرُ وَقَدْ تَرَبَّعَ أَهْلُهَا  
بِعُنَيْزَتَيْنِ وَأَهْلُنَا بِالْغَلِيمِ ؛

• غَلِمَجُ • الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ : يُقَالُ هُوَ  
غَلَامِيحُكَ ، أَيْ غَلَامُكَ ، وَغَلَامِيحُكَ ،  
مِثْلُهُ .

• غَلَنُ • يَعْتَهُ بِالْغَلَانِيَّةِ أَيْ بِالْغَلَاءِ ، قَالَ :  
هَذَا مَعْنَاهُ <sup>(١)</sup> وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِهِ ؛ وَقَوْلُ  
الْأَعْمَشِيِّ :

وَذَا الشَّنْءُ فَاشْتَأَهُ وَذَا الْوَدَّ فَاجِرَهُ

عَلَى وَدُوٍّ أَوْ زِدٍّ عَلَيْهِ الْغَلَانِيَا  
هُوَ مِنْ هَذَا ، إِنَّمَا أَرَادَ الْغَلَاءُ أَوْ الْغَالِيَا . فَإِنْ  
قُلْتَ : فَإِنَّ وَزْنَ الْغَلَانِيَا هُنَا الْفَعَالِيَا ، وَقَدْ  
قَالَ سِيبَوَيْهِ إِنَّ الْهَاءَ لَازِمَةٌ لِفَعَالِيَةٍ . قِيلَ لَهُ :  
قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا لَمْ يَرَوْهُ سِيبَوَيْهِ .  
وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يُرِيدَ الْأَعْمَشِيُّ الْغَلَانِيَّةَ فَحَدَفَ  
الْهَاءَ ضَرُورَةً لِيَسْلَمَ الرَّوْيُ مِنَ الْوَضْلِ . لِأَنَّ  
هَذَا الشَّعْرَ غَيْرَ مَوْصُولٍ ، أَلَّا تَرَى أَنَّ قَبْلَ  
هَذَا :

مَتَى كُنْتُ زَرَاعًا أَجْرُ السَّوَانِيَا

وَالْقِطْعَةُ مَعْرُوفَةٌ مِنْ شِعْرِهِ . وَقَدْ يَكُونُ  
الْغَلَانِيَا جَمْعُ غَلَانِيَةٍ . وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي  
الْمَصَادِرِ قَلِيلًا <sup>(٢)</sup> .

• غَلَا • الْغَلَاءُ : نَقِيضُ الرُّخْصِ . غَلَا  
السَّعْرَ وَغَيْرَهُ يَقْلُو غَلَاءً . مَمْدُودٌ ، فَهُوَ غَالِيٌّ  
وَعَلِيٌّ ؛ ( الْأَخِيرَةُ عَنْ كِرَاعٍ ) . وَأَعْلَاهُ  
اللَّهُ : جَعَلَهُ غَالِيًّا . وَغَالِيٌّ بِالشَّيْءِ : اشْتَرَاهُ

( ١ ) قَوْلُهُ : « هَذَا مَعْنَاهُ » أَيْ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ  
هَذَا الْبَيْتَ لِأَنَّهَا عِبَارَتُهُ .

( ٢ ) زَادَ فِي التَّكْمَلَةِ : غَلَنَ الشَّيْبَابُ كَضْرَبَ  
غَلَا . وَالْغَلَوَانُ الْغُلُوءُ وَزَنًا وَمَعْنَى .

بِمَنْ غَالِيٌّ . وَغَالِيٌّ بِالشَّيْءِ وَغَلَاءُهُ : سَامٌ  
فَأَبْعَطُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

نُغَالِي اللَّحْمَ لِلأَضْيَافِ نَيْثًا  
وَنُرْحَصُهُ إِذَا نَضِجَ الْقَدِيرُ  
فَحَدَفَ الْبَاءَ وَهُوَ يُرِيدُهَا ، كَمَا يُقَالُ لَعَيْتُ  
الْكَعَابَ وَلَعَيْتُ بِالْكَعَابِ ، الْمَعْنَى نُغَالِي  
بِاللَّحْمِ . وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : نُغَالِي اللَّحْمَ  
تَشْتَرِيهِ غَالِيًّا ، ثُمَّ تَبْذُلُهُ وَنُطْعَمُهُ إِذَا نَضِجَ فِي  
قُدُورِنَا . وَيُقَالُ أَيْضًا : أَعْلَى ؛ قَالَ  
الشَّاعِرُ :

كَانَهَا دُرَّةٌ أَعْلَى التَّجَارِبِهَا

وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : شَاهِدُ أَعْلَى اللَّحْمِ قَوْلُ  
شَيْبِ بْنِ الْبُرْصَاءِ :

وَأِنِّي لِأَعْلَى اللَّحْمِ نَيْثًا وَإِنِّي

لَمُنْسٍ بِهِنِ اللَّحْمِ وَهُوَ نَضِجُ  
الْفَرَاءِ ؛ غَالَيْتُ اللَّحْمَ وَغَالَيْتُ بِاللَّحْمِ  
جَائِزٌ . وَيُقَالُ : غَالَيْتُ صَدَاقَ الْمَرْأَةِ ، أَيْ  
أَعْلَيْتُهُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ : لَا  
تُعَالُوا صُدُقَاتِ النِّسَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُعَالُوا  
صُدُقَ النِّسَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فِي صَدَقَاتِهِنَّ ،  
أَيْ لَا تُبَالِغُوا فِي كَثْرَةِ الصَّدَاقِ ، وَأَصْلُ  
الْغَلَاءِ الْارْتِفَاعُ وَمُجَاوَزَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .  
وَيَعْتَهُ بِالْغَلَاءِ وَالْغَالِي وَالْعَلَى ( كَلَّهْنُ عَنْ ابْنِ  
الْأَعْرَابِيِّ ) وَأَنْشَدَ :

وَلَوْ أَنَا نَبَأُ كَلَامَ سُلَيْمَى

لَأَعْطَيْنَا بِهِ ثَمَنًا غَلِيًّا

وَغَلَا فِي الدِّينِ وَالْأَمْرِ يَقْلُو غُلُوءًا : جَاوَزَ

حَدَّهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « لَا تَعْلُوا فِي  
دِينِكُمْ » ؛ وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ خَالِدٍ :

خَمَصَانَةٌ قَلِقَتْ مُوشِحَهَا

رُودُ الشَّيْبَابِ غَلَا بِهَا عَظُمُ

التَّهْدِيبِ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ غَلَوْتُ فِي الْأَمْرِ

غُلُوءًا وَغَلَانِيَّةً وَغَلَانِيًّا إِذَا جَاوَزْتَ فِيهِ الْحَدَّ

وَأَفْرَطْتَ فِيهِ ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ ، أَنْشَدَهُ ابْنُ

بَرِّي :

أَوْ زِدَّ عَلَيْهِ الْغَلَانِيَا

وَفِي التَّهْدِيبِ : زَادُوا فِيهِ التُّونَ ؛ قَالَ دُو

الرَّمَّةُ :

وَدُو الشَّنءِ فاشْتَأهُ وَدُو الْوِدِّ فَاجْرُوهُ  
عَلَى وَدِهِ وَازْدَدَ عَلَيْهِ الْعَلَايَا  
زَادَ فِيهِ التُّونَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَيَاكُمْ وَالْعَلَوُ  
فِي الدِّينِ ، أَيْ التَّشَدُّدُ فِيهِ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ ،  
كَالْحَدِيثِ الْآخِرِ : إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ  
فَأَوْغَلْ فِيهِ بِرَفْقٍ ، وَقِيلَ : مَعْنَاةُ الْبَحْثِ عَنِ  
بَوَاطِنِ الْأَشْيَاءِ وَالْكَشْفُ عَنْ عِلَلِهَا وَعَوَامِضُ  
مَتَعَبَدَاتِهَا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : وَحَامِلُ الْقُرْآنِ  
غَيْرُ الْعَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ  
لَأَنَّ مِنْ آدَابِهِ وَأَخْلَافِهِ الَّتِي أَمَرُهَا الْقَصْدُ فِي  
الْأُمُورِ ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا .

و :  
كَيْلَا طَرَفِي قَصْدِي الْأُمُورِ دَمِيمٌ  
وَالْعَلَوُ : الإِعْدَاءُ . وَعَلَا بِالسَّهْمِ يَغْلُو  
عَلَوًا وَعُغْلُوًا ، وَعَالَى بِهِ غِلَاءً : رَفَعَ يَدَهُ يُرِيدُ  
بِهِ أَقْصَى الْعَايَةِ وَهُوَ مِنَ التَّجَاوُزِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ  
الشَّاعِرِ :

كَالسَّهْمِ أَرْسَلَهُ مِنْ كَفِّهِ الْعَالَى  
وَقَالَ اللَّيْثُ : رَمَى بِهِ ، وَأَنْشَدَ لِلشَّمَاخِ :  
كَمَا سَطَعَ الرِّيحُ شَمْرَهُ الْعَالَى  
وَالْمَعَالَى بِالسَّهْمِ : الرَّافِعُ يَدَهُ يُرِيدُ بِهِ  
أَقْصَى الْعَايَةِ . وَرَجُلٌ غَلَاءٌ : بَعِيدُ الْعَلَوُ  
بِالسَّهْمِ ، قَالَ غَبْلَانُ الرَّبِيعِيُّ يَصِفُ حَلْبَةَ :  
أَمْسُوا فِقَادَوْهُنَّ حَوْلَ الْمَيْطَاءِ  
بِمَاتَتَيْنِ بِغِلَاءِ الْعَلَاءِ  
وَعَلَا السَّهْمُ نَفْسَهُ : ارْتَفَعَ فِي ذَهَابِهِ  
وَجَاوَزَ الْمَدَى ، وَكَذَلِكَ الْحَجَرُ ، وَكُلُّ  
مَرْمَاةٍ مِنْ ذَلِكَ غَلَوَةٌ ، وَأَنْشَدَ :

مِنْ مَائَةِ زَلْخٍ بِجَرِيحِ غَالٍ  
وَكُلُّهُ مِنْ الِارْتِفَاعِ وَالتَّجَاوُزِ ، وَالْجَمْعُ  
غَلَوَاتٌ وَعِغْلَاءٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَهْدَى لَهُ يَكْسُومُ سِلَاحًا  
وَفِيهِ سَهْمٌ فَسَمَاهُ قَتْرَ الْعَلَاءِ ، الْعِلَاءُ .  
بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ : مِنْ غَالِيَتِهِ أَعَالِيهِ مُعَالَاةٌ  
وَعِغْلَاءٌ إِذَا رَامَتَهُ ، وَالْقَتْرُ سَهْمٌ الْهَدَفُ ،  
وَهِيَ أَيْضًا أَمْدٌ جَرَى الْقُرْسُ وَشَوْطُهُ ،  
وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ .  
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ

غَلَوَةٌ ، الْعَلَوَةُ : قَدَرُ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ ، وَقَدْ  
تُسْتَعْمَلُ الْعَلَوَةُ فِي سِيَاقِ الْحَيْلِ ، وَالْعَلَوَةُ  
الْعَايَةُ مِقْدَارُ رَمِيَّةٍ . وَفِي الْمَثَلِ : جَرَى  
الْمُنْذَكِيَاتِ غِلَاءً .

وَالْمِعْلَاءُ : سَهْمٌ يَتَّخِذُ لِمُعَالَاةِ الْعَلَوَةِ ،  
وَيُقَالُ لَهُ الْمِعْلَى ، بِلَا هَاءٍ ، قَالَ ابْنُ  
سَيِّدَةَ : وَالْمِعْلَى سَهْمٌ تُعْلَى بِهِ ، أَيْ تُرْفَعُ بِهِ  
الْيَدُ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْمِقْدَارَ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ .  
وَسَهْمُ الْعِلَاءِ ، مَمْدُودٌ : السَّهْمُ الَّذِي يُقَدَّرُ  
بِهِ مَدَى الْأُمْيَالِ وَالْفَرَاخِ وَالْأَرْضِ الَّتِي  
يُسْتَبَقُ إِلَيْهَا . التَّهْدِيبُ : الْفَرَسُخُ التَّامُ خَمْسُ  
وَعِشْرُونَ غَلَوَةً .

وَالْعَلَوُ فِي الْقَافِيَةِ : حَرَكَةُ الرَّوِيِّ السَّاكِنِ  
بَعْدَ تَامِ الْوِزْنِ ، وَالْعَالَى : نُونٌ زَائِدَةٌ بَعْدَ  
تِلْكَ الْحَرَكَةِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي إِشَادِ  
مَنْ أَنْشَدَهُ هَكَذَا :

وَقَاتِمِ الْأَعْيَاقِ خَاوِيِ الْمُحْتَرِقِينَ  
فَحَرَكَةُ الْقَافِ هِيَ الْعَلَوُ ، وَالتُّونُ بَعْدَ ذَلِكَ  
هِيَ الْعَالَى ، وَإِنَّمَا اشْتَقَّ مِنَ الْعَلَوُ الَّذِي هُوَ  
التَّجَاوُزُ لِقَدَرِ مَا يَجِبُ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَفْحَشُ  
مِنَ التَّعَدَى ، وَقَدْ ذَكَرْنَا التَّعَدَى فِي الْمَوْضِعِ  
الَّذِي يَلِيقُ بِهِ ، وَلَا يُعْتَدُ بِهِ فِي الْوِزْنِ ، لِأَنَّ  
الْوِزْنَ قَدْ تَنَاهَى قَبْلَهُ ، جَعَلُوا ذَلِكَ فِي آخِرِ  
الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الْحَزْمِ فِي أَوَّلِهِ .

وَالدَّابَّةُ تَعْلُو فِي سَبْرِهَا غَلَوًا وَتَعْتَلِي بِحِفَّةِ  
قَوَائِمِهَا ، وَأَنْشَدَ :

فَهِيَ أَمَامَ الْفَرَقَدَيْنِ تَعْتَلِي  
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَعَلَّتِ الدَّابَّةُ فِي سَبْرِهَا غَلَوًا  
وَاعْتَلَّتْ ارْتَفَعَتْ فَجَاوَزَتْ حُسْنَ السَّبْرِ ، قَالَ  
الْأَعْمَشِيُّ :

جَالِيَةٌ تَعْتَلِي بِالرِّدَافِ  
إِذَا كَذَبَ الْآيَاتُ الْهَجِيرَا

وَالِاغْتِلَاءُ : الإِسْرَاعُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :  
كَبَيْتٍ تَرَاهَا تَعْتَلِي يَا شَرْحُ  
وَقَدْ سَهَجْنَاهَا فَطَالَ السَّهْجُ ؟  
وَنَاقَةُ مِعْلَاءَةَ الْوَهْيِ إِذَا تَوَهَّفَتْ أَخْفَافَهَا ،  
قَالَ رُوْبَةُ :

تَشَطَّطَتْهُ كُلُّ مِعْلَاءَةِ الْوَهْيِ  
مَضْبُورَةٌ قَرَوَاءُ هُرْجَابٍ فَتَقُ  
الْهَاءُ لِلْمُحْتَرَقِ ، وَهُوَ الْمَفَارِزَةُ .

وَعَلَا بِالْجَارِيَةِ وَالْعَلَامُ عَظْمٌ غَلَوًا :  
وَذَلِكَ فِي سُرْعَةِ شَبَابِهَا وَسَبْقِهَا لِذَاتِهَا ، وَهُوَ  
مِنَ التَّجَاوُزِ .

وَعَلَوَانُ الشَّبَابِ وَعُغْلَاوَةٌ : سُرْعَتُهُ  
وَأَوَّلُهُ . أَبُو عُبَيْدٍ : الْعَلَوَاءُ ، مَمْدُودٌ ، سُرْعَةُ  
الشَّبَابِ ، وَأَنْشَدَ قَوْلُ ابْنِ الرُّقَيَاتِ :

لَمْ تَلْتَفِتْ لِإِلْدَانِهَا  
وَمَضَتْ عَلَى غُلَوَائِهَا  
وَقَالَ آخَرُ :

فَمَضَى عَلَى غُلَوَائِهِ وَكَانَهُ  
نَجْمٌ سَرَتْ عَنْهُ الْعُيُومُ فَلَحَا  
وَقَالَ طُفَيْلٌ :

فَمَشَا إِلَى الْهَيْجَاءِ فِي غُلَوَائِهَا  
مَشَى اللَّيْثُ بِكُلِّ أَيْبَسٍ مُذْهَبِ  
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

شُمُوحُ أَنْفِهِ وَسُمُوعُ غُلَوَائِهِ ؛ غُلَوَاءُ الشَّبَابِ :  
أَوَّلُهُ وَشَبْرَتُهُ ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي قَوْلِ  
الشَّاعِرِ :

خُمْضَانَةٌ فَلَقِيَتْ مُوشِحَهَا  
رُودُ الشَّبَابِ غَلَا بِهَا عَظْمٌ  
قَالَ : هَذَا بِمِثْلِ قَوْلِ ابْنِ الرُّقَيَاتِ :

لَمْ تَلْتَفِتْ لِإِلْدَانِهَا  
وَمَضَتْ عَلَى غُلَوَائِهَا  
وَكَمَا قَالَ :

كَالْفُضِّ فِي غُلَوَائِهِ الْمُتَاوُدِ  
وَقَالَ غَيْرُهُ : الْعَالَى اللَّحْمُ السَّمِينُ ، أَخَذَ مِنْهُ  
قَوْلُهُ : غَلَا بِهَا عَظْمٌ إِذَا سَمِنَتْ ، وَقَالَ أَبُو  
وَجْرَةَ السَّعْدِيُّ :

تَوَسَّطَهَا غَالِيٌ عَتِيقٌ وَزَانَهَا  
مُعْرَسٌ مَهْرِيٌّ بِهِ الذَّبِيلُ يَلْمَعُ

أَرَادَ بِمُعْرَسِ مَهْرِيٍّ حَمَلَهَا الَّذِي أَجَنَّتْهُ فِي  
رَجْمِهَا مِنْ ضَرَابِ جَمَلِ مَهْرِيٍّ ، أَيْ  
تَوَسَّطَهَا شَحْمٌ عَتِيقٌ فِي سَنَامِهَا . وَيُقَالُ  
لِلشَّيْءِ إِذَا ارْتَفَعَ : قَدَّ غَلَا ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

فَمَا زَالَ يَغْلُو حُبُّ مَيَّةَ عِنْدَنَا  
وَيَزْدَادُ حَتَّى لَمْ نَجِدْ مَا نَزِيدُهَا  
وَعَلَا الثَّبْتُ: ارْتَمَعَ وَعَظُمَ وَالتَّفُّ؛  
قَالَ لَيْدٌ:

فَعَلَا فُرُوعُ الْإِيْهَانِ وَأَطَلَّتْ  
بِالْجَلْهَتَيْنِ طِبَاوُهَا وَنَعَامُهَا  
وَكَذَلِكَ تَعَالَى وَاعْلَوَى؛ قَالَ ذُو الرُّمَيْهِ:

مِمَّا تَعَالَى مِنَ الْهَمِي ذَوَائِيهِ  
بِالصَّبْفِ وَأَنْصَرَجَتْ عَنْهُ الْأَكَامِيمُ  
وَأَعْلَى الْكُرْمُ: التَّفُّ وَرَفَهُ وَكَرَّتْ نَوَامِيهِ  
وَطَالَ: وَأَعْلَاهُ: خَفَّفَ مِنْ وَرَقِهِ لِيَرْفَعَ  
وَيَجُودَ. وَكُلُّ مَا ارْتَمَعَ فَقَدْ غَلَا وَتَعَالَى.  
وَتَعَالَى لَحْمُهُ: انْحَسَرَ عِنْدَ الصَّمَادِ، كَأَنَّهُ  
ضِدُّ التَّهْدِيبِ: وَتَعَالَى لَحْمُ الدَّائِيَةِ أَوْ الثَّاقِفَةِ  
إِذَا ارْتَمَعَ وَذَهَبَ، وَقِيلَ: إِذَا انْحَسَرَ عِنْدَ  
التَّضْمِيرِ؛ قَالَ لَيْدٌ:

فَإِذَا تَعَالَى لَحْمُهَا وَتَحَسَّرَتْ  
وَتَقَطَّعَتْ بَعْدَ الْكَلَالِ خِدَامُهَا  
تَعَالَى لَحْمُهَا أَي ارْتَمَعَ وَصَارَ عَلَى رُؤُوسِ  
الْعِظَامِ، وَرَوَاهُ نَعْلَبٌ بِالْعَيْنِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ.  
وَالْعُلُوءُ: الْعُلُوءُ.

وَعْلَوَى: اسْمُ قَرْسٍ مَشْهُورَةٍ.  
وَعَلَّتِ الْقِدْرُ وَالْحَجْرَةُ تَعْلَى غَلِيًّا وَعَلِيَانًا،  
وَأَعْلَاهَا، وَغَلَاهَا، وَلَا يُقَالُ غَلَيْتَ؛ قَالَ  
أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ:

وَلَا أَقُولُ لِقَدْرِ الْقَوْمِ: قَدْ غَلَيْتَ  
وَلَا أَقُولُ لِأَبِ الدَّارِ: مَعْلُوقٌ  
أَي أَنِّي فَصِيحٌ لَا الْحَنُّ. ابْنُ سِيدَةَ: قَالَ  
ابْنُ دُرَيْدٍ: وَفِي بَعْضِ كَلَامِ الْأَوَائِلِ أَنَّ مَاءَ  
وَعْلِهِ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ: أَرَزَ مَاءَ  
وَعْلِهِ.

وَالْغَالِيَةُ مِنَ الطَّيْبِ: مَعْرُوفَةٌ وَقَدْ تَعَلَّى  
بِهَا (عَنْ تَعَلَّبَ) وَعَلَى غَيْرِهِ. يُقَالُ: إِنَّ  
أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهَا بِذَلِكَ سَلْمَانَ بْنُ عَبْدِ  
الْمَلِكِ، وَيُقَالُ مِنْهَا تَعَلَّلْتُ وَتَعَلَّلْتُ  
وَتَعَلَّلْتُ، كُلُّهُ مِنَ الْغَالِيَةِ. وَقَالَ أَبُو نَصْرِ:  
سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ هَلْ يَجُوزُ تَعَلَّلْتُ؟ فَقَالَ:  
إِنْ أَرَدْتَ أَنَّكَ أَدْخَلْتَهُ فِي لِحْيَتِكَ أَوْ شَارِبِكَ

فَجَائِزٌ. وَالْعُلُوى: الْغَالِيَةُ فِي قَوْلِ عَدِي بْنِ  
زَيْدٍ:

يَنْفَعُ مِنْ أَرْدَانِهَا الْمِسْكُ وَالْ  
حَبْرُ وَالْعُلُوى وَلَبَنِي قَفُوصُ

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:  
كُنْتُ أَعْلَفُ لِحْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
بِالْغَالِيَةِ؛ قَالَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ مَرَكَبٌ  
مِنْ مِسْكٍ وَعَبْرٍ وَعُودٍ وَدُهْنٍ، وَهِيَ  
مَعْرُوفَةٌ، وَالتَّعْلَفُ بِهَا التَّلَطُّحُ.

• غَمَتٌ • الْغَمَتُ وَالْفَقْمُ: التَّحْمَةُ.  
غَمَتَهُ الطَّعَامُ يَغْمِيهِ غَمَتًا: أَكَلَهُ دَسِيمًا،  
فَقَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ، وَثَقُلَ وَالتَّحَمَ؛ وَقَالَ  
الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ أَنْ يَسْتَكْبِرَ مِنْهُ حَتَّى يَتَّخِمَ.  
وَقَالَ شَمِرٌ: غَمَتَهُ الْوَدُكُ يَغْمِيهِ إِذَا صَبَرَهُ  
كَالسُّكْرَانِ. وَغَمَتَهُ إِذَا غَطَّاهُ. وَغَمَتَهُ فِي  
الْمَاءِ يَغْمِيهِ غَمَتًا: غَطَّاهُ فِيهِ.

• غَمَجٌ • غَمَجَ الْمَاءُ يَغْمِجُهُ، غَمَجًا  
وَعَمِجُهُ، بِالْكَسْرِ، غَمَجًا: جَرَعَهُ جَرَعًا  
مُتَّابِعًا.

وَالْعَمَجَةُ وَالْمُنْمَجَةُ: الْحُرْعَةُ.  
وَفَصِيلُ عَمِجٍ: يَلْهَرُ أُمُهُ. وَتَغَامَجُ بَيْنَ  
أَرْفَاعِ أُمِّ: لَهْرَها، قَالَ الشَّاعِرُ:  
عَمِجٌ غَمَلِيحٌ غَمَلَجَاتٌ

• غَمَجْرَةٌ الْغَمَجَارُ: غِرَاءٌ يُجْعَلُ عَلَى  
الْقَوْسِ مِنْ وَهْيِ بِهَا، وَقَدْ غَمَجَرَهَا. وَقَالَ  
اللَّبِيثُ: الْغَمَجَارُ شَيْءٌ يُصْنَعُ عَلَى الْقَوْسِ  
مِنْ وَهْيِ بِهَا، وَهُوَ غِرَاءٌ وَجِلْدٌ. وَتَقُولُ:  
غَمَجْرُ قَوْسِكَ، وَهِيَ الْغَمَجْرَةُ؛ وَرَوَاهُ  
نَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَمَنْجَارُ، بِالْقَافِ.  
وَيُقَالُ: جَادَ الْمَطَرُ الرَّوْضَةَ حَتَّى غَمَجَرَهَا  
غَمَجْرَةً، أَي مَلَّاهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• غَمْدٌ • الْغَمْدُ: جَفْنُ السَّيْفِ، وَجَمَعُهُ  
أَغْمَادٌ وَعُمُودٌ، وَهُوَ الْغَمْدَانُ؛ قَالَ ابْنُ  
دُرَيْدٍ: لَيْسَ بِبَيْتٍ.

غَمَدَ السَّيْفَ يَغْمِدُهُ غَمْدًا وَأَغْمَدَهُ:  
أَدْخَلَهُ فِي غِمْدِهِ، فَهُوَ مُغْمَدٌ وَمَعْمُودٌ. قَالَ  
أَبُو عُبَيْدٍ فِي بَابِ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ: غَمَدْتُ  
السَّيْفَ وَأَغْمَدْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُمَا لَفْتَانِ  
فَصِيحَتَانِ.

وَعَمَدَ الْعُرْفُطُ غُمُودًا إِذَا اسْتَوْرَتْ  
خُصْلَتَهُ وَرَقًا حَتَّى لَا يَرَى شَوْكَهَا، كَأَنَّهُ قَدْ  
أُغْمِدَ.

وَعَمَدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ: غَمَدَهُ فِيهَا وَعَمَرَهُ  
بِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،  
قَالَ: مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْحِجَّةَ بِعَمَلِهِ، قَالُوا:  
وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ  
بِرَحْمَتِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ يَتَّعَمِدَنِي  
يُلْبِسُنِي وَيَتَّعَشَانِي وَيَسْتَرِنِي بِهَا؛ قَالَ  
الْعَجَّاجُ:

يُعَمِّدُ الْأَعْدَاءَ حَوْزًا مَرْدَسًا  
قَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ يُلْقِي نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ وَيُرَكِّبُهُمْ  
وَيُعَشِّيهِمْ، قَالَ: وَلَا أَحْسَبُ هَذَا مَأْخُودًا  
إِلَّا مِنْ غَمْدِ السَّيْفِ، وَهُوَ غِلَافُهُ، لِأَنَّكَ  
إِذَا أَعْمَدْتَهُ فَقَدْ أَلْبَسْتَهُ أَيَّاهُ وَعَشَيْتَهُ بِهِ. وَقَالَ  
الْأَخْفَشُ: أَعْمَدْتُ الْجُلُسَ إِعْجَادًا، وَهُوَ أَنْ  
تَجْعَلَهُ تَحْتَ الرَّحْلِ تَقِي بِهِ النَّبِيرَ مِنْ عَفْرِ  
الرَّحْلِ؛ وَأَشَدُّ:

وَوَضَعَ سِقَاءً وَإِخْفَانِي  
وَحَلَّ حُلُوسِي وَإِعْجَادَهَا (١)  
وَتَعَمَّدْتُ فُلَانًا: سَتَرْتُ مَا كَانَ مِنْهُ  
وَعَطَيْتُهُ.

وَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ وَعَمَدَهُ إِذَا أَخَذَهُ بِخَطْلٍ  
حَتَّى يُعْطِيَهُ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:  
يُعَمِّدُ الْأَعْدَاءَ جَوْنًا مَرْدَسًا  
قَالَ: وَكُلُّهُ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَعَمَدَتِ الرَّكِيَّةُ تَعَمَّدُ عُمُودًا: ذَهَبَ  
مَاوَهَا.

وَعَامِدٌ: حَتَّى مِنَ الْيَمِينِ؛ قَالَ:  
أَلَا هَلْ أَنَا هَلْ عَلَى نَائِيهَا  
بِأَفْضَحَتْ قَوْمَهَا غَامِدًا؟

(١) قَوْلُهُ: «وَإِخْفَانِهِ» فِي الْأَسَاسِ  
وَإِحْقَابِهِ.

حَمَلَهُ عَلَى الْقَبِيلَةِ ؛ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي  
اشْتِقَاقِهِ ، فَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ : سُمِّيَ غَايِدًا  
لِأَنَّهُ تَمَمَّدَ أَمْرًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشِيرَتِهِ ،  
فَسَمَّاهُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ حَمِيرِ غَايِدًا ؛  
وَأَشَدُّ لِغَايِدٍ :

تَعَمَّدْتُ أَمْرًا كَانَ بَيْنَ عَشِيرَتِي  
فَسَمَّيْتِي الْقَبِيلَ الْحَضُورِيَّ غَايِدًا (١)

وَالْحَضُورُ : قَبِيلَةٌ مِنْ حَمِيرٍ ؛ وَقِيلَ : هُوَ مِنْ  
عُؤُدِ الْبِثْرِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : لَيْسَ اشْتِقَاقُ  
غَايِدٍ مِمَّا قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ  
قَوْلِهِمْ عَمَدَتِ الْبِثْرَ عَمْدًا إِذَا كَثُرَ مَاؤُهَا .  
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : عَمَدَتِ الْبِثْرَ إِذَا قَلَّ  
مَاؤُهَا . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَبِيلَةُ  
غَايِدَةٌ ، بِأَلْهَاءٍ ؛ وَأَشَدُّ :

أَلَا هَلْ أَتَاهَا عَلَى نَائِيهَا  
يَا فَضَحَتْ قَوْمَهَا غَايِدَةٌ ؟

وَيُقَالُ لِلْسَّيْفَةِ إِذَا كَانَتْ مَشْحُونَةً :  
غَايِدٌ وَأَمِيدٌ ؛ وَيُقَالُ : غَايِدَةٌ وَأَمِيدَةٌ ؛ قَالَ :  
وَالْحِنْزُ الْفَارِغَةُ مِنَ السُّفْنِ وَكَذَلِكَ  
الْحَفَانَةُ (٢)

وَعُمْدَانُ حِصْنٌ فِي رَأْسِ جَبَلٍ بِنَاحِيَةِ  
صَنْعَاءَ ؛ وَفِيهِ يَقُولُ :

فِي رَأْسِ عُمْدَانَ دَارًا مِنْكَ مَجْلَلًا  
وَعُمْدَانَ : قَبَّةٌ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزْنَ ،  
وَقِيلَ : قَصْرٌ مَعْرُوفٌ بِالْيَمَنِ . وَعُمْدَانُ :  
مَوْضِعٌ .

وَالْعَاذُ وَبِرُّكَ الْعَاذُ : مَوْضِعٌ . قَالَ ابْنُ  
بَرِيٍّ : أَهْمَلُ الْجَوْهَرِيُّ فِي هَذَا الْفَصْلِ ذَكَرَ  
الْعَاذَ مَعَ شَهْرَتِهِ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ . وَقَدْ  
اخْتَلَفَ فِيهِ فِي ضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا ، فَرَوَاهُ قَوْمٌ  
بِالضَّمِّ وَآخَرُونَ بِالْكَسْرِ ؛ قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ :

حَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي الْمَحَابِلِيِّ وَفِيهِ زَهَاءُ الْفَوِّ ،  
فَأَمَّلَ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْأَنْصَارَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ،  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهِ مَا نَقُولُ لَكَ مَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى

(١) قوله : «أمرًا» في الصحاح شراً .  
وقوله : «فسماني» فيه أيضاً فاسماني .

(٢) قوله : «الحفانة» كذا بالأصل .

لِمُوسَى : «أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا  
هَهُنَا قَاعِدُونَ» ، بَلْ نَفْدِيكَ بِأَبَائِنَا وَأَبْنَايِنَا ،  
وَلَوْ دَعَوْتَنَا إِلَى بِرِّكَ الْعَاذِ ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ ؛  
فَقُلْتُ لِلْمُسْتَمَلِّ : قَالَ التَّحَوِيُّ : الْعَاذُ ،  
بِالضَّمِّ ، أَيُّهَا الْقَاضِي ؛ قَالَ : وَمَا بِرُّكَ  
الْعَاذُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ دُرَيْدٍ عَنْهُ فَقَالَ هُوَ  
بُقَعَةٌ فِي جَهَنَّمَ ؛ فَقَالَ الْقَاضِي : وَكَذَا فِي  
كِتَابِي عَلَى الْعَيْنِ ضَمَّةٌ ؛ قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ :  
وَأَشَدُّنِي ابْنَ دُرَيْدٍ لِنَفْسِهِ :

وَإِذَا تَسَكَّرْتَ الْبِلَادِ  
دُ فَأَوْلَهَا كَنَفَ الْبِعَادِ  
لَسْتَ ابْنَ أُمِّ الْفَاطِنِيَّةِ  
بِنَ وَلَا ابْنَ عَمِّ لِلْبِلَادِ  
وَاجْعَلْ مُقَامَكَ أَوْ مَقَرَّ

كَ جَانِبِي بِرِّكَ الْعَاذِ  
قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : وَسَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍ عَنِ ذَلِكَ  
فَقَالَ : يُرْوَى بِرُّكَ الْعَاذِ ، بِالْكَسْرِ ، وَالْعَاذُ ،  
بِالضَّمِّ ، وَالغَارِ ، بِالرَّاءِ مَكْسُورَةٌ الْعَيْنِ .  
وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْعَاذَ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ ، وَهُوَ  
بَرْهَوْتُ ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ  
أَرْوَاحَ الْكَافِرِينَ تَكُونُ فِيهِ .

وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ عُمْدَانَ ، بِضَمِّ  
الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ : الْبِنَاءُ الْعَظِيمُ بِنَاحِيَةِ  
صَنْعَاءَ الْيَمَنِ ؛ قِيلَ : هُوَ مِنْ بِنَاءِ سُلَيْمَانَ ،  
عَلَى تَبْيِئَانِهِ وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي  
حَدِيثِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزْنَ .  
وَاعْتَمَدَ فُلَانٌ اللَّيْلَ : دَخَلَ فِيهِ ، كَأَنَّهُ  
صَارَ كَالْعَمْدِ لَهُ ، كَمَا يُقَالُ : ادْرَجَ اللَّيْلُ ؛  
وَيُشَدُّ :

لَيْسَ لَوْلِدَانِكَ لَيْلٌ فَاغْتَمِدْ  
أَيِ ارْكَبِ اللَّيْلَ وَاطْلُبْ لَهُمُ الْقُوَّةَ .

• غمدره الغميدر : السمين الناعم ،  
وقيل : السمين المتعمم ، وقيل : الممتلي  
سمناً ، أشد ابن الأعرابي :

لله ذرُّ أهلك ربَّ غميدر  
حسن الرواء وقابله مدكوكك  
المدكوكك : الذي لا يفهم شيئاً . وشاب

غميدر : ريان ، أشد تغلب :  
لا يبعدن عصر الشباب الأنصر  
والخط في غسانه الغميدر  
قال : وكان ابن الأعرابي قال مرة :  
الغميدر ، بالذال المعجمة ، ثم رجع عنه .

• غمدره الغميدر : حسن الشباب .  
والغميدر : المتعمم ، وقيل الممتلي سمناً  
كالغميدر ، وقد روى ابن الأعرابي قول  
الشاعر :

لله ذرُّ أهلك ربَّ غميدر  
بالذال المعجمة والذال المهملة معاً ،  
وفسرهما تفسيراً واحداً ، وقال : هو  
الممتلي سمناً ؛ وقال تغلب في قوله :

والخط في غسانه الغميدر  
قال : كان ابن الأعرابي قال مرة الغميدر ،  
بالذال ، ثم رجع عنه .

الأزهرى : قال أبو العباس : الغميدر ،  
بالذال ، المخط في كلامه .

التهديب في ترجمه غدرم : الغدرمة  
كئيل فيه زيادة على الوفاء . قال : وأجاز  
بعض العرب غمدر غمدرة بمعنى غدرم إذا  
قال فأكثر .

• غموره الغمر : الماء الكثير . ابن سيده  
وغيره : ماء غمر كثير مغرق ، بين الغمورة ،  
وجمعه غمارٌ وغمورٌ . وفي الحديث : مثل  
الصلوات الخمس كمثل نهر غمر ، الغمر ،  
يفتح العين وسكون الميم : الكثير ، أي  
يعمر من دخله ويعطيه . وفي الحديث :  
أعوذ بك من موت الغمر ، أي الغرق .

ورجل غمر الرداء وغمر الخلق ، أي  
واسع الخلق ، كثير المعروف ، سخى ، وإن  
كان رداؤه صغيراً ، وهو بين الغمورة من  
قوم غمار وغمور ، قال كثير :

غمر الرداء إذا تبسم صاحكاً  
غلفت لصحكته رقاب الال  
وكله على المكل ، وبحر غمر يقال ما أشد

عُمُورَةَ هَذَا النَّهْرِ! وَبِحَارِ عِمَارٍ وَعُمُورٍ.  
وَعُمُرَ الْبَحْرِ: مُعْظَمُهُ، وَجَمْعُهُ غَارٌ  
وَعُمُورٌ؛ وَقَدْ عَمَّرَ الْمَاءُ (١) غَارَةَ وَعُمُورَةَ،  
وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ.  
وَعَمَّرَهُ الْمَاءُ يَعْمُرُهُ عَمْرًا وَأَعْمَرَهُ: عَلَاهُ  
وَعَطَّاهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ: عَمَّرَهُ الْقَوْمُ  
يَعْمُرُونَهُ إِذَا عَلَوْهُ شَرَفًا. وَجَيْشٌ يَعْتَمِرُ كُلُّ  
شَيْءٍ: يُعْطِيهِ وَيَسْتَرْفَعُهُ، عَلَى الْمَثَلِ.  
وَالْمُعْمُورُ مِنَ الرَّجَالِ: الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَهْوَبٍ.  
وَنَحْلٌ مُعْتَمِرٌ: يَشْرَبُ فِي الْعَمْرَةِ (عَنْ أَبِي  
حَنِيفَةَ)، وَأَنْشَدَ قَوْلَ كَيْدٍ فِي صِفَةِ نَحْلٍ:  
يَشْرَبُ رِفْهًا عِرَاكًا غَيْرَ صَادِرَةٍ  
فَكَلَّهَا كَارِعٌ فِي الْمَاءِ مُعْتَمِرٌ

وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ: وَلَا خَضَّتْ بِيَرْجُلِي  
عَمْرَةَ إِلَّا قَطَعْتُهَا عَرْضًا، الْعَمْرَةُ: الْمَاءُ  
الْكَثِيرُ، فَضْرَبَهُ مَثَلًا لِقُوَّةِ رَأْيِهِ عِنْدَ  
الشُّدَّائِدِ، فَإِنَّ مَنْ خَاضَ الْمَاءَ فَقَطَعَهُ عَرْضًا  
لَيْسَ كَمَنْ ضَعُفَ وَاتَّبَعَ الْجُرْيَةَ حَتَّى يَجْرَحَ  
بِعِيدٍ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ. أَبُو  
زَيْدٍ: يُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ: هَذَا كَثِيرٌ عَمِيرٌ.  
وَالْعَمْرُ: الْفَرَسُ الْجَوَادُ. وَفَرَسٌ عَمْرٌ:  
جَوَادٌ كَثِيرُ الْعَدُوِّ وَاسِعُ الْجُرْيِ، قَالَ  
الْعَجَّاجُ:

عَمْرَ الْأَجَارِيِّ مَسْحًا مَهْرَجًا  
وَالْعَمْرَةُ: الشَّدَّةُ. وَعَمْرَةٌ كُلُّ شَيْءٍ:  
مُنْهَمَكُهُ وَشِدَّتُهُ، كَعَمْرَةُ الْهَمِّ وَالْمَوْتِ  
وَنَحْوِهَا. وَعَمْرَاتُ الْحَرْبِ وَالْمَوْتِ  
وَعَارُهَا: شِدَائِدُهَا، قَالَ:

عَمْرَ فِي عِمَارِ الْمَوْتِ مُنْقَمِسٍ  
إِذَا تَأَلَّى عَلَى مَكْرُوهَةٍ صَدَقًا  
وَجَمَعَ الْعَمْرَةَ عَمْرًا، مِثْلُ نَوْبَةٍ وَنُوبٍ، قَالَ  
الْقَطَامِيُّ يَصِفُ سَفِينَةَ نُوحٍ، عَلَى نَبِيئِنَا وَعَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَذْكُرُ قِصَّتَهُ مَعَ قَوْمِهِ  
وَيَذْكُرُ الطُّوفَانَ:

(١) قَوْلُهُ: «وَقَدْ عَمَّرَ الْمَاءُ» ضَبَطَ فِي  
الْأَصْلِ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِعَارَةِ الْقَامُوسِ وَشَرَحَهُ «وَعَمَّرَ  
الْمَاءُ» بِضَمِّ مَنْ حُدَّ نَصْرًا، كَمَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَوَجَدَ  
فِي بَعْضِ أَمْهَاتِ اللُّغَةِ مَضْبُوطًا بِضَمِّ الْمِيمِ.

(٢) قَوْلُهُ: «لِعَبٍّ» فِي التَّهْدِيدِ: «لِعَبٍّ»،  
بِجَمِّ. بِدَلِّ الْعَيْنِ. [عَبْدُ اللَّهِ]

وَنَادَى صَاحِبَ الثُّورِ نُوحٌ  
وَصَبَّ عَلَيْهِمْ مِنْهُ الْبُورُ  
وَضَجُّوا عِنْدَ جَيْتِيهِ وَقَرُّوا  
وَلَا يُنْجِي مِنَ الْقَدَرِ الْجِدَارُ  
وَجَاشَ الْمَاءُ مِنْهُرًا إِلَيْهِمْ  
كَأَنَّ غُثَاءَهُ خِرْقٌ تُسَارُ  
وَعَامَتٌ وَهِيَ قَاصِدَةٌ يَأْذِنُ  
وَلَوْلَا اللَّهُ جَارَ بِهَا الْجَوَارُ  
إِلَى الْجُودِيِّ حَتَّى صَارَ حِجْرًا  
وَحَانَ لِتَالِكِ الْعَمْرِ انْحِسَارُ  
فَهَذَا فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَحُكْمٌ  
وَلِكُنِّي أَمْرًا فِي افْتِخَارُ  
الْحِجْرِ: الْمَمْنُوعُ الَّذِي لَهُ حَاجِرٌ، قَالَ ابْنُ  
سَيِّدَةَ: وَجَمَعَ السَّلَامَةَ أَكْثَرَ.  
وَشَجَاعٌ مُعَارٍ: يُعْشَى عَمْرَاتُ الْمَوْتِ.  
وَهُوَ فِي عَمْرَةٍ مِنْ لَهْوٍ وَشَبِيهٍ وَسُكْرٍ، كَلُّهُ  
عَلَى الْمَثَلِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَذَرَهُمْ فِي  
عَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ»، قَالَ الْفَرَّاءُ أَيْ فِي  
جَهْلِهِمْ. وَقَالَ الرَّجَّازُ: وَفَرَى فِي  
عَمْرَاتِهِمْ، أَيْ فِي عَالِيَتِهِمْ وَحَيْرَتِهِمْ؛  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي عَمْرَةٍ  
مِنْ هَذَا» يَقُولُ: بَلْ قُلُوبُ هَؤُلَاءِ فِي عَمَائَةٍ  
مِنْ هَذَا. وَقَالَ الْفَيْهِيُّ: أَيْ فِي غِطَاءِ  
وَعَقَلَةٍ. وَالْعَمْرَةُ: حَيْرَةُ الْكُفَّارِ. وَقَالَ  
اللِّثِيُّ: الْعَمْرَةُ مُنْهَمَكُ الْبَاطِلِ، وَمُرْتَكِصُ  
الْهَوْلِ عَمْرَةُ الْحَرْبِ، وَيُقَالُ: هُوَ يَضْرِبُ  
فِي عَمْرَةِ اللَّهْوِ، وَيَتَسَكَّعُ فِي عَمْرَةِ الْفِتْنَةِ؛  
وَعَمْرَةُ الْمَوْتِ: شِدَّةُ هُمُومِهِ، قَالَ دُو  
الرَّمَّةُ:

كَانَتِي ضَارِبًا فِي عَمْرَةٍ لِعَبٍّ (٢)  
أَيْ سَابِحٍ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ.  
وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ: فَيَقْدِفُهُمْ فِي عَمْرَاتِ  
جَهَنَّمَ، أَيْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا النَّارُ.  
وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَالِبٍ: وَجَدْتُهُ فِي عَمْرَاتِ  
مِنَ النَّارِ، وَاحِدَتُهَا عَمْرَةٌ.  
وَالْمُعَامِرُ وَالْمُعَمَّرُ: الْمُلْتَقَى بِنَفْسِهِ فِي

ثَلَاثُ كَأَقْوَامِ السَّرَاءِ وَنَاشِطُ  
قَدْ اخْضَرَ مِنْ لَسِّ الْعَمِيرِ جَحَافِلُهُ

بِجَمِّ. بِدَلِّ الْعَيْنِ. [عَبْدُ اللَّهِ]

وفي حديث عمرو بن حريث: أصابنا مطرَ ظهر منه العميرُ. بفتح العين وكسر الميم. هو نبتُ القبلِ عن المطرِ بعدَ اليس. وقيل: هو نبات أخضر قد غمر ما قبله من اليس. وفي حديث فس: وعمير حوذان، وقيل: هو المستور بالحوذان لكثره نباته. وتعمرت الهاشية: أكلت العمير.

وعمره: علاه بفضلِهِ وعطاه. ورجلٌ معمورٌ: خاملٌ. وفي حديث صفته: إذا جاء مع القومِ غمرهم، أي كان فوق كلِّ من معه؛ وفي حديث حجير: إني لمعمورٌ فيهم. أي لستُ بمشهورٍ. كأنهم قد غمروه؛ وفي حديث الخندق: حتى أغمر بطنه. أي وأرى الثرابُ جلده وسرته؛ وفي حديث مريضه: أنه اشتدَّ به حتى غمر عليه. أي أغشى عليه حتى كأنه غطى على عقله وسرته. والعمير، بالكسر: العطشُ، قال العجاج:

حتى إذا ما بليت الأغارا  
والعميرُ قدحٌ صغيرٌ يتصافن به القومُ في السفرِ. إذا لم يكن معهم من الماء إلا يسيرٌ. على حصة بلقونها في إناء ثم يصبُّ فيه من الماء قدر ما يغمُر الحصة فيعطها كلُّ رجلٍ منهم. وفي الحديث: أنه كان في سفرٍ فشكى إليه العطشُ. فقال: أطلقوا لي عمري أي اثوني به؛ وقيل: الغمرُ أضغر الأقداح؛ قال أغشى باهله يري أخاه المتشرب بن وهب الباهلي:

يكفيه حزةٌ فلذ إن ألم بها  
من الشواء ويروي شربه الغمر  
وقيل: الغمر القعبُ الصغيرُ. وفي الحديث: لا تجعلني كغمر الرأكب. صلوا على أول الدعاء وأوسطه وآخره؛ الغمرُ: يضمُّ العين وفتح الميم: القدحُ الصغيرُ؛ أراد أن الرأكب يحملُ رحله وأزواده ويترك قعبه إلى آخر تحالِهِ، ثم

يعلقه على رحله كالألوة، فليس عنده بهم، فنهاهم أن يجعلوا الصلاة عليه كالغمر الذي لا يقدم في المهام ويحمل تبعاً. ابن سميل: الغمر يأخذ كيلجيتين أو ثلاثاً. والقعبُ أعظمُ منه. وهو يروي الرجلُ. وجمعُ الغمرِ أغمارٌ. وتعمرتُ، أي شربتُ قليلاً من الماء؛ قال العجاج:

حتى إذا ما بليت الأغارا  
رباً ولما يفضع الإضرارا  
وفي الحديث: أما الخيلُ فغمروها. وأما الرجالُ فأروهم؛ وقال الكعبي: بها نفعُ المعمّرِ والعلوبِ  
المعمّرُ: الذي يشربُ في الغمر إذا ضاق الماء. والتعمّرُ الشربُ بالغمرِ. وقيل: التعمّرُ أقلُّ الشربِ دون الرّي. وهو ينه. ويقال: تعمّرتُ، من الغمرِ، وهو القدحُ الصغيرُ. وتعمّر البعيرُ: لم يرو من الماء. وكذلك العميرُ، وقد غمره الشربُ؛ قال: ولستُ بصادِرٍ عن بيتِ جاري  
صلورُ العميرِ عمره الورودُ

قال ابن سيده: وحكى ابن الأعرابي: غمره أضحناً: سقاه إياها، فعداه إلى مفعولين.  
وقال أبو حنيفة: الغامرةُ الثلجُ التي لا تحتاج إلى السقي. قال: ولم أجِدْ لهذا القولِ معروفاً.

وصيُّ غمرٍ وعمرٌ وعمرٌ وعميرٌ ومعمّرٌ: لم يجربِ الأمورَ، بين الغمارةِ، من قومِ أغمارٍ؛ وقد غمرَ. بالضم، يغمُرُ غمارةً؛ وكذلك المعمّرُ من الرجالِ إذا استجهله الناسُ. وقد غمرَ تغميراً. وفي حديث ابن عباس: رضى الله عنهم: أن اليهود قالوا لليبي، عليه السلام: لا يعركُ أن قلتُ نقرأ من قرئشِ أغماراً؛ الأغمارُ جمعُ غمرٍ، بالضم. وهو الجاهلُ العرُّ الذي لم يجربِ الأمورَ؛ قال ابن سيده: ويتناس من ذلك لكل من لا غناه عنده ولا رأى. ورجلٌ غمرٌ وعميرٌ: لا تجربةَ له بحربٍ ولا أمرٍ ولم تُحسبْه

التجاربُ، وقد روى بيتُ الشَّاحِ لا تحسبني وإن كنتُ امرأً غيراً  
كحبي الماء بين الصخر والشيد  
قال ابن سيده: فلا أدرى أهو إباح أم لغة، وهم الأغمارُ. وامرأةٌ غيرَةٌ: غرٌّ. وغامرهُ أي باطشه وقائله ولم يبال الموت. قال أبو عمرو: رجلٌ مُغامِرٌ إذا كان يفتحمُ المهالك.

والغمرَةُ تُطلى به العروسُ، يتخذ من الأورس. قال أبو العَمَيْلِ: الغمرَةُ وَالْمَمْتَةُ واحدٌ. قال أبو سعيد: هو تمرٌ ولكن يُطلى به وجهُ المرأةِ ويدها حتى تروق بشرتها، وجمعها الغمرُ وَالْمَمْتُ، وقال ابن سيده في موضع آخر: وَالْمَمْتَةُ وَالْمَمْرُ الزعفرانُ، وقيل: الأورسُ، وقيل: الجِصُّ، وقيل: الكركمُ. وتوبُّ معمَّرٌ: مَضْبُوعٌ بالزعفرانِ وجاريةٌ معمَّرةٌ: مطَّلِبَةٌ. ومعمَّرةٌ ومعمَّرةٌ: مطَّلِبَةٌ. وقد غمرت المرأةُ وجهها تغميراً، أي طلت به وجهها ليصفو لونها، وتعمرتُ مثلُه؛ وعمرَ فلانٌ جاريتهُ.

والغمرُ، بالتحريك: السهكُ وريح اللحمِ وما يعلقُ باليدِ من دَسِيهِ. وقد غمرت يدهُ من اللحمِ غمراً، فهي غمرةٌ أي زهمةٌ، كما تقول من السهك: سهكةٌ، ومنه متدليل الغمرِ، ويقال لمتدليل الغمرِ: المشوشُ. وفي الحديث: من بات وفي يده غمرٌ، هو اللئيمُ، بالتحريك، وهو الرُّهومةُ من اللحمِ كاللُّوزِ من السننِ. والغمرُ وَالْمَمْرُ: الحفدُ والخلُّ، والجمعُ غُمورٌ. وقد غيرَ صدره عليٌّ، بالكسر، يغمُرُ غمراً وغمراً.

والغامرُ من الأرضِ واللُّوزِ: خلافُ الغامِرِ. وقال أبو حنيفة: الغامرُ من الأرضِ كلها ما لم يستخرج حتى يصلح للزرعِ والعرسِ، وقيل: الغامرُ من الأرضِ ما لم يُزرعَ مما يحتملُ الزراعةَ، وإنما قيل له غامرٌ لأن الماء يبلُّه فيممره، وهو فاعلٌ بمعنى مفعولٍ، كقولهم: سيركائيم، وما دافقٌ،

وَأَنَا بِنِي عَلَى فاعِلٍ لِيُقَابَلَ بِهِ الْعَامِرُ؛ وَمَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ لَا يُقَالُ لَهُ عَامِرٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَعْرُوفُ فِي الْعَامِرِ الْمَعَاشُ الَّذِي أَهْلُهُ بِحَيْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الْعَامِرَ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرَ. لَا أَذْرِي مَا هُوَ، قَالَ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَبَيِّنْهُ لِي أَحَدٌ؛ يُرِيدُ قَوْلَهُمُ الْعَامِرُ وَالْعَامِرُ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَسَحَ السَّوَادَ عَامِرَهُ وَغَامِرَهُ، فَقِيلَ: أَنَّهُ أَرَادَ عَامِرَهُ وَغَرَابَهُ. وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ دَرَهْمًا وَقَفِيْزًا. وَإِنَّا فَعَلْنَا عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَقْرَةَ النَّاسُ فِي الْمُرَارَعَةِ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: قِيلَ لِلْحَرَابِ غَامِرٌ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ غَمَرَهُ فَلَا تُمَكِّنُ زِرَاعَتَهُ، أَوْ كَبَسَهُ الرُّمْلُ وَالثَّرَابُ. أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ التُّرْبَةُ فِيهِ الْأَبَاءُ وَالتُّرْدِيُّ. فَلَا يُبَيَّنُ شَيْئًا، وَقِيلَ لَهُ غَامِرٌ لِأَنَّهُ دُو غَمْرٍ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ لِلَّذِي غَمَرَهُ، كَمَا يُقَالُ: هُمْ نَاصِبٌ أَيْ دُو نَصَبٍ؛ قَالَ دُو الرُّمَّةِ: تَرَى قُورَهَا يَغْرَقَنَ فِي الْآلِ مَرَّةً وَأَوْتَهُ يَخْرُجَنَ مِنْ غَامِرٍ ضَحْلٍ أَيْ مِنْ سَرَابٍ قَدْ غَمَرَهَا وَعَلَاهَا. وَالْعَمْرُ وَذَاتُ الْعَمْرِ وَدُو الْعَمْرِ: مَوَاضِعٌ، وَكَذَلِكَ الْعُمَيْرُ؛ قَالَ: هَجَرْتُكَ أَيَّامًا بِذِي الْعَمْرِ إِنِّي عَلَى هَجَرِ أَيَّامٍ بِذِي الْعَمْرِ نَادِمٌ وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

كَأَثَلِي مِنَ الْأَعْرَاضِ مِنْ دُونَ بَشِيَّةِ  
وَدُونَ الْعُمَيْرِ عَامِدَاتٍ لِعَضُورَا  
وَعَمْرٌ وَغُمَيْرٌ وَغَامِرٌ: أَسْمَاءٌ.  
وَعَمْرَةٌ: مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ؛ قَالَ  
الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مَنْزِلٌ مِنْ مَنَاهِلِ طَرِيقِ مَكَّةَ.  
شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ فَصْلٌ مَا بَيْنَ نَجْدِ  
وَرِهَامَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ عُمَرَ، يَفْتَحُ  
الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، يَثُرُ قَدِيمَةً بِمَكَّةَ  
حَفَرَهَا بَنُو سَهْمٍ.  
وَالْمَعْمُورُ: الْمَقْهُورُ. وَالْمَعْمُورُ:  
الْمَطْمُورُ. وَلَيْلُ عَمْرٍ: شَدِيدُ الظُّلْمَةِ؛ قَالَ

الرَّاجِزُ يَصِفُ إِلَّا:  
يَجْتَنِبْنَ أَثْنَاءَ بِهِمْ عَمْرٍ  
دَاجِي الرُّوَاقِينَ عُدَافِ السُّرَى  
وَنُوبِ عَمْرٍ إِذَا كَانَ سَاتِرًا.

• عَمْرُطُ: التَّهْدِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ: أَبُو  
سَعِيدٍ: الصُّرَاطِيُّ مِنَ الْأَرْكَابِ الضَّخْمِ  
الْجَافِيِّ؛ وَأَنْشَدَ لَجَرِيرٍ:  
تُوجَّاهُ بَعْلَهَا بِصُرَاطِيٍّ  
كَأَنَّ عَلَى مَشَافِرِهِ ضَبَابًا  
وَرَوَاهُ ابْنُ شُمَيْلٍ:  
تُنَاوَعُ زَوْجَهَا بِغَارِطِيٍّ  
كَأَنَّ عَلَى مَشَافِرِهِ حَبَابًا (١)  
وَقَالَ: غُمَارِطِيَّهَا فَرَجَهَا.

• عَمْرُ: الْعَمْرُ: الْإِشَارَةُ بِالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ  
وَالْجَفَنِ. عَمْرَهُ بِعَمْرِهِ عَمْرًا. قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى: «وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ»؛ وَمِنْهُ  
الْعَمْرُ بِالنَّاسِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقَدْ فَسَّرَ  
الْعَمْرُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِالْإِشَارَةِ كَالرَّمْزِ  
بِالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ وَالْبَيْدِ. وَجَارِيَةٌ عَمَارَةٌ:  
حَسَنَةُ الْعَمْرِ لِلْأَعْمَاءِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ.  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ عَلِيمٌ  
[أَسْوَدُ] يَعْجُزُ ظَهْرَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اللَّدُودُ مَكَانُ الْعَمْرِ؛ هُوَ أَنْ  
تَسْقُطَ اللَّهَاءُ فَتُعْمَرَ بِالْبَيْدِ، أَيْ تُكْبَسُ.  
وَالْعَمْرُ فِي الدَّابَّةِ: الظَّلْعُ مِنْ قِبَلِ  
الرَّجْلِ، عَمَرَتْ تَعْمِرُ، وَقِيلَ: هُوَ ظَلْعٌ  
خَفِيٌّ.  
وَالْعَمْرُ: الْعَصْرُ بِالْبَيْدِ؛ قَالَ زِيَادُ  
الْأَعْمَجِ:  
وَكُنْتُ إِذَا عَمَرْتُ قَنَاقَةَ قَوْمٍ  
كَسَرْتُ كَعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيهَا  
قَالَ ابْنُ بَرِّي: هَكَذَا ذَكَرَ سَيِّبُونَهُ هَذَا الْبَيْتَ  
(١) وَهُوَ فِي دِيْوَانِ جَرِيرٍ:  
تُوجَّاهُ بَعْلَهَا بِصُرَاطِيٍّ  
كَأَنَّ عَلَى مَشَافِرِهِ حَبَابًا  
وَبُرُوقِيٍّ: بِصُرَاطِيٍّ.

بَنَصَبٍ تَسْتَقِيمُ بِأَوْ. وَجَمِيعُ الْبَصْرِيِّينَ؛  
قَالَ: وَهُوَ فِي شِعْرِهِ تَسْتَقِيمُ بِالرَّفْعِ.  
وَالْأَبْيَاتُ كُلُّهَا ثَلَاثَةٌ لَا غَيْرَ وَهِيَ:  
أَلَمْ تَرَ أَنِّي وَثَرْتُ قَوْسِي  
لَأَبْقَعَ مِنْ كِلَابِ بَنِي تَعِيمٍ  
عَوَى قَوْمِيئِهِ بِسِهَامِ مَوْتِ  
تُرْدُ عَوَادِي الْحَقِيقِ اللَّئِيمِ  
وَكُنْتُ إِذَا عَمَرْتُ قَنَاقَةَ قَوْمٍ  
كَسَرْتُ كَعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمُ (٢)  
قَالَ: وَالْحَجَّةُ لِسَيِّبُونِهِ فِي هَذَا أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ  
الْعَرَبِ مَنْ يُنْشِدُ هَذَا الْبَيْتَ بِالنَّصَبِ، فَكَانَ  
إِنْشَادُهُ حُجَّةً، كَمَا عَمِلَ أَيْضًا فِي الْبَيْتِ  
الْمَسْنُوبِ لِعُقْبَةَ الْأَسَدِيِّ وَهُوَ:  
مُعَاوِيَ إِنَّا بَشَرٌ فَاسْتَجِجْ  
فَلَسْنَا بِالْحَبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ!  
هَكَذَا سَمِعَ مَنْ يُنْشِدُهُ بِالنَّصَبِ. وَلَمْ تُحْفَظِ  
الْأَبْيَاتُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ؛ وَهَذِهِ  
الْقَصِيدَةُ مِنْ شِعْرِهِ مَحْفُوظَةٌ الرَّوِيُّ؛  
وَبَعْدَهُ:  
أَكَلْتُمْ أَرْضَنَا فَجَرَدْتُمُوها!  
فَهَلْ مِنْ قَائِمٍ أَوْ مِنْ حَصِيدٍ؟  
وَالْمَعْنَى فِي شِعْرِ زِيَادِ الْأَعْمَجِ أَنَّهُ هَجَا قَوْمًا  
زَعَمَ أَنَّهُ أَثَارَهُمْ بِالْهَجَاءِ وَأَهْلَكَهُمْ إِلَّا أَنْ  
يَتْرَكُوا سَبَّهُ وَهَجَاءَهُ. وَكَانَ يُهَاجِي الْمُغِيرَةَ  
ابْنَ حَبِيَّاتِ التَّمِيمِيِّ؛ وَمَعْنَى عَمَرْتُ كَيْنْتُ.  
وَهَذَا مَثَلٌ. وَالْمَعْنَى إِذَا اسْتَدَّ عَلَى جَانِبِ  
قَوْمٍ رُمْتُ تَلَيْسَنِي أَوْ يَسْتَقِيمُ.  
وَعَمَرْتُ النَّاقَةَ أَعْمَرْتُهَا عَمْرًا إِذَا وَصَعَتْ  
بِذَلِكَ عَلَى ظَهْرِهَا لِتَنْظُرَ أَبْهَاطَ طَرْقِ أَمٍّ لَا،  
وَنَاقَةٌ عَمُورٌ، وَالْجَمْعُ عَمْرٌ. وَالْعَمُورُ مِنَ  
الثُّوقِ: مِثْلُ الْعُرُوكِ وَالشُّكُوكِ (عَنْ  
أَبِي عُبَيْدٍ). وَفِي حَدِيثِ النَّسَائِيِّ: قَالَ لَهَا:  
اغْمِزِي قُرُونَكَ. أَيْ اكْبِسِي ضَفَائِرَ شَعْرِكَ  
عِنْدَ النَّسَائِيِّ. وَالْعَمْرُ: الْعَصْرُ وَالْكَبْسُ  
بِالْبَيْدِ. وَالْعَمْرُ: بِالتَّحْرِيكِ: رُذَالُ الْمَالِ مِنَ  
الْإِبِلِ وَالنَّعَمِ، وَالضَّعَافُ مِنَ الرَّجَالِ.  
يُقَالُ: رَجُلٌ عَمْرٌ مِنْ قَوْمٍ عَمَرَ وَأَغَارَ؛  
(٢) فِي هَذَا الْبَيْتِ إِقْوَاءُ.

وَالْقَمَرُ مِثْلُ الْغَمَزِ ، وَأَشَدُّ الْأَصْمَى :  
 أَحَدْتُ بَكَرًا نَقْرًا مِنَ النَّقْرِ  
 وَنَابَ سَوْهُ قَمْرًا مِنَ الْقَمَرِ  
 هَذَا وَهَذَا غَمَزٌ مِنَ الْغَمَزِ  
 وَنَاقَةٌ غَمُوزٌ إِذَا صَارَ فِي سَنَامِهَا شَحْمٌ  
 قَلِيلٌ يُعَمَّرُ . وَقَدْ أَعْمَرَتِ النَّاقَةُ إِعْمَارًا .  
 وَأَعْمَرَفِي الرَّجُلُ إِعْمَارًا : اسْتَضَعَفَهُ وَعَابَهُ  
 وَصَغَّرَ شَأْنَهُ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ :  
 وَمَنْ يُطْعِمُ النِّسَاءَ يُبْلِقُ مِنْهَا  
 إِذَا أَعْمَرَنَ فِيهِ الْأَقُورِيْنَا  
 الْأَقُورِيْنَا . الدَّوَاهِي . يَقُولُ : مَنْ يُطْعِمُ  
 النِّسَاءَ إِذَا عَمَّتْهُ وَزَهَّدَنَ فِيهِ يُبْلِقُ الدَّوَاهِي  
 الَّتِي لَا طَاقَةَ لَهَا بِهَا .  
 وَالْعَمِيرُ وَالْعَمِيرَةُ : ضَعُفٌ فِي الْعَمَلِ  
 وَفَهْمٌ فِي الْعَقْلِ ؛ وَفِي التَّهْدِيدِ : وَجْهَةٌ فِي  
 الْعَقْلِ . وَرَجُلٌ غَمَزٌ أَيْ ضَعِيفٌ . وَسَمِعَ مَنِي  
 كَلِمَةً فَاغْتَمَزَهَا فِي عَقْلِهِ . أَيْ اسْتَضَعَفَهَا .  
 وَالْعَمِيرَةُ : الْعَيْبُ وَلَيْسَ فِي فَلَانٍ غَمِيرَةٌ  
 وَلَا غَمِيرٌ وَلَا مَعْمَرٌ . أَيْ مَا فِيهِ مَا يُعَمَّرُ  
 فَيَعَابُ بِهِ وَلَا مَطْعَنٌ ؛ قَالَ حَسَّانُ :  
 وَمَا وَجَدَ الْأَعْدَاءُ فِي غَمِيرَةٍ  
 وَلَا طَافَ لِي مِنْهُمْ بِوَحْشِي صَائِدٍ  
 وَالْمَعْمَارُ : الْمَعَابِي . وَقَعَلْتُ شَيْئًا  
 فَاغْتَمَرَهُ فَلَانَ . أَيْ طَعَنَ عَلَيْهِ . وَوَجَدَ  
 بِذَلِكَ مَعْمَرًا . أَبُو عَمْرٍو : غَمَزَ عَيْبُ فَلَانَ .  
 وَغَمَزَ دَاوُدُ . إِذَا ظَهَرَ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :  
 وَبَلَدَةٌ لِلدَّاءِ فِيهَا غَامِرٌ  
 مَيَّتَ بِهَا الْعِرْقُ الصَّحِيحُ الرَّافِرُ  
 الرَّافِرُ . الضَّارِبُ .  
 وَالْمَعْمُوزُ : الْمَثَمُّ .  
 وَالْمَعْمَرُ : الْمَطْمَعُ ؛ قَالَ :  
 أَكَلْتُ الْقِطَاطَ فَأَفْتَيْتَهَا !  
 فَهَلْ فِي الْحَنَائِصِ مِنْ مَعْمَرٍ ؟  
 وَيُقَالُ : مَا فِي هَذَا الْأَمْرِ مَعْمَرٌ . أَيْ  
 مَطْمَعٌ . ابْنُ السَّكَيْتِ : أَعْمَرَنِي الْحُرُّ . أَيْ  
 فَتَرَ فَاجْتَرَأْتُ عَلَيْهِ وَرَكِبْتُ الطَّرِيقَ . وَفِي  
 التَّهْدِيدِ : غَمَزَنِي الْحُرُّ ؛ (عَنْ  
 أَبِي عَمْرٍو) . وَقَدْ غَمَزْتُ الشَّيْءَ غَمْرًا .

وَعَزَّزٌ وَغَزَّزَةٌ : مَوْضِعٌ . وَقِيلَ : هِيَ بَيْتٌ  
 أَوْ عَيْنٌ ؛ وَفِي التَّهْدِيدِ : وَعَيْنٌ غَزَّزَةٌ مَعْرُوفَةٌ  
 ذَكَرَهَا ذُو الرُّمَّةِ فَقَالَ :  
 تَوَخَّى بِهَا الْعَيْنَيْنِ عَيْنِي غَزَّزَةً  
 أَقْبَ رَبَاعٌ أَوْ قَوْبِيحٌ عَامٌ  
 قَالَ : وَبِالسُّودَةِ عَيْنٌ أُخْرَى يُقَالُ لَهَا عَيْنَةُ  
 غَزَّزَةٍ . نُسِبَتْ إِلَى غَزَّزَةٍ مِنْ وَلَدِ جَرِيرٍ .  
 قَالَ : وَغَزَّزَةٌ عَيْنٌ أُخْرَى بِالرَّأْيِ ؛ قَالَ ذُو  
 الرُّمَّةِ يَصِفُ الْوَحْشَ وَانْتِقَاصَ جُرُوهَا .  
 صَوَائِفٌ لَا يَعْدِلُنَ بِالْوَرْدِ غَيْرَهُ  
 وَلِكَيْهَا فِي مَوْرَدَيْنِ عِدَالِهَا  
 أَعَيْنُ بَنِي بُو غَزَّزَةٌ مَوْرَدٌ  
 لَهَا حِينَ تَجْتَابُ الدُّجَى أَمْ أَثَالِهَا ؟  
 قَالَ شَمْرٌ . عَادَلْتُ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا أَيُّهَا أَيْ .

• غَمَسَ • الْغَمْسُ : إِزْسَابُ الشَّيْءِ فِي  
 الشَّيْءِ السَّيَالِ أَوْ اللَّدَى أَوْ فِي مَاءٍ أَوْ صِنْعٍ  
 حَتَّى اللَّقْمَةِ فِي الْحَلِّ ؛ غَمَسَهُ يَغْمِسُهُ  
 غَمْسًا ، أَيْ مَقَلَهُ فِيهِ ، وَقَدْ انْغَمَسَ فِيهِ  
 وَانْغَمَسَ .

وَالْمُعَامَسَةُ : الْمُسَاقَلَةُ . وَكَذَلِكَ إِذَا  
 رَمَى الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي سِطَةِ الْحَرْبِ أَوْ  
 الْحَطْبِ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَامِرٍ قَالَ :  
 يَكْتَحِلُ الصَّائِمُ وَيَرْتَمِسُ وَلَا يَغْتَمِسُ .  
 قَالَ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : الْاِغْتِمَاسُ أَنْ  
 يُطِيلَ اللَّبْتَ فِيهِ . وَالْاِزْسَابُ الْأَيْ طِيلَ  
 الْمَكْتُ فِيهِ .

وَاخْتَضَبَتِ الْمَرْأَةُ غَمْسًا : غَمَسَتْ يَدَيْهَا  
 خَضَابًا مُسْتَوِيًا مِنْ غَيْرِ تَصْوِيرٍ .  
 وَالْعَمَّاسَةُ : طَائِرٌ يَغْتَمِسُ فِي الْمَاءِ كَثِيرًا .  
 التَّهْدِيدُ : الْعَمَّاسَةُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ . غَطَّاطٌ  
 يَغْتَمِسُ كَثِيرًا .

وَالطَّعْنَةُ النَّجْلَاءُ : الْوَاسِعَةُ ، وَالْعَمُوسُ  
 مِثْلُهَا . ابْنُ سَيِّدَةَ : الطَّعْنَةُ الْعَمُوسُ الَّتِي  
 انْغَمَسَتْ فِي اللَّحْمِ . وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهَا بِالْوَاسِعَةِ  
 التَّائِدَةِ ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ (١) :

(١) قوله : «أبو زيد» هكذا في طبعات  
 اللسان جميعها ، وهو خطأ صوابه «أبو زيد» =

ثُمَّ انْفَضَّتْهُ وَنَفَسَتْ عَنْهُ  
 يَغْمُوسُ أَوْ طَعْنَتْهُ أُخْدُودٌ  
 وَالْأَمْرُ الْعَمُوسُ . الشَّدِيدُ . وَفِي حَدِيثِ  
 الْمُؤَلَّدِ . يَكُونُ غَمِيْسًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . أَيْ  
 مَعْمُوسًا فِي الرَّحِمِ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :  
 فَأَنْعَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ . أَيْ دَخَلَ فِيهِمْ  
 وَغَاصَ .

وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ . الَّتِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا  
 فِي الْإِنْتِمْ ، ثُمَّ فِي النَّارِ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي  
 لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهَا ؛ وَقِيلَ : هِيَ الْيَمِينُ الْكَادِبَةُ  
 الَّتِي تَقْتَطِعُ بِهَا الْحَقُوقَ ؛ وَسُمِّيَتْ عَمُوسًا  
 لِغَمْسِهَا صَاحِبَهَا فِي الْإِنْتِمْ ، ثُمَّ فِي النَّارِ .  
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ . أَعْظَمُ الْكَبَائِرِ الْيَمِينُ  
 الْعَمُوسُ . وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ  
 أَنَّهُ كَاذِبٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ . وَفِي  
 الْحَدِيثِ . الْيَمِينُ الْعَمُوسُ تَذَرُ الدِّيَارَ

بِلِقَاحِ ؛ هِيَ الْيَمِينُ الْكَادِبَةُ الْفَاجِرَةُ . وَقَوْلُ  
 لِلْمُبَالِغَةِ . وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ . وَقَدْ غَمَسَ  
 حَلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ . أَيْ أَخَذَ نَصِيْبًا مِنْ  
 عَقْدِهِمْ وَحَلْفِهِمْ بِأَمْنٍ بِهِ . وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ  
 أَنْ يُحْضِرُوا فِي جَفَنَةٍ طَيِّبًا أَوْ دَمًا أَوْ رَمَادًا .

فَيَدْخُلُونَ فِيهِ أَبْدِيَهُمْ عِنْدَ التَّحَالُفِ . لِيَتِمَّ  
 عَقْدُهُمْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَاكِهِمْ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ .  
 وَنَاقَةٌ غَمُوسٌ : فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ ؛ وَقِيلَ :  
 هِيَ الَّتِي لَا تَشْتُولُ وَلَا يُسْتَبَانُ حَمْلُهَا حَتَّى  
 تُقْرَبَ . ابْنُ سُمَيْلٍ : الْعَمُوسُ . وَجَمْعُهَا  
 غَمْسٌ . الْعَدَوِيُّ . وَهِيَ الَّتِي فِي صُلْبِ  
 الْفَحْلِ مِنَ الْعَنَمِ كَانُوا يُتَابِعُونَ بِهَا .

الْأَثَرُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : الْمَجْرُ مَا فِي  
 بَطْنِ النَّاقَةِ . وَالثَّانِي حَبْلُ الْحَبَلَةِ ، وَالثَّلَاثُ  
 الْقَمِيْسُ ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ : الثَّلَاثُ مِنْ هَذَا  
 النَّوعِ الْقُبَابِ ؛ قَالَ : وَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ ؛  
 وَقِيلَ : الْعَمُوسُ النَّاقَةُ الَّتِي يُشَكُّ فِي مُحْجَا  
 أَرِيرٍ أَمْ قَصِيدٍ ؛ وَأَشَدُّ :

= وهو أبو زيد الطائي ، وصف الأسد ، كما في  
 المحكم والتهديب وأساس البلاغة . ورواية  
 الأساس : «ثم أنفذته ..»

مُخْلِصٌ بِي لَيْسَ بِالْمَعْمُوسِ (١)  
 وَرَجُلٌ غَمُوسٌ . لَا يُعْرَسُ لَيْلًا حَتَّى  
 يُصْبِحَ ، قَالَ الْأَخْطَلُ .  
 غَمُوسٌ الدَّجِي يَنْشَقُّ عَنْ مُتَضَرِّمٍ  
 طَلُوبُ الْأَعَادِي لَا سُؤومٌ وَلَا وَجِبُ  
 وَالْمُعَامَسَةُ . الْمُدَاخَلَةُ فِي الْقِتَالِ . وَقَدْ  
 غَامِسَهُمْ .  
 وَالْعَمُوسُ . الشَّدِيدُ مِنَ الرِّجَالِ  
 الشُّجَاعِ . وَكَذَلِكَ الْمُغَامِسُ . يُقَالُ . أَسَدُ  
 مُغَامِسٍ . وَرَجُلٌ مُغَامِسٌ . وَقَدْ غَامَسَ فِي  
 الْقِتَالِ . وَغَامَرَ فِيهِ . قَالَ : وَمُعَامَسَةُ الْأَمْرِ  
 دُخُولُكَ فِيهِ ، وَأَنْشَدَ :

أَخُو الْحَرْبِ أَمَا صَادِرًا فَوْسِفُهُ  
 حَمِيلٌ وَأَمَا وَارِدًا فَمُغَامِسُ  
 وَالشَّيْءُ الْعَمِيسُ . الَّذِي لَمْ يَطْهَرِ لِلنَّاسِ  
 وَلَمْ يُعْرِفْ بَعْدُ . يُقَالُ . قَصِيدَةُ غَمِيسٍ .  
 وَاللَّيْلُ غَمِيسٌ . وَالْأَجَمَةُ وَكُلُّ مُلْتَفٍّ  
 يُعْتَمَسُ فِيهِ . أَيْ يُسْتَحْفَى . غَمِيسٌ ، وَقَالَ  
 أَبُو زَيْدٍ يَصِفُ أَسَدًا :  
 رَأَى بِالْمُسْتَوَى سَفْرًا وَعَيْرًا  
 أَصِيلًا وَجَنَّتُهُ الْعَمِيسُ  
 وَقِيلَ : الْعَمِيسُ اللَّيْلُ .

وَيُقَالُ : غَامِسٌ فِي أَمْرِكَ ، أَيْ أَعْجَلَ .  
 وَالْمُغَامِسُ : الْعَجَلَانُ ، وَقَالَ قَعْنَبُ :  
 إِذَا مَعْمَسَةٌ قِيلَتْ تَلَقَّفَهَا  
 ضَبٌّ وَمِنْ دُونَ مَنْ يَرْمِي بِهَا عَدَنٌ  
 وَالتَّعْمِيسُ . أَنْ يَسْتَقِيَ الرَّجُلُ إِلَهَهُ ثُمَّ  
 يَذْهَبُ (عَنْ كُرَاعِ) .

وَالْعَمِيسُ مِنَ الثَّبَاتِ : الْعَمِيرُ تَحْتَ  
 الْبَيْسِ . وَالْعَمِيسُ وَالْعَمِيسَةُ : الْأَجَمَةُ ،  
 وَخَصَّ بِهَا بَعْضُهُمْ أَجَمَةَ الْقَصَبِ ، قَالَ :  
 أَتَانَا بِهِمْ مِنْ كُلِّ فَجٍّ أُنْحَافُهُ  
 مَسَحٌ كَثِيرٌ حَانَ الْعَمِيسَةُ ضَامِرٌ

(١) قوله : « وأنشد مخلص بي ... إلخ »  
 هكذا في الطبقات جميعها ، وضواحه كما في  
 التهذيب :

مُخْلِصٌ وَفِي لَيْسَ بِالْمَعْمُوسِ

[ عبد الله ]

وَالْعَمِيسُ : مَسِيلٌ مَاءٌ ، وَقِيلَ : مَسِيلٌ  
 صَغِيرٌ يَجْمَعُ الشَّجَرَ وَالْبَقْلَ .  
 وَالْعَمِيسُ : مَوْضِعٌ . وَالْمَعْمِيسُ :  
 مَوْضِعٌ مِنْ مَكَّةَ .

• غَمَصَ . الْعَمَسُ : إِظْلَامُ الْبَصَرِ مِنْ جُوعٍ  
 أَوْ عَطَشٍ ، وَقَدْ غَمِشَ بَصَرُهُ غَمَشًا ، فَهُوَ  
 غَمِشٌ ، وَالْعَيْنُ لَعْفَةٌ ، وَرَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَهَا  
 بَدَلٌ . وَالْعَمَسُ : سُوءُ الْبَصَرِ .

وَالْعَمَسُ : عَارِضٌ ثُمَّ يَذْهَبُ .  
 وَتَعَمَّشَنِي بِدَعْوَى بَاطِلٍ : ادَّعَاها عَلَيَّ .

• غَمَصَ . غَمَصَهُ وَغَمِصَهُ يَعْمِصُهُ وَيَعْمِصُهُ  
 غَمَصًا وَاعْتَمَصَهُ : حَقَرَهُ وَاسْتَصْعَرَهُ وَلَمْ يَرَهُ  
 شَيْئًا ، وَقَدْ غَمِصَ فَلَانَ يَعْمِصُ غَمَصًا ،  
 فَهُوَ أَعْمَصُ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِرَاةَ  
 الرَّهَآوِيِّ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :  
 إِنِّي أُوتِيتُ مِنَ الْجَبَالِ مَا تَرَى ، فَأَيَسَّرْنِي أَنْ  
 أَحَدًا يَفْضُلَنِي بِشِرَاكِي فَأَوْفَقَهَا (٢) فَهَلْ ذَلِكَ  
 مِنَ الْبُعَى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا  
 ذَلِكَ مِنْ سَفَةِ الْحَقِّ وَغَمَطِ النَّاسِ ، وَفِي

بَعْضِ الرِّوَايَةِ : وَغَمَصَ النَّاسُ ، أَيْ  
 احْتَقَرَهُمْ ، وَلَمْ يَرَهُمْ شَيْئًا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ  
 أَنَّهُ قَالَ لِقَيْصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، حِينَ اسْتَفْتَاهُ فِي  
 قَتْلِهِ الصَّيِّدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ : أَنْعَمِصُ الْفَتْيَا  
 وَتَقْتُلِ الصَّيِّدَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ؟ أَيْ تَحْتَقِرِ الْفَتْيَا  
 وَتَسْتَهينُ بِهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ : غَمَصَ  
 فَلَانَ النَّاسَ وَغَمَطَهُمْ ، وَهُوَ الْإِخْتِقَارُ لَهُمْ  
 وَالْإِذْرَاءُ بِهِمْ ، وَمِنْهُ غَمَصُ التَّعْمَةِ . وَفِي  
 حَدِيثِ عَلِيٍّ : لَمَّا قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ غَمَصَ  
 اللَّهُ الْخَلْقَ ، أَرَادَ نَقْصَهُمْ مِنَ الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ  
 وَالْقُوَّةِ وَالْبَطْشِ فَصَعَّرَهُمْ وَحَقَّرَهُمْ . وَغَمَصَ  
 التَّعْمَةَ غَمَصًا : تَهَاوَنَ بِهَا وَكَفَّرَهَا وَأَزْدَرَى  
 بِهَا . وَاعْتَمَصَتْ فَلَانًا اغْتِنَاصًا : احْتَقَرَتْهُ .  
 وَغَمَصَ عَلَيْهِ قَوْلًا قَالَهُ : عَابَهُ عَلَيْهِ . وَفِي

(٢) قوله : بشراكي لما فوقها ، في

التهذيب : « بشراكين لما فوقها » بصيغة التثنية .

[ عبد الله ]

حَدِيثِ الْإِفْكَ : إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمَصُهُ  
 عَلَيْهَا ، أَيْ أَعْيَبُهَا بِهِ وَأَطَعَنُ بِهِ عَلَيْهَا .  
 وَرَجُلٌ غَمِصٌ ، عَلَى النَّسَبِ : عَيَّابٌ .  
 وَرَجُلٌ مَعْمُوسٌ عَلَيْهِ فِي حَسَبِهِ أَوْ فِي دِينِهِ  
 وَمَعْمُوزٌ ، أَيْ مَطْعُونٌ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ تَوْبَةِ  
 كَعْبٍ : الْأُ مَعْمُوسًا عَلَيْهِ بِالتَّفَاقِ ، أَيْ  
 مَطْعُونًا فِي دِينِهِ مَتَّهِمًا بِالتَّفَاقِ .

وَالْعَمَصُ فِي الْعَيْنِ : كَالرَّمَصِ . وَفِي  
 حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ الصَّبِيَّانِ يُصْبِحُونَ  
 غَمَصًا رَمَصًا ، وَيُصْبِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
 صَقِيلًا ذَهَبًا ، يَعْنِي فِي صِعْرِهِ ، وَقِيلَ :  
 الْعَمَصُ مَا سَالَ وَالرَّمَصُ مَا جَمَدَ ، وَقِيلَ :  
 هُوَ شَيْءٌ تَرْمِي بِهِ الْعَيْنُ مِثْلَ الرَّيْدِ ، وَالْقِطْعَةُ  
 مِنْهُ غَمَصَةٌ ، وَقَدْ غَمِصَتْ عَيْنُهُ ، بِالْكَسْرِ ،  
 غَمَصًا . ابْنُ شُمَيْلٍ : الْعَمَصُ الَّذِي يَكُونُ  
 مِثْلَ الرَّيْدِ أَيْضًا يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْعَيْنِ ،  
 وَالرَّمَصُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصُولِ الْهَدْيَبِ .

وقال : أَنَا مُتَعَمِّصٌ مِنْ هَذَا الْحَبْرِ  
 وَمُتَوَصِّمٌ وَمُمَدَّيْلٌ وَمُرْتَجِعٌ وَمُعَوِّثٌ ، وَذَلِكَ  
 إِذَا كَانَ حَبْرًا يَسْرُهُ وَيَخَافُ الْأَيْ يَكُونُ حَقًّا أَوْ  
 يَخَافُهُ وَيَسْرُهُ (٣)

وَالشَّعْرَى الْعَمُوسُ وَالْعَمِيسَاءُ ، وَيُقَالُ  
 الرَّيْصَاءُ : مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ ، وَهِيَ فِي  
 الذَّرَاعِ أَحَدُ الْكَوْكَبِينَ ، وَأَخْتَهَا الشَّعْرَى  
 الْعُبُورُ ، وَهِيَ الَّتِي خَلْفَ الْجُوزَاءِ ، وَإِنَّمَا  
 سُمِّيَتْ الْعَمِيسَاءُ بِهَذَا الْاسْمِ لِصِغَرِهَا وَقَلَّةِ  
 ضَوْئِهَا ، مِنْ غَمَصَ الْعَيْنَ ، لِأَنَّ الْعَيْنَ إِذَا  
 رَمِصَتْ صَعُرَتْ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : تَرَعُمُ  
 الْعَرَبُ فِي أَخْبَارِهَا أَنَّ الشَّعْرِيَّيْنِ أَخْتَا سُهَيْلٍ  
 وَأَنَّهَا كَانَتْ مُجْتَمِعَةً ، فَأَنحَدَرَ سُهَيْلٌ فَصَارَ  
 يَأْتِيًا ، وَتَبِعَتْهُ الشَّعْرَى الْيَائِسَةُ ، فَعَبَّرَتْ  
 الْبَحْرَ ، فَسُمِّيَتْ عُبُورًا ، وَأَقَامَتِ الْعَمِيسَاءُ  
 مَكَانَهَا فَبَكَتْ لِفَقْدِهَا حَتَّى غَمِصَتْ عَيْنَهَا ،  
 وَهِيَ تَصْغِيرُ الْعَمِيسَاءِ ، وَبِهِ سُمِّيَتْ أُمُّ سَلِيمٍ  
 الْعَمِيسَاءُ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْعُبُورَ تَرَى سُهَيْلًا إِذَا

(٣) قوله : « أو يخافه ويسره » في التهذيب :

« أو يخافه ويسره ، ولا يأمن أن يكون حقا » .

[ عبد الله ]

طَلَعَ ، فَكَانَهَا تَسْتَعْبِرُ ، وَالْغَمِيضَاءُ لَا تَرَاهُ ،  
فَقَدْ بَكَتْ حَتَّى غَمِيضَتْ ، وَقَوْلُ الْعَرَبِ  
أَيْضًا فِي أَحَادِيثِهَا : إِنَّ الشَّعْرَى الْعُبُورَ قَطَعَتْ  
الْمَجْرَةَ فَسَمِيَتْ عُبُورًا ، وَبَكَتِ الْأُخْرَى  
عَلَى إِثْرِهَا حَتَّى غَمِيضَتْ ، فَسَمِيَتْ  
الْغَمِيضَاءُ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الْغَمِيضَاءِ :  
هِيَ الشَّعْرَى الشَّامِيَّةُ ، وَأَكْبَرُ كَوَكْبِي  
الدَّرَاعِ الْمُقْبُوضَةِ .

وَالْغَمِيضَاءُ : مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْبَحْرِ . وَقَالَ  
الْجَوْهَرِيُّ : الْغَمِيضَاءُ اسْمٌ مَوْضِعٌ ، وَلَمْ  
يُعَيَّنْهُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ ابْنُ وِلَادٍ فِي  
الْمَقْبُورِ وَالْمَمْلُودِ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ :  
وَالْغَمِيضَاءُ مَوْضِعٌ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَوْقَعَ  
فِيهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَيْتِي جَدِيْمَةَ مِنْ بَنِي  
كِنَانَةَ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ :

وَكَأَيِّنْ تَرَى يَوْمَ الْغَمِيضَاءِ مِنْ قَتَى  
أَصِيبٌ وَلَمْ يَجْرَحْ وَقَدْ كَانَ جَارِحًا  
وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ فِي الْغَمِيضَاءِ أَيْضًا :

وَأَصْبَحَ عَنِّي بِالْغَمِيضَاءِ جَالِسًا  
فَرِيْقَانِ : مَسْئُولٌ وَآخِرٌ يَسْأَلُ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَفِي إِعْرَابِهِ إِشْكَالٌ ، وَهُوَ أَنَّ  
قَوْلَهُ فَرِيْقَانِ مَرْفُوعٌ بِالْإِتْدَاءِ وَمَسْئُولٌ وَمَا بَعْدَهُ  
بَدَلٌ مِنْهُ ، وَخَيْرُ الْمَبْتَدَأِ قَوْلُهُ بِالْغَمِيضَاءِ ،  
وَعَنِّي مَعْلَقٌ يَسْأَلُ وَجَالِسًا حَالٌ ، وَالْعَامِلُ  
فِيهِ يَسْأَلُ أَيْضًا ، وَفِي أَصْبَحَ صَمِيرُ الشَّانِ  
وَالْقِيَمَةُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَرِيْقَانِ اسْمٌ  
أَصْبَحَ بِالْغَمِيضَاءِ الْخَبْرُ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .  
وَالْغَمِيضَاءُ : اسْمُ الْمَرْأَةِ .

١  
• غمض • الغمضُ والغاضُ والغاضُ  
والتغاضُ والتغميضُ والإغاضُ : التَّوْمُ .  
يُقَالُ : مَا اسْتَحَلَّتْ غَمَاضًا وَلَا غَمَاضًا  
وَلَا غَمُضًا ، بِالضَّمِّ ، وَلَا تَغْمِيضًا وَلَا  
تَغْمَاضًا ، أَيْ مَا نِمْتُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي :  
الْغَمُضُ وَالْغَمُوضُ وَالْغَمَاضُ مَصْدَرٌ لِفِعْلِ  
لَمْ يَنْطِقْ بِهِ ، وَمِثْلُ الْفَقْرِ ، قَالَ رُوَيْتُهُ :

أَرَقَّ عَيْنِيكَ عَنِ الْغَمَاضِ  
بَرَقَ سَرَى فِي عَارِضِ نَهَاضِ

وَمَا اغْتَمَضْتَ عَيْنَايَ ، وَمَا دَقْتُ غَمُضًا  
وَلَا غِمَاضًا ، أَيْ مَا دَقْتُ تَوْمًا ، وَمَا  
غَمَضْتُ وَلَا أَغْمَضْتُ وَلَا اغْتَمَضْتُ لُغَاتٌ  
كُلُّهَا ، وَقَوْلُهُ :

أَصَاحَ تَرَى الْبَرَقَ لَمْ يَغْتَمِضْ  
يَمُوتُ فَوْقًا وَيَشْرَى فَوْقًا  
إِنَّمَا أَرَادَ لَمْ يَسْكُنْ لِمَعَانِهِ ، فَعَبَّرَ عَنْهُ  
بِغْتَمِضٍ لِأَنَّ التَّائِمَ تَسْكُنُ حَرَكَاتُهُ .

وَأَغْمَضَ طَرْفَهُ عَنِّي وَغَمَضَهُ : أَغْلَقَهُ ،  
وَأَغْمَضَ الْمَيْتَ وَغَمَضَهُ إِغْمَاضًا وَتَغْمِيضًا .  
وَتَغْمِيضُ الْعَيْنِ : إِغْمَاضُهَا . وَغَمَضَ عَلَيْهِ  
وَأَغْمَضَ : أَغْلَقَ عَيْنَيْهِ ؛ أَنْشَدَ نَعْلَبُ لِحُسَيْنِ  
ابْنِ مُطَيَّرِ الْأَسَدِيِّ :

قَضَى اللَّهُ يَا أَسْمَاءُ أَنْ لَسْتُ زَائِلًا  
أُجِلكَ حَتَّى يَغْمِضَ الْعَيْنَ مُغْمِضٌ  
وَغَمَضَ عَنْهُ : تَجَاوَزَ .

وَسَمِعَ الْأَمْرَ فَاغْمَضَ عَنْهُ وَعَلَيْهِ ، يُكْنَى  
بِهِ عَنِ الصَّبْرِ . وَيُقَالُ : سَمِعْتُ مِنْهُ كَذَا  
وَكَذَا فَاغْمَضْتُ عَنْهُ وَأَغْمِضْتُ ، إِذَا تَغَامَلْتَ  
عَنْهُ .

وَأَغْمَضَ فِي السَّلْمَةِ . اسْتَحَطَّ مِنْ نَمِيهَا  
لِرِدَائِعِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ التَّغْمِيضُ مِنْ غَيْرِ  
تَوْمٍ . وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِيَجِيهِ : أَغْمِضْ لِي فِي  
الْبِيعَةِ ، أَيْ زِدْنِي لِمَكَانٍ رِدَائِعِيهِ ، أَوْ حَطَّ  
لِي مِنْ نَمِيهِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُقَالُ أَغْمَضَ  
فِي التَّبِيعِ يَغْمِضُ ، إِذَا اسْتَرَادَهُ مِنَ الْمَبِيعِ  
وَاسْتَحَطَّهُ مِنَ الثَّمَنِ فَوَاقَفَهُ عَلَيْهِ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ  
بَرِّي لِأَبِي طَالِبٍ :

هُمَا أَغْمِضَا لِلْقَوْمِ فِي أَخْوَبِيهَا  
وَأَيْدِيهَا مِنْ حُسْنِ وَضْلِيهَا صَفْرُ  
قَالَ : وَقَالَ الْمَتْحَلُّ الْهَدَلِيُّ :

يَسُومُونَهُ أَنْ يَغْمِضَ التَّقْدَ عِنْدَهَا  
وَقَدْ حَاوَلُوا شِكْسًا عَلَيْهَا يُارِسُ

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَلَسْتُمْ بِأَخْلِيهِ إِلَّا  
أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ» ، يَقُولُ : أَنْتُمْ لَا تَأْخُذُونَهُ  
إِلَّا بِوَكْسٍ ، فَكَيْفَ تُعْطُونَهُ فِي الصَّدَقَةِ ؟  
قَالَ الرَّجَّاحُ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : لَسْتُمْ بِأَخْلِيهِ إِلَّا  
عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ بِإِغْمَاضٍ وَبِدَلِّكَ عَلَى أَنَّهُ

جَزَاءُ أَنْكَ تَجِدُ الْمَعْنَى ، إِنْ أَغْمَضْتُمْ بَعْدَ  
الْإِغْمَاضِ أَخَذْتُمُوهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : لَمْ  
يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ ؛ الْإِغْمَاضُ :  
السَّمَاوَةُ وَالْمُسَاهَلَةُ . وَغَمَضْتُ عَنْ فُلَانٍ  
إِذَا تَسَاهَلْتُ عَلَيْهِ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ ،  
وَأَغْمَضْتُ . الْأَضْمَى : أَنَانِي ذَلِكَ عَلَى  
إِغْمَاضٍ ، أَيْ عَفْوًا بِلَا تَكْلُفٍ وَلَا مَشَقَّةٍ ؛  
وَقَالَ أَبُو النَّجْمِ :

وَالشَّعْرُ يَأْتِنِي عَلَى إِغْمَاضِ  
كَرْهًا وَطَوْرًا وَعَلَى إِغْمَاضِ  
أَيَّ أَعْرَضُهُ اعْتِرَاضًا ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَاجَتِي مِنْ  
غَيْرِ أَنْ أَكُونَ قَدَمْتُ الرُّوْيَةَ فِيهِ .

وَالْعَوَامِضُ : صِبَاغُ الْإِزْبِلِ ، وَاحِدُهَا  
غَامِضٌ .

وَالْعَمَضُ وَالْغَامِضُ : الْمَطْمِئِنُّ  
الْمُنْحَقِضُ مِنَ الْأَرْضِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :  
الْعَمَضُ أَشَدُّ الْأَرْضِ تَطَامُنًا ، يَطْمِئِنُّ حَتَّى  
لَا يُرَى مَا فِيهِ ، وَمَكَانٌ غَمَضٌ ، قَالَ :  
وَجَمْعُهُ غَمُوضٌ وَأَغْمَاضٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا اعْتَسَفْنَا رَهْوَةً أَوْ غَمُضًا  
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِرُوَيْتِهِ :

بَلَالُ يَا بَيْنَ الْحَسْبِ الْأَمْحَاضِ  
لَيْسَ بِأَدْنَسِ وَلَا أَغْمَاضِ  
جَمْعُ غَمَضٍ ، وَهُوَ خِلَافُ الْوَاضِحِ ، وَهِيَ  
الْمَغَامِضُ ، وَاحِدُهَا مَغْمِضٌ وَهُوَ أَشَدُّ  
غُورًا .

وَقَدْ غَمَضَ الْمَكَانُ وَغَمَضَ وَغَمَضَ  
الشَّيْءُ وَغَمَضَ يَغْمِضُ غَمُوضًا فِيهَا : حَقَى  
الْحَيَاتِي : غَمَضَ فُلَانٌ فِي الْأَرْضِ يَغْمِضُ  
وَيَغْمِضُ غَمُوضًا إِذَا ذَهَبَ فِيهَا . وَقَالَ  
غَيْرُهُ : أَغْمَضْتَ الْفَلَاةَ عَلَى الشَّخْصِ إِذَا  
لَمْ تَظْهَرْ فِيهَا لِتَغْيِيبِ الْآلِ إِيَّاهَا وَتَغْيِيبِهَا فِي  
غُيُوبِهَا ، وَقَالَ دُوَّالرَّمَّةُ :

إِذَا الشَّخْصُ فِيهَا هَرَّهَ الْآلَ أَغْمَضْتَ  
عَلَيْهِ كَأِغْمَاضِ الْمُغْمِضِ هُجُولُهَا  
أَيَّ أَغْمَضْتَ هُجُولُهَا عَلَيْهِ . وَالْهُجُولُ :  
جَمْعُ الْهُجُلِ مِنَ الْأَرْضِ .  
وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ ،

وَتَعْمَطُ عَلَيْهِ ثُرَابُ الْبَيْتِ . أَيْ غَطَاهُ  
حَتَّى قَتَلَهُ .  
وَالْعَمَطَةُ وَالْمُعَامَطَةُ فِي الشَّرْبِ :  
كَالْعَمَجِ ، وَالْفِعْلُ يُعَامِطُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :  
عَمَطَ غَالِيطٌ غَمَلَطَاتٍ  
وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :  
عَمَجَ غَمَلِجٌ عَمَلَجَاتٍ  
وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

وَالْإِغْطَاءُ : الدَّوَامُ وَاللُّزُومُ . وَأَعْمَطْتُ  
عَلَيْهِ الْحَمَى : كَأَعْيَطْتُ . وَفِي الْحَدِيثِ :  
أَصَابَتْهُ حَمَى مُعْطِطَةٌ ، أَيْ لَازِمَةٌ دَائِمَةٌ .  
وَالْمِيمُ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ . يُقَالُ : أَعْيَطْتُ عَلَيْهِ  
الْحَمَى إِذَا دَامَتْ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْعَمِطِ  
كُفْرَانِ النَّعْمَةِ وَسَتْرِهَا ، لِأَنَّهَا إِذَا غَشِيَتْهُ فَكَانَتْ  
سَتْرَتْ عَلَيْهِ .

وَأَعْمَطَتِ السَّمَاءُ وَأَعْبَطَتْ : دَامَ  
مَطَرُهَا . وَسَمَاءٌ عَمَطَى : دَائِمَةُ الْمَطَرِ  
كَعَبَطَى .

• غمق • غَمِقَ النَّبَاتُ يَعْمَقُ غَمَقًا ، وَهُوَ  
نَبَاتٌ غَمِيقٌ : فَسَدَ مِنْ كَثْرَةِ الْأَنْدَاءِ عَلَيْهِ .  
فَوَجَدَتْ لِرِيحِهِ حَمَةً وَفَسَادًا . وَغَمِقتِ  
الْأَرْضُ غَمَقًا ، فِيهِ غَمِقةٌ : أَصَابَهَا نَدَى  
وَنَقْلٌ وَوَحَامَةٌ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : غَمِقَ الْبَحْرُ  
وَمَدَّهُ فِي الصَّفْرِيَّةِ . وَبَلَدٌ غَمِيقٌ : كَثِيرُ الْمِيَاهِ  
رَطْبُ الْهَوَاءِ . وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى  
أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،  
بِالشَّامِ : إِنَّ الْأَرْضَ غَمِقةٌ ، وَإِنَّ  
الْحَبَابِيَّةَ أَرْضٌ نَزْهَةٌ ، فَاطْهَرِ بَيْنَ مَعَكَ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا ؛ وَالتَّرْهَةُ الْعَبِيدَةُ مِنَ  
الرِّيفِ ؛ وَالْعَمِقةُ الْقَرْيَةُ مِنَ الْمِيَاهِ وَالْحَضْرُ  
وَالرُّوزُ ، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ قَارَبَتْ الْأُويَّةَ ؛  
وَالْعَمِيقُ فِي ذَلِكَ فَسَادُ الرِّيحِ وَخُمُومُهَا مِنْ  
كَثْرَةِ الْأَنْدَاءِ ، فَيَحْضُلُ مِنْهَا الرِّبَاءُ .  
أَبُو زَيْدٍ : غَمِيقُ الرُّزْغِ غَمَقًا إِذَا أَصَابَهُ نَدَى  
فَلَمْ يَكُنْ يَجِفُّ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْعَمِيقُ  
النَّدَى ، وَقِيلَ : الْعَمِيقُ ، بِالتَّخْرِيبِ ،  
رُكُوبُ النَّدَى الْأَرْضِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : قَالَ

ابْنُ لُؤَى :  
لَيْنٌ كُنْتُ مَلْجُوحَ الْفُؤَادِ لَقَدْ بَدَا  
لِيَجْمَعَ لُؤَى مِنْكَ ذَلَّةٌ ذِي غَمَضٍ  
وَأَمْرٌ غَامِضٌ وَقَدْ غَمَضَ ، وَخَلْخَالَ  
غَامِضٌ : قَدْ غَاصَ فِي السَّاقِ ، وَقَدْ غَمَضَ  
فِي السَّاقِ غَمُوضًا . وَكَعَبَ غَامِضٌ : وَارَاهُ  
اللَّحْمُ . وَغَمَضَ فِي الْأَرْضِ يَعْمِضُ وَيَعْمُضُ  
غَمُوضًا : ذَهَبَ وَغَابَ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .  
وَمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ غَمِيضَةٌ وَغَمُوضَةٌ . أَيْ  
عَيْبٌ .

وَغَمَضَتِ النَّاقَةُ إِذَا رَدَّتْ عَنِ الْحَوْضِ  
فَحَمَلَتْ عَلَى الذَّائِدِ مُعَمَّضَةً عَيْنَيْهَا  
فَوَرَدَتْ ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

يُرْسِلُهَا التَّغْمِيزُ إِنْ لَمْ تُرْسَلِ  
خَوْصَاءَ تَرْمِي بِالتَّيْمِ الْمُحْتَلِ

• غمط • غَمَطَ النَّاسُ : احْتَقَرَهُمْ  
وَالْإِزْرَاءُ بِهِمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَغَمَطَ (٢) النَّاسَ غَمَطًا : احْتَقَرَهُمْ  
وَاسْتَصْرَمَهُمْ ، وَكَذَلِكَ غَمَضَهُمْ ؛ وَفِي  
الْحَدِيثِ : إِنَّا ذَلِكَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَطَ  
النَّاسَ ، يَعْنِي أَنَّ بَرَى الْحَقَّ سَفِهًا وَجَهْلًا  
وَيَحْتَقِرُ النَّاسَ ، أَيْ إِنَّا الْبُعِيُّ فَعَلُ مَنْ سَفِهَ  
وَغَمَطَ ، وَرَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ : الْكَبِيرُ أَنْ تَسْفَهَ  
الْحَقَّ وَتَعْمَطَ النَّاسَ ، الْعَمَطُ : الْإِسْتِهَانَةُ  
وَالْإِسْتِخْفَارُ ، وَهُوَ مِثْلُ الْعَمَضِ .

وَغَمِطَ النَّعْمَةَ وَالْعَاقِيَةَ ، بِالْكَسْرِ .  
يَعْمِطُهَا غَمِطًا : لَمْ يَشْكُرْهَا . وَغَمِطَ عَيْنَهُ  
وَغَمِطَهُ ، بِالْفَتْحِ أَيْضًا ، يَعْمِطُهُ غَمِطًا ،  
بِالتَّشْكِينِ فِيهَا : بَطَرَهُ وَحَقَرَهُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ : اغْتَمِطْتُهُ  
بِالْكَلامِ وَأَغْطِطْتُهُ إِذَا عَلَوَتْهُ وَقَهَرَتْهُ .  
وَغَمِطَ الْحَقَّ : جَحَدَهُ .  
وَغَمِطَهُ غَمِطًا : ذَبَحَهُ .

وَالْعَمِطُ : الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ  
كَالْعَمَضِ .

(٢) قوله : « وَغَمَطَ » هو كضرب وسمع ،  
وكذا غمص ، كما في القاموس .

أَيْ مَعْمُورًا غَيْرَ مَشْهُورٍ .  
وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ : أَيَّاكُمْ وَمُعَمَّضَاتِ  
الْأُمُورِ (١) ، وَفِي رِوَايَةٍ : الْمُعَمَّضَاتُ مِنَ  
الذُّنُوبِ ؛ قَالَ : هِيَ الْأُمُورُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي  
يَرْكَبُهَا الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْرِفُهَا ، فَكَانَهُ يَعْمُضُ  
عَيْنَيْهِ عَنْهَا تَعَامِيًا وَهُوَ يُبْصِرُهَا ؛ قَالَ  
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَرَبًّا رَوَى بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَهِيَ  
الذُّنُوبُ الصَّغَارُ ، سُمِّيَتْ مُعَمَّضَاتٍ ، لِأَنَّهَا  
تَدْرُقُ وَتَحْفَى فَيَرْكَبُهَا الْإِنْسَانُ بِضَرْبٍ مِنَ  
الشُّبُهَةِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُوَاخِذٌ بِارْتِكَابِهَا . وَكُلُّ  
مَا لَمْ يَتَّجِهْ لَكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ غَمَضَ  
عَلَيْكَ .

وَمُعَمَّضَاتُ اللَّيْلِ : دِيَابِجُ ظُلْمِهِ ،  
وَغَمَضَ يَعْمُضُ غَمُوضًا وَفِيهِ غَمُوضٌ . قَالَ  
اللَّحْيَانِيُّ : وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ فِيهِ غَمُوضَةٌ .  
وَالْغَامِضُ مِنَ الْكَلَامِ : خِلَافُ  
الْوَاضِحِ ، وَقَدْ غَمَضَ غَمُوضَةً وَغَمَّضْتُهُ أَنَا  
تَغْمِيزًا ؛ قَالَ ابْنُ بَرَى : وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا  
غَمَضَ ، بِالْفَتْحِ . غَمُوضًا ؛ قَالَ : وَفِي  
كَلَامِ ابْنِ السَّرَّاجِ قَالَ : فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّ فِيهِ  
غَمُوضًا يَسِيرًا . وَالْغَامِضُ مِنَ الرَّجَالِ : الْفَائِرُ  
عَنِ الْحَمَلَةِ ، وَأَنْشَدَ :

وَالْعَرَبُ عَرَبٌ بَقَرِيٌّ فَارِضٌ  
لَا يَسْتَطِيعُ جَرَّهُ الْعَوَامِضُ  
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْجَدِيدِ الرَّأْيِ : قَدْ أَعْمَضَ  
النَّظَرَ . ابْنُ سِيدَةَ : وَأَعْمَضَ النَّظَرَ إِذَا أَحْسَنَ  
النَّظَرَ ، أَوْ جَاءَ بِرَأْيٍ جَدِيدٍ . وَأَعْمَضَ فِي  
الرَّأْيِ : أَصَابَ . وَمَسْأَلَةٌ غَامِضَةٌ : فِيهَا نَظَرٌ  
وِدْقَةٌ . وَدَارٌ غَامِضَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى  
شَارِعٍ ، وَقَدْ غَمَضَتْ تَغْمُضُ غَمُوضًا .

وَحَسَبَ غَامِضٌ : غَيْرَ مَشْهُورٍ . وَمَعْنَى  
غَامِضٌ : لَطِيفٌ . وَرَجُلٌ ذُو غَمَضٍ ، أَيْ  
خَامِلٌ ذَلِيلٌ ؛ قَالَ كَعْبُ بْنُ لُؤَى لِأَخِيهِ عَامِرٍ

(١) قوله : « وَمُعَمَّضَاتُ الْأُمُورِ إلخ » هذا  
ضبط النهاية بشكل القلم ، وعليه لمُعَمَّضَاتُ مِنْ  
غَمَضَ بِشَدِّ الْمِيمِ ، وَفِي الْقَامُوسِ مُعَمِّضَاتُ  
كَمُؤَنَاتٍ مِنْ أَعْمَضَ ، وَاسْتَشْهَدَ شَارِحُهُ بِهَذَا  
الْحَدِيثِ ، فَلَعَلَّهُ جَاءَ بِالرُّجُوعِ .

أَبُو زَيْدٍ : مَكَانٌ غَمِيقٌ قَدْ رُوِيَ حَتَّى لَا يَسُوعُ فِيهِ الْمَاءُ ، وَلَيْلَةٌ غَمِيقَةٌ لَيْفَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا : إِذَا زَادَ التَّدْيُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَجِدُ مَسَاغًا فِيهَا غَمِيقَةٌ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ ، قَالَ : وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُفْسِدِهَا مَا لَمْ تَقْتَهُ ؛ قَالَ رُوْبَةُ :

جَوَارِنًا يَحِطُّنَ أُنْدَاءَ الْغَمَقِ  
ابْنُ شُمَيْلٍ : أَرْضٌ غَمِيقَةٌ لَا تَجِفُّ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يَخْلِفُهَا الْمَطَرُ . وَعُشِبُ غَمِيقٌ : كَثِيرُ الْمَاءِ لَا يَقْلَعُ عَنْهُ الْمَطَرُ .

• غَمَلٌ . غَمَلٌ الْأَدِيمُ يَمْلُهُ غَمَلًا فَانْعَمَلُ : أَفْسَدَهُ ، وَهُوَ غَمِيلٌ ؛ وَقِيلَ : جَعَلَهُ فِي غَمَةٍ لِيَنْسَخَ عَنْهُ صُوفُهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَلْفَ الْأَدِيمُ وَيُبْعَثَ فِي الرَّمْلِ بَعْدَ الْبَلِّ حَتَّى يَبْتِنَ وَيَسْتَرَحِيَ وَيَسْمَحُ إِذَا جُدِبَ صُوفُهُ فَيَتَفَشَّ شَعْرُهُ ؛ وَقِيلَ : إِنَّهُ إِذَا غَفَلَ عَنْهُ سَاعَةٌ فَهَوَّ غَمِيلٌ وَغَمِينٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ أَنْ يَطْوَى عَلَى بِلَلٍ فَيَطَالَ طَبَهُ فَوْقَ حَقِّهِ فَيَفْسُدُ ؛ وَقِيلَ : الْغَمَلُ أَنْ يَلْفَ الْإِهَابُ بَعْلَمًا يَسْلُخُ ، ثُمَّ يَنْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَتَّى يَسْتَرَحِيَ شَعْرَهُ أَوْ صُوفَهُ ثُمَّ يَمْرَطُ ، فَإِنْ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَسَدَ . وَأَعْمَلُ فَلَانٌ إِهَابُهُ إِذَا تَرَكَهُ حَتَّى يَفْسُدَ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ :

كَحَالَتِهِ عَنِ كَوْعِيهَا وَهِيَ تَبْتغِي  
صَلَاحَ أَدِيمٍ ضَبَعْتَهُ وَتُعْمَلُ  
وَعَمَلُ الْبَسْرِ : غَمَهُ لِيُدْرِكَ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ثَلَقَى عَلَيْهِ الْيَابُ لِيَعْرِقَ ، فَهُوَ مَعْمُولٌ ؛ وَإِذَا غَمَّ الْبَسْرُ لِيُدْرِكَ فَهُوَ مَعْمُولٌ وَمَعْمُونٌ . وَرَجُلٌ مَعْمُولٌ إِذَا كَانَ خَامِلًا ؛ وَقَوْلُ أَبِي وَجْرَةَ :

وَيَجْلَهُنِي عَمَانٌ يَوْمًا لَمْ يَكُنْ  
لَكُمْ إِذَا عَدَّ الْعَمَلَا مَعْمُولَا  
أَيُّ مَعْطَى وَلَكِنَّهُ كَانَ مَشْهُودًا ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَبَسَ وَعُطِيَ فَقَدْ غُمِلَ .

وَنَحَلُ مَعْمُولٌ : مُتَقَارِبٌ لَمْ يَنْفَسَخْ .  
وَالْعَمَلُ : أَنْ يُنْحَتَ عَنَبُ الْكَرْمِ فَيَحْفَمُوا مِنْ وَرَقِهِ فَيَلْقَطُونَهُ . وَعَمَلُ الْعَنَبِ فِي

الرَّبِيبِ يَمْلُهُ غَمَلًا : نَصَدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَعَمِلَ الْجُرْحُ غَمَلًا : أَفْسَدَهُ الْعِصَابُ . وَعَمِلَ التَّبْتُ غَمَلًا : فَسَدَ . وَالْعَمِيلُ مِنَ النَّصِيِّ : مَا رَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلِي ، وَالْمَجْمَعُ عَمَلِي ؛ قَالَ الرَّاعِي :

وَعَمَلِي نَصِي بِالْمَتَانِ كَانَهَا  
نَعَالِبُ مَوْتِي جَلْدُهَا قَدْ تَرَلَعَا  
وَتَعَمَلُ النَّبَاتُ : رَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَيُقَالُ : عَمِلَ التَّبْتُ يَعْمَلُ غَمَلًا إِذَا التَفَّ وَعَمَّ بَعْضُهُ بَعْضًا فَهَعَيْنَ .

وَلَحْمٌ مَعْمُولٌ وَمَعْمُونٌ إِذَا غُطِيَ شِوَاءً أَوْ طَبِيخًا . وَإِهَابٌ مَعْمُولٌ إِذَا لَفَّ فَفَسَدَ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

وَعَمَلُ الثَّلَبِ غَمَلًا شَبِيرُهُ  
يُرِيدُ طَالَ الشَّبِيرِ ، وَهُوَ الضَّرِيعُ ، حَتَّى عَمَلَ الثَّلَبُ وَأَصْلَحَهُ فَسَمِنَ وَتَنَاثَرَ شَعْرُهُ ، كَمَا يُعْمَلُ الْأَدِيمُ إِذَا ذَرَّ فِيهِ الْغَلْفَةَ وَالْقَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يَسْتَرَحِيَ الشَّعْرَ ، وَالْغَلْفَةُ نَبْتُ يَدْبَعُ بِهِ الْأَدِيمُ . وَالْعَمَلُ : الدَّابُّ .

وَالْعُمْلُولُ : بَطْنٌ غَامِضٌ مِنَ الْأَرْضِ ذُو شَجَرٍ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْوَادِي الضَّيْقُ الْكَثِيرُ الشَّجَرِ وَالتَّبْتُ الْمَلْتَفُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْوَادِي الطَّوِيلُ الْقَلِيلُ الْعَرْضِ الْمَلْتَفُ ؛ وَأَنْشَدَ :

يَأْتِيهَا الضَّاعِبُ بِالْعُمْلُولِ  
إِنَّكَ عَوْلٌ وَلَدُنْكَ عَوْلُ  
الضَّاعِبُ : الَّذِي يَحْبِسِي فِي الْحَمْرِ فَيَفْرَعُ الْإِنْسَانَ بِمِثْلِ صَوْتِ السَّبْعِ وَالْوَحْشِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ مُجْتَمِعٍ نَحْوِ الشَّجَرِ وَالظَّلْمَةِ وَالْعَامِ إِذَا أَظْلَمَ وَتَرَكَمَ ، حَتَّى تُسَمَّى الرَّأوِيَةُ غُمْلُولًا ؛ وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْعُمْلُولُ كَهَيْئَةِ السَّكَّةِ فِي الْأَرْضِ ، ضَيْقٌ لَهُ سَدَانٌ ، طَوَّلُ السَّدِ ذِرَاعَانِ يَقُودُ الْغُلُوقَ ، يُنْبِتُ شَيْئًا كَثِيرًا ، وَهُوَ أَضْيَقُ مِنَ الْفَاتِحَةِ (١) وَالْمَلِيعُ ؛

(١) قوله : « الفاتحة » هكذا في الطبقات جميعها ، وهو خطأ صوابه « الفاتجة » بالهمزة والجيم مكان التاء والهاء ، كما جاء في مادة « فنج » . [ عبد الله ]

قَالَ الطَّرِمَاحُ :

وَمَخَارِيجٌ مِنْ شَعَارٍ وَغَيْنٍ  
وَعَمَالِيلٌ مُدْجِنَاتُ الْغِيَاضِ  
وَيُقَالُ لَهُ الْعُمْلُولُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ تَزَلُّوا أَرْضًا غَمَلَةً وَبَلَةً ، الْعَمَلَةُ الْكَثِيرَةُ الثَّبَاتِ الَّتِي يُوَارِي الثَّبَاتُ وَجْهَهَا .

وَعَمَلْتُ الْأَمْرَ إِذَا سَتَرْتَهُ وَوَارَيْتَهُ . وَالْعُمْلُولُ : الرَّايَةُ . وَالْعُمْلُولُ : حَشِيشَةٌ تُؤْكَلُ مَطْبُوخَةً ؛ تُسَمَّى الْفَرْسُ بَرَعَسَتْ ؛ قَالَ :

كَانَهُ بِالْوَهْدِ ذِي الْهُجُولِ  
وَالْمَتْنِ وَالْعَانِطِ وَالْعُمْلُولِ  
فَدَّ أَدِيمِ الْغَرْفِ بِالْأَزْمِيلِ (٢)  
وَالْعَمَالِيلُ : الرَّوَابِي . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْعُمْلُولُ بَقْلَةٌ دَسِيئَةٌ تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ الرَّبِيعِ ، وَيَأْكُلُهَا النَّاسُ .

وَالْعَمَلُ : مَوْضِعٌ ؛ وَقَالَ :  
كَيْفَ تَرَاهَا وَالْحُدَاةَ تَقْبِضُ  
بِالْعَمَلِ لَيْلًا وَالرَّجَالَ تُنْقِضُ ؟  
وَالْقَبْضُ : السَّيْرُ السَّرِيعُ .

• غَمَلَجٌ . عَدُوٌّ غَمَلَجٌ : مُتَدَارِكٌ ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بِنْتُ جُوَيْةٍ يَصِفُ الرَّعْدَ وَالْبُرْقَ :

فَأَسَادُ اللَّيْلِ إِزْقَاصًا وَزَرْقَةً  
وَعَارَةً وَوَسِيحًا غَمَلَجًا رَجَحًا  
وَالْعَمَلَجُ وَالْعَمَلَجُ : الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ ، يُحْسِنُ ثُمَّ يُسِيءُ ، وَهُوَ الْمَخْلُطُ . وَالْعَمَلَجُ : الَّذِي فِي خَلْقِهِ خَبَلٌ وَاضْطِرَابٌ ؛ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ رَجُلٌ غَمَلَجٌ وَعَمَلَجٌ وَغَمَلِيجٌ وَعَمْلُوجٌ وَغَمَلَجٌ

وَعَمَلَجٌ إِذَا كَانَ مَرَّةً قَارِنًا وَمَرَّةً شَاطِرًا ، وَمَرَّةً سَخِيًا وَمَرَّةً بَخِيلًا ، وَمَرَّةً شَجَاعًا وَمَرَّةً جَبَانًا ، وَمَرَّةً حَسَنَ الْخُلُقِ وَمَرَّةً سَيِّئًا ، لَا يُثَبَّتُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ مَذْمُومٌ مَلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ؛ قَالَ : وَيُقَالُ لِلْمَرَاةِ غَمَلَجٌ

وَعَمَلَجٌ وَغَمَلِيجَةٌ وَعَمْلُوجَةٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

(٢) قوله : « فدأ أديم » هكذا في الأصل .

ألا لا تَعْرَنُ امْرَأَ عَمْرِيَةَ  
عَلَى غَمَلَجٍ طَالَتْ وَمَمَّ قَوْمَهَا  
عَمْرِيَةَ : نِيَابٌ مَصْبُوعَةٌ ؛ وَقَالَ أَبُو نُحَيْلَةَ  
يَصِفُ نَاقَةً تَعْدُو فِي حَرْقٍ وَاسِعٍ :  
تُعْرِفُهُ طَوْرًا بِشِدَّةٍ تُذْرِجُهُ  
وَتَارَةً يُعْرِفُهَا غَمَلَجُهُ  
قَالَ : الْعَمَلَجُ الْحَرْقُ الْوَاسِعُ . وَالْعَمَلَجُ :  
الطَوِيلُ الْمَسْتَرَحِي . وَبِعَيْرِ غَمَلَجٍ : طَوِيلُ  
الْعُنُقِ فِي غِلَظٍ وَتَقَاعَسٍ . وَمَاءُ غَمَلَجٍ : مَرٌّ  
غَلِيظٌ .

وَالْمُتَلَوِّجُ وَالْمُغْلِيغُ : الْعَلِيظُ الْجَسِيمُ  
الطَوِيلُ ؛ يُقَالُ : وَلَدَتْ فَلَانَةٌ غَلَامًا قَبَاهَتَ  
بِهِ أُمَّلَجَ غَمْلِيحًا (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ  
الْمَسْرُوحِيِّ) ، قَالَ : وَأَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ  
غَمْلُوجٌ ، وَإِنَّمَا غَمْلِيغٌ عَنِ الْمَسْرُوحِيِّ  
وَحَدُّهُ .

وَالْأَمَلَجُ : الْأَصْفَرُ الَّذِي لَيْسَ بِأَسْوَدَ  
وَلَا أَيْضًا ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .

أَبُو حَنِيفَةَ : شَجَرٌ غَمَلَجٌ قَدْ أَسْرَعَ  
الثَّابِتُ وَطَالَ . وَالْعَمَلَجُ : نَبَاتٌ عَلَى شَكْلِ  
الذَّائِبِينَ يَنْبُتُ فِي الرَّبِيعِ ، قَالَ :

عَدُو الْعَرَابِي تَحْتِي الْعَمَلِجَا  
وَقَصَبُ غَمَلَجٍ : رِيَابٌ ، قَالَ جَنْدَلُ  
ابْنُ الْمُثَنَّى يَذْعُو عَلَى زَرْعِ إِنْسَانٍ :

أُرْسِلْ إِلَى زَرْعِ الْحَبِيبِ الْوَالِجِ  
بَيْنَ أَنَاخِينِ الْحَصَادِ الْهَائِجِ (١)  
وَيَنْ خَرْتَجُ الثَّابِتِ الْبَاهِجِ  
فِي غَلْوَاءِ الْقَصَبِ الْعَمَلِجِ

مِنَ اللَّبِيبِ ذَا طَبَقِ أَطْبِيعِ  
وَالْعَمَلُوجُ : الْعُضْنُ الثَّابِتُ يَنْبُتُ فِي  
الظَّلِّ ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ الْعُضْنُ الثَّامِعُ  
مِنَ الثَّابِتِ ، وَأَشَدُّ لِهَيْبَانِ بْنِ قُحَافَةَ :

مَشَى الْعَذَارَى تَحْتِي الْعَمَلِجَا  
أَرَادَ الْعَمَلِجِ فَاضْطَرَّ فَحَدَّثَ .  
وَرَجُلٌ غَمَلَجٌ ، بِالْفَتْحِ ، إِذَا كَانَ  
نَاعِمًا .

(١) قوله : « بين أناخين ، هكذا في الأصل .

• غملس . اللَّيْتُ : الْعَمَلَسُ الْحَيْثُ  
الْجَرِيُّ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ الْعَمَلَسُ ،  
بِالْفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ ، وَقَدْ يُوَصَّفُ بِهَا الذَّنْبُ .

• غملط . الْعَمَلَطُ : الطَوِيلُ الْعُنُقِ .

• غمم . الْعَمُّ : وَاحِدُ الْعُمُومِ . وَالْعَمُّ  
وَالْعُمَّةُ : الْكَرْبُ ، ( الْأَخِيرَةُ عَنِ  
اللُّجَائِي ) ، قَالَ الصَّجَّاجُ :

بَلْ لَوْ شَهِدْتَ النَّاسَ إِذْ تُكْمُوا  
بِعُمَّةٍ لَوْ لَمْ تُعْرَجْ غَمُوا  
تُكْمُوا أَيْ غَطُّوا بِالْعَمِّ ، وَقَالَ الْأَخْرَجِيُّ :

لَا تَخْشَيْنَ أَنْ يَبْدِيَ فِي عَمِّهِ  
فِي قَفْرِ نِخْمٍ أُسْتَبْرِحَ حَمَّهُ  
وَالْعَمَاءُ : كَالْعَمِّ . وَقَدْ عَمَّهُ الْأَمْرُ يُعْمَهُ  
عَمًّا فَاعْتَمَّ ، وَأَنْعَمَ ؛ حَكَاهَا سِيبَوَيْهِ بَعْدَ

اغْتَمَّ ، قَالَ : وَهِيَ عَرَبِيَّةٌ . وَيُقَالُ :  
مَا أَعَمَّكَ إِلَيَّ ، وَمَا أَعَمَّكَ لِي ، وَمَا أَعَمَّكَ  
عَلَيَّ .

وَإِنَّهُ لَقِيَ عَمَّهُ مِنْ أَمْرِهِ ، أَيْ لَيْسَ وَلَمْ  
يَهْتَدِ لَهُ . وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ عَمَّةٌ أَيْ لَيْسَ . وَفِي  
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ  
عَمَّةً » ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَجَازًا ظَلَمَةً وَضِيقٌ  
وَهَمٌّ ؛ وَقِيلَ : أَيْ مَعْطَى مَسْتَوْرًا .

وَالْعَمَى : الشَّدِيدَةُ مِنَ شَدَائِدِ الدَّهْرِ ؛  
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى :

خُرُوجٌ مِنَ الْعَمَى إِذَا صُكَّ صَكَّةٌ  
بَدَأَ وَالْعَبُونُ الْمُسْتَكْفَةُ تَلْمَحُ  
وَأَمْرٌ عَمَّةٌ أَيْ مُبْهَمٌ مُتَّسِيسٌ ؛ قَالَ  
طَرَفَةُ :

لَعَمْرِي ! وَمَا أَمْرِي عَلَى بِعُمَّةٍ  
نَهَارِي وَمَا لِي عَلَى بِسَرْمِدٍ  
وَيُقَالُ : إِنَّهُمْ لَقِيَ عَمَى مِنْ أَمْرِهِمْ إِذَا  
كَانُوا فِي أَمْرٍ مُتَّسِيسٍ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَضْرِبُ فِي الْعَمَى إِذَا كَثُرَ الْوَعَى  
وَأَهْضِمُ إِنْ أَضْحَى الْمَرَضِيُّ جَوْعًا  
قَالَ ابْنُ حَمَزَةَ : إِذَا قَصُرَتِ الْعَمَى  
ضَمَمَتْ أَوْلَهَا ، وَإِذَا فَتَحَتْ أَوْلَهَا مَدَّدَتْ ؛

(٢) قوله : « في الأول ، كذا في الأصل ،  
ولعله في الثاني إذ هو الذي يبرز فيه الذعر واللد .

(٣) قوله : « ليلة غمى إلخ » أورده الجوهري  
شاهدًا على ما بعده ، وهو المناسب .

قَالَ : وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ وَالْمَدُّ فِي  
الْأَوَّلِ (٢) ؛ قَالَ مُعَلِّسٌ :

حَسِبْتُ بِعَمَى عَمْرِيَةَ فَتَرَكْتُهَا  
وَقَدْ أَتْرَكْتُ الْعَمَى إِذَا ضَاقَ بِأُهَا  
وَالْعَمَّةُ : قَمَرُ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ .

وَعَمَّ عَلَيْهِ الْحَبْرُ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ  
فَاعِلُهُ ، أَيْ اسْتَعْجَمَ ، مِثَالُ أَعْمَى . وَعَمَّ  
الهِلَالُ عَلَى النَّاسِ عَمًّا : سَتَرَهُ الْعَيْبُ وَغَيْرَهُ  
فَلَمْ يُرَ .

وَلَيْلَةُ عَمَاءَ : آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ .  
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ غَمَّ عَلَيْهِمْ أَمْرُهَا أَيْ سَتَرَ  
فَلَمْ يَدْرُ أَمِنْ الْمُقْبِلِ هِيَ أَمْ مِنَ الْمَاضِي ؛  
قَالَ :

لَيْلَةُ عَمَى (٣) طَامِسٌ هِلَالُهَا  
أَوْ غَلَّتْهَا وَمَكْرَةٌ يُغَالُهَا  
وَهِيَ لَيْلَةُ الْعَمَى . وَضَمْنَا لِلْعَمَى وَاللَّعْمَى  
بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، إِذَا غَمَّ عَلَيْهِمُ الْهِلَالُ فِي  
اللَّيْلَةِ الَّتِي يَرُونَ أَنَّ فِيهَا اسْتِهْلَالَهُ . وَضَمْنَا  
لِلْعَمَاءِ ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ . وَضَمْنَا لِلْعَمِيَّةِ  
وَاللَّعْمَةِ ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا صَامُوا عَلَى غَيْرِ  
رُؤْيِيَةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : صُومُوا  
لِرُؤْيِيَتِهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيِيَتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ  
فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ؛ قَالَ شَيْخٌ : يُقَالُ غَمَّ عَلَيْنَا  
الهِلَالُ عَمًّا فَهِيَ مَعْمُومٌ إِذَا حَالَ دُونَ رُؤْيِيَةِ  
الهِلَالِ عَيْبٌ رَفِيقٌ ، مِنْ غَمَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا  
غَطَّيْتَهُ ، وَفِي غَمِّ ضَمِيرِ الْهِلَالِ ، قَالَ :

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَمٌّ مُسْتَدًّا إِلَى الظَّرْفِ ، أَيْ  
فَإِنْ كُنْتُمْ مَعْمُومًا عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ؛ وَتَرَكَ  
ذَكَرَ الْهِلَالِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ . وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ  
ابْنِ حُجْرٍ : وَلَا عَمَّةَ فِي فَرَائِضِ اللَّهِ ، أَيْ  
لَا تُسْتَرُّ وَلَا تُخْفَى فَرَائِضُهُ ، وَإِنَّمَا تُظْهَرُ وَتُعْلَنُ  
وَيُجَهَّرُ بِهَا ؛ وَقَالَ أَبُو دُوَادٍ :

وَلَهَا قُرْحَةٌ تَلَالُ كَالشَّمِّ  
رَى أَضَاعَتْ وَعَمَّ عَنْهَا التَّجْوِمُ

(٢) قوله : « في الأول ، كذا في الأصل ،  
ولعله في الثاني إذ هو الذي يبرز فيه الذعر واللد .

(٣) قوله : « ليلة غمى إلخ » أورده الجوهري  
شاهدًا على ما بعده ، وهو المناسب .

يَقُولُ : غَطَّى السَّحَابُ غَيْرَهَا مِنَ الثُّجُومِ ؛  
وَقَالَ جَرِيرٌ :

إِذَا نَجْمٌ تَعَقَّبَ لَاحَ نَجْمٍ  
وَلَيْسَتْ بِالْمُحَاقِ وَلَا الْغُمُومِ  
قَالَ : وَالْغُمُومُ مِنَ الثُّجُومِ صِبَاغُهَا الْحَقِيقَةُ .  
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَانَ  
عُمَى عَلَيْكُمْ وَأَعْمَى عَلَيْكُمْ ، وَسَدَّ كُرْهًا فِي  
الْمُعْتَلِّ .

أَبُو عُبَيْدٍ : لَيْلَةٌ عَمَى ، بِالْفَتْحِ مِثَالُ  
كَسَلَى ، وَلَيْلَةٌ عَمَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى السَّمَاءِ عَمَى  
مِثَالُ رَمَى وَعَمَّ ، وَهُوَ أَنْ يَغْمَّ عَلَيْهِمُ  
الْهَلَالُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فَمَتَمَى عَمَّ وَأَعْمَى  
وَعَمَى وَاحِدٌ ، وَالْعَمَّ وَالْعَمَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ .  
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ ،  
فَإِذَا اعْتَمَّ كَسَفَهَا ، أَيْ إِذَا احْتَبَسَ نَفْسُهُ عَنِ  
الْخُرُوجِ ، وَهُوَ افْتَعَلَ مِنَ الْقَمِّ التَّلْطِيطِ  
وَالسَّيْرِ . وَعَمَّ الْقَمَرُ الثُّجُومَ : بَهْرَهَا وَكَادَ  
يَسْتُرُ ضَوْوَهَا .

وَعَمَّ يَوْمَنَا ، بِالْفَتْحِ ، يَغْمُّ عَمًّا وَعُمُومًا  
مِنَ الْعَمِّ . وَيَوْمٌ غَامٌ وَعَمٌّ وَمِعَمٌّ : ذُو عَمٍّ ،  
قَالَ :

فِي أُخْرِيَاتِ الْقَبَشِ الْمِعَمِّ  
وَقِيلَ : هُوَ إِذَا كَانَ يَأْخُذُ بِالْقَبَسِ مِنْ شِدَّةِ  
الْحَرِّ . وَأَعَمَّ يَوْمَنَا مِثْلَهُ . وَلَيْلَةٌ عَمَّةٌ ، وَلَيْلٌ  
عَمٌّ أَيْ غَامَةٌ ، وَصَفَّ بِالْمَصْدَرِ ، كَمَا تَقُولُ  
مَاءٌ عَوْرٌ ، وَأَمْرٌ غَامٌ .

وَرَجُلٌ مَعْمُومٌ : مُعْتَمٌّ ، مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّ  
عَلَيْنَا الْهَلَالُ ، فَهُوَ مَعْمُومٌ إِذَا تَنَسَّ .  
وَالْغَامَةُ ، بِالْكَسْرِ : خَرِيطةٌ يُجْعَلُ فِيهَا  
قَمٌّ أَلْبَعِيرُ يَمْتَعُ بِهَا الطَّعَامُ ، عَمَّهُ يَغْمُّهُ عَمًّا ،  
وَالجَمْعُ الْغَائِمُ . وَالْغَامَةُ : مَا تُشَدُّ بِهِ عَيْنًا  
الثَّاقَّةُ أَوْ حَظْمُهَا . أَبُو عُبَيْدٍ : الْغَامَةُ تُؤَبُّ  
يُشَدُّ بِهِ أَنْفُ الثَّاقَّةِ إِذَا ظَلِمَتْ عَلَى حُورِ  
غَيْرِهَا ، وَجَمَعَهَا غَائِمٌ ؛ قَالَ الْقَطَامِيُّ :

إِذَا رَأْسٌ رَأَيْتُ بِهِ طَاحًا  
شَدَدْتُ لَهُ الْغَائِمَ وَالصَّفَاعَا  
اللَّيْتُ : الْغَامَةُ شَيْءٌ يُدَامُ أَوْ كِعَامٌ .

وَيُقَالُ : غَمَمْتُ الْحَجَارَ وَالذَّابَّةَ عَمًّا ، فَهُوَ  
مَعْمُومٌ ، إِذَا لَقِمْتَ فَاهُ وَمَنَحَرْتَهُ الْغَامَةَ ،  
بِالْكَسْرِ : وَهِيَ كَالْكِعَامِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا  
الْقَمْتُ فَاهُ مِخْلَاةً أَوْ مَا أَشْبَهَهَا يَمْتَعُهُ مِنْ  
الْإِغْتِلَافِ ، وَاسْمُ مَا يَغْمُّ بِهِ غَامَةٌ .

التَّهْنِيبُ : شَيْرٌ : الْعِمَّةُ ، بِكَسْرِ  
الْعَيْنِ ، اللَّبْسَةُ ؛ تَقُولُ : اللَّبَاسُ وَالرِّيُّ  
وَالْقُشْرَةُ وَالْهَيْبَةُ وَالْعِمَّةُ وَاحِدٌ .

وَالْغَامَةُ : الْقَلْفَةُ ، عَلَى التَّشْبِيهِ .  
وَرُطِبَ مَعْمُومٌ : جُعِلَ فِي الْحَجَرَةِ وَسَيَّرْتُمْ  
عُطِيَ حَتَّى أَرُطِبَ . وَعَمَّ الشَّيْءُ يَغْمُّهُ :  
عَلَاهُ ؛ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ؛ قَالَ التَّمِيمُ  
ابْنُ تَوَلَّبٍ :

أَنْفُ يَغْمُّ الضَّالَّ تَبَتْ بِحَارِهَا  
وَبِحَرِّ مَعْمَمٍ : كَثِيرُ الْمَاءِ ، وَكَذَلِكَ  
الرَّيْكِيَّةُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ الَّتِي تَمْلَأُ  
كُلَّ شَيْءٍ وَتُعْرِفُهُ ؛ وَأَنْشَدَ :

قَرِيحَةٌ حِسِيٍّ مِنْ شُرَيْحٍ مُعْمَمٍ  
وَعَمَمَتُهُ : غَطِيَّتُهُ ، فَانْعَمَ ؛ قَالَ أَوْسُ  
يُرِيئُ ابْنَهُ شُرَيْحًا :

وَقَدْ رَامَ بَحْرِيَّ قَبْلَ ذَلِكَ طَامِيًا  
مِنَ الشُّعْرَاءِ كُلِّ عَوْدٍ وَمُفْجِحٍ  
عَلَى حِينٍ أَنْ جَدَّ الذِّكَاةُ وَأَدْرَكَتْ  
قَرِيحَةٌ حِسِيٍّ مِنْ شُرَيْحٍ مُعْمَمٍ

يُرِيدُ : رَامَ الشُّعْرَاءَ بَحْرِيَّ بَعْدَمَا ذَكَيْتُ ؛  
وَالذِّكَاةُ انْتِهَاءُ السَّنِّ وَاسْتِحْكَامُهَا ، وَقَوْلُهُ :  
قَرِيحَةٌ حِسِيٍّ مِنْ شُرَيْحٍ يُرِيدُ أَنْ ابْنَهُ شُرَيْحًا .  
قَدْ قَالَ الشُّعْرُ ، وَقَرِيحَةُ الْمَاءِ : أَوَّلُ خُرُوجِهِ  
مِنَ الْبَيْرِ ، وَالَّذِي فِي شُغْرِهِ مَعْمَمٌ ، بِكَسْرِ  
الْمِيمِ ، يُرِيدُ الْغَامِرَ الْمُعْطَى ، شَبَّ شِعْرُ ابْنِهِ  
شُرَيْحٍ بِمَاءِ غَامِرٍ لَا يَنْقَطِعُ ، وَكَمْ يَرِثُ ابْنُهُ  
فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ كَمَا ذَكَرَ ، وَإِنَّا افْتَحَرْنَا بِنَفْسِهِ  
وَبَوْلَدِهِ وَنُصِرْنَا قَوْمِهِ فِي يَوْمِ السُّوْبَانِ .  
وَعَمِمٌ مُعْمَمٌ : كَثِيرُ الْمَاءِ .

وَالْغَامَةُ ، بِالْفَتْحِ : السَّحَابَةُ ، وَالْجَمْعُ  
غَامٌ وَغَائِمٌ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلْحَطِيطَةِ يَمْدَحُ  
سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ :

إِذَا غَيْتَ عَمَّا غَابَ عَمَّا رَيْبِنَا  
وَنُسْفَى الْعَامَ بِالْعَمِّ ، وَهُوَ جَمْعُ عَمْرَاءَ  
قَوَّصَفَ الْعَامَ بِالْعَمِّ ، وَهُوَ جَمْعُ عَمْرَاءَ .

وَقَدْ أَعَمَّتِ السَّمَاءُ ، أَيْ تَغَيَّرَتْ . وَحَبُّ  
الْعَامِ : الْبَرْدُ . وَسَحَابٌ أَعَمٌّ : لَا فُرْجَةَ  
فِيهِ . وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَظَلَّلْنَا  
عَلَيْهِمُ الْعَامَ » ، الْعَامُ الْقَيْمُ الْأَبْيَضُ ، وَإِنَّا  
سَمَّيْنَا غَامًا لِأَنَّهُ يَغْمُّ السَّمَاءَ أَيْ يَسْتُرُهَا ،  
وَسَمَّيْنَا الْعَمَّ عَمًّا لِأَشْبَاهِهِ عَلَى الْقَلْبِ . وَقَوْلُهُ  
عَزَّ وَجَلَّ : « فَأَنَابَكُمْ عَمَّا يَعْزَمُ » ؛ أَرَادَ عَمًّا  
مُتَّصِلًا ، فَالْعَمُّ الْأَوَّلُ الْجِرَاحُ وَالْقَتْلُ ،  
وَالثَّانِي مَا أَلْقَى إِلَيْهِمْ مِنْ قَيْلِ النَّبِيِّ ،  
ﷺ ، فَانْسَاهُمْ الْعَمَّ الْأَوَّلَ . وَفِي حَدِيثِ  
عَائِشَةَ : عَتَبُوا عَلَى عَمَّانَ مَوْضِعَ الْعَامَةِ  
الْمُحَاقِ ، هِيَ السَّحَابَةُ ، وَجَمَعْتُهَا الْعَامُ ،  
وَأَرَادَتْ بِهَا التَّشْبِيحَ وَالْكَلَّا الَّذِي حَاهُ ،  
فَسَمَّيْتُهُ بِالْعَامَةِ كَمَا يُسَمَّى بِالسَّمَاءِ ، أَرَادَتْ  
أَنَّهُ حَمَى الْكَلَّا وَهُوَ حَقٌّ جَمِيعُ النَّاسِ .  
وَالْعَمَمُ : أَنْ يَسِيلَ الشُّعْرُ حَتَّى يَفِيضَ  
الْوَجْهَ وَالْقَفَا ، وَرَجُلٌ أَعَمٌّ ، وَجِبْهَةٌ عَمَّاءُ ،  
قَالَ هُدَيْبَةُ بْنُ الْحَشْرَمِيِّ :

فَلَا تُنْكِحْنِي إِنْ قَرَفَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا  
أَعَمَّ الْقَفَا وَالْوَجْهَ لَيْسَ بِأَنْزَعَا  
وَيُقَالُ : رَجُلٌ أَعَمُّ الْوَجْهِ ، وَأَعَمُّ

الْقَفَا . وَفِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ فِي رِوَايَةِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ : كُنَّا نَسِيرُ فِي أَرْضِ غَمَّةٍ (١) ؛  
الثَّمَةُ : الصَّقِيَّةُ . وَالْعَمَّاءُ مِنَ النَّوَاصِي :  
كَالْفَاشِقَةِ ، وَتَكَرَّرَ الْعَمَّاءُ مِنْ نَوَاصِي  
الْحَيْلِ ، وَهِيَ الْمُفْرِطَةُ فِي كَثْرَةِ الشُّعْرِ .  
وَالْعَمِيمُ : النَّبَاتُ الْأَخْضَرُ تَحْتَ  
الْيَاسِ . وَفِي الصَّحَاحِ : الْعَمِيمُ الْعَمِيمِسُ ،  
وَهُوَ الْكَلَّا تَحْتَ الْيَاسِ . وَفِي التَّوَادِرِ :  
اعْتَمَّ الْكَلَّا وَأَعْتَمَّ . وَأَرْضٌ مُعِمَّةٌ وَمُعِمَّةٌ  
وَمُعَلُولِيَّةٌ وَمُعَلُولِيَّةٌ ، وَأَرْضٌ عَمِيَاءُ وَكَمِيَاءُ ،  
كُلُّ هَذَا فِي كَثْرَةِ النَّبَاتِ وَالنِّبَاقَةِ .

(١) قوله : « في أرض غمة » ضبطت الغمة بضم العين وشد الميم كما ترى في غير نسخة من النهاية .

وَالْغَامُ : الرُّكَامُ . وَرَجُلٌ مَعْمُومٌ : مَزْكُومٌ .

وَالْعَمِيمُ : اللَّبَنُ يُسْحَنُ حَتَّى يَلْطَفَ . وَالْعَمِيمُ : مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ ، وَمِنْهُ كِرَاعُ الْعَمِيمِ وَبُرُقُ الْعَمِيمِ ؛ قَالَ :

حَوْرَهَا مِنْ بُرُقِ الْعَمِيمِ  
أَهْدَأُ يَمْشِي مِثْلَهُ الظِّلْمِ

وَالْعَمْعَمَةُ وَالْتَعْمَعُمُ : الْكَلَامُ الَّذِي لَا يُبَيِّنُ ؛ وَقِيلَ : هِيَ أَصْوَاتُ الثَّرِيانِ عِنْدَ الذَّعْرِ ، وَأَصْوَاتُ الْأَطْطَالِ فِي الْوَعْيِ عِنْدَ الْقِتَالِ ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَوَظَلَّ لِثِرَانِ الصَّرِيمِ غَاغِمٌ  
يُذَاعِسُهَا بِالسَّمْهَرِيِّ الْمُعَلَّبِ  
وَأُورِدَ الْأَزْهَرِيُّ هُنَا نَيْتًا نَسَبَهُ لِعَلْقَمَةَ وَهُوَ :

وَوَظَلَّ لِثِرَانِ الصَّرِيمِ غَاغِمٌ  
إِذَا دَعَاهَا بِالتَّضْيِ الْمُعَلَّبِ  
وَقَالَ الرَّاعِي :

يَقْلِقَنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمُجُمَةً  
ضَرْبًا فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا عَمْعَمَةَ  
وَفِي صِفَةِ فُرَيْشٍ : لَيْسَ فِيهِمْ غَمْعَمَةٌ

فُضَاعَةٌ ، الْعَمْعَمَةُ وَالْتَعْمَعُمُ : كَلَامٌ غَيْرُ بَيِّنٍ ؛ قَالَهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ لِمُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : قَوْمُكَ مِنْ فُرَيْشٍ ، وَجَعَلَهُ عَبْدُ مَنْأَبِ بْنِ رَبِيعٍ الْهَذَلِيُّ لِلْقَيْسِيِّ قَالَ :

وَلِلْقَيْسِيِّ أَرَامِيلُ وَغَمْعَمَةٌ  
حِسَّ الْجُبُوبِ تَسُوقُ الْمَاءِ وَالْبَرْدَا  
وَقَالَ عَتْرَةُ :

فِي حَوْمَةِ الْمَوْتِ الَّتِي لَا تَشْتَكِي  
غَمْرَاتِهَا الْأَطْطَالُ غَيْرُ تَعْمَعُمٍ  
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

إِذَا الْمُرْضِعَاتُ بَعْدَ أَوْلَى هَجَعَةٍ  
سَمِعَتْ عَلَى ثُدْيَتَيْنِ غَاغِمَا  
فَسَرَهُ فَقَالَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْبَاهِنَ قَلِيلَةٌ ، فَالرُّضِيعُ يُعْمَعُمُ وَيَبْكِي عَلَى الثُدْيِ إِذَا رَضِعَهُ

طَلَبًا لِلْبَنِّ ، فَإِذَا أَنْ تَكُونَ الْعَمْعَمَةُ فِي بُكَاءِ الْأَطْفَالِ وَتَضُوبَتِهِمْ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ اسْتِعَارَةً .  
وَتَعْمَعُمُ الْعَرِيقُ تَحْتَ الْمَاءِ : صَوْتٌ ،

وَفِي التَّهْدِيبِ إِذَا تَدَاكَاتَ فَوْقَهُ الْأَمْوَاجُ ،  
وَأَنْشَدَ :

مَنْ خَرَّ فِي مَقَامِنَا تَقَمَّنَا  
كَمَا هَوَى فِرْعَوْنُ إِذْ تَعَمَّنَا  
تَحْتَ ظِلَالِ الْمَوْجِ إِذْ تَدَامَا  
أَيَّ صَارَ فِي دَامَاءِ الْبَحْرِ .

• غَمِنَ • غَمِنَ الْجُلْدُ يَعْمَنُهُ ، بِالضَّمِّ . وَغَمَلَهُ إِذَا جَمَعَهُ بَعْدَ سَلْخِهِ وَتَرَكَهُ مَعْمُومًا حَتَّى يَسْتَرْخِي صُوفُهُ ؛ وَقِيلَ : غَمَهُ لَيْلِنٌ لِلدَّبَاغِ وَيَنْفَسَخُ عَنْهُ صُوفُهُ ، فَهُوَ عَمِينٌ وَعَمِيلٌ .

وَعَمَنَ الْبُسرُ : غَمَهُ لِيُذْرِكَ .

وَعَمَنَ الرَّجُلُ : أَلْقَى عَلَيْهِ الثَّيَابَ لِيَعْرِقَ .

وَنَحَلَ مَعْمُومٌ : تَقَارَبَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَلَمْ يَنْفَسَخْ كَمَعْمُولٍ .

وَالْعَمْعَمَةُ : الْعُمْرَةُ الَّتِي تَطْلِي بِهَا الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا ؛ قَالَ الْأَعْلُبُ :

لَيْسَتْ مِنَ اللَّائِي تَسْوَى بِالْعَمَنِ  
وَيُقَالُ : الْعَمْعَمَةُ السَّيْدَاخُ (١) .

• غَمِهَجَ • الْأَزْهَرِيُّ : أَنْشَدَ لِهَمِيَانَ ابْنَ قُحَاةٍ يَصِفُ إِبِلًا فِيهَا فَحَلُهَا :

تَتَّبِعُ قِدُومًا لَهَا غَمَاهِجَا  
رَحَبَ اللَّبَانِ مُدْمَجًا هُمَاهِجَا

الْغَمَاهِجُ : الضَّحْمُ السَّمِينُ ، وَيُقَالُ غَمَاهِجٌ ، بِالْعَيْنِ ، بِمَعْنَاهُ ؛ وَقَالَ :

فِي غُلُوءِ الْقَصَبِ الْغَمَاهِجِ

• غَمَا • ابْنُ دُرَيْدٍ : غَمَا الْبَيْتُ يَعْمُوهُ غَمُومًا وَيَعْمِيهِ غَمِيًا إِذَا غَطَّاهُ ، وَقِيلَ : إِذَا غَطَّاهُ بِالطَّيْنِ وَالْحَشْبِ . وَالغَمَا : سَقْفُ الْبَيْتِ ، وَتَثْنِيَتُهُ غَمَوَانٌ وَغَمِيَانِي ، وَهُوَ الْغِمَاءُ أَيْضًا ، وَالْكَالِمَةُ وَابْوِيَّةٌ وَيَابِيَّةٌ .

(١) زاد في التكملة : غمن في الأرض أدخل فيها ، مبيتًا للجمهول ، فانمن .

وَعُمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ وَأُعْمِيَ عَلَيْهِ :

غُشِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ . وَفِي التَّهْدِيبِ : أُعْمِيَ عَلَى فُلَانٍ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ مَاتَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ حَيًّا .

وَرَجُلٌ عَمِيٌّ : مُعْمَى عَلَيْهِ ، وَأَمْرَأَةٌ عَمِيٌّ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْإِنثَانِ وَالْجَمْعُ وَالْمَوْتُ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ ، وَقَدْ تَنَاهَى بَعْضُهُمْ وَجَمَعَهُ

فَقَالَ : رَجُلَانِ عَمِيَانِ وَرَجُلَانِ أَعْمَاءُ . وَفِي التَّهْدِيبِ : عَمِيَانِ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ .

وَيُقَالُ : تَرَكْتُ فُلَانًا عَمِيٌّ ، مَقْصُورٌ مِثْلُ قَفَى أَيْ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : أَيْ ذَا عَمِيٍّ ، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ . يُقَالُ : عَمِيَ عَلَيْهِ

عَمِيٌّ وَأُعْمِيَ عَلَيْهِ إِعْمَاءً ، وَأُعْمِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ ، وَعَمِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ

عَلَى مَفْعُولٍ . أَبُو بَكْرٍ : رَجُلٌ عَمِيٌّ لِلْمَشْرِفِ عَلَى الْمَوْتِ ، وَلَا يَبْتَنِي وَلَا يُجْمَعُ ، وَرَجُلٌ عَمِيٌّ وَأَمْرَأَةٌ عَمِيٌّ .

وَأُعْمِيَ عَلَيْهِ الْخَبْرَ أَي اسْتَعْجَمَ ، مِثْلُ غَمٍّ .

التَّهْدِيبُ : وَيُقَالُ رَجُلٌ عَمِيٌّ وَرَجُلَانِ عَمِيَانِ إِذَا أَصَابَهُ مَرَضٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

فَرَاخُوا يَسْجُورُونَ تَشْفِئُ لِحَاهُمُ  
عَمِيٌّ بَيْنَ مَقْضِيٍّ عَلَيْهِ وَهَائِعِ

قَالَ : يَحْجُورُ رَجُلٌ نَاعِمٌ ، تَشْفِئُ : تَحْرُكُ . الْفَرَاءُ : تَرَكْتُهُمْ عَمِيٌّ لَا يَتَحَرَّكُونَ كَأَنَّهُمْ قَدْ سَكَنُوا . وَقَالَ : عَمِيٌّ . . . الْبَيْتُ فَفَصَّرَ ،

وَقَالَ : أَقْرَبُ لَهَا وَأَبْعَدُ إِذَا تَكَلَّمْتَ بِكَلِمَةٍ وَتَكَلَّمَ الْأَخْرُ بِكَلِمَةٍ ، قَالَ : أَنَا أَقْرَبُ لَهَا مِنْكَ ، أَيْ أَنَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْكَ .

وَالْعَمِيٌّ : سَقْفُ الْبَيْتِ ، فَإِذَا كَسَرَتْ الْعَيْنُ مَدَدَتْ ؛ وَقِيلَ : الْعَمِيُّ الْقَصَبُ وَمَا فَوْقَ السَّقْفِ مِنَ الثَّرَابِ وَمَا أَشْبَهُهُ ، وَالتَّثْنِيَةُ

غَمِيَانٌ وَغَمَوَانٌ (عَنِ الْحَيَّانِيِّ) ، قَالَ : وَالْجَمْعُ أَعْمِيَّةٌ ، وَهُوَ شَادٌ ، وَنَظِيرُهُ نَدَى وَأَنْدِيَّةٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَعْمِيَّةً جَمْعُ غِمَاءٍ

كَرْدَاءٍ وَأَرْدِيَّةٍ ، وَأَنَّ جَمْعَ عَمِيٍّ إِنَّمَا هُوَ أَعْمَاءُ كَتَفَى وَأَنْقَاءُ . وَقَدْ غَمَيْتُ الْبَيْتَ وَعَمَيْتُهُ إِذَا سَقَفْتُهُ . ابْنُ دُرَيْدٍ : وَعَمِيَ الْبَيْتُ مَا عَمِيَ

عَلَيْهِ ، أَيْ عَطَى ؛ وَقَالَ الْجَعْدِيُّ يَصِفُ نُورًا

وَتَعْتَنُهُ الشَّيْءُ : فَقُلْ عَلَيْهِ .  
أَبُو عَمْرٍو : الْعَنْتُ الْحَسُو الْآدَابِ فِي  
الشَّرْبِ وَالْمُنَادِمَةِ .

• غنثره . تَعْتَنَرُ الرَّجُلُ بِالْمَاءِ : شَرِبَهُ عَنْ غَيْرِ  
شَهْوَةٍ . وَالْعَنْثَرُ : مَاءٌ بَعِيْنُهُ (عَنْ ابْنِ جَنِّي) .  
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِابْنِهِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ  
وَبَحَهُ : يَا غَنْثَرُ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ الثَّقِيلَ  
الْوَحِمَ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجَاهِلُ ، مِنَ الْعَنْتَارَةِ  
وَالْجَهْلِ ، وَالتُّونُ زَائِدَةٌ ، وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ  
الْمُهْمَلَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

• غنج . امْرَأَةٌ غَنَجَةٌ : حَسَنَةُ الدَّلِّ .  
وَعَنْجُهَا وَعَنْجَاهُ : شَكْلُهَا (الْأَخْيَرَةُ عَنْ  
كِرَاعٍ) . وَهُوَ الْعُنْجُ وَالْعُنْجُ . وَقَدْ غَنَجَتْ  
وَتَعْتَجَتْ ، فَهِيَ مِعْجَاجٌ وَعَنْجَةٌ ؛ وَقِيلَ :  
الْعُنْجُ مِلَاحَةُ الْعَيْنَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ  
فِي تَفْسِيرِ الْعَرَبِيَّةِ : هِيَ الْعَنْجَةُ . الْعُنْجُ فِي  
الْجَارِيَةِ : تَكَسَّرَ وَتَدَلَّلُ .  
وَالْأَعْوَجَةُ : مَا يَتَعَجُّ بِهِ ؛ قَالَ  
أَبُو دُوَيْبٍ :

لَوَى رَأْسُهُ عَنِّي وَمَالَ بُودُوهُ  
أَغَانِيحُ خَوْدٍ كَانَ فِينَا يَزُورُهَا  
أَبُو عَمْرٍو : الْعُنْجُ دُخَانُ التُّورِ الَّذِي  
تَجْعَلُهُ الْوَأَشِمَةُ عَلَى خُضْرَتِهَا لِتَسْوَدَ ، وَهُوَ  
الْعُنْجُ أَيْضًا .  
وَعَنْجَةٌ ، مَعْرُفَةٌ ، بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مِيمٍ :  
الْقُفُودَةُ ، لَا تَنْصَرِفُ .

وَهَذَا يُقَالُ : عَنَجَ عَلَى شَجَرٍ ؛ الْعُنْجُ  
الرَّجُلُ ؛ وَقِيلَ : الْعُنْجُ ، بِالتَّحْرِيكِ :  
الشَّيْخُ ، فِي لَقَّةٍ هَذَا .  
وَالشَّيْخُ : الْجَمَلُ الثَّقِيلُ .  
وَمِعْتَجٌ : أَبُو دَعْفَةَ .  
وَالْعَوْنُجُ : الْجَمَلُ السَّرِيعُ (عَنْ  
كِرَاعٍ) ، قَالَ : وَلَا أَعْرِفُهَا عَنْ غَيْرِهِ .

• غنجل . الْعُنْجَلُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّبَاعِ

أَوْسَاطِ الْأَشْدَاقِ الْعِلْمَانِ الْجِلَاحِ . وَيُقَالُ :  
بَحَصَ غَنْبَتَهُ ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي وَسْطِ خَدِّ  
الْعُلَامِ الْمَلِيحِ .

• غنيش . غَنْبِشُ : اسْمٌ .

• غنبل . الْعُنْبُولُ وَالتُّعْبُولُ : طَائِرٌ ؛ قَالَ  
ابْنُ دُرَيْدٍ : لَيْسَ بِبَيْتٍ .

• غننج . قَالَ ابْنُ بَرِّي فِي تَرْجِمَةِ صَعَا :  
فَوَلَدَتْ أَعْمَى ضَرْوَةً غَنْجَجَا  
قَالَ : الْعَنْجُ الثَّقِيلُ الْأَحْمَقُ .

• غنثل . رَجُلٌ غَنْثَلٌ وَغَنْثَلٌ : خَامِلٌ .

• غنث . غَنَثَ عَنَّا : شَرِبَ ، ثُمَّ تَنَفَّسَ ؛  
قَالَ :

قَالَتْ لَهُ : يَا اللَّهُ يَا ذَا الْبُرْدَيْنِ  
لَمَا غَنَيْتَ نَفْسًا أَوْ اثْنَيْنِ  
قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : الْعَنْثُ هُنَا كِنَايَةٌ عَنْ  
الْجِاعِ ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : إِنَّمَا هُوَ غَنَثَ  
يَعْنِي غَنَثًا ؛ وَأَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ :

لَمَا غَنَيْتَ نَفْسًا أَوْ اثْنَيْنِ  
وَفِي التَّهْلِيْبِ : غَنَيْتَ مِنَ اللَّبَنِ يَغْنُثُ  
غَنْثًا ، وَهُوَ أَنْ يَشْرَبَ اللَّبْنَ ، ثُمَّ يَنْتَفَسَ .  
يُقَالُ : إِذَا شَرَبْتَ ، فَاعْنُثْ ، وَلَا تَعْبُ ؛  
وَالْعَبُ : أَنْ تَشْرَبَ وَلَا تَنْتَفَسَ . وَيُقَالُ :  
غَنَيْتَ فِي الْإِنَاءِ نَفْسًا ، أَوْ نَفْسَيْنِ .  
وَالتَّعْنُثُ : اللُّزُومُ ؛ وَأَنْشَدَ :

تَأْمَلْ صُنْعَ رَبِّكَ غَيْرَ شَرِّ  
زَمَانًا لَا تُعْنُثُكَ الْهُمُومُ  
وَتَعْتَنُهُ الشَّيْءُ : لَرِقَ بِهِ ؛ قَالَ أُمِيَّةُ  
ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ :

سَلَامَكَ رَبَّنَا فِي كُلِّ فَجْرٍ  
بَرِيئًا مَا تَعْنُثُكَ التُّمُومُ  
أَيُّ مَا تَلْزَقُ بِكَ ، وَلَا تَنْتَسِبُ إِلَيْكَ . وَغَنَيْتَ  
نَفْسَهُ عَنَّا إِذَا لَقِستَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ  
أَسْمَعْ غَنَيْتَ ، بِمَعْنَى لَقِستَ ، لِعَيْرِهِ .

فِي كِنَايسِهِ :  
مُنْكَبُ رَوْفِيهِ الْكِنَاسَ كَانَهُ  
مُعْشَى غَمَى إِلَّا إِذَا مَا تَنْشَرَا  
قَالَ : تَنْشَرُ خَرَجَ مِنْ كِنَاسِهِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي :  
غَمَى كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ . وَالْغَمَى أَيْضًا :  
مَا عَطَى بِهِ الْفَرَسُ لِعَرَقٍ ؛ قَالَ غِيْلَانُ الرَّبِيعِيُّ  
يَصِفُ فَرَسًا :

مُدَاخَلًا فِي طَوْلٍ وَأَعْمَاءِ  
وَأَعْمَى يَوْمَنَا : دَامَ غَيْمُهُ . وَأَعْمِيَتْ  
لَيْلَتُنَا : غَمَّ هِلَالُهَا ، وَلَيْلَةٌ مُثْمَلَةٌ . وَفِي حَدِيثِ  
الصُّومِ : فَإِنَّ أَعْمَى عَلَيْكُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ :  
فَإِنَّ أَعْمَى عَلَيْكُمْ . يُقَالُ : أَعْمَى عَلَيْنَا  
الْهِلَالُ وَغَمَى ، فَهُوَ مُعْمَى وَمُعْمَى إِذَا حَالَ  
دُونَ رُؤْيِيهِ غَيْمٌ أَوْ قَطْرَةٌ ، كَمَا يُقَالُ غَمَّ عَلَيْنَا  
وَفِي السَّمَاءِ غَمَى وَغَمَى إِذَا غَمَّ عَلَيْهِمْ  
الْهِلَالُ ، وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِ غَمٍّ .  
الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ صُمْنَا لِلْعَمَى  
وَالْعَمَى ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، أَيُّ صُمْنَا مِنْ  
غَيْرِ رُؤْيَةٍ إِذَا غَمَّ عَلَيْهِمُ الْهِلَالُ ، وَأَصْلُ  
التَّعْمِيَةِ السَّرُّ وَالتَّطْمِيَةُ ، وَمِنْهُ أَعْمَى عَلَى  
الْمَرِيضِ إِذَا أَعْمَى عَلَيْهِ ، كَأَنَّ الْمَرِيضَ سَتَرَ  
عَقْلَهُ وَغَطَّاهُ ، وَهِيَ لَيْلَةٌ الْعَمَى ؛ قَالَ  
الرَّاجِزُ :

لَيْلَةُ غَمَى طَامِسٌ هِلَالُهَا  
أَوْعَلَتْهَا وَمُكْرَةٌ إِيغَالُهَا  
قَالَ ابْنُ بَرِّي : هَذَا الْفَصْلُ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ  
هُنَا ، وَحَقُّ هَذَا الْفَصْلِ أَنْ يُذَكَّرَ فِي فَصْلِ  
غَمٍّ لَا فِي فَصْلِ غَمَى ، لِأَنَّهُ مِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ  
الْهِلَالُ . التَّهْلِيْبِيُّ : وَفِي الْحَدِيثِ فَإِنَّ غَمَى  
عَلَيْكُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنَّ أَعْمَى عَلَيْكُمْ ،  
وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمَلُوا  
الْعِدَّةَ ، وَالْمَعْمَى وَاحِدٌ . يُقَالُ : غَمَّ عَلَيْنَا  
الْهِلَالُ فَهُوَ مَعْمُومٌ ، وَأَعْمَى فَهُوَ مُعْمَى .  
وَكَانَ عَلَى السَّمَاءِ غَمَى ، مِثْلُ غَشَى ،  
وَغَمٌّ ، فَحَالَ دُونَ رُؤْيِيهِ الْهِلَالِ .

• غنب . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَنْبُ دَارَاتُ  
أَوْسَاطِ الْأَشْدَاقِ ؛ قَالَ : وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي

كَالدَّلْدَلِ. الْأَزْهَرِيُّ: ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: الثُّغَّةُ عَنَاقُ الْأَرْضِ، وَهِيَ الثَّمِيلَةُ، وَيُقَالُ لِدَكَرِهِ الثُّنْجُلُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ مِثْلُ الْكَلْبِ الصَّبِيِّ يُعْلَمُ قِتْصَادُ بِهِ الْأَرَابُ وَالطَّلَاءُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا اللَّحْمَ، وَجَمَعَهُ الثُّنْجُلُ. قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: لَمْ يُفْرَقْ أَحَدٌ لَنَا بَيْنَ الثُّنْجُلِ وَالْمُنْجُلِ إِلَّا الرَّاهِدُ؛ قَالَ: الثُّنْجُلُ الشَّيْخُ الْمُدْرَهُمُ إِذَا بَدَتْ عِظَامُهُ، وَبِالْيَمِينِ الثُّغَّةُ، وَهُوَ عَنَاقُ الْأَرْضِ.

• غنذب • الثُّغْدَبَةُ وَالْمُنْدُوبُ: لَحْمَةٌ صُلْبَةٌ حَوَالِي الْحُلُقُومِ، وَالْجَمْعُ غُنَادِبُ. قَالَ رُوَيْبَةُ:

إِذَا اللَّهُاءُ بَلَّتِ الْعَبَاغِيَا  
حَيْثُ فِي أَرَادِهِ غُنَادِيَا

وَقِيلَ: الثُّغْدَبَتَانِ: شَيْبَةُ غَدَتَيْنِ فِي الثُّكْفَتَيْنِ. فِي كُلِّ نَكْفَةٍ غُدْبَةٌ. وَالْمُسْتَرْطُ بَيْنَ الثُّغْدَبَتَيْنِ؛ وَقِيلَ: الثُّغْدَبَتَانِ لِحِمَتَانِ قَدِ اكْتَفَتَا اللَّهُاءَ، وَبَيْنَهُمَا فَرْجَةٌ؛ وَقِيلَ: هَا الْوُزْنَانِ؛ وَقِيلَ: غُدْبَتَا الْعُرَشَيْنِ اللَّتَانِ تَضْمَانِ الْعُتُقِ بَيْنَمَا وَشِمَالًا؛ وَقِيلَ: الثُّغْدَبَتَانِ عُدْبَتَانِ فِي أَصْلِ اللَّسَانِ.

وَاللَّغَائِينُ: الثُّغَادِبُ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ اللَّحْمِ حَوْلَ اللَّهُاءِ. وَاجْتَدَتْهَا لُغُونَةٌ. وَهِيَ التَّغَاعِغُ. وَاجْتَدَتْهَا نُعْتَةٌ.

• غندر • غُلَامٌ غُنْدَرٌ: سَمِينٌ غَلِيظٌ. وَيُقَالُ لِلْغُلَامِ التَّاعِمِ: غُنْدَرٌ وَغُنْدَرٌ وَغَمِيدَرٌ. وَغُنْدَرٌ: اسْمُ رَجُلٍ.

• غنذ • الْغَانِذُ: الْحَلْقُ وَمَخْرَجُ الصَّوْتِ.

• غنذي • التَّهْنِيزُ: قَالَ أَبُو ثَرَابٍ: سَمِعْتُ الصَّبَابِيَّ يَقُولُ: إِنَّ فُلَانَةَ لَتَعْنِذِي بِالنَّاسِ وَتُعْنِذِي بِهِمْ، أَيْ تُعْرِئِي بِهِمْ. وَدَفَعَ اللَّهُ عَنكَ غُنْدَاتِهَا، أَيْ إِغْرَأَهَا.

• غنص • أَبُو مَالِكٍ عَمَرُو بْنُ كِرْكِرَةَ: الْغَنَصُ ضَيْقُ الصَّدْرِ. يُقَالُ: غَنَصَ صَدْرُهُ غَنُوصًا.

• غنص • غَنَصَهُ يَغْنِصُهُ غَنَصًا: جَهَدَهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ.

• غنصف • غَنَصَفُ: اسْمٌ.

• غنطف • غَنَطَفُ: اسْمٌ.

• غنظ • الْغَنَظُ وَالْغِنَاطُ: الْجَهْدُ وَالْكَرْبُ الشَّدِيدُ وَالْمَشَقَّةُ. غَنَظَهُ الْأَمْرُ يَغْنِظُهُ غَنَظًا.

فَهُوَ مَعْنُوطٌ. وَقِيلَ ذَلِكَ غِنَاطِيكَ وَغِنَاطِيكَ. أَيْ لِيَشُقَّ عَلَيْكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ (كِلَاهُمَا عَنِ اللَّحْيَانِي). وَالْغَنَظُ وَالْغَنَظُ.

أَلْهَمُ الْأَزْمُ. تَقُولُ: إِنَّهُ لَمَعْنُوطٌ مَهْمُومٌ، وَغَنَظَهُ أَلْهَمٌ وَأَغْنَطَهُ: لَزِمَهُ. وَغَنَظَهُ يَغْنِظُهُ وَيَغْنِظُهُ، لُغْنَانٌ، غَنَظًا. وَأَغْنَطَهُ وَغَنَظْتَهُ، لُغْنَانٌ، إِذَا بَلَغْتَ مِنْهُ النِّعَمَ. وَالْغَنَظُ: أَنْ يُشْرِفَ عَلَى الْهَلَكَةِ ثُمَّ يُفْلِتَ. وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ؛ قَالَ جَرِيرٌ (١):

وَلَقَدْ لَقِيتَ فَوَارِسًا مِنْ رَهْطِنَا

غَنَظُوكَ غَنَظًا جَرَادَةَ الْعَبَّارِ  
وَلَقَدْ رَأَيْتَ مَكَانَهُمْ فَكَرِهْتَهُمْ

كَكَرَاهَةِ الْخِنْزِيرِ لِلإِبْعَارِ الْعَبَّارِ رَجُلٍ. وَجَرَادَةٌ قَرْسُهُ. وَقِيلَ: الْعَبَّارُ أَعْرَابِيٌّ صَادَ جَرَادًا، وَكَانَ جَائِعًا. فَاتَى بِهِنَّ إِلَى رَمَادٍ فَدَسَّهِنَّ فِيهِ، وَأَقْبَلَ يُخْرِجُهُنَّ مِنْهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَيَأْكُلُهُنَّ أَحْيَاءَ وَلَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ.

فَأَخْرَجَ جَرَادَةً مِنْهُنَّ طَارَتْ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَنْضِجُهُنَّ! فَضْرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِكُلِّ مَنْ أَفْلَتَ مِنْ كَرْبٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ.

(١) قوله: «قال جرير» هكذا في الطبقات

جميعها. والبيت ليس في ديوان جرير. وفي مادة «جرد» من التاج نسيب إلى أدهم النعامي الكلبية.

[عبد الله]

جَرَادَةُ الْعَبَّارِ جَرَادَةٌ وَضَعَتْ بَيْنَ ضَرْبَيْهِ فَأَفْلَتَتْ. أَرَادَ أَنَّهُمْ لِأَرْمُوكَ وَعَمُوكَ بِشِدَّةِ الْحُصُومَةِ. يَعْنِي قَوْلُهُ غَنَظُوكَ. وَقِيلَ الْعَبَّارُ كَانَ رَجُلًا أَعْلَمَ أَحَدَ جَرَادَةَ لِيَأْكُلَهَا فَأَفْلَتَتْ مِنْ عِلْمِ شَفِيئِهِ. أَيْ كُنْتُ تُفْلِتُ كَمَا أَفْلَتَتْ هَذِهِ الْجَرَادَةُ. وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَوْتَ فَقَالَ: غَنَظَ لَيْسَ كَالْعَنَظِ. وَكَطَّ لَيْسَ كَالْحَطِّ؛ قَالَ أَبُو عَمِيدٍ: الْعَنَظُ أَشَدُّ الْكَرْبِ وَالْجَهْدِ. وَكَانَ أَبُو عَمِيدَةَ يَقُولُ: هُوَ أَنْ يُشْرِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَوْتِ مِنَ الْكَرْبِ وَالشَّدَّةِ ثُمَّ يُفْلِتَ. وَغَنَظَهُ يَغْنِظُهُ غَنَظًا إِذَا بَلَغَ بِهِ ذَلِكَ وَمَلَأَهُ غِنَظًا. وَيُقَالُ أَيْضًا: غَانَطَهُ غِنَاطًا؛ قَالَ الْفَرَّاسِيُّ:

تَشْحُحُ ذِفْرَاهُ مِنَ الْغِنَاطِ  
وَعَنَظَهُ فَهُوَ مَعْنُوطٌ. أَيْ جَهَدَهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا غَنَظُونَا ظَالِمِينَ أَعَانَنَا  
عَلَى غَنَظِهِمْ مَنْ مِنْ اللَّهِ وَاسِعٌ  
وَرَجُلٌ مُعَانِظٌ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

جَافٍ دَلَّطَى عِرْكَ مُعَانِظٍ  
أَهْوَجَ إِلَّا أَنَّهُ مُهَاطِظٌ  
وَعَنَظَى بِهِ. أَيْ نَدَدَ بِهِ وَأَسَمَّهُ

الْمَكْرُوهَ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَعْظَى رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْنِظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَالَ بَعْضُهُمْ لَا وَجْهَ لِتِكْرَارِ لَفْظَتِي أَعْظَى فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ أَعْظَى، بِالنُّونِ، مِنَ الْعَنَظِ وَهُوَ شِدَّةُ الْكَرْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• غنفت • الْغِنْفَتُ: غَيْلِمُ الْمَاءِ فِي مَنَعِ الْأَبَارِ وَالْأَعْيُنِ. وَبَحْرٌ ذُو غِنْفَتٍ، أَيْ مَادَّةٌ، قَالَ رُوَيْبَةُ:

تَعْرِفُ مِنْ ذِي غِنْفَتٍ وَنُوزِي  
وَالرُّوَابِيَةُ الْمَشْهُورَةُ:

تَعْرِفُ مِنْ ذِي غِنْفَتٍ وَنُوزِي  
قَالَ: كَذَلِكَ رُويَ بغيرِ هَمْزٍ، وَالْقِيَاسُ نُوزِي، بِالْهَمْزِ. لِأَنَّ أَوَّلَ هَذَا الرَّجَزِ: يَا أَيُّهَا الْجَاهِلُ ذُو التَّنْزِي

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْمَعْنَى مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلِهِمْ وَرِكَابِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَجِبُ الْخُمْسُ لِمَنْ قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ، وَيُقَسَّمُ أَرْبَعَةٌ أَخَاسِهَا بَيْنَ الْمُوجِفِينَ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٌ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَأَمَّا الْفَيْءُ فَهُوَ مَا آفَأَهُ اللَّهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْحَرْبِ وَلَا إِجَافٍ عَلَيْهِ، مِثْلُ جَزِيَةِ الرَّهْوسِ وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ أَيْضًا لِمَنْ قَسَمَهُ اللَّهُ، وَالْبَاقِي يُصْرَفُ فِيهَا سِوَى الثُّغُورِ مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَعُدُوٍّ وَفِي أَرْزَاقِ أَهْلِ الْفَيْءِ وَأَرْزَاقِ الْفِضَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْغَنِيمَةِ وَالْمَعْتَمِ وَالْعَنَائِمِ، وَهُوَ مَا أُصِيبَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأُوجِفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْخَيْلَ وَالرِّكَابَ. يُقَالُ: غَنِمْتُ أَعْتَمْتُ غَنْمًا وَعَنَيْتُمُ، وَالْعَنَائِمُ جَمْعُهَا. وَالْمَعْتَمِ: جَمْعُ مَعْتَمٍ، وَالغَنِمُ بِالضَّمِّ. الْأَسْمُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ يَتَّقِمُ الْأَمْرَ، أَيْ يَحْرُسُ عَلَيْهِ كَمَا يَحْرُسُ عَلَى الْغَنِيمَةِ. وَالغَائِمُ: آخِذُ الْغَنِيمَةِ، وَالْجَمْعُ الْغَائِمُونَ. وَفِي الْحَدِيثِ: الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ، سَمَاءُ غَنِيمَةٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ. وَغَنَامًا وَغَنَمًا أَنْ تَفْعَلَ كَذَا. أَيْ قُصَارَاكَ وَمَبْلَغُ جُهْدِكَ وَالَّذِي تَتَّقِمُهُ، كَمَا يُقَالُ حَادَاكَ، وَمَعْنَاهُ كَلِمَةُ غَائِنِكَ وَأَخْرَجَ أَمْرَكَ. وَثَوُّ غَنَمٍ: قَبِيلَةٌ مِنْ ثَعْلَبٍ، وَهُوَ غَنَمُ ابْنِ ثَعْلَبِ بْنِ وَائِلٍ. وَيَقْتَمُ: أَبُو بَطْنٍ. وَغَنَامٌ وَغَائِمٌ وَغَنِيمٌ: أَسْمَاءٌ. وَغَنَامَةٌ: اسْمُ امْرَأَةٍ. وَغَنَامٌ: اسْمُ بَعِيرٍ، وَقَالَ: يَاصْحَاحٌ مَا أَصْبَرَ ظَهَرَ غَنَامٍ! حَشِيْتُ أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ أَوْرَامٌ مِنْ عَوَلِكَيْنِ غَلْبًا بِالْإِبْلَامِ

وَمُعْتَمَةٌ، أَيْ مُجْتَمِعَةٌ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: غَنِمْتُ مُعْتَمَةً، وَإِبِلٌ مُؤْتَلَةٌ، إِذَا أُفْرِدَ لِكُلِّ مِنْهَا رَاعٍ، وَهُوَ اسْمٌ مَوْثِقٌ مَوْضُوعٌ لِلْجَنَسِ، يَقَعُ عَلَى الذُّكُورِ وَعَلَى الْإِنَاثِ وَعَلَيْهَا جَمِيعًا، فَإِذَا صَعَّرْتَهَا أَذْخَلْتَهَا الْهَاءَ قُلْتَ غَنِيمَةٌ، لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجُمُوعِ الَّتِي لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ الْأَدْمِيِّينَ فَالْثَّائِبُ لَهَا لِارْمِ، يُقَالُ: لَهُ خُمْسٌ مِنَ الْعَنَمِ ذِكُورٌ قَبِيْرَةٌ الْعَدَدُ وَإِنْ عَنَيْتَ الْكِبَاشَ، إِذَا كَانَ يَلِيهِ مِنَ الْعَنَمِ، لِأَنَّ الْعَدَدَ يَجْرِي فِي تَذْكِيرِهِ وَتَأْنِيثِهِ عَلَى اللَّفْظِ لَا عَلَى الْمَعْنَى، وَالْإِبِلُ كَالْعَنَمِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، وَقَتُولٌ: هَذِهِ غَنَمٌ لَفْظُ الْجَوَاعِةِ، فَإِذَا أُفْرِدَتْ الْوَاحِدَةَ قُلْتَ شَاةٌ. وَتَعْتَمُ غَنَمًا: اتَّخَذَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ، قِيلَ: أَرَادَ بِهِمْ أَهْلَ الْيَمَنِ، لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ أَهْلُ غَنَمٍ بِخِلَافِ مَضَرَ وَرَبِيعَةَ، لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ إِبِلٍ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَا آتِيكَ غَنَمُ الْفَرَزِ، أَيْ حَتَّى يَجْتَمِعَ غَنَمُ الْفَرَزِ، فَأَقَامُوا الْعَنَمَ مَقَامَ الدَّهْرِ، وَنَصَبُوهُ هُوَ عَلَى الظَّرْفِ، وَهَذَا اتِّسَاعٌ. وَالغَنَمُ: الْفَرَزُ بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ. وَالْإِغْتَامُ: انْتِهَازُ الْغَنَمِ. وَالغَنَمُ وَالغَنِيمَةُ وَالْمَعْتَمُ: الْفَيْءُ. يُقَالُ: غَنِمَ الْقَوْمُ غَنْمًا، بِالضَّمِّ. وَفِي الْحَدِيثِ: الرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ، غَنَمُهُ: زِيَادَتُهُ وَنَاوُهُ وَفَاضِلُ قِيَمَتِهِ؛ وَقَوْلُ سَاعِدَةَ ابْنِ جَوْيَةَ: وَالزَّمَمَا مِنْ مَعْتَمٍ يُبْعَضُونَهَا نَوَافِلُ تَأْتِيهَا بِهِ وَعُتُومٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَسْرُ غَنْمًا عَلَى غُتُومٍ. وَغَنِمَ الشَّيْءُ غَنْمًا: فَازَ بِهِ. وَتَعْتَمَةُ وَاعْتَمَتُهُ: عَدَّتْهُ غَنِيمَةً. وَفِي الْمُحْكَمِ: انْتَهَرَ غَنَمُهُ. وَاعْتَمَهُ الشَّيْءُ: جَعَلَهُ لَهُ غَنِيمَةً. وَغَنِمَتْهُ تَغْنِيمًا إِذَا نَفَلَتْهُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ الْعَيْتَفَ بِمَعْنَى غَنِيمِ الْمَاءِ لِغَيْرِ اللَّبَثِ، وَالْيَيْتُ الَّذِي أَتَشَدُّهُ لِرُؤُوبِهِ رَوَاهُ شَيْخٌ عَنِ الْإِبَادِيِّ: يَثُرُ ذَاتُ عَيْتٍ، أَيْ لَهَا ثَائِبٌ مِنْ مَاءٍ؛ وَأَشَدُّ نَعْرِفُ مِنْ ذِي عَيْتٍ وَنُوزِي قَالَ: وَمَعْنَى نُوزِي أَيْ نُضَعِفُ، قَالَ: وَلَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ عَيْتُفٌ تَضْعِيفًا، وَكَانَ عَيْتًا فَضِيْرٌ عَيْتَفًا، قَالَ: فَإِنْ رَوَاهُ نَفَقَةً وَالْأُفُوهُ عَيْتٌ، وَهُوَ صَوَابٌ. غَنَمٌ. الْعَنَمُ: الشَّاءُ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَقَدْ تَكْوَنُ قَقَالُوا عَنَانٌ؛ قَالَ الشَّاعِرُ: هُمَا سَيِّدَانَا يَزْعَمَانِ وَإِنَّا يَسُودَانَا إِنْ بَسَرَتْ غَنَاهَا قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّهُمْ تَكْوَنُ عَلَى إِرَادَةِ الْقَطِيعَيْنِ أَوْ السَّرِيَيْنِ؛ تَقُولُ الْعَرَبُ: تَرُوحُ عَلَى فَلَانٍ عَنَانٌ، أَيْ قَطِيعَانِ لِكُلِّ قَطِيعٍ رَاعٍ عَلَى جِدَةٍ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو: أَعْطَا مِنْ الصَّدَقَةِ مَنْ أَبَقَتْ لَهُ السَّنَةُ غَنَمًا، وَلَا تُعْطُوهَا مَنْ أَبَقَتْ لَهُ عَنَمَيْنِ، أَيْ مَنْ أَبَقَتْ لَهُ قِطْعَةً وَاحِدَةً لَا يَقْطَعُ مِثْلَهَا فَتَكُونُ قِطْعَتَيْنِ لِفِلْتَاهَا، فَلَا تُعْطُوا مَنْ لَهُ قِطْعَتَانِ مِنْهَا؛ وَأَرَادَ بِالسَّنَةِ الْجَدْبَ؛ قَالَ: وَكَذَلِكَ تَرُوحُ عَلَى فَلَانٍ إِبِلَانِ: إِبِلٌ هَهُنَا، وَإِبِلٌ هَهُنَا، وَالْجَمْعُ أَغْنَامٌ وَعُتُومٌ؛ وَكَسْرُهُ أَبُو جَبْدَبِ الْهَدَلِيُّ أَحْرُ خِرَاشٍ عَلَى أَغْنَامٍ فَقَالَ مِنْ قَصِيدَةٍ يَذْكُرُ فِيهَا فِرَارَ زَهْرِي ابْنِ الْأَعْرَجِ اللَّحْيَانِيِّ: فَرَّ زَهْرِي رَهْبَةً مِنْ عِقَابِنَا فَلَيْتَكَ لَمْ تَعْدِرْ قُضَيْحٌ نَادِمًا مِنْهَا: إِلَى صُلْحِ الْفَيْئَا فَفَتَهُ عَادِبِ أَجْمَعُ مِنْهُمْ جَائِلًا وَأَغَانِيَا قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ وَأَغَانِيَا، فَاضْطَرَّ فَحَذَفَ كَمَا قَالَ: وَالْبَكَرَاتِ الْفَسْحُ الْعَطَامِيَا وَغَنَمٌ مُعْتَمَةٌ وَمُعْتَمَةٌ: كَثِيرَةٌ. وَفِي التَّهْدِيبِ عَنِ الْكِسَائِيِّ: غَنَمٌ مُعْتَمَةٌ

غنم . العنة : صوت في الخيشوم ؛

وقيل: صَوْتُ فِيهِ تَرْخِيمٌ نَحْوَ الْحَيَاشِيمِ تَكُونُ مِنْ نَفْسِ الْأَنْفِ، وَقِيلَ: الْعَنَّةُ أَنْ يَجْرِيَ الْكَلَامُ فِي اللَّهَاقِ، وَهِيَ أَقْلٌ مِنَ الْحَنَّةِ. الْمَبْرُودُ الْعَنَّةُ أَنْ يُشْرَبَ الْحَرْفُ صَوْتُ الْحَيَشِيمِ، وَالْحَنَّةُ أَشَدُّ مِنْهَا، وَالتَّرخِيمُ حَذْفُ الْكَلَامِ، عَنْ يَمِينٍ، وَهُوَ أَغْنُ. وَقِيلَ: الْأَغْنُ الَّذِي يَحْرَجُ كَلَامَهُ مِنْ حَيَاشِيمِهِ. وَطَبَى أَغْنُ: يَحْرَجُ صَوْتَهُ مِنْ حَيَشِيمِهِ، قَالَ:

فَقَدْ أَرْنَى وَلَقَدْ أَرْنَى  
عَرَا كَارَامَ الصَّرِيمِ الْغَنُ  
وما أذرى ما عنته، أى جعله أَغْنُ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْأَغْنُ الَّذِي يَجْرِي كَلَامُهُ فِي لَهَاتِهِ، وَالْأَخْنُ السَّادُّ الْحَيَاشِيمِ، وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

إِلَّا أَغْنُ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ  
لِلْأَغْنِ مِنَ الْغَزَلَانِ وَغَيْرِهَا: الَّذِي فِي صَوْتِهِ عَنَّةٌ، وَقَوْلُهُ:

وَجَعَلْتُ لِحَنِّهَا تُعْنِيهِ  
أَوَادٌ: تُعْنِيهِ، فَحَوْلَ إِحْدَى الثَّوَيْنِ يَاءٌ كَمَا قَالُوا تَطَلَّيْتُ فِي تَطَلَّيْتُ. وَقَالَ ابْنُ جَنِّي وَذَكَرَ الثَّوْنَ فَقَالَ: إِنَّا زَيْدَتِ الثَّوْنَ هُنَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَرْفَ مَدٍّ، مِنْ قِيلِ أَنَّهَا حَرْفُ أَغْنُ، وَإِنَّا عَنَى بِهِ أَنَّهُ حَرْفٌ تَحْدُثُ عَنْهُ الْعَنَّةُ، فَتَسْبِ ذَلِكَ إِلَى الْحَرْفِ. وَقَالَ الْحَلِيلُ: الثَّوْنَ أَشَدُّ الْحُرُوفِ عَنَّةً، وَاسْتَعْمَلَ زَيْدٌ بِنَ الْأَعْوَرِ الشَّيْءَ الْعَنَّةُ فِي تَصْوِيَتِ الْحِجَارَةِ فَقَالَ:

إِذَا عَلَا صَوَانُهُ أَرْنَا  
يَزْمَعَهَا وَالْحَنْدَلُ الْأَعْنَا  
وَأَعْنَتِ الْأَرْضُ: اكَتَهَلَ عَشْبُهَا، وَقَوْلُهُ:

فَطَلَنَ يَحِطِنَ هَشِيمَ الثَّنِّ  
بَعْدَ عَيْمِ الرُّوضَةِ الْمُغْنِ  
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُغْنُ مِنْ نَعْتِ الْعَيْمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَعْتِ الرُّوضَةِ، كَمَا قَالُوا: امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَلَيْسَ هَذَا بِقَوِيٍّ. وَأَغْنُ الدُّبَابُ:

صَوْتُ، وَالْإِسْمُ الْعُنَانُ، قَالَ: حَتَّى إِذَا الْوَادِي أَغْنُ غُنَانُهُ وَرَوْضَةٌ غَنَاءٌ: تَمَرُ الرِّيحِ فِيهَا غَيْرُ صَافِيَةٍ الصَّوْتُ، مِنْ كَثَافَةِ عُشْبِهَا وَالتِّفَافِيهِ؛ وَطَبِثُ أَغْنُ، وَوَادٍ أَغْنُ كَذَلِكَ، أَيْ كَثِيرُ الْعُشْبِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ الْفَهْمُ الدُّبَابُ، وَفِي أَصْوَاتِهَا غَنَّةٌ. وَوَادٍ مُغْنٌ إِذَا كَثُرَ ذُبَابُهُ لِاتِّفَافِ عُشْبِهِ حَتَّى تُسْمِعَ لِطَيْرَانِهَا غَنَّةً، وَقَدْ أَغْنُ إِغْنَانًا. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ وَادٍ مُغْنٌ فَهُوَ الَّذِي صَارَ فِيهِ صَوْتُ الدُّبَابِ، وَلَا يَكُونُ الدُّبَابُ إِلَّا فِي وَادٍ مُحْصَبٍ مُعْشَبٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ وَادٍ مُغْنٌ إِذَا أَغْشَبَ فَكَثُرَ ذُبَابُهُ حَتَّى تُسْمِعَ لِأَصْوَاتِهَا غَنَّةً، وَهُوَ شَيْءٌ بِالْبَحَّةِ. وَأَرْضٌ غَنَاءٌ: قَدِ انْتَجَعَ عُشْبُهَا وَاعْتَمَّ، وَعُشْبٌ أَغْنُ.

ويُقَالُ لِلْقَرِيْبَةِ الْكَثِيْرَةِ الْأَهْلِ: غَنَاءٌ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلَى وَادٍ مُغْنٍ، يُقَالُ: أَغْنُ الْوَادِي، فَهُوَ مُغْنٌ أَيْ كَثُرَتْ أَصْوَاتُ ذُبَابِهِ، جَعَلَ الْوَصْفَ لَهُ، وَهُوَ لِلدُّبَابِ. وَغَنُ الْوَادِي وَأَغْنُ، فَهُوَ مُغْنٌ: كَثُرَ شَجَرُهُ. وَقَرِيْبَةٌ غَنَاءٌ: جَمْعُ الْأَهْلِ وَالْبَنِيَانِ وَالْمُعْشَبِ، وَكَلِمَةٌ مِنَ الْعَنَّةِ فِي الْأَنْفِ. وَغَنُ النَّحْلُ وَأَغْنُ: أَدْرَكَ. وَأَغْنُ اللَّهُ غُضْنَهُ أَيْ جَعَلَ غُضْنَهُ نَاضِرًا أَغْنُ. وَأَغْنُ السَّقَاءُ إِذَا امْتَلَأَ مَاءً.

غنا هـ في أسماء الله عز وجل: العنَى. ابن الأثير: هو الذي لا يحتاج إلى أحد في شيء، وكلُّ أحدٍ محتاج إليه، ولهذا هو العنَى المطلق، ولا يُشارك الله تعالى فيه غيره. ومن أسائه المعنى، سبحانه وتعالى. وهو الذي يُعنى من يشاء من عبادِهِ. ابن سيده: العنَى، مقصور، ضدُّ الفقر. فأذا فتح مد، فأما قوله:

سَيُعْنِيَنَّ الَّذِي أَغْنَاكَ عَنِّي  
فَلَا فَقَرَّ يَدُومٌ وَلَا غِنَاءُ  
فَأَنَّهُ يُرْوَى بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، فَمَنْ رَوَاهُ بِالْكَسْرِ أَرَادَ مُصَدَّرَ غَانَيْتُ، وَمَنْ رَوَاهُ

بِالْفَتْحِ أَرَادَ الْعَنَى نَفْسَهُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّمَا وَجْهُهُ وَلَا غِنَاءَ، لِأَنَّ الْغِنَاءَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ مَعْنَى الْعَنَى، قَالَ: وَكَذَلِكَ أَشَدُّهُ مَنْ يُوقِنُ بِعِلْمِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ عَنِّي، وَفِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ عَنِّي، أَيْ مَا فَضَّلَ عَنْ قَوْتِ الْعِيَالِ وَكَيْفَايَتِهِمْ، فَإِذَا أُعْطِيَتْهَا غَيْرَكَ أَبْقَيْتَ بَعْدَهَا لَكَ وَلَهُمْ عَنِّي، وَكَانَتْ عَنِ اسْتِغْنَاءِ مَنِكَ وَمِنْهُمْ عَنْهَا، وَقِيلَ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أُعْطِيَتْ بِهِ مَنْ أُعْطِيَتْهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ مَا أُعْطِيَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي وَفْقِهِ أَوْ يَوْمِهِ، وَأَمَّا أَخْذُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِيهِ مَشَقَّةٌ لِلْعَجْزِ عَنِ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ الْحَيْلِ: رَجُلٌ رَظَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَمَّقَهَا، أَيْ اسْتِغْنَاءًا بِهَا عَنِ الطَّلَبِ مِنَ النَّاسِ.

وَفِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ: مَنْ اسْتَعْتَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَعْتَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ عَنِّي حَمِيدٌ، أَيْ اطَّرَحَهُ اللَّهُ وَرَمَى بِهِ مِنْ عَيْنِهِ فَعَلَّ مِنْ اسْتَعْتَى عَنِ الشَّيْءِ فَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: جَزَاءُ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ.

وقَدْ غَنَى بِهِ عَنْهُ غُنْيَةً، وَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَقَدْ غَنَى عَنِّي، وَاسْتَعْتَى وَاعْتَنَى وَتَعَانَى وَتَعَتَّى، فَهُوَ غَنَى. وَفِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَسْتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَذْهَبْ بِهِ إِلَى الصَّوْتِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا جَائِزٌ فَاشٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، تَقُولُ: تَعَنَيْتُ تَعْنِيًا بِمَعْنَى اسْتَعْتَيْتُ، وَتَعَانَيْتُ تَعَانِيًا أَيضًا، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

وَكَنتُ امْرَأً زَمَنًا بِالْعِرَا  
قِي عَفِيفَ الْمَنَاحِ طَوِيلَ التَّعَنَّ  
يُرِيدُ الْإِسْتِغْنَاءَ، وَقِيلَ: أَرَادَ مَنْ لَمْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: مَا أَدَانَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَأَدَانِهِ لِنَبِيٍّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ أَخْبَرَنِي عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

مَعْنَاهُ تَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ وَتَرْقِيقُهَا ، قَالَ : وَمِمَّا يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرَ زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، قَالَ : وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ؛ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الَّذِي حَصَلْنَا مِنْ حِفْظِ اللَّغَةِ فِي قَوْلِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَأَذِيهِ لَيْسَ بِتَعْنِي بِالْقُرْآنِ ، أَنَّهُ عَلَى مَعْنَتَيْنِ : عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ ، وَعَلَى التَّطْرِيبِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فَمَنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْإِسْتِغْنَاءِ فَهُوَ مِنَ الْعِنَى ، مَقْصُورٌ ، وَمَنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى التَّطْرِيبِ فَهُوَ مِنَ الْعِنَاءِ الصَّوْتِ ، مَمْدُودٌ . الْأَصْمَعِيُّ فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ : الْعِنَى مِنَ الْمَالِ مَقْصُورٌ ، وَمِنَ السَّمَاعِ مَمْدُودٌ ، وَكُلٌّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ وَوَالَاهُ فَصَوْتُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ عِنَاءٌ . وَالْعِنَاءُ ، بِالْفَتْحِ : التَّمْعُ . وَالْعِنَاءُ ، بِالْكَسْرِ : مِنَ السَّمَاعِ . وَالْعِنَى ، مَقْصُورٌ : أَيْسَارٌ .

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَانَتْ الْعَرَبُ تَتَعْنَى بِالرُّكْبَانِيِّ (١) إِذَا رَكِبَتْ الْإِبِلَ ، وَإِذَا جَلَسَتْ فِي الْأَفْنِيَةِ ، وَعَلَى أَكْثَرِ أَحْوَالِهَا ، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَحَبَّ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنْ يَكُونَ هَجِيرَاهُمْ بِالْقُرْآنِ مَكَانَ التَّعْنَى بِالرُّكْبَانِيِّ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَ بِالْأَلْحَانِ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، فَوَرَّثَهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ قَرَأْتُ الْعُمَرِيَّ ، وَأَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ سَعِيدُ الْمَلَأُفِ الْإِبَاضِيُّ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْنِيَانِ بِنِغَاءِ بُعَاثٍ أَيْ تُنْشِدَانِ الْأَشْعَارَ الَّتِي قِيلَتْ يَوْمَ بُعَاثٍ ، وَهُوَ حَرْبٌ كَانَتْ بَيْنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَمْ تُرِدِ الْعِنَاءَ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ أَهْلِ اللَّهْوِ وَاللَّعِيبِ ، وَقَدْ رَحَّصَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي غِنَاءِ الْأَعْرَابِ ، وَهُوَ صَوْتُ كَالْحُدَاءِ . وَاسْتَعْنَى اللَّهُ : سَأَلَهُ أَنْ يُعْنِيَهُ (عَنْ

(١) قوله : « الركباني » في هامش نسخة من النهاية : هو نشيد بالمد والتعطيط ، يعني ليس منا من لم يضع القرآن موضع الركباني في اللهج به والطرب عليه .

الْهَجْرِيِّ) ، قَالَ : وَفِي الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعْنِيكَ عَنْ كُلِّ حَازِمٍ ، وَأَسْتَعْنِيكَ عَلَى كُلِّ ظَالِمٍ . وَأَعْنَاهُ اللَّهُ وَعْنَاهُ ؛ وَقِيلَ : عَنَاهُ فِي الدُّعَاءِ ، وَأَعْنَاهُ فِي الْحَجْرِ ، وَالْإِسْمُ مِنْ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الشَّيْءِ الْعُنْيَةُ وَالْعُنُوتُ وَالْعُنْيَةُ وَالْعُنْيَانُ .

وَتَعَانُوا أَي اسْتَعْنَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ؛ قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَبِيبَةَ التَّمِيمِيُّ :

كِلَانَا غِنَى عَنْ أَحِبِّ حَيَاتِهِ

وَنَحْنُ إِذَا مُنْنَا أَشَدُّ تَعَانِيَا  
وَاسْتَعْنَى الرَّجُلُ : أَصَابَ غِنَى .

أَبُو عُبَيْدٍ : أَعْنَى اللَّهُ الرَّجُلَ حَتَّى غِنَى غِنَى ، أَي صَارَ لَهُ مَالٌ ، وَأَقْنَاهُ اللَّهُ حَتَّى قَنَى قَنَى ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ لَهُ قِنِيَّةٌ مِنَ الْمَالِ . قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَنَّهُ هُوَ أَعْنَى وَأَقْنَى » .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ غُلَامًا لِأَنْسَابِ قُرَاءٍ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَعْيَابِ ،

فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ

الْغُلَامُ الْجَانِي حُرًّا وَكَانَتْ جَنَابَتُهُ خَطًّا ، وَكَانَتْ عَاقِلَتُهُ قُرَاءَ فَلَاشَى عَلَيْهِمْ

لِفَقْرِهِمْ . قَالَ : وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ حُرًّا أَيْضًا ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا

لَمْ يَكُنْ لِإِعْتِدَارِ أَهْلِ الْجَانِي بِالْفَقْرِ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ عَبْدًا كَمَا لَا تَحْمِلُ عَبْدًا

وَلَا اعْتِرَافًا ، فَأَمَّا الْمَمْلُوكُ إِذَا جَنَى عَلَى عَبْدٍ أَوْ حُرًّا فَجَنَابَتُهُ فِي رَقَبَتِهِ ، وَلِلْفَقْهَاءِ فِي

اسْتِيفَاتِهَا مِنْهُ خِلَافٌ ؛ وَقَوْلُ أَبِي الْمُكَلَّمِ : لَمَسْرُكٌ وَالْمَنَابِيَا غَالِيَاتُ

وَمَا تُعْنَى التَّمِيمَاتُ الْجَامَا (٢) أَرَادَ مِنَ الْجَامِ ، فَحَذَفَ وَعَدَى .

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : فَأَمَّا مَا أُرَى مِنْ أَنَّهُ قِيلَ

(٢) ليس البيت لأبي المثلّم ، وإنما هولصخر الغنى في رثاء ابنه .

وقوله : « غاليات » بالياء المشاءة التحية هكذا في الطبقات جميعها ، وفي الحكم أيضاً ، وهو خطأ صوابه « غاليات » بالياء الموحدة .

[ عبد الله ]

لِإِنَّهُ الْحُسْنُ : مَا مِائَةٌ مِنَ الضَّانِ فَقَالَتْ : غِنَى ؛ قَرِئَ لِي أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ : الْغِنَى اسْمُ الْمِائَةِ مِنَ الْقَتَمِ ، قَالَ : وَهَذَا خَيْرٌ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِ اللَّغَةِ ، وَإِنَّا أَرَادَتْ أَنْ ذَلِكَ الْعَدَدُ غِنَى لِلرَّكْبِ ، كَمَا قِيلَ لَهَا عِنْدَ ذَلِكَ : وَمَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَتْ : مَتَى ،

فَقِيلَ لَهَا : وَمَا مِائَةٌ مِنَ الْحَيْلِ ؟ فَقَالَتْ : لَا تُرَى ؛ فَمَتَى وَلَا تُرَى لَيْسَ بِاسْمَيْنِ لِلْمِائَةِ

مِنَ الْإِبِلِ وَالْمِائَةِ مِنَ الْحَيْلِ ؛ وَكَتَسَبِيَةِ أَبِي النَّجْمِ فِي بَعْضِ شِعْرِهِ الْحَرْبَاءِ بِالشَّقَى ،

وَلَيْسَ الشَّقَى بِاسْمٍ لِلْحَرْبَاءِ ، وَإِنَّا سَمَّاهُ بِهِ لِمُكَابَلَتِهِ لِلشَّمْسِ وَاسْتِغْنَالِهِ لَهَا ، وَهَذَا

التَّحْوُّ كَثِيرٌ . وَالْعِنَى وَالْعَانِي : ذُو الْوَفْرِ ؛ أَنْشَدَ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِعَقِيلِ بْنِ عُلْفَةَ قَالَ : أَرَى الْمَالَ يَغْشَى ذَا الْوُصُومِ فَلَا تُرَى

وَيُدْعَى مِنَ الْأَشْرَافِ مَنْ كَانَ غَانِيَا وَقَالَ طَرَفَةُ :

وَأِنْ كُنْتُ عَنْهَا غَانِيَا فَاعْنُ وَارْدِدِ  
وَرَجُلٌ غَانٍ عَنْ كَذَا أَيْ مُسْتَعْنٍ ، وَقَدْ

غِنَى عَنْهُ . وَمَالِكٌ عَنْهُ غِنَى وَلَا عُيْبَةَ وَلَا عُيْبَانَ وَلَا مَعْنَى ، أَي مَالِكٌ عَنْهُ بُدٌّ . وَيُقَالُ :

مَا يُعْنَى عَنْكَ هَذَا ، أَي مَا يُجْرِي عَنْكَ وَمَا يُفْعَلُكَ . وَقَالَ فِي مُقْتَلِ الْأَلْبِنِ : لِي عَنْهُ

غُنُوتٌ ، أَي غِنَى (حِكَاةُ اللَّحْيَانِيِّ عَنْ الْكِسَائِيِّ) ، وَالْمَعْرُوفُ عُيْبَةُ .

وَالْعَانِيَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي غَنِيَتْ بِالزَّوْجِ ؛ وَقَالَ جَمِيلٌ :

أَحِبُّ الْأَيَامِي إِذْ بِيَّتُهُ أَيْمٌ  
وَأَحْبَبْتُ لِمَا أَنْ غَنِيَتْ الْعَوَانِيَا

وَعَنِيَتْ الْمَرْأَةُ بِزَوْجِهَا غُنْيَانًا أَي اسْتَعْنَتْ ، قَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَطِّيمِ :

أَجَدُّ بِعَمْرَةَ غُنْيَانُهَا  
فَتَهَجَّرَ أُمَّ شَانُهَا شَانُهَا ؟

وَالْعَانِيَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الشَّابَّةُ الْمَتْرُوجَةُ ، وَجَمَعُهَا غَوَانٌ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِنَصِيبِ :

وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِنَصِيبِ :

فَهَلْ تُؤَدِّنْ لِيَا لِنَا بِنْدِي سَلَمٍ  
كَمَا بَدَأَنْ وَأَبَايَ بِهَا الْأَوَّلُ  
أَيَّامٌ لِيَلِي كَعَابُ غَيْرِ غَايِيَّةِ  
وَأَنْتَ أَمْرُدُ مَعْرُوفٌ لَكَ الْعَرْلُ  
وَالغَايِيَّةُ: الَّتِي غَيَّبْتَ بِحُسْنِهَا وَجَالَهَا  
عَنِ الْحَلِيِّ؛ وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تُطَلَّبُ  
وَلَا تُطَلَّبُ؛ وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي غَيَّبْتَ بَيْتَ  
أَبَوَيْهَا، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا سِيَاءٌ. قَالَ  
ابْنُ سَيِّدَةَ: وَهَذِهِ أَعْرَبُهَا؛ وَهِيَ عَنِ  
ابْنِ جَنِّي؛ وَقِيلَ: هِيَ الشَّابَّةُ الْعَفِيفَةُ، كَانَ  
لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

الْفَرَاءُ: الْأَعْنَاءُ إِمْلَاكَاتُ الْعَرَائِسِ.  
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْغَنَى التَّرْوِيجُ،  
وَالْعَرَبُ تَقُولُ: الْبَيْتُ حِصْنُ الْعَرَبِ، أَيْ  
التَّرْوِيجُ. أَبُو عُبَيْدَةَ: الْعَوَانِي ذَوَاتُ  
الْأَزْوَاجِ؛ وَأَنْشَدَ:  
أَزْمَانٌ لِيَلِي كَعَابُ غَيْرِ غَايِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ عَنْ عِمَارَةَ: الْعَوَانِي  
الشُّوَابُ اللَّوَانِي يُعْجِبِينَ الرِّجَالَ وَيُعْجِبُهُنَّ  
الشُّبَّانُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْغَايِيَّةُ الْحَارِيَّةُ  
الْحَسَنَاءُ، ذَاتُ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرِ ذَاتِ  
زَوْجٍ، سُمِّيَتْ غَايِيَّةً لِأَنَّهَا غَيَّبَتْ بِحُسْنِهَا  
عَنِ الرِّبْتَةِ. وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ: كُلُّ امْرَأَةٍ  
غَايِيَّةٌ، وَجَمَعَهَا الْعَوَانِي؛ وَأَمَّا قَوْلُ  
ابْنِ قَيْسِ الرُّقَبَاتِ:

لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الْعَوَانِي هَلْ  
يُصْبِحْنَ إِلَّا لَهِنَّ مُطَلَّبٌ؟  
فَأِنَّا حَرَكْنَا الْبَاءَ بِالْكَسْرِ لِلضَّرُورَةِ، وَرَدَّهَ إِلَى  
أَصْلِهِ، وَجَائِزٌ فِي الشَّعْرِ أَنْ يُرَدَّ الشَّيْءُ إِلَى  
أَصْلِهِ؛ وَقَوْلُهُ:

وَأَخُو الْعَوَانِ مَتَى يَشَأُ يَضْرِمْتَهُ  
وَيَعْدُنْ أَعْدَاءَ بُعِيدٍ وَوَادٍ  
إِنَّمَا أَرَادَ الْعَوَانِي، فَحَذَفَ الْبَاءَ تَشْبِيهًا لِلَّامِ  
الْمَعْرُوفَةَ بِالتَّوِينِ، مِنْ حَيْثُ كَانَتْ هَذِهِ  
الْأَشْيَاءُ مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ، فَحَذَفَ الْبَاءَ  
لِأَجْلِ اللَّامِ، كَمَا تَحَذِفُهَا لِأَجْلِ التَّوِينِ؛  
وَقَوْلُ الْمُقَبِّبِ الْعَبْدِيِّ:

هَلْ عِنْدَ غَانٍ لِفُؤَادٍ صِدِّ  
مِنْ نَهْلَةٍ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي غَدٍ؟  
إِنَّمَا أَرَادَ غَايِيَّةً فَذَكَرَ عَلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ؛  
وَقَدْ غَيَّبَتْ غَنَى.  
وَأَعْنَى عَنْهُ غَنَاءُ فَلَانٍ وَمَعْنَاهُ وَمَعْنَاهُ  
وَمَعْنَاهُ وَمَعْنَاهُ: نَابَ عَنْهُ، وَأَجْرًا عَنْهُ  
مُجْرَاهُ. وَالغَنَاءُ، بِالْفَتْحِ: التَّفْعُ.  
وَالغَنَاءُ، بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَمْدُودٌ: الْإِجْرَاءُ  
وَالْكَفَايَةُ. يُقَالُ: رَجُلٌ مُعْنٍ أَيْ مُجْرِيٌّ  
كَافٍ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْغَنَاءُ مُصَدَّرُ أَعْنَى  
عَنْكَ أَيْ كَفَاكَ عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ مِثْلُ  
قَوْلِهِ:

وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةِ الرَّنَاعَا  
وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: أَنْ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا، بَعَثَ إِلَيْهِ بِصَحِيفَةٍ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ:  
أَغْنِيهَا عَنَّا، أَيْ أَصْرِفْهَا وَكَفَّهَا، كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى: «لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ  
يُعْنِيهِ»؛ أَيْ يَكْفُهُ وَيَكْفِيهِ. يُقَالُ: أَعْنِ  
عَنِّي شَرْكَ، أَيْ أَصْرِفْهُ وَكَفَّهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: «لَنْ يُؤْتُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»  
وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَأَنَا لَا أَعْنِي لَوْ كَانَتْ  
لِي مَنَعَةٌ، أَيْ لَوْ كَانَ مَعِيَ مَنْ يَمْتَعِنِي  
لَكَفَيْتُ شَرْهَهُمْ وَصَرَفْتَهُمْ.  
وَمَا فِيهِ غَنَاءٌ ذَلِكَ أَيْ إِقَامَتُهُ  
وَالِإِضْطِلَاعُ بِهِ.

وَعْنَى بِهِ أَيْ عَاشَ. وَعْنَى الْقَوْمَ بِالذَّارِ  
غَنَى: أَقَامُوا. وَعْنَى بِالْمَكَانِ: أَقَامَ. قَالَ  
ابْنُ بَرِّي: تَقُولُ غَنَى بِالْمَكَانِ مَعْنَى وَعْنَى  
الْقَوْمَ فِي دِيَارِهِمْ إِذَا طَالَ مَقَامُهُمْ فِيهَا. قَالَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كَأَنَّ لَمْ يَعْتَوُوا فِيهَا» أَيْ لَمْ  
يُؤَيِّمُوا فِيهَا؛ وَقَالَ مُهَلِّهُ:  
غَيَّبْتَ دَارُنَا نِهَامَةً فِي الدَّهْرِ  
بِ وَفِيهَا بَنُو مَعَدٍّ حُلُولًا  
وَقَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا فَنِيَ:  
كَأَنَّ لَمْ يَعْنِ بِالْأَمْسِ، أَيْ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ.  
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَجُلٌ  
سَمَاءُ النَّاسِ عَالِمًا وَلَمْ يَعْنِ فِي الْعِلْمِ يَوْمًا  
سَالِمًا، أَيْ لَمْ يَلْبَثْ فِي أَخْدِ الْعِلْمِ يَوْمًا

تَامًا، مِنْ قَوْلِكَ غَيَّبْتُ بِالْمَكَانِ أَعْنَى، إِذَا  
أَقَمْتَهُ بِهِ.

وَالْمَعْنَى: الْمَنَازِلُ الَّتِي كَانَ بِهَا  
أَهْلُهَا، وَاحِدُهَا مَعْنَى، وَقِيلَ: الْمَعْنَى  
لِمَنْزِلِ الَّذِي غَنَى بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ طَعَنُوا عَنْهُ.  
وَعْنَيْتُ لَكَ مَنَى بِالْبَرِّ وَالْمَدْوَدَةِ، أَيْ بَقِيْتُ.  
وَعْنَيْتُ دَارُنَا نِهَامَةً أَيْ كَانَتْ دَارُنَا نِهَامَةً؛  
وَأَنْشَدَ بِمُهَلِّهِ: غَيَّبْتَ دَارُنَا، أَيْ كَانَتْ؛  
وَقَالَ تَمِيمٌ بِنِ مَقْبِلٍ:  
أُمَّ تَمِيمٍ إِنْ تَرْنَيْ عَدُوَّكُمْ  
وَبِنْتِي فَقَدْ أَعْنَى الْحَبِيبَ الْمُصَافِيَا  
أَيْ أَكُونُ الْحَبِيبَ.

الْأَزْهَرِيُّ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ  
يُبَكِّتُ خَادِمًا لَهُ يَقُولُ: أَعْنِ عَنِّي وَجْهَكَ،  
بَلْ شَرْكَ، بِمَعْنَى اكْفِنِي شَرْكَهُ وَكَفَّ عَنِّي  
شَرْكَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ  
يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ»؛ يَقُولُ: يَكْفِيهِ شُغْلُ  
نَفْسِهِ عَنْ شُغْلِ غَيْرِهِ.

وَالْمَعْنَى: وَاحِدُ الْمَعْنَى، وَهِيَ  
الْمَوَاضِعُ الَّتِي كَانَ بِهَا أَهْلُهَا.  
وَالغِنَاءُ مِنَ الصَّوْتِ: مَا طَرَبَ بِهِ؛ قَالَ  
حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ:

عَجِبْتُ لَهَا أَنِّي يَكُونُ غَنَاؤُهَا  
فَصِيحًا وَلَمْ تَفْعَرْ بِمَنْطِقِهَا فَمَا  
وَقَدْ عَنَى بِالشَّعْرِ وَعْنَى بِهِ؛ قَالَ:

تَعَنَّ بِالشَّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَهُ  
إِنَّ الْغِنَاءَ بِهَذَا الشَّعْرِ مِضَارٌ  
أَرَادَ إِنَّ التَّعْنَى، فَوَضَعَ الْإِسْمَ مَوْضِعَ  
الْمَصْدَرِ. وَغَنَاءُ بِالشَّعْرِ، وَغَنَاءُ إِبَاهُ.  
وَيُقَالُ: عَنَى فَلَانٌ يُعْنَى أَعْنِيَّةً، وَتَعْنَى  
بِأَعْنِيَّةٍ حَسَنَةً، وَجَمَعَهَا الْأَغْنَى قَائِمًا  
مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ثُمَّ بَدَتْ تَنْضُضُ أَحْرَادَهَا  
إِنْ مَمْتَنَاءَةً وَإِنْ حَادِيَةً  
فَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ مَمْتَنِيَّةً، فَأَبْدَلَ الْبَاءَ الْفَاءَ، كَمَا  
قَالُوا النَّاصِئَةَ فِي النَّاصِيَةِ، وَالْفَارَةَ فِي  
الْفَارِيَّةِ.

وَعْنَى بِالْمَرْأَةِ: تَعَزَّلَ بِهَا. وَغَنَاءُ بِهَا:

وَالْغَهَبُ ، بِالتَّحْرِيكِ : الْعَقْلَةُ . وَقَدْ  
غَهَبَ ، بِالْكَسْرِ . وَأَصَابَ صَيْدًا غَهَبًا أَيْ  
عَقَلَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : سئِلَ  
عَطَاءُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا غَهَبًا ، وَهُوَ  
مُحْرَمٌ ، فَقَالَ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ . الْغَهَبُ ،  
بِالتَّحْرِيكِ : أَنْ يُصِيبَ الشَّيْءَ عَقْلَةً مِنْ  
غَيْرِ تَعَمُّدٍ .

وَكِسَاءٌ غَهَبٌ : كَثِيرُ الصُّوفِ .

وَالْغَهَبُ : الثَّقِيلُ الرَّخِمُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ  
الْبَيْدُ ؛ وَقِيلَ : الْغَهَبُ الَّذِي فِيهِ عَقْلَةٌ ، أَوْ  
هَيْئَةٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

حَلَلْتُ بِهِ وَثْرِي وَأَدْرَكْتُ ثَوْرِي

إِذَا مَا تَنَاسَى ذَحْلَهُ كُلُّ غَهَبٍ  
وَقَالَ كَعْبُ بْنُ جَعْفَلٍ يَصِفُ الطَّيْمَ :

غَهَبٌ هَوَاهَاةٌ مُحْتَاطٌ

مُسْتَعَارٌ حِلْمُهُ غَيْرُ دَلِيلٍ

وَالْغَهَبُ : الضَّعِيفُ مِنَ الرِّجَالِ .

وَالْغَهَبَانُ : الْبَطْنُ .

وَالْغَهَبَةُ : الْجَلْبَةُ فِي الْقِتَالِ .

• غهب • الْعَهْقُ : الطَّوِيلُ مِنَ الْأَيْلِ

وَعِيرَهَا . وَعَهْقُ الظَّلَامِ : اسْتَدَّ . وَعَهَقَتْ

عَيْتُهُ : ضَمَفَ بَصَرَهَا . وَقَالَ النَّضْرُ فِيمَا رَوَى

عَنْهُ أَبُو ثُرَابٍ : الْعَوْهُقُ الْغُرَابُ ؛ وَأَنْشَدَ :

يَتَّبَعْنَ وَرَقَاءَ كَلَوْنَ الْعَوْهُقِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالثَّابِتُ عِنْدَنَا لِابْنِ

الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِ الْعَوْهُقُ الْغُرَابُ ، بِالْعَيْنِ ،

وَلَا تُكْرَهُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ لِقَاءَهُ ، وَلَا أَحَقُّهُ .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا فِي تَرْجَمَةِ عَهَقَ :

أَبُو عَيْبِدٍ الْعَهْقِيُّ ، بِالْعَيْنِ ، النَّشَاطُ ،

وَيُوصَفُ بِهِ الْعَظْمُ وَالتَّرَاةُ ؛ قَالَ الرِّيَاشِيُّ

سَمِعْتُ أَبَا عَيْبِدَةَ يَنْشُدُ :

كَأَنَّ مَا بِي مِنْ إِرَانِي أَوْلَقُ

وَلِلشَّبَابِ شِرَّةٌ وَعَهْقُ

وَمَنْهَلٌ طَامٌ عَلَيْهِ الْعَلْفَقُ

يُنِيرُ أَوْ يُسَلِّي بِهِنَّ الْحَدْرَتُ

قَالَ أَبُو عَيْبِدَةَ : الْإِرَانُ النَّشَاطُ ، وَالْأَوْلَقُ

الْجُنُونُ ، وَكَذَلِكَ الْعَهْقِيُّ ، وَالْعَلْفَقُ

رَمَلُ الْغَنَاءِ وَأَعْلَى مَتْنِهَا رُوْدُ  
وَالْمَعْنَى : الْفَصِيلُ الَّذِي يَصْرِفُ بِنَابِهِ ؛  
قَالَ :

تَأْيِهَا الْفَصِيلُ الْمَعْنَى

وَعَنَى : حَى مِنْ عَطْفَانٍ .

• غهب • اللَّيْتُ : الْغَهَبُ شِدَّةُ سَوَادِ اللَّيْلِ  
وَالْجَمَلُ وَنَحْوَهُ ؛ يُقَالُ جَمَلٌ غَهَبٌ : مُظْلِمٌ  
السَّوَادِ ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

تَلَاقَيْتُهَا وَالْيَوْمُ يَدْعُو بِهَا الصَّدَى

وَقَدْ أَلَيْسَتْ أَقْرَاطُهَا ثِيَابِي غَهَبِي (١)

وَقَدْ اغْتَهَبَ الرَّجُلُ : سَارَ فِي الظَّلْمَةِ ؛

قَالَ الْكُمَيْتُ :

فَذَاكَ شَبِيهَةَ الْمَذْكُورَةِ أَلِ

سَوْجَاءَ فِي الْبَيْدِ وَهِيَ تَعْتَهَبُ  
أَيُّ تُبَاعِدُ فِي الظَّلْمِ ، وَتَذْهَبُ .

اللَّحْيَانِيُّ : أَسْوَدُ غَهَبٌ وَغَيْهَمٌ . شَمِيرٌ :

الْغَيْهَبُ مِنَ الرِّجَالِ الْأَسْوَدِ ، شَبِيهُ بَعِيْهَبِ

اللَّيْلِ . وَأَسْوَدُ غَيْهَبٌ : شَدِيدُ السَّوَادِ . وَلَيْلٌ

غَيْهَبٌ : مُظْلِمٌ . وَفِي حَدِيثِ قَسٍّ : أَرْقُبُ

الْكَوْكَبِ ، وَأَرَعَى الْغَيْهَبَ . الْغَيْهَبُ :

الظَّلْمَةُ ، وَالْجَمْعُ الْغِيَاهِبُ ، وَهُوَ الْغَيْهَبَانُ .

وَقَرَسُ أَدْهَمُ غَيْهَبٌ إِذَا اسْتَدَّ سَوَادُهُ .

أَبُو عَيْبِدٍ : أَشَدُّ الْحَيْلِ دُهْمَةٌ ، الْأَدْهَمُ

الْعَهْبِيُّ ، وَهُوَ أَشَدُّ الْحَيْلِ سَوَادًا ؛

وَالْأَنْثَى : غَهَبَةٌ ، وَالْجَمْعُ : غِيَاهِبٌ .

قَالَ : وَالذَّجُوجِيُّ : دُونَ الْعَهْبِ فِي

السَّوَادِ ، وَهُوَ صَافِي لَوْنِ السَّوَادِ .

وَوَغِبَ عَنِ الشَّيْءِ غَهَبًا وَأَغَهَبَ عَنْهُ :

غَفَلَ عَنْهُ وَنَسِيَهُ .

(٤) قوله : «أقراطها» - بالقاف - هكذا

في الطبقات جميعها ، وفي شرح القاموس ، وهو

تصحيف صوابه «أقراطها» بالقاف ، كما في ديوان

امرئ القيس ، وفي التهذيب ، وفي مادة «فرط»

من اللسان حيث ذكر الشطر الثاني وقال : «الأقراط

آكام شبيهات بالجلبال ، يقال : اليوم تروح على

الأقراط» .

[ عبد الله ]

ذَكَرَهُ إِيَّاهَا فِي شِعْرِهِ : قَالَ :  
أَلَا غَنَّا بِالرَّاهِرِيَّةِ إِنِّي  
عَلَى النَّأْيِ مِمَّا أَنْ أَلَمَّ بِهَا ذِكْرًا  
وَبَيْنَهُمْ أَغْنِيَةٌ (١) وَإِغْنِيَةٌ يَتَعَتُونَ بِهَا ، أَيْ نَوْعٌ  
مِنَ الْغَنَاءِ ، وَلَيْسَتْ الْأُولَى بِقَوِيَّةٍ إِذْ لَيْسَ فِي  
الْكَلَامِ أَفْعَلَةٌ إِلَّا أُسْمَةٌ ، فَمِنْ رَوَاهُ  
بِالضَّمِّ ، وَالْجَمْعُ الْأَغَانِي .

وَعَنَى وَتَعَنَى بِمَعْنَى . وَعَنَى بِالرَّجُلِ  
وَتَعَنَى بِهِ : مَدَحَهُ أَوْ هَجَاهُ . وَفِي الْحَجْرِ : أَنْ  
بَعْضُ بَنِي كَلْبٍ قَالَ لِجَرِيرٍ : هَذَا غَسَّانُ  
السَّلِيطِيُّ يَتَعَنَى بِنَا ، أَيْ يَهْجُونَا ؛ وَقَالَ  
جَرِيرٌ :

غَضِبْتُمْ عَلَيْنَا أَمْ تَتَعَنَّتُمْ بِنَا

أَنْ اخْضَرَ مِنْ بَطْنِ التَّلَاعِ غَمِيرُهَا

وَعَنَيْتَ الرَّكْبَ بِهِ : ذَكَرْتَهُ لَهُمْ فِي

شِعْرِهِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ الْعَزَلَ

وَالْمَدْحَ وَالْهَجَاءَ إِنَّمَا يُقَالُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

غَنَيْتُ وَتَعَنَيْتُ ، بَعْدَ أَنْ يَلْحَنَ فَيَعْنَى بِهِ .

وَعَنَى الْحَامَ وَتَعَنَى : صَوَّتَ .

وَالْغَنَاءُ : رَمَلٌ بِعَيْنِهِ ؛ قَالَ الرَّاعِي :

لَهَا خُصُورٌ وَأَعْجَازٌ يُنَوُّ بِهَا

رَمَلُ الْغَنَاءِ وَأَعْلَى مَتْنِهَا رُوْدُ (٢)

التَّهْدِيبُ : وَرَمَلُ الْغَنَاءِ مَمْدُودٌ (٣) ؛

وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

تَنْطَفَنُ مِنَ رَمَلِ الْغَنَاءِ وَعَلَقَتْ

بِأَعْنَاقِ أَدْمَانَ الطَّبَّاءِ الْقَلَائِدُ

أَيُّ التَّحَدُّنِ مِنَ رَمَلِ الْغَنَاءِ أَعْجَازًا كَالْكُتُبَانِ

وَكَأَنَّ أَعْنَاقَهُنَّ أَعْنَاقُ الطَّبَّاءِ . وَقَالَ

الْأَصْمَعِيُّ : الْغَنَاءُ مَوْضِعٌ ، وَاسْتَشْهَدَ بَيْتُ

الرَّاعِي :

(١) قوله : «وبينهم أغنية إلخ» في

القاموس : وبينهم أغنية كَأَغْنِيَةٍ ، وَيُخَفَّفُ

وَيُكْسَرَانُ .

(٢) قوله : «رود» هو بالهمز في الأصل

والحكمم والتكلمة ، وفي ياقوت : رود بالواو .

(٣) قوله : «ورمل الغناء ممدود» زاد في

التهذيب : مفتوح الأول ، وأنشد بيت ذِي الرُّمَّةِ :

تَنْطَفَنُ الْإِخ . وَفِي مَعْجَمِ يَاقُوتَ : أَنَّهُ بَكَسَرَ الْعَيْنِ ،

وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ عَلَى ذَلِكَ .

الطَّحْلُبُ ، قَالَ : فَالْعَيْنُ ، بِالْعَيْنِ ، مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ ، قَالَ : وَأَمَّا الْعَيْهَمَةُ ، بِالْعَيْنِ ، فَلَا أَحْفَظُهَا لِغَيْرِ اللَّيْثِ ، وَلَا أَدْرَى أَهِيَ لُغَةٌ مَحْفُوظَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ أَوْ تَصْحِيفٌ ، رَوَى ابْنُ بَرِّي عَنْ ابْنِ خَالَوَيْهِ قَالَ : عَيْهُونُ الرَّجُلُ عَيْهَمَةٌ تَبَحْتَرُ .

• غهم • الْعَيْهَمُ : كَالْعَيْبِ ، ( عَنْ اللَّحْيَانِيِّ ) .

• غوث • أَجَابَ اللَّهُ غَوَاثَهُ وَغَوَاثَهُ وَغَوَاثَهُ . قَالَ : وَلَمْ يَأْتِ فِي الْأَصْوَاتِ شَيْءٌ بِالْفَتْحِ غَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِالضَّمِّ ، مِثْلُ الْبِكَاءِ وَالذُّعَاءِ ، وَبِالْكَسْرِ ، مِثْلُ الثَّدَاءِ وَالصَّيَاحِ ، قَالَ الْعَامِرِيُّ :

بَعَثْتُ مَاثِرًا فَلَبِثْتُ حَوْلًا  
مَتَى يَأْتِي غَوَاثُكَ مِنْ تَعْيِثُ (١) ؟  
قَالَ : ابْنُ بَرِّي : الْبَيْتُ لِعَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ وَصَوَابُهُ : بَعَثْتُ قَابِسًا ، وَكَانَ لِعَائِشَةَ هَذِهِ مَوْلَى يُقَالُ لَهُ فَنَدٌ ، وَكَانَ مُحْتَمًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، بَعَثَتْهُ لِيَقْتَسِمَ لَهَا نَارًا ، فَتَوَجَّهَ إِلَى مِضْرٍ ، فَأَقَامَ بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ جَاءَهَا بِنَارٍ ، وَهُوَ يَغْدُو ، فَعَمَّرَ فَبَدَّدَ الْحِمْرَ ، فَقَالَ : تَعَسَتِ الْعَجَلَةُ ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بَعَثْتُ قَابِسًا (الْبَيْت) ؛ وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فِي ذَلِكَ :

مَا رَأَيْنَا لِعُرَابٍ مِثْلًا  
إِذْ بَعَثْنَاهُ يَجِي بِالْمِشْمَلَةِ  
غَيْرِ فَنَدٍ أَرْسَلُوهُ قَابِسًا  
فَتَوَى حَوْلًا وَسَبَّ الْعَجَلَةَ !  
قَالَ الشَّيْخُ : الْأَصْلُ فِي قَوْلِهِ يَجِي يَجِي ، بِالْهَمْزِ ، فَحَقَّقَ الْهَمْزَةَ لِلضَّرُورَةِ . وَالْمِشْمَلَةُ : كِسَاءٌ يُشْتَمَلُ بِهِ ، دُونَ الْقَطِيفَةِ . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَجَابَ اللَّهُ غِيَاثَهُ .

(١) قوله : « متى يأتي غواثك ، كذا في الصحاح ، والذي في التهذيب : متى يرجو .

وَالغَوَاثُ ، بِالضَّمِّ : الْإِغَاثَةُ ، وَغَوَتْ الرَّجُلُ ، وَاسْتَعَاثَ : صَاحَ وَأَعْوَاثُهُ ! وَالْأَسْمُ : الْعَوْتُ ، وَالغَوَاثُ ، وَالغَوَاثُ . وَفِي حَدِيثِ هَاجِرَ ، أُمِّ إِسْمَاعِيلَ : فَهَلْ عِنْدَكَ عَوَاثُ ؟ الْعَوَاثُ ، بِالْفَتْحِ ، كَالغِيَاثِ ، بِالْكَسْرِ ، مِنَ الْإِغَاثَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، بِالْهَمْزَةِ ، مِنَ الْإِغَاثَةِ ، وَيُقَالُ فِيهِ : غَاثَهُ يَغِيثُهُ ، وَهُوَ قَلِيلٌ ؛ قَالَ : وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْعَيْثِ ، لَا الْإِغَاثَةِ . وَاسْتَعَاثَنِي فَلَانٌ فَأَغَيْتُهُ ، وَالْأَسْمُ الْغِيَاثُ ، صَارَتْ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرِهِ مَا قَبْلَهَا . وَتَقُولُ : ضَرَبَ فَلَانٌ فَعَوْتُ تَعْوِيثًا إِذَا قَالَ : وَأَعْوَاثُهُ ! قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ : غَاثَهُ يَغُوثُهُ ، بِالْوَاوِ . ابْنُ سَيِّدَةَ : وَغَوَتْ الرَّجُلُ وَاسْتَعَاثَ : صَاحَ وَأَعْوَاثُهُ !

وَأَعَاثَهُ اللَّهُ ، وَغَاثَهُ غَوَاثًا وَغِيَاثًا ، وَالْأَوَّلَى أَعْلَى . التَّهْدِيبُ : وَالغِيَاثُ مَا أَغَاثَكَ اللَّهُ بِهِ . وَيَقُولُ الْوَاقِعُ فِي بَيْتِهِ : أَغِيثِي ، أَيِ قَرِجِ عَيْي . وَيُقَالُ : اسْتَعَثْتُ فَلَانًا ، فَأَكَانَ لِي عِنْدَهُ مَوْتُونَةٌ ، وَلَا غَوْتُ ، أَيِ إِغَاثَةٍ ؛ وَغَوْتُ : جَائِزٌ ، فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنَّ بَوَاضِعَ مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ مِنْ أَغَاثَ .

وَغَوْتُ ، وَغِيَاثٌ ، وَغِيَاثٌ : أَسْمَاءٌ . وَالغَوْتُ : بَطْنٌ مِنْ طَيْمِي . وَغَوْتُ : قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ ، وَهُوَ غَوْتُ بْنُ أَدَدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأَ . التَّهْدِيبُ : وَغَوْتُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ : وَنَحْشِي رِمَاةَ الْغَوْتِ مِنْ كُلِّ مَرَصِدٍ . وَيَعُوْتُ : صَمٌّ كَانَ لِمَدْحِجٍ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هَذَا قَوْلُ الرَّجَاجِ .

• غوج • جَمَلَ غَوْجٌ : عَرِيضُ الصَّدْرِ . وَفَرَسُ غَوْجُ اللَّبَانِ أَيِ وَاسِعُ جِلْدَةِ الصَّدْرِ ، وَقِيلَ : سَهْلُ الْمِعْطَفِ . وَفَرَسُ غَوْجُ مَوْجٌ ؛ غَوْجٌ : مَجَازٌ ، وَمَوْجٌ إِتْبَاعٌ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الطَّوِيلُ الْقَصَبُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَبْتَنِي يَذْهَبُ وَيَجِي ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الْوَاسِعُ

جِلْدِ الصَّدْرِ ، قَالَ : وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ سَهْلُ الْمِعْطَفِ ، وَأَشَدُّ اللَّيْثُ : بَعِيدُ مَسَافِ الْحَطْوِ غَوْجٌ شَمْرَدَلٌ يُقَطِّعُ أَنْفَاسَ الْمَهَارَى ثَلَاثَةَ وَقَالَ أَبُو وَجْزَةَ :

مُقَارِبٌ حِينَ يَحْرُوزِي عَلَى جَدِيدِ  
رِسْلِي بِمُعْتَلِجَاتِ الرَّمْلِ غَوْجِ  
وَقَالَ التَّصْرُ : الْغَوْجُ اللَّيْثُ الْأَعْطَافِ مِنَ الْحَيْلِ ، وَجَمْعُ غَوْجٍ غَوْجٌ ، كَمَا يُقَالُ جَارِيَةٌ خَوْدٌ ، وَالْجَمْعُ خَوْدٌ .

وَتَعْوَجُ الرَّجُلُ فِي مِشِيَّتِهِ : تَنَتَّى وَتَعَطَّفَ وَتَوَابَلَ . غَاجَ يَغُوجُ ؛ قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ : عَشِيَّةً قَامَتْ بِالْفَيْءِ كَانَهَا عَقِيلَةٌ نَهَبَ نُضَطَفَى وَتَعُوجُ أَيِ تَعَرَّضَ لِرئيسِ الْجَيْشِ لِيَتَّخِذَهَا لِنَفْسِهِ . وَرَجُلٌ غَوْجٌ : مُسْتَرَخٍ مِنَ الثَّمَعِ .

• غور • غَوَّرَ كُلَّ شَيْءٍ : فَعَّرَهُ . يُقَالُ : فَلَانٌ بَعِيدُ الْغَوْرِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سَمِعَ نَاسًا يَذْكُرُونَ الْقَدَرَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ فِي شَيْبَتَيْ بَعِيدِي الْغَوْرِ ؛ غَوَّرَ كُلَّ شَيْءٍ : عَمَّمَهُ وَبَعَّدَهُ ، أَيِ يَبْعُدُ أَنْ تُدْرِكُوا حَقِيقَةَ عِلْمِهِ ، كَمَا لَمْ يَبْعُدُ الْغَوْرُ ؛ غَوَّرَ عَلَيْهِ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ : وَمَنْ أَبْعَدُ غَوْرًا فِي الْبَاطِلِ مَتَى ؟

وَغَوَّرَ يَهَامَةً : مَا بَيْنَ ذَاتِ عَرِي وَالْبَحْرِ ، وَهُوَ الْغَوْرُ ، وَقِيلَ : الْغَوْرُ يَهَامَةٌ وَمَا يَلِي الْيَمِينَ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : مَا بَيْنَ ذَاتِ عَرِي إِلَى الْبَحْرِ غَوْرٌ وَيَهَامَةٌ . وَقَالَ الْبَاهِلِيُّ : كُلُّ مَا أَنْحَدَرَ مَسِيلُهُ ، فَهُوَ غَوْرٌ .

وَغَارَ الْقَوْمُ غَوْرًا وَغَوْرًا ، وَأَغَارُوا وَغَوَّرُوا وَتَغَوَّرُوا : أَنْتُوا الْغَوْرَ ؛ قَالَ جَرِيرٌ : يَا أُمَّ حَزْرَةَ مَا رَأَيْنَا مِثْلَكُمْ فِي الْمُنْجَلِينَ وَلَا بَعُورِ الْغَائِرِ وَقَالَ الْأَعَشِيُّ :

نَبِيٌّ يَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَدِكْرُهُ  
أَغَارَ لَعْمَرَى فِي الْبِلَادِ وَأَنْجَدَا  
وَقِيلَ : غَارُوا وَأَغَارُوا أَخَذُوا نَحْوَ الْغَوْرِ .

وَقَالَ الْفَرَاءُ: أَغَارَ لَعَةً بِمَعْنَى غَارَ، وَاحْتَجَّ  
بَيْتِ الْأَعَشَى:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَرَّمِ: وَقَدْ رَوَى بَيْتُ  
الْأَعَشَى مَحْرُومَ التَّصْفِ:

غَارَ لَعْمَرَى فِي الْبِلَادِ وَأَنْجَدَا

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: غَارَ يَغُورُ غَوْرًا، أَيْ

أَتَى الْغَوْرَ، فَهُوَ غَائِرٌ. قَالَ: وَلَا يُقَالُ  
أَغَارَ؛ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ:

أَغَارَ لَعْمَرَى فِي الْبِلَادِ وَأَنْجَدَا

فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَغَارَ بِمَعْنَى أَسْرَعَ، وَأَنْجَدَ  
أَيْ ارْتَفَعَ، وَلَمْ يَرُدَّ أَيْ الْغَوْرَ وَلَا نَجَدًا؛

قَالَ: وَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي إِثْبَانِ الْغَوْرِ إِلَّا غَارَ،  
وَزَعَمَ الْفَرَاءُ أَنَّهَا لَعَةٌ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْبَيْتِ؛

قَالَ: وَنَاسٌ يَقُولُونَ أَغَارَ وَأَنْجَدَ، فَإِذَا  
أَفْرَدُوا قَالُوا: غَارَ، كَمَا قَالُوا: هَتَأَنِي الطَّعَامُ

وَمَرَأَتِي، فَإِذَا أَفْرَدُوا قَالُوا: أَمْرَأَتِي. ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ: تَقُولُ مَا أَدْرَى أَغَارَ فُلَانٌ أَمْ

مَارَ؛ أَغَارَ: أَتَى الْغَوْرَ، وَمَارَ: أَتَى نَجْدًا.  
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ

مَعَادِنَ الْقَيْلِيَّةِ: جَلَسِيهَا وَغَوْرِيهَا؛ قَالَ ابْنُ  
الْأَثِيرِ: الْغَوْرُ مَا انْخَفَضَ مِنَ الْأَرْضِ،

وَالْجَلْسُ مَا ارْتَفَعَ مِنْهَا. يُقَالُ: غَارَ إِذَا أَتَى  
الْغَوْرَ، وَأَغَارَ أَيْضًا، وَهِيَ لَعَةٌ قَلِيلَةٌ؛ وَقَالَ

جَمِيلٌ:  
وَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَأَهْلُنَا

نَهَامٌ وَمَا النَّجْدِيُّ وَالْمَتَّوَرُ (١)؟  
وَالْتَّوَرُ: إِثْبَانُ الْغَوْرِ. يُقَالُ: غَوْرْنَا

وَعَوْرْنَا بِمَعْنَى الْأَصْمَعِيِّ: غَارَ الرَّجُلُ يَغُورُ  
إِذَا سَارَ فِي بِلَادِ الْغَوْرِ؛ هَكَذَا قَالَ

الْكِسَائِيُّ؛ وَأَنْشَدَ بَيْتَ جَرِيرٍ أَيْضًا:  
فِي الْمُنْجِدِينَ وَلَا يَغُورُ الْغَائِرُ

وَعَارَ فِي الشَّيْءِ غَوْرًا وَعَوُورًا وَغَيْرًا

(١) قوله: «نهام» بفتح التاء في الأصل  
والطبعات جميعها: نهام بكسر التاء، والصواب

ما أثبتناه، وهي نسبة شاذة إلى نهام. ويقال:  
نهامي، بكسر التاء، وبياء مشدودة، فإذا فُتحت

التاء لم تشدد.

[عبد الله]

(عَنْ سَيِّبِيهِ): دَخَلَ. وَيُقَالُ: إِنَّكَ  
غَرْتُ فِي غَيْرِ مَغَارٍ، مَعْنَاهُ: طَلَبْتَ فِي غَيْرِ  
مَطْلَبٍ. وَرَجُلٌ بَعِيدُ الْغَوْرِ أَيْ قَعِيرُ الرَّأْيِ  
جِدُّهُ.

وَأَغَارَ عَيْنَهُ، وَغَارَتْ عَيْنُهُ، تَغُورُ غَوْرًا  
وَعَوُورًا وَغَوْرَتْ: دَخَلْتَ فِي الرَّأْسِ،

وَغَارَتْ تَغَارُ لَعَةً فِيهِ، وَقَالَ الْأَخْمَرُ:  
وَسَائِلَةٌ يَظْهَرُ الْعَيْبُ عَنِّي

أَغَارَتْ عَيْنُهُ أَمْ لَمْ تَغَارَا؟  
وَيُرْوَى:

وَرَرْتُ سَائِلًا عَنِّي خَفِي (٢)

أَغَارَتْ عَيْنُهُ أَمْ لَمْ تَغَارَا؟  
وَعَارَ الْمَاءُ غَوْرًا وَعَوُورًا وَعَوْرَ: ذَهَبَ فِي

الْأَرْضِ وَسَقَلَ فِيهَا. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: غَارَ  
الْمَاءُ وَعَوْرَ ذَهَبَ فِي الْعُيُونِ. وَمَاءُ غَوْرٍ:

غَائِرٌ، وَصَفَ بِالْمَصْدَرِ. وَفِي التَّنْزِيلِ  
الْعَزِيزِ: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ

غَوْرًا؟» سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ، كَمَا يُقَالُ: مَاءٌ  
سَكْبٌ، وَأَذُنٌ حَسْرٌ، وَدِرْهَمٌ ضَرْبٌ، أَيْ

ضَرْبٌ ضَرْبًا.  
وَغَارَتِ الشَّمْسُ تَغُورُ غَيْرًا وَعَوُورًا

وَعَوْرَتْ: غَرَبَتْ، وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ  
وَالنَّجْمُ؛ قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ:

هَلِ الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا؟  
وَالْأَطْلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غَيْرُهَا؟

وَالغَارُ: مَغَارَةٌ فِي الْجَبَلِ كَالسَّرْبِ،  
وَقِيلَ: الْغَارُ كَالْكَهْفِ فِي الْجَبَلِ، وَالْجَمْعُ

الْغَيْرَانُ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ شَيْءُ الْبَيْتِ  
فِيهِ، وَقَالَ تَعَلَّبٌ: هُوَ الْمُنْخَفِضُ فِي

الْجَبَلِ. وَكُلُّ مُطْمَئِنٍّ مِنَ الْأَرْضِ: غَارٌ؛  
قَالَ:

تَوْمٌ سِينَانًا وَكَمْ دُونَهُ  
مِنَ الْأَرْضِ مُخَدَّوِيًا غَارُهَا!

وَالغَوْرُ: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ،

(٢) قوله: «خفي» بالخاء المعجمة كذا في  
الطبعات جميعها، ولعلها «خفي» بالخاء المهملة،

وهو المعنى بالسؤال المستقصى.

[عبد الله]

وَالغَارُ: الْجُحْرُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ الْوَحْشِيُّ،  
وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، الْقَلِيلُ: أَغْوَارٌ؛

(عَنْ ابْنِ جَنِّي)، وَالكَثِيرُ: غَيْرَانُ وَالغَوْرُ:  
كَالغَارِ فِي الْجَبَلِ. وَالْمَغَارُ وَالْمَغَارَةُ:

كَالغَارِ؛ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «لَوْ يَجِدُونَ  
مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدْخَلًا»؛ وَرَبِّهَا سَمَوًا

مَكَائِسَ الظُّبَاءِ مَغَارًا؛ قَالَ بَشْرٌ:  
كَانَ ظِيْبَاءً أَسْمَمَةً عَلَيْهَا

كَوَانِسُ قَالِصًا عَنْهَا الْمَغَارُ  
وَتَصْغِيرُ الْغَارِ غَوْرٌ.

وَغَارَ فِي الْأَرْضِ يَغُورُ غَوْرًا وَعَوُورًا:  
دَخَلَ.

وَالغَارُ: مَا خَلْفَ الْفَرَّاشَةِ مِنْ أَعْلَى  
الْقَمَرِ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَخْدُودُ الَّذِي بَيْنَ

اللَّحْيَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ دَاخِلُ الْقَمَرِ، وَقِيلَ:  
غَارُ الْقَمَرِ نِطْعَاهُ فِي الْحَكَاكِيِّ. ابْنُ سَيِّدَةَ:

الغَارَانِ الْعِظَانِ اللَّدَانِ فِيهِمَا الْعَيْنَانِ،  
وَالغَارَانِ قَمُ الْإِنْسَانِ وَقَرْجُهُ؛ وَقِيلَ: هُما

الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ؛ وَمِنْهُ قِيلَ: الْمَرْمَةُ يَسْعَى  
لِغَارِيهِ؛ وَقَالَ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الدَّهْرَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

وَأَنَّ الْفَتَى يَسْعَى لِغَارِيهِ دَائِبًا؟  
وَالغَارُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. ابْنُ

سَيِّدَةَ: الْغَارُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ؛  
وَقِيلَ: الْجَيْشُ الْكَثِيرُ؛ يُقَالُ: التَّقَى

الغَارَانِ أَيْ الْجَيْشَانِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَخْبَنِ فِي  
انصُرَافِ الرُّبَيْرِ عَنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ: وَمَا أَصْنَعُ

بِهِ إِنْ كَانَ جَمْعٌ بَيْنَ غَارَيْنِ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ  
تَرَكَهُمُ وَذَهَبَ؟

وَالغَارُ: وَرَقٌ الْكَرْمِ؛ وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ  
قَوْلَ الْأَخْطَلِيِّ:

أَلْتِ إِلَى التَّصْفِ مِنْ كَلْفَاءِ أَرْعَهَا  
عَلَجٌ وَكَلْمَهَا بِالْحِجْنِ وَالغَارِ

وَالغَارُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ؛ وَقِيلَ:  
شَجَرٌ عِظَامٌ، لَهُ وَرَقٌ طَوِيلٌ أَطْوَلُ مِنْ وَرَقِ

الْخِلَافِ، وَحَمَلٌ أَصْعَرٌ مِنَ الْبُنْدُقِ أَسْوَدٌ  
يُقَشَّرُ لَهُ لُبٌّ يَقَعُ فِي الدَّوَاءِ، وَرَقُهُ طَيِّبٌ

الرِّيحِ يَقَعُ فِي الْعِطْرِ، يُقَالُ لِقَمَرِهِ

الدَّهْمَشْتُ، وَاحِدَتُهُ غَارَةٌ، وَمِنْهُ دُهْنُ الْغَارِ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:  
رُبَّ نَارٍ بَتَّ أَرْمُقُهَا  
تَقْضُمُ الْهِنْدِيَّ وَالْغَارَا  
الْلَيْثُ: الْغَارُ نَبَاتٌ طَبِّبَ الرَّبِيعَ عَلَى  
الْوَقُودِ، وَمِنْهُ السُّوسُ. وَالْغَارُ: الْغُبَارُ؛  
(عَنْ كُرَاعٍ).

وَأَغَارَ الرَّجُلُ: عَجَلَ فِي الشَّيْءِ وَعَبَّرَهُ.  
وَأَغَارَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبَ، وَالْإِسْمُ الْغَارَةُ.  
وَعَدَا الرَّجُلُ غَارَةَ الثَّغْلَبِ، أَيْ مِثْلَ عَدُوهِ،  
فَهُوَ مَضَرٌّ كَالصَّمَاءِ، مِنْ قَوْلِهِمْ اشْتَمَلَ  
الصَّمَاءُ؛ قَالَ بِشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ:  
فَعَدَّ طِلَابَهَا وَتَعَدَّ عَنْهَا  
يَحْرِفُ قَدْ نُغِيرُ إِذَا تَبُوعُ  
وَالْإِسْمُ الْغَوِيرُ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جَوْيَةَ:  
يَسَاقُ إِذَا أَوْلَى الْعَدِيَّ تَبَدُّدُوا  
يُخَفِّضُ رِبْعَانَ السَّعَادِ غَوِيرُهَا  
وَالْغَارُ: الْحَيْلُ الْمُغَيَّرَةُ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ

ابْنُ مَعْرُوفٍ:  
وَنَحْنُ صَبَحْنَا آلَ نَجْرَانَ غَارَةً  
تَمِيمَ بْنَ مَرْ وَالرَّمَاحِ التَّوَادِيسَا  
يَقُولُ: سَقَيْنَاهُمْ خَيْلًا مُغَيَّرَةً؛ وَنَصَبَ تَمِيمَ  
ابْنَ مَرْ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ غَارَةَ؛ قَالَ ابْنُ  
بَرِّ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ آلِ نَجْرَانَ  
لِفَسَادِ الْمَعْنَى، إِذِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ صَبَحُوا أَهْلَ  
نَجْرَانَ تَمِيمَ بْنَ مَرْ وَرِمَاحِ أَصْحَابِهِ، فَأَهْلُ  
نَجْرَانَ هُمُ الْمَطْعُونُونَ بِالرَّمَاحِ، وَالطَّاعِنُ  
لَهُمْ تَمِيمٌ وَأَصْحَابُهُ، فَلَوْ جَعَلْتَهُ بَدَلًا مِنْ آلِ  
نَجْرَانَ لَانْقَلَبَ الْمَعْنَى، فَكَيْتَبَ أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ  
غَارَةَ.

وَأَغَارَ عَلَى الْقَوْمِ إِغَارَةً وَغَارَةً: دَفَعَ  
عَلَيْهِمْ الْحَيْلَ؛ وَقِيلَ: الْإِغَارَةُ الْمَصْدَرُ،  
وَالْغَارَةُ الْإِسْمُ مِنَ الْإِغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ؛ قَالَ  
ابْنُ سَيِّدَةَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.  
وَتَغَارَرَ الْقَوْمُ: أَغَارَ بَعْضُهُمْ عَلَى  
بَعْضٍ. وَغَاوَرَهُمْ مَعَاوَرَةً، وَأَغَارَ عَلَى الْعَدُوِّ  
يُغَيِّرُ إِغَارَةً وَمُعَارًا.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ دَخَلَ إِلَى طَعَامٍ لَمْ

يُدْعَ إِلَيْهِ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيَّرًا؛ الْمُغَيِّرُ  
اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ أَغَارَ يُغَيِّرُ إِذَا نَهَبَ، شَبَّهَ  
دُخُولَهُ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِ السَّارِقِ، وَخُرُوجَهُ  
بِمَنْ أَغَارَ عَلَى قَوْمٍ وَنَهَبَهُمْ. وَفِي حَدِيثِ  
قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: كُنْتُ أَغَاوِرُهُمْ فِي  
الْحَاهِلِيَّةِ، أَيْ أُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ وَيُغَيِّرُونَ عَلَيَّ،  
وَالْمُعَاوَرَةُ مُفَاعَلَةٌ؛ وَفِي قَوْلِهِ عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ:

وَيَبِضُ ثَلَاثًا فِي أَكْثَفِ الْمَعَاوِرِ  
الْمَعَاوِرُ، يَفْتَحُ الْمِيمَ: جَمْعُ مَعَاوِرٍ  
بِالضَّمِّ، أَوْ جَمْعُ مِعْوَارٍ بِحَذْفِ الْأَلْفِ، أَوْ  
حَذْفِ الْيَاءِ مِنَ الْمَعَاوِيرِ. وَالْمِعْوَارُ: الْمُبَالِغُ  
فِي الْغَارَةِ. وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزَاةٍ،  
فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمُغَارَ اسْتَحْتَمْتُ قَرْسِي؛ قَالَ ابْنُ  
الْأَثِيرِ: الْمُغَارُ، بِالضَّمِّ، مَوْضِعُ الْغَارَةِ،  
كَالْمَقَامِ مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ، وَهِيَ الْإِغَارَةُ  
نَفْسُهَا أَيْضًا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: مَا  
ظَلْتُ بِأَمْرِي جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارَيْنِ؛ أَيْ  
الْحَيْسَيْنِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَلَكَا أَرْجَحَهُ أَبُو  
مُوسَى فِي الْعَيْنِ وَالْوَاوِ؛ وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي  
الْعَيْنِ وَالْيَاءِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْأَخْنَفِ وَقَوْلَهُ  
فِي الرَّبْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
وَالْجَوْهَرِيُّ ذَكَرَهُ فِي الْوَاوِ، قَالَ: وَالْوَاوُ  
وَالْيَاءُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْإِقْلَابِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ  
فَتْنَةِ الْأَزْدِ: لِيَجْمَعَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارَيْنِ.  
وَالْغَارَةُ: الْجَاعَةُ مِنَ الْحَيْلِ إِذَا  
أَغَارَتْ. وَرَجُلٌ مِعْوَارٌ بَيْنَ الْغَوَارِ: مُقَاتِلٌ  
كَثِيرُ الْغَارَاتِ عَلَى أَعْدَائِهِ؛ وَمُعَاوَرٌ كَذَلِكَ؛  
وَقَوْمٌ مَعَاوِيرُ، وَحَيْلٌ مُغَيَّرَةٌ. وَفَرَسٌ مِعْوَارٌ،  
سَرِيعٌ؛ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: فَرَسٌ مِعْوَارٌ،  
شَدِيدُ الْعَدُوِّ؛ قَالَ طَفِيلٌ:

عَنَاجِيحُ مِنَ آلِ الرَّجِيهِ وَلا حِجِي  
مَعَاوِيرُ فِيهَا لِلْأَرَبِ مَعْصَبُ  
الْلَيْثُ: فَرَسٌ مُغَارٌ شَدِيدُ الْمَفَاصِلِ. قَالَ  
الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ شَدِيدُ الْأَسْرِ، كَأَنَّهُ قُتِلَ  
فَقَتَلَا الْجَوْهَرِيُّ: أَغَارَ أَيْ شَدَّ الْعَدُوَّ  
وَأَسْرَعَ. وَأَغَارَ الْفَرَسُ إِغَارَةً وَغَارَةً: اشْتَدَّ

عَدُوَّهُ وَأَسْرَعَ فِي الْغَارَةِ وَغَيْرِهَا؛ وَالْمُغَيَّرَةُ؛  
وَالْمُغَيَّرَةُ: الْحَيْلُ الَّتِي تُغَيِّرُ. وَقَالُوا فِي  
حَدِيثِ الْحَجِّ: أَشْرَقَ تَبِيرٌ كَمَا تُغَيِّرُ أَيْ تُغَيِّرُ  
وَتُسْرِعُ لِلنَّحْرِ وَتَدْفَعُ لِلْحِجَارَةِ؛ وَقَالَ  
يَعْقُوبُ: الْإِغَارَةُ هُنَا الدَّفْعُ، أَيْ نَدْفَعُ  
لِلنَّحْرِ، وَقِيلَ: أَرَادَ نُغَيِّرُ عَلَى لُحُومِ  
الْأَصَاحِي، مِنَ الْإِغَارَةِ: التَّهَبُ؛ وَقِيلَ:  
نَدَخَلُ فِي الْعَوْرِ، وَهُوَ الْمُنْحَفِضُ مِنَ  
الْأَرْضِ، عَلَى لُغَةِ مَنْ قَالَ أَغَارَ إِذَا أَتَى  
الْعَوْرَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَغَارَ إِغَارَةَ الثَّغْلَبِ،  
إِذَا أَسْرَعَ وَدَفَعَ فِي عَدُوِّهِ.

وَيُقَالُ لِلْحَيْلِ الْمُغَيَّرَةِ: غَارَةٌ. وَكَانَتْ  
الْعَرَبُ تَقُولُ لِلْحَيْلِ إِذَا شُنَّتْ عَلَى حَيٍّ  
نَازِلِينَ: فِيحِي فَيَاح، أَيْ اتَّبَعِي وَتَفَرَّقِي  
أَيْتَهَا الْحَيْلُ بِالْحَيِّ؛ ثُمَّ قِيلَ لِلنَّهْبِ غَارَةٌ  
وَأَصْلُهَا الْحَيْلُ الْمُغَيَّرَةُ؛ وَقَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ:

وَغَارَةُ سِرْحَانٍ وَتَقْرِبُ تَنْفُلُ  
وَالسَّرْحَانُ: الذَّلْبُ، وَغَارَتُهُ: شِدَّةُ عَدُوِّهِ.  
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «فَالْمُغَيَّرَاتِ صُبْحًا».  
وَغَارَتِي الرَّجُلُ يُغَيِّرُنِي وَيُغَوِّرُنِي إِذَا  
أَعْطَاهُ الذَّلْبَةَ؛ رَوَاهُ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي بَابِ  
الْوَاوِ وَالْيَاءِ.

وَأَغَارَ فُلَانٌ بَنَى فُلَانٍ. جَاءَهُمْ  
لِيَنْصُرُوهُ، وَقَدْ تُعَلِّدِي بِأَلِي. وَغَارَهُ بِخَيْرٍ  
يُغَوِّرُهُ وَيُغَيِّرُهُ، أَيْ نَفَعَهُ. يُقَالُ: اللَّهُمَّ عَزَّنَا  
مِنْكَ بِخَيْرٍ وَبِخَيْرٍ، أَيْ أَعَانَنَا بِهِ. وَغَارَهُمُ  
اللَّهُ بِخَيْرٍ يُغَوِّرُهُمْ وَيُغَيِّرُهُمْ: أَصَابَهُمْ  
بِخَضْبٍ وَمَطَرٍ وَسَقَامٍ. وَغَارَهُمْ يُغَوِّرُهُمْ  
غَوْرًا وَيُغَيِّرُهُمْ: مَارَهُمْ.

وَاسْتَعْوَرَ اللَّهُ: سَأَلَهُ الْغِيْرَةَ؛ أَنْشَدَ  
ثَعْلَبٌ:

فَلَا تَعَجَّلَا وَاسْتَعْوَرَا اللَّهَ إِنَّهُ  
إِذَا اللَّهُ سَأَى عَقَدَ شَيْءٌ تَبَسَّرَا  
ثُمَّ فَسَّرَهُ فَقَالَ: «اسْتَعْوَرَا» مِنَ الْمَيِّرَةِ؛ قَالَ  
ابْنُ سَيِّدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ: اسْأَلُوهُ  
الْحَضْبَ، إِذْ هُوَ مَيِّرُ اللَّهِ خَلْفَهُ؛ وَالْإِسْمُ  
الْغِيْرَةُ، وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْيَاءِ أَيْضًا، لِأَنَّ غَارَ

هذِهِ بَابِيَّةٌ وَوَابِيَّةٌ .  
 وَغَاوُ النَّهَارِ أَيْ اشْتَدَّ حَرُّهُ .  
 وَالتَّغْوِيرُ : الْقَبُولَةُ يُقَالُ : غَوَّرُوا أَيْ  
 انزَلُوا لِلْقَائِلَةِ . وَالغَاوَةُ : نِصْفُ النَّهَارِ  
 وَالغَاوَةُ : الْقَائِلَةُ . وَغَوَّرَ الْقَوْمُ تَغْوِيرًا  
 دَخَلُوا فِي الْقَائِلَةِ . وَقَالُوا : وَغَوَّرُوا نَزَلُوا فِي  
 الْقَائِلَةِ ، قَالَ الْمَرْؤُ الْقَيْسِ يَصِفُ الْكَلَابَ  
 وَالْقَوْرَ :  
 وَغَوَّرَنِي فِي ظِلِّ الْعَصَا وَتَرَكْتُهُ  
 كَقَوْمِ الْهَجَانِ الْفَادِرِ الْمُشْتَمِسِّ  
 وَغَوَّرُوا : سَارُوا فِي الْقَائِلَةِ . وَالتَّغْوِيرُ :  
 تَوَمُّ ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَيُقَالُ : غَوَّرُوا بِنَا فَقَدْ  
 أَرْمَعُشُمُونَا ، أَيْ انزَلُوا وَقَتَّ الْهَاجِرَةَ حَتَّى  
 تَبْرُدَ ثُمَّ تَبْرُوحُوا . وَقَالَ ابْنُ شَيْبَانَ : التَّغْوِيرُ  
 أَنْ يَسِيرَ الرَّكَّابُ إِلَى الرَّوَالِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ . ابْنُ  
 الْأَعْرَابِيِّ : الْمَعْوَرُ النَّازِلُ يَنْصَفُ النَّهَارَ  
 هُنَيْهَةً ، ثُمَّ يَرْحَلُ . ابْنُ بَرَزَجٍ : غَوَّرَ النَّهَارُ  
 إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ : لَمَّا وَرَدَ عَلَيَّ  
 عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَفْتَحَ نَهَاوَيْدَ قَالَ :  
 وَبِحُكِّ ! مَا وَرَاعَكَ ؟ قَالَهُ مَا بَتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ  
 إِلَّا تَغْوِيرًا ، يُرِيدُ التَّوَمَةَ الْقَلِيلَةَ الَّتِي تَكُونُ  
 عِنْدَ الْقَائِلَةِ . يُقَالُ : غَوَّرَ الْقَوْمُ إِذَا قَالُوا ،  
 وَمِنْ رَوَاهُ بَعْرِيًّا جَعَلَهُ مِنَ الْغَارِ . وَهُوَ التَّوَمُّ  
 الْقَلِيلُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَفْكِ : فَأَتَيْنَا الْجَيْشَ  
 مَعْوَرِينَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا جَاءَ فِي  
 رِوَايَةٍ ، أَيْ وَقَدْ نَزَلُوا لِلْقَائِلَةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ  
 التَّغْوِيرُ يَكُونُ نَزُولًا لِلْقَائِلَةِ ، وَيَكُونُ سِيرًا فِي  
 ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَالْحُجَّةُ لِلتَّرْوَلِ قَوْلُ الرَّاعِي  
 وَنَحْنُ إِلَى دُفُوفِ مَعْوَرَاتِ  
 يَقْسِنَ عَلَى الْحَصَى نَطْفًا بَقِينًا  
 وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ فِي التَّغْوِيرِ فَجَعَلَهُ سِيرًا :  
 بَرَاهِنٌ تَغْوِيرِي إِذَا الْأَلُّ أَرْقَلَتْ  
 بِهِ الشَّمْسُ أَرَزَّ الْحَزْرَوَاتِ الْعَوَانِكِ  
 وَرَوَاهُ أَبُو عَمِيرٍ : أَرْقَلَتْ ، وَمَعْنَاهُ جَرَكَتْ  
 وَأَرْقَلَتْ : بَلَغَتْ بِهِ الشَّمْسُ أَوْسَاطَ  
 الْحَزْرَوَاتِ ، وَقَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ :

نَزَلْنَا . وَقَدْ غَارَ النَّهَارُ وَأَوْقَدَتْ  
 عَلَيْنَا حَصَى الْمَعْرَاءِ شَمْسٌ تَنَالُهَا  
 أَيْ مِنْ قُرْبِهَا كَأَنَّكَ تَنَالُهَا .  
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْغَوْرَةُ هِيَ الشَّمْسُ .  
 وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ عَنْ بِنْتِ لَهَا : هِيَ  
 تَشْفِينِي مِنَ الصَّوْرَةِ ، وَتَسْتَرِي مِنَ الْغَوْرَةِ ،  
 وَالصَّوْرَةُ : الْحِكْمَةُ ، اللَّيْثُ : يُقَالُ غَارَتْ  
 الشَّمْسُ غِيَارًا ، وَأَنْشَدَ :  
 فَلَمَّا أَجَنَ الشَّمْسَ عَنِّي غِيَارُهَا  
 وَالْإِغَارَةُ : شِدَّةُ الْفَتْلِ . وَحِبْلٌ مَغَارٌ :  
 مُحْكَمٌ الْفَتْلُ . وَشَدِيدُ الْقَارَةِ ، أَيْ شَدِيدُ  
 الْفَتْلِ . وَأَعْرَتْ الْحَبْلَ ، أَيْ فَتَلْتَهُ ، فَهُوَ  
 مَغَارٌ ، وَمَا أَشَدَّ غَارَتَهُ ! فَالْإِغَارَةُ مُصَدَّرٌ  
 حَقِيقِيٌّ ، وَالْغَارَةُ اسْمٌ يَقُومُ مَقَامَ الْمَصَدَّرِ ؛  
 وَمِثْلُهُ أَعْرَتْ الشَّيْءَ إِغَارَةً وَغَارَةً وَأَطَعَتْ اللَّهَ  
 إِطَاعَةً وَطَاعَةً .

وَفَرَسٌ مَغَارٌ : شَدِيدُ الْمَفَاصِلِ . وَاسْتَعَارَ  
 فِيهِ الشَّحْمُ : اسْتَطَارَ وَسَمِنَ .  
 وَاسْتَعَارَتْ الْجَرَحَةَ وَالْقَرَحَةَ : تَوَزَّمتْ ؛  
 وَأَنْشَدَ لِلرَّاعِي :  
 رَعْنَهُ أَشْهُرًا وَحَلَا عَلَيْهَا  
 فَطَارَ التِّيُّ فِيهَا وَاسْتَعَارَا  
 وَيُرْوَى : فَسَارَ التِّيُّ فِيهَا أَيْ ارْتَفَعَ ،  
 وَاسْتَعَارَ ، أَيْ هَبَطَ ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ :  
 نَصَّوْبَ الْحُسْنِ عَلَيْهَا وَارْتَفَعِي  
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَى اسْتَعَارَ فِي بَيْتِ الرَّاعِي  
 هَذَا أَيْ اشْتَدَّ وَصَلَبَ ، يَعْنِي شَحْمَ النَّاقَةِ  
 وَلِحْمَهَا إِذَا اكْتَنَزَتْ ، كَمَا يَسْتَعِيرُ الْحَبْلُ إِذَا أُغِيرَ  
 أَيْ شُدَّ فَتَلَهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اسْتَعَارَ شَحْمُ  
 الْبَعِيرِ إِذَا دَخَلَ جَوْفَهُ ، قَالَ : وَالْقَوْلُ  
 الْأَوَّلُ الْجَوْهَرِيُّ : اسْتَعَارَ أَيْ سَمِنَ وَدَخَلَ  
 فِيهِ الشَّحْمُ .

وَمُعِيرَةٌ : اسْمٌ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ :  
 مُعِيرَةٌ ، فَلَيْسَ إِتْبَاعُهُ لِأَجْلِ حَرْفِ الْحَلْقِ  
 كَشَعِيرٍ وَبَعِيرٍ ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ مَتِينٍ ، وَمِنْ  
 قَوْلِهِمْ : أَنَا أَخْوَالُكَ وَأَبْنَاؤُكَ وَالْقَرَفُصَاءُ  
 وَالْمُلْطَانُ وَهُوَ مُتَحَدِّرٌ مِنَ الْحَبْلِ .  
 وَالْمُعِيرَةُ : صَنَفٌ مِنَ السَّبِيَّةِ نَسَبًا إِلَى

مُعِيرَةَ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى بَجِيلَةَ .  
 وَالغَارُ : لَعْنَةٌ فِي الْعَيْرَةِ ؛ وَقَالَ أَبُو دُوَيْبٍ  
 يُشَبِّهُ غَلِيَانَ الْقُدُورِ بِصَحْبِ الضَّرَائِرِ :  
 لَهْنٌ نَشِيحٌ بِالنَّشِيلِ كَانَهَا  
 ضَرَائِرُ حَرَمِي تَفَاحَسَ غَارُهَا  
 قَوْلُهُ : لَهْنٌ ، هُوَ ضَمِيرٌ قُدُورٍ قَدْ تَقَدَّمَ  
 ذِكْرُهَا . وَنَشِيحٌ : غَلِيَانٌ أَيْ تَشِيحٌ بِاللَّحْمِ .  
 وَحَرَمِيٌّ : يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ؛ شَبَّهَ غَلِيَانَ  
 الْقُدُورِ وَارْتِفَاعَ صَوْنِهَا بِاصْطِخَابِ الضَّرَائِرِ ،  
 وَإِنَّمَا نَسَبَهُنَّ إِلَى الْحَرَمِ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ أَوْلَى  
 مَنْ اتَّخَذَ الضَّرَائِرَ . وَأَغَارَ فُلَانٌ أَهْلَهُ أَيْ تَزَوَّجَ  
 عَلَيْهَا (حِكَاةُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ) .  
 وَيُقَالُ : فُلَانٌ شَدِيدُ الْغَارِ عَلَى أَهْلِهِ ، مِنْ  
 الْعَيْرَةِ .

وَيُقَالُ : أَغَارَ الْحَبْلُ إِغَارَةً وَغَارَةً إِذَا  
 شُدَّ فَتَلَهُ .  
 وَالغَارُ : مَوْضِعٌ بِالشَّامِ ، وَالْغَوْرَةُ  
 وَالْعَوِيرُ : مَاءٌ لِكَلْبٍ فِي نَاحِيَةِ السَّوَادِ  
 مَعْرُوفٌ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : أُنِّي عُمَرُ بِمَسْبُودِي ؛  
 فَقَالَ :

عَسَى الْعَوِيرُ أَبُو سَا  
 أَيْ عَسَى الرَّبِيَّةُ مِنْ قَبْلِكَ . قَالَ : وَهَذَا  
 لَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ سَيِّبُوهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :  
 وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَتَّهُمَهُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ  
 الْمَسْبُودِ حَتَّى أَتَى عَلَى الرَّجُلِ عَرِيفُهُ خَيْرًا ،  
 فَقَالَ عُمَرُ حِينَئِذٍ : هُوَ حَرٌّ وَلَاؤُهُ لَكَ . وَقَالَ  
 أَبُو عُبَيْدٍ : كَأَنَّهُ أَرَادَ عَسَى الْعَوِيرُ أَنْ يُحْدِثَ  
 أَبُو سَا وَأَنْ يَأْتِيَ بِأَبُوسَا ، قَالَ الْكُمَيْتُ :  
 قَالُوا : أَسَاءَ بَنُو كُرَيْزٍ فَقَلَّتْ لَهُمْ :  
 عَسَى الْعَوِيرُ بِأَبَا سَا وَإِغْوَاوِ  
 وَقِيلَ : إِنَّ الْعَوِيرَ تَصْغِيرُ غَارِ . وَفِي الْمَثَلِ :  
 عَسَى الْعَوِيرُ أَبُو سَا ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَأَصْلُهُ  
 أَنَّهُ كَانَ غَارًا فِيهِ نَاسٌ فَأَنهَارَ عَلَيْهِمْ أَوْ أَتَاهُمْ  
 فِيهِ عَدُوٌّ فَقَتَلُوهُمْ فِيهِ ، فَصَارَ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ  
 يُخَافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ ثُمَّ صَغَرَ الْغَارُ قَبِيلُ  
 عَوِيرٍ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَخْبَرَنِي الْكَلْبِيُّ بَعِيرُ  
 هَذَا ، زَعَمَ أَنَّ الْعَوِيرَ مَاءٌ لِكَلْبٍ مَعْرُوفٌ  
 بِنَاحِيَةِ السَّوَادِ ، وَهَذَا الْمَثَلُ إِنَّمَا تَكَلَّمَتْ بِهِ

الرِّبَاءَ لَمَّا وَجَّهَتْ قَصِيرًا لِلْحَمِيِّ بِالْعَبْرِ إِلَى  
الْعِرَاقِ لِيَحْوِلَ لَهَا مِنْ بَرِّهِ، وَكَانَ قَصِيرٌ  
يَطْلُبُهَا بِقَارٍ جَدِيمَةٍ الْأَبْرَشِ فَحَمَلَ الْأَجَالَ  
صَنَادِقَ فِيهَا الرِّجَالَ وَالسَّلَاحَ، ثُمَّ عَدَلَ عَنِ  
الْجَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ وَتَنَكَّبَ بِالْأَجَالَ الطَّرِيقَ  
الْمُنْتَهَجَ، وَأَخَذَ عَلَى الْعَوِيرِ فَأَحْسَسَتْ الشَّرَّ  
وَقَالَتْ: عَسَى الْعَوِيرُ أَبُو سَا، جَمْعُ بَاسٍ،  
أَيَّ عَسَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَاسِ وَالشَّرِّ، وَمَعْنَى  
عَسَى هُنَا مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وقال ابن الأثير في المَبْرُودِ الَّذِي قَالَ لَهُ  
عُمَرُ: عَسَى الْعَوِيرُ أَبُو سَا، قَالَ: هَذَا مَثَلٌ  
قَدِيمٌ يُقَالُ عِنْدَ الثَّهْمَةِ، وَالْعَوِيرُ تَضْعِيرُ  
غَارٍ، وَمَعْنَى الْمَثَلِ: رُبَّمَا جَاءَ الشَّرُّ مِنْ مَعْدِنِ  
الْحَبِيرِ، وَأَرَادَ عُمَرُ بِالْمَثَلِ لَعَلَّكَ زَيْتٌ بِأَمِهِ  
وَادْعَيْتَهُ لَقَيْطًا، فَشَهِدَ لَهُ جَاعَةٌ بِالسُّتْرِ  
فَرَكَّهُ.

وفي حديث يحيى بن زكريا، عليها  
السلام: فساح ولم أطراف الأرض وغيران  
الشعاب، الغيران جمع غار وهو الكهف،  
وانقلب الواو ياء لكسرة العين.  
وأما ما ورد في حديث عمر، رضى الله  
عنه: أهنا غرت، فمناه إلى هذا  
ذهبت، والله أعلم.

• غوز • قال الأزهرى في ترجمه غزا: الغزوة  
القصد، وكذلك الغوز، وقد غزاه وغازاه  
غزواً وغزواً إذا قصدته.  
والأغوز: البار بأهله.

• غوس • التهذيب: ابن الأعرابي يوم  
غواس فيه هزيمة وتشليح، قال: ويقال  
أشأونا مغوس أم مشح (١)؛ وتشبيحه  
وتعويسه: تشذيب سلانه عنه.

• غوص • الغوص: الثرول تحت الماء،

(١) قوله: «مغوس أم مشح» عبارة  
القاموس وشرحه: أشأونا مغوس ومشح اه.  
والأشاء صغار النخل، فالهمزة، من بنية الكلمة.

وقيل: الغوص الدخول في الماء، غاص في  
الماء غوصاً، فهو غائص وغواص،  
والجمع غاصّة وغواصون. الليث:  
والغوص موضع يخرج منه اللؤلؤ.

والغواص: الذي يغوص في البحر على  
اللؤلؤ، والغاصّة مستخرجوه، وفعله  
الغياصة. قال الأزهرى: يقال للذي يغوص  
على الأصداف في البحر فيستخرجها غائص  
وغواص، وقد غاص يغوص غوصاً،  
وذلك المكان يقال له المغاص، والغوص  
فعل الغائص، قال: ولم أسمع  
الغوص بمعنى المغاص إلا لليث. وفي  
الحديث: إنه نهى عن ضربه الغائص، هو أن  
يقول له أغوص في البحر غوصة بكذا، فما  
أخرجته فهو لك، وإنما نهى عنه لأنه غرر.  
والغوص: الهجوم على الشيء، والهاجم  
عليه غائص.

والغائصة: الحائض التي لا تعلم أنها  
حائض. والمتغوصة: التي لا تكون حائضاً  
فتخبر زوجها أنها حائض. وفي الحديث:  
لعبت الغائصة والمتغوصة، وفي رواية:  
والمتغوصة، فالغائصة الحائض التي لا تعلم  
زوجها أنها حائض ليحبتها، فيجامعها وهي  
حائض، والمتغوصة التي لا تكون حائضاً  
فتكذب فتقول لزوجها إني حائض.

• غوط • الغوط: الريدة. والتغوط:  
اللحم منها، وقيل: التغوط عظم اللقم.  
وغاط يغوط غوطاً: حفر، وغاط  
الرجل في الطين. ويقال: اغوط بقرتك، أي  
أبعد قعرها، وهي بئر غويطة: بعيدة القعر.  
والغوط والغائط: المشح من الأرض  
مع طائنية، وجمعه أغواط وغوط وغياط  
وغيطات، صارت الواو ياء لانكسار  
ما قبلها، قال المنجّل الهدلي:

وخرق ثحشر الركبان فيه  
بعيد الحوف أغبر ذي غياط  
وقال:

وخرق تحددت غيطانه  
حديث العذارى بأسرارها  
إنها أراد تحددت الجن فيها، أي تحددت جن  
غيطانه كقول الآخر:

تسمع للجن به زيريزما  
هتاملاً من رزها وهيتا  
قال ابن بري: أغواط جمع غوط  
بالفتح لغة في الغائط، وغيطان جمع له  
أيضاً مثل نور ونيران، وجمع غائط أيضاً  
مثل جان وجانن، وأما غائط وغوط فهو  
مثل شارف وشرف، وشاهد الغوط، يفتح  
العين، قول الشاعر:

وما بينتها والأرض غوط نفاف  
ويروى: غول، وهو بمعنى البعد.  
ابن شميل: يقال للأرض الواسعة الدعوة:  
غائط، لأنه غاط في الأرض، أي دخل  
فيها، وليس بالشديد التصوب، ولينفضها  
أستاد، وفي قصة نوح، على سيدنا محمد  
وعليه الصلاة والسلام: وأنسدت بنايع  
الغوط الأكبر وأبواب السماء؛ الغوط:  
عمق الأرض الأبعد، ومنه قيل للمطمئن  
من الأرض غائط، ولموضع قضاء الحاجة  
غائط، لأن العادة أن يتفضى في المنخفض  
من الأرض حيث هو أستر له، ثم أسمع فيه  
حتى صار يطلق على التجو نفسه. قال  
أبو حنيفة: من بواطن الأرض المنية:  
الغيطان، الواحد منها غائط، وكل  
ما انحدر في الأرض فقد غاط، قال: وقد  
زعموا أن الغائط ربما كان فرسحاً، وكانت به  
الرياض. ويقال: أي فلان الغائط،  
والغائط المطمئن من الأرض الواسع. وفي  
الحديث: تنزل أمي بغائط يسمنه  
البصرة، أي بطن مطمئن من الأرض.  
والغويط: كناية عن الحدت.

والغائط: اسم العذرة نفسها لأنهم  
كانوا يلقونها بالغيطان، وقيل: لأنهم كانوا  
إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط وقصوا الحاجة،  
فليل لكل من قضى حاجته: قد أتى

أَبْعَدَكُنَّ اللَّهُ مِنْ نِيَاقِ !  
قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابٌ إِشَادُهُ مُعَاوِدًا لِلْجُوعِ  
لَأَنَّ قِبْلَهُ :

أَنْفَذَ هَذَاكَ اللَّهُ مِنْ خُنَاقِ  
وَصَعْدَةَ الْعَامِلِ لِلرُّسْتَاقِ  
أَقْبَلَ مِنْ يَتْرَبِ فِي الرَّفَاقِ  
مُعَاوِدًا لِلْجُوعِ وَالْإِمْلَاقِ  
أَبْعَدَكُنَّ اللَّهُ مِنْ نِيَاقِ !  
إِنْ لَمْ تُشَجِّبَنَّ مِنَ الْوِثَاقِ  
بَارِعٌ مِنْ كَذِبِ سِنَاقِ  
وَأَنْشَدَ شَيْرٌ :

عَنَّهُ وَلَا قَوْلَ الْغُرَابِ غَاقِ  
وَلَا الطَّيْبِيَّانِ ذَوَا التَّرْيَاقِ  
وَيُقَالُ : سَمِعْتُ غَاقِ غَاقِ وَغَاقِ غَاقِ ، ثُمَّ  
سَمِيَ الْغُرَابُ غَاقًا فَيُقَالُ : سَمِعْتُ صَوْتَ  
الْغَاقِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَرَبِّيَا سَمِيَ الْغُرَابُ  
بِهِ لِصَوْتِهِ ، قَالَ :

وَلَوْ تَرَى إِذْ جِئْتِي مِنْ طَاقِ  
وَلِمَتِي مِثْلُ جَنَاحِ غَاقِ  
أَيُّ مِثْلُ جَنَاحِ غُرَابِ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : إِذَا  
قُلْتَ حِكَايَةَ صَوْتِ الْغُرَابِ غَاقِ غَاقِ فَكَانَكَ  
قُلْتَ بَعْدًا بَعْدًا وَفِرَاقًا فِرَاقًا ، وَإِذَا قُلْتَ غَاقِ  
غَاقِ فَكَانَكَ قُلْتَ الْبَعْدَ الْبَعْدَ ، فَصَارَ التَّنْوِينُ  
عَلِمَ التَّنْكِيرِ وَتَرَكُهُ عَلِمَ التَّعْرِيفِ .  
وَالْوَعِيْقُ : صَوْتُ قَنْبِ الدَّابَّةِ وَهُوَ وَعَاءُ  
جَرْدَانِهِ (عَنِ اللَّحْيَانِي) كَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ عَنِ  
الْوَعِيْقِ أَوْ لَقَعَهُ فِيهِ .

• غول • غَالَهُ الشَّيْءُ غَوْلًا وَاعْتَالَهُ : أَهْلَكَهُ  
وَأَخَذَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرِ . وَالْعَوْلُ : الْمَنِيَّةُ .  
وَاعْتَالَهُ : قَتَلَهُ غِيْلَةً ، وَالْأَصْلُ الْوَأْوُ .  
الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ : قَتَلَ فُلَانٌ فُلَانًا غِيْلَةً ، أَيْ  
فِي اغْتِيَالٍ وَخُصِيَّةٍ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَخْدَعَ  
الْإِنْسَانَ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى مَكَانٍ قَدْ اسْتَحْفَى لَهُ  
فِيهِ مَنْ يَقْتُلُهُ ، قَالَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ . وَقَالَ  
ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ غَالَهُ يَقُولُهُ إِذَا اغْتَالَهُ .  
وَكَلُّ مَا أَهْلَكَ الْإِنْسَانَ فَهُوَ غَوْلٌ ، وَقَالُوا :  
الْقَضْبُ غَوْلُ الْجِلْمِ ، أَيْ أَنَّهُ يُهْلِكُهُ وَيَعْتَالُهُ

وَغَاطَ فُلَانٌ فِي الْمَاءِ يَغُوطُ إِذَا انْتَمَسَسَ  
فِيهِ . وَهِيَ يَتَغَاطَانُ فِي الْمَاءِ ، أَيْ يَتَغَامَسَانِ  
وَيَتَغَاطَانِ .

الْأَصْمَعِيُّ : غَاطَ فِي الْأَرْضِ يَغُوطُ  
وَيَغُوطُ بِمَعْنَى غَابَ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ غُطَّ غُطٌّ إِذَا أَمْرَتْهُ  
أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَمَاعَةِ . يُقَالُ : مَا فِي الْغَاطِ  
مِثْلُهُ ، أَيْ فِي الْجَمَاعَةِ .

وَالْقَوَطَةُ : الْوَهْدَةُ فِي الْأَرْضِ  
الْمُطْمِئِنَّةِ ، وَذَهَبَ فُلَانٌ يَضْرِبُ الْخَلَاءَ .

وَعُوطَةٌ : مَوْضِعٌ بِالشَّامِ كَثِيرُ الْمَاءِ  
وَالشَّجَرِ ، وَهُوَ عُوطَةٌ دِمَشْقَ ، وَذَكَرَهَا اللَّيْثُ

مُعْرِفَةً بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ . وَالْقَوَطَةُ : مُجْتَمَعُ  
النَّبَاتِ وَالْمَاءِ ، وَمَدِينَةُ دِمَشْقَ تُسَمَّى

عُوطَةً ، قَالَ : أَرَأَيْكَ لِذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ :  
أَنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْقَوَطَةِ

إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ ، الْقَوَطَةُ :  
اسْمُ الْبَسَاتِينِ وَالْمِيَاهِ الَّتِي حَوْلَ دِمَشْقَ ،

صَانَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَهِيَ عُوطَتُهَا .

• غوغ • الْغَاغُ : الْحَبِيقُ ، وَاجِدَتْهُ غَاغَةً ،  
وَالْغَاغَةُ : نَبَاتٌ يُشْبِهُ الْهَرَبُونَ <sup>(١)</sup> . وَفِي حَدِيثِ

عُمَرَ : قَالَ لَهُ ابْنُ عَوْفٍ : يَخْضُرُكَ غَوْغَاءُ  
النَّاسِ ، أَصْلُ الْغَوْغَاءِ الْجَرَادُ حِينَ يَخْفُ

لِلطَّيْرَانِ ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلسَّفَلَةِ مِنَ النَّاسِ  
وَالْمُسْتَسْرِعِينَ إِلَى الشَّرِّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ  
الْغَوْغَاءِ الصَّوْتِ وَالْمَجَلْبَةِ لِكَثْرَةِ لَعْنَتِهِمْ

وَصِيَابِهِمْ .

• غوق • الْغَوْقِيُّ : الصَّوْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ،  
وَالْعَيْنُ أَعْلَى ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالغَاقُ وَالْغَاغَةُ :

مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ . وَغَاقِ : حِكَايَةُ صَوْتِ  
الْغُرَابِ ، فَإِنْ نَكَرْتَهُ تَوَكَّنْتَهُ ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ

الْجَوْهَرِيُّ فِي غَيْقٍ ، قَالَ الْفَلَاحُ بْنُ حَزْنٍ :  
مُعَاوِدٌ لِلْجُوعِ وَالْإِمْلَاقِ

يَغْضَبُ إِنْ قَالَ الْغُرَابُ : غَاقِ !

(٢) قوله : «الهريون» كذا بالأصل ، والذي  
في شرح القاموس : الهروني .

الغَائِطُ ، يُكْنَى بِهِ عَنِ الْعِدْرَةِ . وَفِي التَّنْزِيلِ  
الْعَزِيزِ : «أَوْجَاءٌ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» ،

وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ التَّبَرُّزَ أَرَادَ غَائِطًا مِنَ  
الْأَرْضِ يَغِيبُ فِيهِ عَنِ اعْتَيْنِ النَّاسِ ، ثُمَّ قِيلَ

لِلْبِرَازِ نَفْسَهُ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ : غَائِطُ ، كِنَايَةٌ  
عَنَّهُ ، إِذْ كَانَ سَبِيًّا لَهُ . وَتَعَوَّطَ الرَّجُلُ : كِنَايَةٌ

عَنِ الْخِرَافَةِ إِذَا أَحْدَثَ ، فَهُوَ مَتَعَوَّطٌ .  
ابْنُ جَنِّي : وَمِنْ الشَّاذِّ قِرَاعَةٌ مِنْ قِرَاءٍ :

«أَوْجَاءٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَيْطِ» ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
أَصْلُهُ غَيْطًا وَأَصْلُهُ غَيْوُطٌ فَخَفَّفَ ، قَالَ

أَبُو الْحَسَنِ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَاءُ وَإِوَاءُ  
لِلْمُعَاقِبَةِ . وَيُقَالُ : ضَرَبَ فُلَانٌ الْغَائِطُ إِذَا

تَبَرَّزَ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَذْهَبُ الرَّجُلَانِ  
يَضْرِبَانِ الْغَائِطُ يَتَحَدَّثَانِ ، أَيْ يَقْضِيَانِ

الْحَاجَةَ وَهِيَ يَتَحَدَّثَانِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ  
الْغَائِطِ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ

وَالْمَكَانِ . وَالْقَوَطُ أَغْضَصُ مِنَ الْغَائِطِ وَأَبْعَدُ . وَفِي  
الْحَدِيثِ : أَنْ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، قُلْ لِأَهْلِ الْغَائِطِ يُحْسِنُوا مُجَالَظَتِي ،  
أَرَادَ أَهْلَ الْوَادِي الَّذِي يَتْرَلُهُ .

وَغَاطَتْ أَنْسَاعُ الثَّاقَةِ تَعُوطُ غَوْطًا .  
لَزِقَتْ يَبْطِنُهَا فَدَخَلَتْ فِيهِ ، قَالَ قَيْسِيُّ

ابْنُ عَاصِمٍ :

سَتَحْطِمُ سَعْدُ وَالرَّيَابُ أُنُوفَكُمْ  
كَمَا غَاطَ فِي أَنْفِ الْقَضِيبِ جَرِيرُهَا

وَيُقَالُ : غَاطَتْ الْأَنْسَاعُ فِي دَفِّ الثَّاقَةِ  
إِذَا تَبَيَّنَتْ آثَارُهَا فِيهِ .

وَغَاطَ فِي الشَّيْءِ يَغُوطُ وَيَغِيطُ . دَخَلَ  
فِيهِ . يُقَالُ : هَذَا رَمْلٌ تَعُوطُ فِيهِ الْأَقْدَامُ .

وَغَاطَ الرَّجُلُ فِي الْوَادِي يَغُوطُ إِذَا غَابَ  
فِيهِ ، وَقَالَ الطَّرِمَّاحُ يَذْكَرُ تَوْرًا :

غَاطَ حَتَّى اسْتَتَارَ مِنْ شَيْمِ الْأَرْ  
ضِ سَفَاةً مِنْ دُونِهَا نَادَهُ <sup>(١)</sup>

(١) فِي الْأَصْلِ : «شَيْم» ، بِكسر الشين  
المعجمة ، و«سفاة» بالهاء فِي الْأَخْرَجِ ، وَ«باده»  
بدون نقط . وَالصَّوَابُ مَا ابْتَنَاهُ عَنِ التَّهْدِيبِ ، وَعَنِ  
اللسان نفسه فِي مَادَةِ «شَيْم» . [عبد الله]

ويذهب به. ويقال أَيْه غُولُ أَعُولُ مِنَ الْقَسْبِ. وَغَالَتْ فَلَانًا غُولٌ، أَيْ هَلَكَةٌ، وَقِيلَ: لَمْ يَدْرَ أَيُّنَ صَفَعَ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَغَالَ الشَّيْءُ زَيْدًا إِذَا ذَهَبَ بِهِ يَقُولُهُ. وَالْعُولُ: كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ بِالْعَقْلِ. اللَّيْثُ: غَالَهُ الْمَوْتُ، أَيْ أَهْلَكَهُ؛ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ أَنَشَدَهُ أَبُو زَيْدٍ:

غَيْنَا وَأَغْنَانَا غِنَانًا وَغَالْنَا

مَا كَلُّ عَمَّا عِنْدَكُمْ وَمَشَارِبُ يُقَالُ: غَالْنَا حَبَسْنَا. يُقَالُ: مَا غَالَكُ عَمَّا، أَيْ مَا حَبَسَكَ عَمَّا.

الْأَزْهَرِيُّ: أَبُو عَيْبِدٍ الدَّوَاهِي وَهِيَ الدَّعَاوِلُ، وَالْعُولُ الدَّاهِيَةُ. وَأَتَى غَوْلًا غَائِلَةً، أَيْ أَمْرًا مُتَكَرِّرًا دَاهِيًا. وَالْعَوَائِلُ: الدَّوَاهِي. وَغَائِلَةُ الْحَوْضِ: مَا انْحَرَقَ مِنْهُ وَانْتَقَبَ فَذَهَبَ بِالمَاءِ؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

يَا قَيْسُ إِنَّكُمْ وَجَدْتُمْ حَوْضَكُمْ  
غَالَ الْقَرَى بِمَثَلِم مَفْجُورٍ  
ذَهَبَتْ غَوَائِلُهُ بِهَا أَفْرَعْتُمْ  
بِرِشَاءِ ضَيْفَةِ الْفُرُوعِ قَصِيرٍ  
وَتَعُولُ الْأَمْرُ: تَنَازَعَتْ وَتَشَابَهَ.  
وَالْعُولُ، بِالضَّمِّ: السَّلَاةُ، وَالْجَمْعُ  
أَعْوَالٌ وَغِيْلَانٌ.

وَالْتَعُولُ: التَّلَوُّنُ، يُقَالُ: تَعَوَّلَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَلَوَّتْ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

إِذَا ذَاتُ أَهْوَالٍ تُكُولُ تَعَوَّلَتْ  
بِهَا الرُّبْدُ قَوْضَى وَالْتَعَامُ السَّوَارِحُ  
وَتَعَوَّلَتِ الْعُولُ: تَحَيَّلَتْ وَتَلَوَّتْ؛ قَالَ

جَرِيرٌ:  
فَيَوْمًا يُوَأْفِيهِ الْهَوَى غَيْرَ مَاضِي  
وَيَوْمًا تَرَى مِنْهُنَّ غَوْلًا تَعُولُ (١)  
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: هَكَذَا أَنَشَدَهُ سَيِّدِي،  
وَيُرْوَى: فَيَوْمًا يُجَارِبُنِي الْهَوَى، وَيُرْوَى:  
يُوَأْفِيهِ الْهَوَى دُونَ مَاضِي. وَكُلُّ مَا اغْتَالَ  
الْإِنْسَانُ فَأَهْلَكَهُ فَهُوَ غَوْلٌ. وَتَعَوَّلْتَهُمُ الْعُولُ:

(١) قوله: «غير ماضى» هكذا في الطبقات جميعها. وفي ديوان جرير: «فيوما يجارين الهوى غير ماضيا».

تَوَهَّوْا. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالذَّلِجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَعَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيْلَانُ فَيَادِرُوا بِالْأَذَانِ. وَلَا تَتَزَلُّوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ. أَيْ اذْفَعُوا شَرَّهَا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِتَفْيِئِهَا عَدَمُهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا غَوْلَ؛ كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ إِنَّ الْغِيْلَانَ فِي الْفَلَوَاتِ تَرَامِي لِلنَّاسِ، فَتَعُولُ تَعُولًا، أَيْ تَلَوُّنٌ تَلَوُّنًا، فَتُضَلُّهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ وَتُهْلِكُهُمْ. وَقَالَ: هِيَ مِنْ مَرَدَّةِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَذَكَرَهَا فِي أَشْعَارِهِمْ فَاشِي، فَأَبْطَلُ النَّبِيُّ ﷺ، مَا قَالُوا؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْحَيَاتِ أَعْوَالًا؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَوْلُهُ لَا غَوْلَ وَلَا صَفَرَ، قَالَ: الْعُولُ أَحَدُ الْغِيْلَانِ، وَهِيَ جِنْسٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَالْجِنِّ، كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْعُولَ فِي الْفَلَاةِ تَتْرَاعِي لِلنَّاسِ فَتَعُولُ تَعُولًا، أَيْ تَتَلَوَّنُ تَلَوُّنًا فِي صُورِ شَيْءٍ وَتَعُولُهُمْ، أَيْ تُضَلُّهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ وَتُهْلِكُهُمْ، فَفَنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبْطَلُهُ؛ وَقِيلَ: قَوْلُهُ لَا غَوْلَ لَيْسَ نَفْيًا لِعَيْنِ الْعُولِ وَوُجُودِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِطْطَالٌ زَعَمَ الْعَرَبُ فِي تَلَوُّنِهِ بِالصُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ وَاغْتِيَالِهِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى يَقُولُهُ لَا غَوْلَ أَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضَلَّ أَحَدًا، وَيَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: لَا غَوْلَ وَلَكِنَّ السَّعَالِي، السَّعَالِي: سَحْرَةُ الْجِنِّ، أَيْ وَلَكِنَّ فِي الْجِنِّ سَحْرَةَ لَهُمْ تَلَيْسُ وَتَحْيِيلٌ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: كَانَ لِي تَمْرٌ فِي سَهْوَةٍ فَكَانَتْ الْعُولُ تَحْجِيءُ فَتَأْخُذُ. وَالْعُولُ: الْحَيَّةُ، وَالْجَمْعُ أَعْوَالٌ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

وَمَسْتَوْنَةَ زُرْقٍ كَأَنْبَابِ أَعْوَالٍ  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُرِيدُ أَنْ يَكْبُرَ بِذَلِكَ وَيَعْظُمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «كَأَنَّهُ رَمُوسُ الشَّيَاطِينِ»؛ وَقُرَيْشٌ لَمْ تَرِ رَأْسَ شَيْطَانٍ قَطُّ، إِنَّمَا أَرَادَ تَعْظِيمَ ذَلِكَ فِي صُدُورِهِمْ،

وَقِيلَ: أَرَادَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بِالْأَعْوَالِ الشَّيَاطِينِ؛ وَقِيلَ: أَرَادَ الْحَيَاتِ؛ وَالَّذِي هُوَ أَصَحُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ لَا غَوْلَ مَا قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَهُمْ سَحْرَةٌ كَسَحَرَتِكُمْ. فَإِذَا أَنْتُمْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْنُوا؛ أَرَادَ أَنَّهَا تَحْيِيلٌ وَذَلِكَ سِحْرٌ مِنْهَا. ابْنُ شُمَيْلٍ: الْعُولُ شَيْطَانٌ بِأَكْلِ النَّاسِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلُّ مَا اغْتَالَكَ مِنْ جِنٍّ أَوْ شَيْطَانٍ أَوْ سَجٍّ فَهُوَ غَوْلٌ، وَفِي الصَّحاحِ: كُلُّ مَا اغْتَالَ الْإِنْسَانَ فَأَهْلَكَهُ فَهُوَ غَوْلٌ. وَذَكَرَتِ الْغِيْلَانُ عِنْدَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَاهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْذُذْ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ عَنْ خَلْقِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ. وَيُقَالُ: غَالَتْهُ غَوْلٌ إِذَا وَقَعَ فِي مَهْلِكَةٍ. وَالْعُولُ: بُعْدُ، الْمَفَارِقَةُ لِأَنَّهُ يَغْتَالُ مَنْ يَمُرُّ بِهِ؛ وَقَالَ:

بِهِ تَمَطَّتْ غَوْلٌ كُلُّ مَيْلِهِ  
بِنَا حَرَاجِيحُ الْمَهَارَى الثَّمَّةِ  
الْمَيْلَةُ: أَرْضٌ تُؤَلِّهُ الْإِنْسَانَ، أَيْ تُحْبِرُهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تَتَنَالُ سِيرَ الْقَوْمِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: غَوْلُ الْأَرْضِ أَنْ يَسِيرَ فِيهَا فَلَا تَنْقَطِعُ. وَأَرْضٌ غَيْلَةٌ: بَعِيدَةُ الْعَوْلِ، عَنْهُ أَيْضًا. وَقَلَاةٌ تَقُولُ أَيْ لَيْسَتْ بَيْنَهُ الطَّرِيقُ، فَهِيَ تُضَلُّ أَهْلَهَا، وَتَعُولُهَا اشْتِيَاقُهَا وَتَلَوُّنُهَا. وَالْعُولُ: بُعْدُ الْأَرْضِ، وَأَعْوَالُهَا أَطْرَافُهَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ غَوْلًا لِأَنَّهَا تَعُولُ السَّابِلَةَ، أَيْ تَقْذِفُ بِهِمْ وَتُسْقِطُهُمْ وَتُبْعِدُهُمْ. ابْنُ شُمَيْلٍ: يُقَالُ مَا أَبْعَدَ غَوْلٌ هَذِهِ الْأَرْضِ، أَيْ مَا أَبْعَدَ دَرْعَهَا، وَإِنَّمَا لَبْعِيدَةُ الْعَوْلِ. وَقَدْ تَعَوَّلَتِ الْأَرْضُ بِفُلَانٍ، أَيْ أَهْلَكَتُهُ وَضَلَلَتْهُ. وَقَدْ غَالَتْهُمْ تِلْكَ الْأَرْضُ إِذَا هَلَكُوا فِيهَا؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

وَرُبَّ مَفَارِقٍ قَدْ فِ جَمُوحِ  
تَعُولُ مُتَحَبِّبِ الْقَرَبِ اغْتِيَالًا  
وهذه أرضٌ تتغائلُ المسمى، أَيْ لَا يَسْتَيْتِنُ فِيهَا الْمَشَى مِنْ بُعْدِهَا وَسِعَتِهَا؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَبَلَدَهُ بَعِيدَةٌ النَّبَاطِ  
 مَجْهُولَةٌ تَعْتَالُ خَطْوُ الْخَاطِي  
 ابْنُ خَالَوَيْهِ : اَرْضُ ذَاتِ غَوْلٍ بَعِيدَةٌ وَإِنْ  
 كَانَتْ فِي مَرَأَى الْعَيْنِ قَرِيبَةً . وَامْرَأَةٌ ذَاتُ  
 غَوْلٍ ، أَيْ طَوِيلَةٌ تَعُولُ النَّبَاتِ فَتَقْصُرُ عَنْهَا .  
 وَالغَوْلُ : مَا انْهَبَطَ مِنَ الْأَرْضِ ؛ وَبِهِ فُسِّرَ  
 قَوْلُ لَيْبِدٍ :  
 عَفَّتِ الدِّبَابُ مَحَلُّهَا فَمَقَامُهَا  
 بِعِنَى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرَجَامُهَا  
 وَقِيلَ : إِنَّ غَوْلَهَا وَرَجَامَهَا فِي هَذَا النَّبَاتِ  
 مَوْضِعَانِ .  
 وَالغَوْلُ : الثَّرَابُ الْكَثِيرُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ لَيْبِدٍ  
 يَصِفُ ثَوْرًا يَحْفَرُ رَمْلًا فِي أَصْلِ أَرْضَاتِهِ  
 وَيَبْرِي عَصِيًّا دُونَهَا مِثْلِيَّةً  
 بَرَى دُونَهَا غَوْلًا مِنَ الرَّمْلِ غَائِلًا  
 وَيُقَالُ لِلصَّقْرِ وَغَيْرِهِ : لَا يَغْتَالُهُ الشَّجَرُ ؛  
 قَالَ زُهَيْرٌ يَصِفُ صَفْرًا :  
 مِنْ مَرَقَبٍ فِي ذُرَى خَلْقَاءِ رَاسِيَّةٍ  
 حُجْنُ الْمَخَالِبِ لَا يَغْتَالُهُ الشَّجَرُ  
 أَيْ لَا يَذْهَبُ بِقُوَّةِ الشَّجَرِ ، أَرَادَ صَفْرًا  
 حُجْنًا مَخَالِيهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْأَيْفَ  
 وَاللَّامَ .  
 وَالغَوْلُ : الصُّدَاعُ ، وَقِيلَ السُّكْرُ ؛ وَبِهِ  
 فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا  
 يُنْزِفُونَ » ؛ أَيْ لَيْسَ فِيهَا غَائِلَةٌ الصُّدَاعِ لِأَنَّهُ  
 تَعَالَى قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « لَا يُصَدِّعُونَ  
 عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ » . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الغَوْلُ  
 أَنْ تَعْتَالُ عُقُولُهُمْ ؛ وَأَنْشَدَ :  
 وَمَا زَالَتِ الْحَمْرُ تَعْتَالُنَا  
 وَتَذْهَبُ بِالْأَوَّلِ الْأَوَّلِ  
 أَيْ تَوْصَلُ إِلَيْنَا شَرًّا وَتُعَلِّمُنَا عُقُولَنَا .  
 التَّهْدِيبُ : مَعْنَى الغَوْلِ يَقُولُ لَيْسَ فِيهَا  
 غِيلَةٌ ، وَغَائِلَةٌ وَغَوْلٌ سِوَاهُ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ  
 ابْنُ سَلَامٍ : لَا تَعُولُ عُقُولُهُمْ وَلَا يَسْكُرُونَ .  
 وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : غَالَتِ الْحَمْرُ فَلَنَّا إِذَا  
 شَرَبْنَا فَذَهَبَتْ بِعَقْلِهِ أَوْ بِصِحَّةِ بَدَنِهِ ،  
 وَسُمِّيَتْ الغَوْلُ الَّتِي تَعُولُ فِي الْفُلُواتِ غَوْلًا بِمَا  
 تَوْصَلُهُ مِنَ الشَّرِّ إِلَى النَّاسِ ، وَيُقَالُ : سُمِّيَتْ

غَوْلًا لِتَلَوَّنَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ مَالِكٍ : لَا دَاءَ  
 وَلَا خِيئَةَ وَلَا غَائِلَةَ ، الْغَائِلَةُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ  
 مَسْرُوقًا ، فَإِذَا ظَهَرَ وَاسْتَحَقَّتْ مَالَكُهُ غَالٌ مَالٌ  
 مُشْتَرِيهِ الَّذِي آدَاهُ فِي تَمَنِيهِ ، أَيْ أَثْلَفُهُ  
 وَأَهْلَكَهُ . يُقَالُ : غَالَهُ يَقُولُهُ وَاغْتَالَهُ ، أَيْ  
 آذَاهُ وَأَهْلَكَهُ ، وَيُرْوَى بِالرَّاءِ ، وَهُوَ مَذْكَورٌ  
 فِي مَوْضِعِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي بَرِّينَ :  
 وَيَتَعُولُ لَهُ الْعَوَائِلُ ، أَيْ الْمَهَالِكُ ، جَمْعُ  
 غَائِلَةٍ .  
 وَالغَوْلُ : الْمَشَقَّةُ . وَالغَوْلُ : الْخِيَانَةُ .  
 وَيُرْوَى حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ مَالِكٍ :  
 وَلَا تَعْيِيبَ ؛ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : يَكْتَبُ الرَّجُلُ  
 الْعَهْدَ فَيَقُولُ أَيْعُكَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَكَ  
 تَعْيِيبٌ وَلَا دَاءٌ وَلَا غَائِلَةٌ وَلَا خِيئَةٌ ؛ قَالَ :  
 وَالتَّعْيِيبُ إِلَّا بِيَعْنَهُ ضَالَّةٌ وَلَا لُقْطَةٌ  
 وَلَا مَرْزَعَاءٌ ، قَالَ : وَبَاعَنِي مُعَيَّبًا مِنْ  
 الْمَالِ ، أَيْ مَا زَالَ يَحْبُوهُ وَيُعَيِّبُهُ حَتَّى رَمَانِي  
 بِهِ ، أَيْ بَاعَنِيهِ ؛ قَالَ : وَالْخِيئَةُ الضَّالَّةُ  
 أَوِ السَّرِيقَةُ ، وَالغَائِلَةُ الْمُعَيَّبَةُ أَوِ الْمَسْرُوقَةُ ،  
 وَقَالَ غَيْرُهُ : الدَّاءُ الْعَيْبُ الْبَاطِنُ الَّذِي  
 لَمْ يَطَّلِعِ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَّ عَلَيْهِ ، وَالْخِيئَةُ فِي  
 الرَّفِيقِ الْأَيْكُونَ طَيِّبِ الْأَصْلِ كَأَنَّهُ حُرٌّ  
 الْأَصْلُ لَا يَحِلُّ مِلْكُهُ ، لِأَمَانِ سَبَقَ لَهُ  
 أَوْ حُرِّيَّةِ وَجَبَتْ لَهُ ، وَالغَائِلَةُ أَنْ يَكُونَ  
 مَسْرُوقًا ، فَإِذَا اسْتَحَقَّ غَالٌ مَالٌ مُشْتَرِيهِ الَّذِي  
 آدَاهُ فِي تَمَنِيهِ ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَرَّمِ :  
 قَوْلُهُ الْخِيئَةُ فِي الرَّفِيقِ الْأَيْكُونَ طَيِّبِ الْأَصْلِ  
 كَأَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلُ ، فِيهِ تَسْمُحٌ فِي اللَّفْظِ ، وَهُوَ  
 إِذَا كَانَ حُرٌّ الْأَصْلُ كَانَ طَيِّبِ الْأَصْلِ ،  
 وَكَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ مَتَسَعٌ لَوْ عَدَلَ عَنْ هَذَا .  
 وَالْمَعَاوَلَةُ : الْمُبَادَرَةُ فِي الشَّيْءِ .  
 وَالْمَعَاوَلَةُ : الْمُبَادَرَةُ ؛ قَالَ جَرِيرٌ يَذْكُرُ رَجُلًا  
 أَغَارَتْ عَلَيْهِ الْخَيْلُ :  
 عَائِنْتُ مُشْعَلَةَ الرِّعَالِ كَأَنَّمَا  
 طَيْرٌ تَغَاوَلُ فِي شَمَامٍ وَكُورًا (١)  
 (١) البيت لجرير من قصيدة يهجو بها  
 الأخطل مطلقها :

قَالَ ابْنُ بَرِّى : النَّبَاتُ لِلأَخْطَلِ لَا لَجَرِيرِ .  
 وَيُقَالُ : كُنْتُ أَغَاوِلُ حَاجَةَ لِي ، أَيْ  
 أَبَادِرُهَا . وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ : أَنَّهُ أَوْجَرَ فِي  
 الصَّلَاةِ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَغَاوِلُ حَاجَةَ لِي .  
 وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْمَعَاوَلَةُ الْمُبَادَرَةُ فِي السَّيْرِ  
 وَغَيْرِهِ ، قَالَ : وَأَصْلُ هَذَا مِنَ الغَوْلِ ،  
 بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الْبَعْدُ . يُقَالُ : هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْكَ  
 غَوْلَ هَذَا الطَّرِيقِ . وَالغَوْلُ أَنْصَابٌ مِنَ الشَّيْءِ  
 يَتَعُولُ : يَذْهَبُ بِكَ . وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ :  
 بَعْدَمَا نَزَلُوا مَعَاوِلِينَ ، أَيْ مُبْعِدِينَ فِي السَّيْرِ .  
 وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : كُنْتُ  
 أَغَاوِلُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَيْ أَبَادِرُهُمْ بِالْغَارَةِ  
 وَالشَّرِّ ، مِنْ غَالَهُ إِذَا أَهْلَكَهُ ، وَيُرْوَى بِالرَّاءِ  
 وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ : بِأَرْضِ غَائِلَةٍ  
 النَّطَاةِ ، أَيْ تَعُولُ سَاكِنِيهَا (٢) بِعُدْهَا ؛  
 وَقَوْلُ أُمِّئَةَ بِنِ أَبِي عَائِدَةَ يَصِفُ حِجَارًا وَأَنَّهَا :  
 إِذَا غَزَبَتْ عَمَّهِنَّ ارْتَفَعَتْ  
 مِنْ أَرْضًا وَيَغْتَالُهَا بِأَغْيَابِهَا  
 قَالَ السُّكْرِيُّ : يَغْتَالُ جَزِيرَهَا بِجَزْرِ مِنْ  
 عِنْدِهِ .  
 وَالْمَعْوَلُ : حَدِيدَةٌ تُجْعَلُ فِي السَّوْطِ  
 فَيَكُونُ لَهَا غِلَافًا ، وَقِيلَ : هُوَ سَيْفٌ دَقِيقٌ لَهُ  
 قَفَا يَكُونُ غِنْدُهُ كَالسَّوْطِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي  
 كَبِيرٍ :  
 أَخْرَجْتُ مِنْهَا سَيْلَةً مَهْزُولَةً  
 عَجْفَاءَ يَبْرُقُ نَابُهَا كَالْمَعْوَلِ  
 أَبُو عُبَيْدٍ : الْمَعْوَلُ سَوْطٌ فِي جَوْفِهِ  
 سَيْفٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : سُمِّيَ مَعْوَلًا لِأَنَّهُ صَاحِبُهُ  
 يَغْتَالُ بِهِ عَدُوَّهُ أَيْ يَهْلِكُهُ مِنْ حَيْثُ لَا  
 يَحْتَسِبُهُ ، وَجَمْعُهُ مَعَاوِلٌ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ  
 سَلِيمٍ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَبِيَدِهَا  
 مَعْوَلٌ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : أَتَبَعُ بِهِ  
 = صرم الخليل تباينا وبكورا  
 وحسبت يتهم عليك يسرا  
 والقصيدة في ديوانه . [ عبد الله ]  
 (٢) رواية ابن الأثير عن طهفة : « بأرض  
 غائلة النطاء » أَيْ تَعُولُ سَاكِنِيهَا بَعْدَهَا .  
 [ عبد الله ]

بَطُونُ الْكُفَّارِ، الْمِقُولُ، بِالْكَسْرِ: شَيْئُهُ سَيْفٌ قَصِيرٌ يَسْتَمْلِكُ بِهِ الرَّجُلُ تَحْتَ نِيَابِهِ، وَقِيلَ: هُوَ حَدِيدَةٌ دَقِيقَةٌ لَهَا حَدٌّ مَاضٍ وَقَفًّا، وَقِيلَ: هُوَ سَوْطٌ فِي جَوْفِهِ سَيْفٌ دَقِيقٌ بَشُدُّهُ الْفَاتِكُ عَلَى وَسَطِهِ لِيُعْتَالَ بِهِ النَّاسُ. وَفِي حَدِيثِ خَوَاتِمِ: انْتَزَعْتُ مِعْوَلًا فَوَجَّاتُ بِهِ كَيْدَهُ. وَفِي حَدِيثِ الْفَيْلِ حِينَ أُبِي مَكَّةَ: فَضَرَبُوهُ بِالْمِقُولِ عَلَى رَأْسِهِ. وَالْمِقُولُ: كَالْمِشْمَلِ إِلَّا أَنَّهُ أَطْوَلُ مِنْهُ وَأَدْقُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: الْمِقُولُ نَضْلٌ طَوِيلٌ، قَلِيلُ الْعَرَضِ، غَلِيظُ الْمَتْنِ، فَوَصَفَ الْعَرَضَ الَّذِي هُوَ كَمِيَّةٌ بِالْقِلَّةِ الَّتِي لَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا الْكَيْفِيَّةُ.

وَالْعَوْلُ: جَمَاعَةُ الطَّلْحِ لَا يُشَارِكُهُ شَيْءٌ.

وَالْعَوْلَانُ: سَاحِرَةُ النِّجْنِ، وَالْجَمْعُ غِيلَانٌ. وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ الْأَعْرَابِيُّ: الْعَوْلُ الذِّكْرُ مِنَ النِّجْنِ، فَسُئِلَ عَنِ الْأَنْثَى فَقَالَ: هِيَ السُّعْلَاءُ.

وَالْعَوْلَانُ، بِالْفَتْحِ: ضَرْبٌ مِنَ الْحَمَضِ. قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: الْعَوْلَانُ حَمَضٌ كَالْأَشْمَانِ شَبِيهُ بِالْعَنْطَوَانِ إِلَّا أَدْقُ مِنْهُ، وَهُوَ مَرَعَى، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

حَيْنَ اللَّفَّاحِ الْحُورِ حَرَّقَ نَارَهُ  
بِعَوْلَانِ حَوْضِي فَوْقَ أَكْبَادِهَا الْعَشْرِ  
وَالْعَوْلُ وَعُوَيْلٌ وَالْعَوْلَانُ، كُلُّهَا: مَوَاضِعٌ.

وَمِقُولٌ: اسْمُ رَجُلٍ.

• غون • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: التَّعْوَنُ الْإِضْرَارُ عَلَى الْمَعَاصِي، وَالتَّوَعُّنُ الْإِقْدَامُ فِي الْحَرْبِ.

• غوى • الْعَمَى: الضَّلَالُ وَالْحَيَبَةُ. غَوَى بِالْفَتْحِ، عَيْبًا وَغَوَى غَوَابَةً (الْأَخِيرَةُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ): ضَلَّ. وَرَجُلٌ غَاوٌ وَغَوَى غَوَى وَعَيَّانٌ: ضَالٌّ، وَأَغْوَاهُ هُوَ، وَأَنْشَدَ لِلْمَرْثِيِّ:

فَمَنْ يَلْقَى خَيْرًا بِحَمْدِ النَّاسِ أَمْرَهُ  
وَمَنْ يَعُو لَا يَعْدَمُ عَلَى الْعَمَى لِأَمَّا  
وَقَالَ ذُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ:

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ

غَوَيْتُ وَإِنْ تَرَشَّدَ غَزِيَّةٌ أَرَشُدُ؟

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَمَى الْفَسَادُ، قَالَ ابْنُ بَرِّي:

غَوْ هُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ غَوَى لَا مِنْ غَوَى، وَكَذَلِكَ غَوَى، وَنَظِيرُهُ رَشَدٌ فَهُوَ رَاشِدٌ وَرَشِدٌ فَهُوَ رَشِيدٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ يُطْعِمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهَا قَدْ غَوَى، وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ: لَوْ

أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ، أَيْ ضَلَّتْ، وَفِي الْحَدِيثِ: سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ إِنْ

أَطَعْتُمُوهُمْ غَوَيْتُمْ، أَيْ إِنْ أَطَاعُوهُمْ فَيَا بِأَمْرُوهُمْ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْمَعَاصِي غَوَوْا، أَيْ ضَلُّوا. وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَآدَمَ، عَلَيْهَا

السَّلَامُ: أَعْوَيْتَ النَّاسَ، أَيْ خَبَيْتَهُمْ، يُقَالُ: غَوَى الرَّجُلُ خَابَ وَأَغْوَاهُ غَيْرُهُ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى»؛

أَيْ فَسَدَ عَلَيْهِ عَيْشُهُ، قَالَ: وَالنُّوَّةُ وَالنَّعْبَةُ وَاحِدٌ. وَقِيلَ: غَوَى أَيْ تَرَكَ التَّهْيَأَ وَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَعَوَّقَ بَأْنَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: مَصْدَرُ غَوَى الْعَمَى، قَالَ:

وَالْعَوَايَةُ الْإِنْهَاءُ فِي الْعَمَى. وَيُقَالُ: أَعْوَاهُ اللَّهُ إِذَا أَضَلَّهُ. وَقَالَ تَعَالَى: «فَاغْوَيْنَاكُمْ إِنْ كُنَّا

غَاوِينَ»، وَحَكَى الْمَوْجَّعُ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ غَوَاهُ بِمَعْنَى أَعْوَاهُ، وَأَنْشَدَ:

وَكَائِنَ تَرَى مِنْ جَاهِلٍ بَعْدَ عِلْمِهِ  
غَوَاهُ الْهَوَى جَهْلًا عَنِ الْحَقِّ فَاغْوَى

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَوْ كَانَ عَوَاهُ الْهَوَى بِمَعْنَى لَوَاهُ وَصَرَفَهُ فَاغْوَى كَانَ أَشْبَهَ بِكَلَامِ الْعَرَبِ وَأَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «قَالَ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي لِأَتَعِدَّنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ»؛ قِيلَ فِيهِ قَوْلَانٌ، قَالَ

بَعْضُهُمْ: فِيمَا أَضَلَّتْنِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِيمَا دَعَوْتَنِي إِلَى شَيْءٍ غَوَيْتُ بِهِ، أَيْ غَوَيْتُ مِنْ أَجْلِ آدَمَ، لِأَتَعِدَّنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ، أَيْ عَلَى صِرَاطِكَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ضَرْبُ زَيْدٍ الظَّهَرِ

وَالْبَطْنُ، الْمَعْنَى عَلَى الظَّهْرِ وَالْبَطْنُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ»؛ قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: الْغَاوُونَ الشَّيَاطِينُ، وَقِيلَ

أَيْضًا: الْغَاوُونَ مِنَ النَّاسِ، قَالَ الرَّجَّاحُ:

وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّاعِرَ إِذَا هَجَا بِمَا لَا يَجُوزُ هَوَى ذَلِكَ قَوْمٌ وَأَحْبُوهُ فَهَمَّ الْغَاوُونَ، وَكَذَلِكَ إِنْ

مَدَحَ مَمْدُوحًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ. وَأَحَبَّ ذَلِكَ قَوْمٌ وَتَابَعُوهُ فَهَمَّ الْغَاوُونَ.

وَأَرْضٌ مَعْوَاةٌ: مَضَلَّةٌ. وَالْأُغْوِيَّةُ: الْمَهْلِكَةُ. وَالْمَعْوِيَاتُ: يَفْتَحُ الْوَاوُ

مُسْتَدَدَةً. جَمْعُ الْمَعْوَاةِ: وَهِيَ حَفْرَةٌ كَالرُّبِيَّةِ تُحْتَفَرُ لِلْأَسَدِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِمُعَلِّسِ بْنِ لَقِيْبِطٍ:

وَإِنْ رَأَيْتَ قَدْ نَجَوْتَ تَبَيَّنَا  
لِرَجُلِي مَعْوَاةً هَيَامًا تُرَابُهَا

وَفِي مَثَلٍ لِلْعَرَبِ: مَنْ حَفَرَ مَعْوَاةً أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهَا. وَوَقَعَ النَّاسُ فِي أُغْوِيَّةٍ، أَيْ فِي ذَاهِيَّةٍ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قُرَيْشًا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُعْوِيَاتٍ

لِإِلَهِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَكَذَا رَوَى بِالتَّخْفِيفِ وَكَسَرَ الْوَاوَ، قَالَ: وَأَمَّا الَّذِي تَكَلَّمْتَ بِهِ الْعَرَبُ فَالْمُعْوِيَاتُ، بِالتَّشْدِيدِ وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَاحِدُهَا مَعْوَاةٌ، وَهِيَ حَفْرَةٌ كَالرُّبِيَّةِ تُحْتَفَرُ لِلذَّبِّ وَيُجْعَلُ فِيهَا جَدَى إِذَا

نَظَرَ الذَّبُّ إِلَيْهِ سَقَطَ عَلَيْهِ يُرِيدُهُ فَيَصَادُ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِكُلِّ مَهْلِكَةٍ مَعْوَاةٌ؛ وَقَالَ رُوْبَةُ:

إِلَى مَعْوَاةِ الْفَتَى بِالْمَرْصَادِ  
يُرِيدُ إِلَى مَهْلِكِيهِ وَمَيْتِيهِ، شَبَّهَهَا بِتِلْكَ الْمَعْوَاةِ، قَالَ: وَإِنَّا أَرَادَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ قُرَيْشًا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مَهْلِكَةً لِإِلَهِ اللَّهِ، كَأَهْلَاكِ تِلْكَ الْمَعْوَاةُ لِمَا سَقَطَ فِيهَا، أَيْ تَكُونَ مَصَابِدَ لِلْهَالِكِ وَمَهَالِكَ كِتْلِكَ الْمُعْوِيَاتِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَكُلُّ بَيْتٍ مَعْوَاةٌ، وَالْمَعْوَاةُ فِي بَيْتِ رُوْبَةَ: الْقَبْرِ.

وَتَعَاوَا عَلَيْهِ، أَيْ تَعَاوَنُوا عَلَيْهِ فَتَقَلَّبُوا. وَتَعَاوَا عَلَيْهِ: جَاءَهُ مِنْ هُنَا وَهُنَا وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوهُ. وَالتَّعَاوَى: التَّجَمُّعُ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى

تَعَاوَى، وَالتَّعَاوَى: التَّجَمُّعُ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى

الشَّرِّ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَوَايَةِ أَوْ الْعَوِيِّ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ شِعْرًا لَأَخْتِ الْمُنْدِرِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَاتِلِهِ فِي أَحْبَابِ حِينَ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ...  
تَعَاوَتْ عَلَيْهِ ذُنَابُ الْحِجَازِ  
بَنُو بَهْتَمَةَ وَبَنُو جَعْفَرَ  
وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَتْلَيْهِ قَالَ: فَتَعَاوَوْا وَاللَّهِ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ، أَيْ يَجْتَمِعُوا، وَالتَّعَاوَى: التَّعَاوَنُ فِي الشَّرِّ، وَيُقَالُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُسْلِمِ قَاتِلِ الْمُشْرِكِ الَّذِي كَانَ سَبُّ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتَعَاوَى الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ، وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ: وَالْهَرَوِيُّ ذَكَرَ مَقْتَلَ عُثْمَانَ فِي الْمُعْجَمَةِ وَهَذَا فِي الْمُهْمَلَةِ أَبُو زَيْدٍ: وَقَعَ فُلَانٌ فِي أَعْوِيَّةٍ وَفِي وَابِتَّةٍ، أَيْ فِي دَاهِيَةِ الْأَصْمَعِيِّ: إِذَا كَانَتْ الطَّيْرُ تَحُومُ عَلَى الشَّيْءِ قِيلَ هِيَ تَعَايَا عَلَيْهِ وَهِيَ تَسُومُ عَلَيْهِ، وَقَالَ شَمِيرٌ: تَعَايَا وَتَعَاوَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ الْعَجَّاجُ:  
وَإِن تَعَاوَى بَاهِلًا أَوْ أَنْعَكَرَ  
تَعَاوَى الْعُقْبَانُ يَمْرُقْنَ الْجَزْرَ  
قَالَ: وَالتَّعَاوَى الْإِرْتِقَاءُ وَالْإِنْجِدَارُ كَأَنَّهُ شَيْءٌ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَالْعُقْبَانُ جَمْعُ الْعُقَابِ، وَالْجَزْرُ: اللَّحْمُ.  
وَعَوَى الْفَصِيلُ وَالسَّحْلَةُ يَعْوَى عَوَى فَهُوَ عَوَى: بِشِمِّ مِنَ اللَّبَنِ وَفَسَدَ جَوْفُهُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُنْتَعَمَ مِنَ الرِّضَاعِ فَلَا يَرَوَى حَتَّى يَهْتَلِ وَيَضْرِبَ بِهِ الْجُرُوعَ وَتَسْوَمُ حَالَهُ وَيَمُوتُ هَرَالًا أَوْ يَكَادُ يَهْلِكُ، قَالَ يَصِفُ قَوْسًا:  
مُعَطْفَةٌ الْأَنْثَاءِ لَيْسَ فَصِيلُهَا  
بِرَازِئِهَا دَرًا وَلَا مَيِّتِ عَوَى  
وَهُوَ مَصْدَرٌ يَعْنِي الْقَوْسَ وَسَهْمًا رَمَى بِهِ عَنْهَا، وَهَذَا مِنَ اللَّغْزِ. وَالْعَوَى: الشِّمُّ، وَيُقَالُ: الْعَطَشُ، وَيُقَالُ: هُوَ الدَّقِيُّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَوَى الْفَصِيلُ يَعْوَى عَوَى إِذَا لَمْ يُصِيبْ رِيًّا مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى كَادَ يَهْلِكُ، قَالَ أَبُو عَيْبَةَ: يُقَالُ عَوَيْتُ أَعْوَى وَلَيْسَتْ بِمَعْرُوفَةٍ، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: عَوَى الصَّبِيُّ

وَالْفَصِيلُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنَ اللَّبَنِ إِلَّا عُلْقَةً، فَلَا يَرَوَى وَتَرَاهُ مُحْتَلًّا، قَالَ شَمِيرٌ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. الْجَوْهَرِيُّ: وَالْعَوَى مَصْدَرٌ قَوْلِكَ: عَوَى الْفَصِيلُ وَالسَّحْلَةُ، بِالْكَسْرِ، يَعْوَى عَوَى، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ الْأَيْرَوِيُّ مِنْ لِيَا أُمِّهِ وَلَا يَرَوَى مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى يَمُوتَ هَرَالًا. قَالَ ابْنُ بَرِّي: الظَّاهِرُ فِي هَذَا الْبَيْتِ قَوْلُ ابْنِ السَّكَيْتِ وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ الْعَوَى النَّبْشَمُ مِنَ اللَّبَنِ. وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ يُقَالُ: بَيْتٌ مَعْوَى وَعَوَى وَعَوِيًّا، وَقَاوِيًّا وَقَوَى وَقَوِيًّا وَمُعْوِيًّا إِذَا بَيْتٌ مُحْتَلًّا مُوحِشًا. وَيُقَالُ: رَأَيْتُهُ عَوِيًّا مِنَ الْجُرُوعِ وَقَوِيًّا وَضَوِيًّا وَطَوِيًّا إِذَا كَانَ جَائِعًا، وَقَوْلُ أَبِي وَجْرَةَ:  
حَتَّى إِذَا جَنَّ أَعْوَاءُ الظَّلَامِ لَهُ  
مِنْ قَوْرِ نَجْمٍ مِنَ الْجَوَازِ مُتَهَبِ  
أَعْوَاءُ الظَّلَامِ: مَا سَتَرَكَ بِسَوَادِهِ، وَهُوَ لَيْعِيَّةٌ وَلَيْعِيَّةٌ أَيْ لَزْنِيَّةٌ، وَهُوَ نَقِيضُ قَوْلِكَ لِرَشْدَةٍ. قَالَ اللَّخْيَانِيُّ: الْكَسْرُ فِي عَيْتِهِ قَلِيلٌ.  
وَالْعَاوَى: الْجَرَادُ. تَقُولُ الْعَرَبُ: إِذَا أَخْضَبَ الرِّمَانُ جَاءَ الْعَاوَى وَالْهَاوَى، الْهَاوَى: اللَّذْبُ. وَالْعَوَاغَاءُ: الْجَرَادُ إِذَا اخْتَمَرَ وَأَسْلَخَ مِنَ الْأَوَانِ كُلِّهَا وَبَدَتْ أَجْنِحَتُهُ بَعْدَ اللَّبْسِيِّ. أَبُو عَيْبَةَ: الْجَرَادُ أَوَّلُ مَا يَكُونُ سَرْوَةً، فَإِذَا تَحَرَّكَ فَهُوَ دَبِّي قَبْلَ أَنْ تَنْبِتَ أَجْنِحَتُهُ، ثُمَّ يَكُونُ عَوَاغَاءً، وَبِهِ سُمِّيَ الْعَوَاغَاءُ.  
وَالْعَاغَاءَةُ مِنَ النَّاسِ: وَهُمْ الْكَثِيرُ الْمُحْتَلِّطُونَ. وَقِيلَ: هُوَ الْجَرَادُ إِذَا صَارَتْ لَهُ أَجْنِحَةٌ وَكَادَ يَطِيرُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِلَّ فَيَطِيرُ، يُدَكَّرُ وَيُؤنَّثُ وَيُضْرَفُ وَلَا يَصْرَفُ، وَاحِدَتُهُ عَوَاغَاءَةٌ وَعَوَاغَاءَةٌ، وَبِهِ سُمِّيَ النَّاسُ. وَالْعَوَاغَاءُ: سَقْلَةُ النَّاسِ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ. وَالْعَوَاغَاءُ: شَيْءٌ يُشْبِهُ الْبُعُوضَ وَلَا يَعْصُ وَلَا يُؤدِّي، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَصَنَ صَرْفَهُ وَذَكَرَهُ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَقَامٍ، وَالْمَهْمُوزَةُ بَدَلٌ مِنْ وَوٍ، وَمِنْ أَلَمْ يَصْرَفَهُ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ عَوَاغَاءَةٍ

وَالْعَوَاغَاءُ: الصَّوْتُ وَالْجَلْبَةُ، قَالَ الْحَارِثُ ابْنُ حِزَّاةَ الْيَشْكُرِيُّ:  
أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ يَلْبَلِي قَلَمًا  
أَصْبَحُوا أَصْبَحَتْ لَهُمْ عَوَاغَاءُ  
وَيُرْوَى: صَوْضَاءُ. وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ عَنْ قَطْرِبٍ فِي نَوَادِرَ لَهُ: أَنَّ مَذْكَرَ الْعَوَاغَاءِ أَعْوُغٌ، وَهَذَا نَادِرٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ. وَحَكَى أَيْضًا: تَعَاغَى عَلَيْهِ الْعَوَاغَاءُ إِذَا رَكِبُوهُ بِالشَّرِّ. أَبُو الْعَبَّاسِ: إِذَا سَمَّيْتَ رَجُلًا بِعَوَاغَاءَ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ نَوَيْتَ بِهِ مِيزَانَ حَمْرَاءَ لَمْ تَصْرَفْهُ، وَإِنْ نَوَيْتَ بِهِ مِيزَانَ قَعْقَاعٍ صَرَفْتَهُ. وَعَوَى وَعَوِيَّةٌ: وَعَوِيَّةٌ: أَسْمَاءُ. وَبَنُو عَيَّانَ: حَتَّى هُمُ اللَّبَنِ وَقَدَّوْا عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: بَنُو عَيَّانَ، قَالَ لَهُمْ: بَنُو رَشْدَانَ، فَبَنَاهُ عَلَى فَعْلَانٍ عَلِيمًا مِنْهُ أَنَّ عَيَّانَ فَعْلَانٌ، وَأَنَّ فَعْلَانَ فِي كَلَامِهِمْ مِمَّا فِي آخِرِهِ الْأَلْفُ وَالثَوْنُ أَكْثَرُ مِنْ فَعَالٍ مِمَّا فِي آخِرِهِ الْأَلْفُ وَالثَوْنُ، وَتَعْلِيلُ رَشْدَانَ مَذْكَورٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا»؛ قِيلَ: غَيٌّ: وادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَقِيلَ: نَهْرٌ، وَهَذَا جَدِيدٌ أَنْ يَكُونَ نَهْرًا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْعَاوِينَ سَمَاءَهُ غَيًّا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ مُجَازَاةَ غَيْبِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا»؛ أَيْ مُجَازَاةَ الْأَثَامِ. وَعَاوَةٌ: اسْمٌ جَبَلِيٌّ؛ قَالَ الْمُتَمَلِّسُ يُخَاطِبُ عَمْرَو بْنَ هِنْدٍ:  
فَإِذَا حَلَلْتُ وَدُونَ بَيْتِي غَاوَةٌ  
فَأَبْرُقُ بِأَرْضِكَ مَا بَدَا لَكَ وَأَرَعُدُ  
\* غَيْبٌ \* الْغَيْبُ: الشُّكُّ، وَجَمْعُهُ غِيَابٌ وَعَيْبٌ؛ قَالَ:  
أَنْتَ نَيْبِي تَعَلَّمِ الْغِيَابَا  
لَا قَائِلًا إِفْكًَا وَلَا مَرْتَابَا  
وَالْغَيْبُ: كُلُّ مَا غَابَ عَنْكَ. أَبُو اسْحَقٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَئِذٍ بِالْغَيْبِ»؛ أَيْ يَوْمَئِذٍ يَا غَابَ عَنْهُمْ، مِمَّا أَخْبَرَهُمْ بِهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَمْرِ الْبُعْثِ وَالْجَنَّةِ

وَالنَّارِ . وَكُلُّ مَا غَابَ عَنْهُمْ مِمَّا أَنْبَاهُمْ بِهِ ، فَهُوَ غَيْبٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . قَالَ : وَالغَيْبُ أَيْضاً مَا غَابَ عَنِ الْعُيُونِ ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَلاً فِي الْقُلُوبِ . وَيُقَالُ : سَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ وِراءِ الْغَيْبِ ، أَيْ مِنْ مَوْضِعٍ لَا أَرَاهُ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْغَيْبِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا غَابَ عَنِ الْعُيُونِ ، سِوَا مَا كَانَ مُحْصَلاً فِي الْقُلُوبِ ، أَوْ غَيْرِ مُحْصَلي .

وَعَبَّ عَنِ الْأَمْرِ غَيْباً ، وَغَيْباً ، وَغَيْبَةً ، وَغَيْبِيَّةً ، وَغَيْبِيًّا ، وَمَعَاباً ، وَمَعْيَباً .

وَوَعَيْبٌ : بَطْنٌ .

وَعَيْبُهُ هُوَ ، وَغَيْبُهُ عَنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَمَّا هَجَا حَسَّانٌ قُرَيْشاً ، قَالَتْ : إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا غَابَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ، أَرَادُوا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ عَلِماً بِالْأَنْسَابِ وَالْأَخْبَارِ ، فَهُوَ الَّذِي عَلَّمَ حَسَّانَ ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، لِحَسَّانَ : سَلْ أَبَا بَكْرٍ عَنْ مَعَابِ الْقَوْمِ ، وَكَانَ نَسَابَةً عَلَّامَةً . وَقَوْلُهُمْ : غَيْبُهُ غَيْبَابُهُ أَيْ دُفِنَ فِي قَبْرِهِ . قَالَ شَمْرٌ : كُلُّ مَكَانٍ لَا يُدْرَى مَا فِيهِ ، فَهُوَ غَيْبٌ ، وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يُدْرَى مَا وَرَاءَهُ ، وَجَمَعَهُ : غُيُوبٌ ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ : يَرْمِي الْغُيُوبَ بِعَيْبَتِهِ وَمَطْرَفُهُ مُضْضٍ كَمَا كَشَفَ الْمُسْتَأْخِذُ الرِّمْدَ (١)

وَعَبَّ الرَّجُلُ غَيْباً وَمَعْيَباً وَتَعَيْبٌ : سَافِرٌ ، أَوْ بَانٌ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَلَا أَجْعَلُ الْمَعْرُوفَ حِلًّا لِلَّيَّةِ

وَلَا عِدَّةَ فِي النَّاطِرِ الْمُتَعَيْبِ  
إِنَّمَا وَضَعَ فِيهِ الشَّاعِرُ الْمُتَعَيْبَ مَوْضِعَ الْمُتَعَيْبِ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَهَكَذَا وَجَدْتُهُ

(١) قوله : «كشف» بالشين المعجمة هكذا

في الطبقات جميعها . وهي في التهذيب ، وفي مادة «كسف» من اللسان : «كسف» بالسين المهملة ، وهو الصواب [عبد الله]

يَحْطُّ الْحَامِضُ ، وَالصَّحِيحُ الْمُتَعَيْبُ ، بِالْكَسْرِ .

وَالْمَعْيَبِيُّ : خِلافُ الْمُخَاطَبَةِ . وَتَعَيْبٌ عَنِّي فُلَانٌ . وَجَاءَ فِي ضُرُورَةِ الشَّعْرِ تَعَيْبِي ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

فَظَلُّ لَنَا يَوْمٌ لَدِيدٌ بِنِعْمَةٍ

فَقِيلَ فِي مَقِيلِ نَحْسُهُ مُتَعَيْبٌ (٢)  
وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْمُتَعَيْبُ مَرْفُوعٌ ، وَالشَّعْرُ مُكْفَأٌ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْدَ عَلَى الْمَقِيلِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ : مَرَّتْ بِرَجُلٍ أَبُوهُ قَائِمٌ .

وَفِي حَدِيثِ عَهْدَةِ الرَّقِيقِ : لَا دَاءَ ، وَلَا خَيْبَةَ ، وَلَا تَعَيْبَ . التَّعَيْبُ : الْأَيْبَةُ ضَالَّةٌ ، وَلَا لَقَطَةٌ .

وَقَوْمٌ غَيْبٌ ، وَغَيْابٌ ، وَغَيْبٌ : غَائِبُونَ ، الْأَخِيرَةُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، وَصَحَّتْ الْبَاءُ فِيهَا تَنْبِيهاً عَلَى أَصْلِ غَابَ . وَإِنَّمَا بُنِيَتْ فِيهِ الْبَاءُ مَعَ التَّحْرِيكِ لِأَنَّهُ شَبِيهُ بِصَيْدٍ ، وَإِنْ كَانَ جَمْعاً ، وَصَيْدٌ : مَصْدَرٌ قَوْلِكَ بَعِيرٌ أَصَيْدٌ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَنْوِيَ بِهِ الْمَصْدَرَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ ، أَيْ رِجَالُنَا غَائِبُونَ . وَالغَيْبُ ، بِالتَّحْرِيكِ : جَمْعُ غَائِبٍ كَخَادِمٍ وَخَدَمٍ .

وَأَمْرَةٌ مُغَيْبٌ ، وَمُعَيْبٌ ، وَمُعَيْبَةٌ : غَابَ بَعْلُهَا أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا ، وَيُقَالُ : هِيَ مُعَيْبَةٌ ، بِالْهَاءِ ، وَمُشْهَدٌ ، بِالْهَاءِ .

وَأَغَابَتِ الْمَرْأَةُ ، فَهِيَ مُغَيْبٌ : غَايَبَتْ عَنْهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَهْمَلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُعَيْبَةَ ، هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً مُعَيْبَةً أَنْتَ رَجُلًا تَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئاً ، فَتَعْرَضُ

(٢) نسب هذا البيت لامرئ القيس في زيادات الطوسي والسكري وابن النحاس وأبو سهل ، وهو البيت التاسع والأربعون من قصيدته التي مطلعها :

خَلِيلِي مَرًّا بِي عَلَى أَمِّ جُنْدَبٍ

نَقَضُ لِبَانَاتِ الْفَوَادِ الْمَذْذَبِ  
[عبد الله]

لَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : وَيَحْكُ ! إِنِّي مُغَيْبٌ ! فَتَرَكَهَا .

وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَحْيَاناً ، وَيَتَعَابُونَ أَحْيَاناً ، أَيْ يَبْيِئُونَ أَحْيَاناً . وَلَا يُقَالُ : يَتَعَابُونَ .

وَغَابَتِ الشَّمْسُ وَغَيْرُهَا مِنَ الشُّجُومِ ، مَعْيَباً ، وَغَيْباً ، وَغُيُوباً ، وَغُيُوبَةً ، وَغُيُوبَةً ، (عَنِ الْهَجْرِيِّ) : عَرَبَتْ .

وَأَغَابَ الْقَوْمُ : دَخَلُوا فِي الْمَغْيَبِ . وَبَدَأَ غَيْبَانُ الْعُودِ إِذَا بَدَتْ عُرُوقُهُ الَّتِي تَعَيَّبَتْ مِنْهُ ، وَذَلِكَ إِذَا أَصَابَهُ الْبَعَاقُ مِنَ الْمَطْرِ ، فَاشْتَدَّ السَّبَلُ فَحَقَّرَ أَصُولَ الشَّجَرِ حَتَّى ظَهَرَتْ عُرُوقُهُ ، وَمَا تَعَيَّبَ مِنْهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَرَبُ تُسَمَّى مَا لَمْ تُصِبْهُ الشَّمْسُ مِنَ النَّبَاتِ كُلِّ الْغَيْبَانِ ، بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ ، وَالغَيْبَانَةُ : كَالغَيْبَانِ . أَبُو زَيْدٍ الْكَلَابِيُّ : الْغَيْبَانُ ، بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ ، مِنَ النَّبَاتِ مَا غَابَ عَنِ الشَّمْسِ فَلَمْ تُصِبْهُ ، وَكَذَلِكَ غَيْبَانُ الْعُرُوقِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَدَأَ غَيْبَانُ الشَّجَرَةِ ، وَهِيَ عُرُوقُهَا الَّتِي تَعَيَّبَتْ فِي الْأَرْضِ ، فَحَقَّرَتْ عَنْهَا حَتَّى ظَهَرَتْ .

وَالغَيْبُ مِنَ الْأَرْضِ : مَا غَيَّبَكَ ، وَجَمَعَهُ غُيُوبٌ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

إِذَا كَرِهُوا الْجَمِيعَ وَحَلَّ مِنْهُمْ

أَرَاهِطُ بِالغُيُوبِ وَبِالتَّلَاعِ  
وَالغَيْبُ : مَا اطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ ، وَجَمَعَهُ غُيُوبٌ . قَالَ لَيْدٌ يَصِفُ بَقْرَةً ، أَكَلَ السَّبْعَ وَلَدَهَا فَأَقْبَلَتْ تَطُوفُ خَلْفَهُ :

وَسَمِعَتْ رِزَّ الْأَيْسِ فَرَاعَهَا

عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ وَالْأَيْسُ سَقَامُهَا  
تَسَمِعَتْ رِزَّ الْأَيْسِ ، أَيْ صَوْتَ الصَّيَّادِينَ ، فَرَاعَهَا أَيْ أَفْرَعَهَا . وَقَوْلُهُ : وَالْأَيْسُ سَقَامُهَا ، هُنَّ سَقَامُهَا .

وَوَقَعْنَا فِي غَيْبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، أَيْ فِي هَبْطَةٍ (عَنِ الْحَيَّانِيِّ) .

وَوَقَعُوا فِي غَيْبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، أَيْ فِي

مُنْهَبِطٍ مِنْهَا. وَغَابَةُ كُلُّ شَيْءٍ : قَعْرُهُ ، مِنْهُ ، كَالْجَبِّ وَالْوَادِي وَغَيْرِهَا ، تَقُولُ : وَقَعْنَا فِي غَيْبَةٍ وَغَابَةٍ ، أَيْ هَبَطْنَا مِنَ الْأَرْضِ ؛ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « فِي غَابَاتِ الْجَبِّ » . وَغَابَ الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ غَيْبَةً ، وَغُيُوبًا ، وَغِيَابًا ، وَغِيَابًا ، وَغَيْبَةً ، وَفِي حَرْفِ أَبِي ، فِي غَيْبَةِ الْجَبِّ .  
وَالغَيْبَةُ : مِنَ الْعَيْبِيَّةِ .  
وَالغَيْبَةُ : مِنَ الْإِغْيَابِ .

وَإِغْيَابُ الرَّجُلِ صَاحِبُهُ إِغْيَابًا إِذَا وَقَعَ فِيهِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ خَلْفَ إِنْسَانٍ مَسْتَوْرٍ بِسُوءٍ ، أَوْ بِمَا يُعْمَهُ لَوْ سَمِعَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؛ فَإِنْ كَانَ صِدْقًا فَهُوَ غَيْبَةٌ ؛ وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَهُوَ الْبُهْتُ وَالْبُهْتَانُ ؛ كَذَلِكَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ وَرَائِهِ ، وَالاسْمُ : الْغَيْبَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَلَا يَعْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » ؛ أَيْ لَا يَتَنَاوَلُ رَجُلًا بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِمَا يَسُوءُهُ بِمَا هُوَ فِيهِ . وَإِذَا تَنَاوَلَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ بُهْتٌ وَبُهْتَانٌ . وَجَاءَ الْمُعَيَّانُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ سَمِعَ : غَابَهُ يَغِيبُهُ إِذَا غَابَهُ ، وَذَكَرَ مِنْهُ مَا يَسُوءُهُ .  
أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ : غَابَ إِذَا اِغْتَابَ . وَغَابَ إِذَا ذَكَرَ إِنْسَانًا بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ؛ وَالغَيْبَةُ : فِعْلَةٌ مِنْهُ ، تَكُونُ حَسَنَةً وَقَبِيحَةً .

وَغَائِبُ الرَّجُلِ : مَا غَابَ مِنْهُ ، اسْمٌ ، كَأَلْكَاهِلِ وَالْجَامِلِ ؛ أَشَدُّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَيُحِبُّنِي عَنْ غَائِبِ الْمَرْءِ هَدِيَّةٌ كَفَى الْهَدْيُ عَمَّا غَيْبَ الْمَرْءُ مُحِبًّا وَالغَيْبُ : شَحْمٌ تَرِبَ الشَّاةُ . وَشَاةٌ ذَاتُ غَيْبٍ أَيْ ذَاتُ شَحْمٍ ، لِتَغْيِبِهِ عَنِ الْعَيْنِ ، وَقَوْلُ ابْنِ الرَّاقِعِ يَصِفُ قَرَسًا :

وَتَرَى لِعَرَّسَاهُ غَيْبًا غَامِضًا  
فَلَقَّ الْحَصِيلَةَ مِنْ قُوْنِي الْمَفْصَلِ  
قَوْلُهُ : غَيْبًا ، يَعْنِي أَنْفَلَقَتْ فَخَذَاهُ بِالْحَمْتَيْنِ عِنْدَ سِمْنِهِ ، فَجَرَى النَّسَاءَ بَيْنَهُمَا وَأَسْتَبَانَ . وَالْحَصِيلَةُ : كُلُّ لَحْمَةٍ فِيهَا عَصَبَةٌ . وَالْقَرَسُ : تَكْسَرُ الْجِلْدُ وَتَغْضُهُ .

وَسُئِلَ رَجُلٌ عَنْ ضَمْرِ الْفَرَسِ ، فَقَالَ : إِذَا بَلَ فَرِيرُهُ<sup>(١)</sup> ، وَتَفَلَّقَتْ غُرُورُهُ ، وَبَدَا حَصِيرُهُ ، وَاسْتَرَحَّتْ شَاكِلَتُهُ . وَالشَّاكِلَةُ : الطَّفْطِيفَةُ . وَالْفَرِيرُ : مَوْضِعُ الْمَجَسَّةِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ . وَالْحَصِيرُ : الْعَقَبَةُ الَّتِي تَبْدُو فِي الْجَنْبِ ، بَيْنَ الصَّفَاقِ وَمَقَطِّ الْأَصْلَاعِ . الْهُوَازِيُّ : الْغَابَةُ الْوَطَاءَةُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي دُونَهَا شَرْقَةٌ ، وَهِيَ الْوَهْدَةُ ، وَقَالَ أَبُو جَابِرٍ الْأَسَدِيُّ : الْغَابَةُ الْجَمْعُ مِنَ النَّاسِ ؛ قَالَ : وَأَشَدُّنِي الْهُوَازِيُّ :

إِذَا نَصَبُوا رِمَاحَهُمْ بِغَابِ  
حَصِيَّتِ رِمَاحَهُمْ سَبَلَ الْغَوَادِي  
وَالغَابَةُ : الْأَجْمَةُ الَّتِي طَالَتْ ، وَلَهَا أَطْرَافٌ مُرْتَفِعَةٌ بِاسِقَةٍ ؛ يُقَالُ : لَيْتَ غَابَةً . وَالغَابُ : الْأَجَامُ ، وَهُوَ مِنَ الْبَاءِ . وَالغَابَةُ : الْأَجْمَةُ ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْغَابَةُ أَجْمَةُ الْقَصَبِ ، قَالَ : وَقَدْ جُعِلَتْ جَمَاعَةُ الشَّجَرِ ، لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْغَابَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ مِثْرَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ مِنْ أَثَلِ الْغَابَةِ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ طَرَفِ الْغَابَةِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْأَثَلُ شَجَرٌ شَبِيهُ بِالطَّرَفَاءِ ، لِأَنَّهُ أَغْظَمُ مِنْهُ ؛ وَالغَابَةُ : عَيْصَةٌ ذَاتُ شَجَرٍ كَثِيرٍ ، وَهِيَ عَلَى تِسْعَةِ أَمْثَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : هِيَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِنْ عَوَالِيهَا ، وَبِهَا أَمْوَالٌ لِأَهْلِهَا . قَالَ : وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ السَّبَاقِ ، وَفِي حَدِيثِ تَرْكَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالغَابَةُ : الْأَجْمَةُ ذَاتُ الشَّجَرِ الْمُتَكَائِفِ ، لِأَنَّهَا تُعَيَّبُ مَا فِيهَا .

وَالغَابَةُ مِنَ الرِّمَاحِ : مَا طَالَ مِنْهَا ، وَكَانَ لَهَا أَطْرَافٌ تَرَى كَأَطْرَافِ الْأَجْمَةِ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الْمُضْطَرِبَةُ مِنَ الرِّمَاحِ فِي الرِّيحِ ؛ وَقِيلَ هِيَ الرِّمَاحُ إِذَا اجْتَمَعَتْ ؛

(١) قوله : « إِذَا بَلَ فَرِيرُهُ » هكذا في

الطبعات جميعها ، وهو خطأ صوابه : إِذَا ذَبَلَ فَرِيرُهُ ، فَلَا مَعْنَى لِلْبَاءِ فِي ضَمْرِ الْفَرَسِ ، وَإِنَّمَا الضمور الذبول .

[ عبد الله ]

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَرَاهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالغَابَةِ الَّتِي هِيَ الْأَجْمَةُ ؛ وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ : غَابَاتٌ وَغَابٌ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ :

كَلَيْتَ غَابَاتِ شَدِيدِ الْقَسْوَرَةِ  
أَضَافَهُ إِلَى الْغَابَاتِ لِشِدَّتِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَأَنَّهُ يَحْمِي غَابَاتِ شَيْءٍ .

وَغَابَةُ : اسْمٌ مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ .

• غَيْثٌ : الْغَيْثُ : الْمَطَرُ وَالْكَأَلُ ؛ وَقِيلَ : الْأَصْلُ الْمَطَرُ ، ثُمَّ سُمِّيَ مَا بَنَتْ بِهِ غَيْثًا ؛ أَشَدُّ تَغْلِبُ :

وَمَا زِلْتُ بِمِثْلِ الْغَيْثِ يَرْكَبُ مَرَّةً  
فِيَعْلَى وَيُوَلِّي مَرَّةً فَيَسِيْبُ  
يَقُولُ : أَنَا كَشَجَرٍ يُوَكَّلُ ، ثُمَّ يُصِيبُهُ الْغَيْثُ فَيَرْجِعُ ، أَيْ يَذْهَبُ مَالِي مَالِي ثُمَّ يَعُودُ ، وَالْجَمْعُ : أَغْيَاثٌ وَغَيْوَتْ ؛ قَالَ الْمُحْجَلُ السَّعْدِيُّ :

لَهَا لَجَبٌ حَوْلَ الْحِيَاضِ كَأَنَّهُ  
تَجَاوَبُ أَغْيَاثِ لَهْنٍ هَرِيمٍ  
وَغَاثِ الْغَيْثِ الْأَرْضِ : أَصَابَهَا ؛ وَيُقَالُ : غَاثَهُمُ اللَّهُ ، وَأَصَابَهُمُ غَيْثٌ ، وَغَاثَ اللَّهُ الْبِلَادَ يَغِيثُهَا غَيْثًا إِذَا أَنْزَلَ بِهَا الْغَيْثَ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَادَعُ اللَّهَ يَغِيثُنَا ، يَفْتَحِ الْبَاءَ . وَغِيثَتِ الْأَرْضُ ، تُغَاثُ غَيْثًا ، فِيهِ مَغِيثَةٌ ، وَمَغِيوَةٌ : أَصَابَهَا الْغَيْثُ . وَغِيثَ الْقَوْمُ : أَصَابَهُمُ الْغَيْثُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ ذَا الرُّمَّةَ يَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ أُمَّةَ بَنِي فُلَانٍ مَا أَفْضَحَهَا ! قُلْتُ لَهَا : كَيْفَ كَانَ الْمَطَرُ عِنْدَكُمْ ؟ فَقَالَتْ : غِيَاثًا مَا شِئْنَا . وَفِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ : أَلْفَعَيْتُمْ مَا شِئْتُمْ ! غِيَاثًا ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، أَيْ سَقَيْتُمْ الْغَيْثَ ، وَهُوَ الْمَطَرُ ، وَالسُّؤَالُ مِنْهُ : غِيَاثًا ؛ وَمِنْ الْإِعَاثَةِ ، بِمَعْنَى الْإِعَاثَةِ : أَغِيَاثًا ؛ وَإِذَا بَنَيْتَ مِنْهُ فِعْلًا مَا حَصِيًا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، قُلْتُ : غِيَاثًا ، بِالْكَسْرِ ، وَالْأَصْلُ غِيَاثًا ، فَحُدِّثَتْ الْبَاءُ ، وَكَسِرَتِ الْعَيْنُ ؛ وَرَأَى سُمِّيَ السَّحَابَ

وَالثَّبَاتُ : غَيْثًا .  
وَالغَيْثُ الكَلَامُ يُثَبِّتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ . وَفِي حَدِيثِ زَكَاةِ العَسَلِ : إِنَّا هُوَ ذِبَابُ غَيْثٍ ، قَالَ ابْنُ الأَثيرِ : يَعْني الثَّحْلُ ، وَأضَافَهُ إِلَى الغَيْثِ ، لِأنَّهُ يَطْلُبُ الثَّبَاتَ والأَزْهَارَ ، وَهَما مِنْ فَوَاحِ الغَيْثِ .  
وَعَيْثٌ مُعَيَّثٌ : عامٌ . وَيُثَرِّدُ ذاتُ عَيْثٍ أَيُّ ذاتُ مادَّةٍ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :

نَعْرِفُ مِنْ ذِي عَيْثٍ وَتَوْزِي (١)  
وَالغَيْثُ : عَيْثُ المَاءِ . وَفَرَسٌ ذُو غَيْثٍ : عَلى التَّشْبِيهِ ، إِذا جَاءَهُ عَدُوٌّ بَعْدَ عَدُوٍّ . وَغَيْثُ الأَعْمَى : طَلَبُ الشَّيْءِ (عَنْ كِراعٍ) ، وَهُوَ بِالعينِ أَيْضاً ، وَهُوَ الصَّحيحُ ؛ قَالَ ابنُ سِيَدَةَ : وَأَرَى العَيْنَ المَهْمَلَةَ تَصْحِيفاً .

وَعَيْثٌ : رَجُلٌ مِنْ طَيْبِي . وَيُثَرِّدُ غَيْثٌ ، أَوْ يَجِيثُ : حَتَّى . وَبَيْنَ مَعْدِنِ الثَّقَرَةِ وَالرَّيْدَةِ مَوْضِعٌ يُعْرَفُ بِمُعَيْثِ ماوانٍ ، وَمَاوَةٌ مَلْحٌ . وَمُعَيْثَةٌ : رَكِيَّةٌ أُخْرَى ، عَذْبَةٌ المَاءِ ، وَهِيَ إِحدى مَناهِلِ الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي القادِسيَّةَ ، وَأَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو :

شَرِبْنَا مِنْ ماوانٍ ماءً مَرًّا  
وَمِنْ مُعَيْثٍ مِثْلُهُ أَوْشَرًّا

• غَيْدٌ • غَيْدٌ غَيْدًا وَهُوَ أَغْيَدٌ : مَالَتْ عُنُقُهُ وَلا نَتْ أَعْطافُهُ ؛ وَقِيلَ : اسْتَرَحَّتْ عُنُقُهُ وَطَبِيٌّ أَغْيَدٌ كَذَلِكَ ؛ وَالأَغْيَدُ : الوَسْطانُ المائِلُ العُنُقِ . وَيُقَالُ : هُوَ يَتَغَايَدُ فِي مَشْيِهِ ؛ فَأَمَّا ما أَنشَدَهُ ابنُ الأَعرابيِّ مِنْ قَوْلِهِ :

وَلَيْلِي هَدَيْتُ بِهِ فِتْيَةَ  
سَقُوا بِصَبَابِ الكَرِيِّ الأَغْيَدِ  
فإِنَّا أَرادَ الكَرِي الَّذِي يَعودُ مِنْهُ الرُّكْبُ

(١) قَوْلُهُ : « قَالَ رُوَيْبَةُ إِخ » صدره كما في التكلفة :  
أَنَا ابنُ أَنْضادٍ إِلَيها أَرزِي  
نَعْرِفُ  
الأَنْضادُ الأَشْرافُ . وَأَرزِي أُسْنِدُ . وَتَوْزِي أَيُّ نُفْصِلُ عَلَيْهِ وَنُصِيفٌ ، بضم النون .

غَيْدًا ، وَذَلِكَ لِمِلائِهِمْ عَلى الرِّحالِ مِنْ نَشْوَةِ الكَرِيِّ ، طَوْرًا كَذَا ، وَطَوْرًا كَذَا ، لِأَنَّ الكَرِي نَفْسُهُ أَغْيَدٌ ، لِأَنَّ القَيْدَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي مَتَحَسِّمٍ ، وَالكَرِي لَيْسَ بِجِسْمٍ . وَالقَيْدُ : التَّعْوِمَةُ . وَالأَغْيَدُ مِنَ الثَّبَاتِ : التَّاعِمُ السَّيِّئُ . وَالقَيْدَاءُ : المَرءَةُ المُتَشَبِّهُةُ مِنَ اللَّيْنِ ، وَقَدْ تَغَايَدَتْ فِي مَشْيِها .

وَالعائِدَةُ : الفَتاةُ التَّاعِمَةُ اللَّيْنَةُ ، وَكَذَلِكَ القَيْدَاءُ بِيَنَةِ القَيْدِ ، وَكُلُّ حُوْطٍ ناعِمٍ مادَّةٌ . غَادٌ . وَشَجَرَةٌ غادَةٌ : رِيًّا غَضَّةٌ ، وَكَذَلِكَ الجارِيَةُ الرُّطْبَةُ الشُّطْبَةُ ؛ قَالَ :

وَمَا جأَبَةُ المِدرى حُدُولٌ خَلالِها  
أَرأَكِ بِذِي الرِّيانِ غادٌ صَرِيمِها  
وَغادَةٌ : مَوْضِعٌ ؛ قَالَ ساعِدَةُ بِنُ جَوَيرةَ الهُدَليِّ :

فَما راعَهُمُ إلاَّ أَوْهُمُ كانَهُ  
بِعادَةٍ فَتَحاهُ العِظامُ تُحومُ (٢)  
قال ابنُ سِيَدَةَ : وَهُوَ بِالياءِ ، لِأَنَّ لَمَ نَجَدُ فِي الكَلامِ « غ و د » ، قَالَ : وَكَلِمَةٌ لِأَهْلِ الشَّحْرِ يَقولونَ : غَيْدٌ غَيْدٌ أَيُّ اجْعَلْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

• غَيْدٌ • التَّهذِيبُ : عَنِ ابنِ الأَعرابيِّ قَالَ : القَيْدَانُ الَّذِي يَطْلُبُ القَيْصِبَ ، بِالعينِ وَالدَّالِ المُعْجَمَتَيْنِ .

• غَيْرٌ • التَّهذِيبُ : غَيْرٌ مِنْ حُرُوفِ المَعانِي ، تَكُونُ نَعْتًا وَتَكُونُ بِمَعْنَى لا ، وَلَهُ بابٌ عَلى حِدَّةٍ . وَقَوْلُهُ تَعالَى : « ما لَكُمْ لا تَناصِرونَ » ؛ المَعنى ما لَكُمْ غَيْرَ مَناصِرِينَ . وَقَوْلُهُمْ : لا إِلَهَ غَيْرُكَ ، مَرْفُوعٌ عَلى خَبَرِ التَّبرُّتِ ؛ قَالَ : وَيَجوزُ لا إِلَهَ غَيْرُكَ ،

(٢) قَوْلُهُ : « فَتَحاهُ العِظامُ » كذا بالأصل وشرح القاموس . والذي يياقوت في معجمه : فتحاء الجناح بدل العظام وهو المعروف في الأشعار وكتب اللغة ، يقال عتاب فتحاء ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحها وغمرت بها ، وهذا لا يكون إلا من اللين .

بِالثَّصْبِ أَيُّ لا إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ ؛ قَالَ : وَكَلِمًا أَخَلَّتْ غَيْرًا مَحَلًّا إلاَّ نَصَبِها ، وَأجازَ الفَرَّاءُ : ما جاعَني غَيْرُكَ ، عَلى مَعْنى ما جاعَني إلاَّ أَنْتَ ؛ وَأَنشَدَ :

لا عَيْبَ فِيها غَيْرَ شَهَلَةَ عَينِها  
وَقِيلَ : غَيْرٌ بِمَعْنى سَوى ، وَالجَمْعُ أَغْيَارٌ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ يُوصَفُ بِها وَيُسَمَّى بِها فَإِنَّ وَصَفَتْ بِها أَتَبَعَتْها إِعْرابٌ ما قَبْلَها ، وَإِنْ اسْتَقْبَلَتْ بِها أَعْرَبَتْها بِالإِعْرابِ الَّذِي يَجِبُ لِلإِسْمِ الوائِعِ بَعْدَ الأَ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ « غَيْرٌ » صِفةٌ ، وَالإِسْمِئَاءُ عارِضٌ ؛ قَالَ الفَرَّاءُ :

بَعْضُ بَنى أُسْدٍ وَفِضاعةٌ يَنْصِبونَ غَيْرًا إِذا كانَ فِي مَعْنى الأَ ، تَمَّ الكَلامُ قَبْلَها أَوْ لَمَ يَتَمُّ ، يَقولونَ : ما جاعَني غَيْرُكَ وَما جاعَني أَحَدٌ غَيْرُكَ ، قَالَ : وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنى لا فَتَنْصِبُها عَلى الحالِ كَقَوْلِهِ تَعالَى : « فَمَنْ أَضَطَّرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ » ، كانَهُ تَعالَى قَالَ : فَمَنْ أَضَطَّرَّ خائِفًا لا باغِيًا . وَكَقَوْلِهِ تَعالَى : « غَيْرَ ناظِرِينَ إِناهُ » ، وَقَوْلِهِ سُبْحانَهُ : « غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيدِ » .

التَّهذِيبُ : غَيْرٌ تَكُونُ اسْمِئَاءً مِثْلُ قَوْلِكَ هَذَا إِذْ هُمْ غَيْرٌ دائقٌ ، مَعناه إِلاَّ دائِقًا ؛ وَتَكُونُ غَيْرَ اسْمًا ، يَقولُ : مَرَّرتُ بِغَيْرِكَ ، وَهَذا غَيْرُكَ . وَفِي التَّنْزِيلِ العَرَبِيِّ : « غَيْرِ المُعْضُوبِ عَلَيْهِمُ » خُفِضَتْ غَيْرٌ لِأَنَّها نَعَتْ لِللَّيْنِ ، جازًا أَنَّ تَكُونُ نَعْتًا لِمَعْرِفَةِ أَنَّ الَّذينَ غَيْرَ مَضْمُونٍ صِنْدُهُ ، وَإِنْ كانَ فِيهِ الأَلْفُ وَالأَلامُ ؛ وَقَالَ أَبُو العَباسِ : جَعَلَ الفَرَّاءُ الأَلْفَ وَالأَلامَ فِيها بِمِثْلَةِ التَّكْرِرةِ . وَيَجوزُ أَنَّ تَكُونُ غَيْرٌ نَعْتًا لِلأَسْماءِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ « أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمُ » وَهِيَ غَيْرٌ مَضْمُونٌ صِنْدُها ؛ قَالَ : وَهَذا قَوْلٌ بِغَضَبِهِمُ ، وَالفَرَّاءُ يَأبى أَنْ يَكُونَ « غَيْرٌ » نَعْتًا إِلاَّ لِلَّذينَ لِأَنَّها بِمِثْلَةِ التَّكْرِرةِ ، وَقَالَ الأَخْفَشُ : « غَيْرٌ » بَدَلٌ ، قَالَ نَعْلَبُ : وَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ما قَالَ ، وَمَعناه التَّكْرِيرُ ، كانَهُ أَرادَ صِراطَ غَيْرِ المُعْضُوبِ عَلَيْهِمُ ، وَقَالَ الفَرَّاءُ : مَعنى « غَيْرٌ » مَعنى « لا » ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قال :

مَعْنَى : « غَيْرٌ » فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » مَعْنَى « لَا » ، وَلِذَلِكَ رُدَّتْ عَلَيْهَا لَا ، كَمَا تَقُولُ : فَلَانُ غَيْرُ مُحْسِنٍ وَلَا مُجْمِلٍ ، قَالَ : وَإِذَا كَانَ غَيْرُ بَمَعْنَى سِوَى لَمْ يَجُزْ أَنْ يُكَرَّرَ عَلَيْهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ عِنْدِي سِوَى عَبْدِ اللَّهِ وَلَا زَيْدٌ ؟ قَالَ : وَقَدْ قَالَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ إِنَّ مَعْنَى غَيْرٍ هُنَا بِمَعْنَى سِوَى ، وَإِنْ « لَا » صِلَةٌ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ :

فِي بَيْتِ لَا حُورِ سَرَى وَمَا شَعَرَ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : مَنْ نَصَبَ قَوْلَهُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ فَهُوَ قَطْعٌ ، وَقَالَ الرَّجَّاحُ : مَنْ نَصَبَ غَيْرًا ، فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْحَالُ ، وَالْآخَرُ الْأَسْتِثْنَاءُ . الْفَرَّاءُ وَالرَّجَّاحُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « غَيْرِ مُحَلِّي الصَّيْدِ » بِمَعْنَى لَا ، جَعَلًا مَعَ غَيْرٍ بِمَعْنَى لَا ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِأَنَّهُمْ » ، غَيْرِ حَالٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيَكُونُ غَيْرٌ بِمَعْنَى لَيْسَ ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرِ مُحَلَّقٍ ، وَلَيْسَ بِمُحَلَّقٍ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَزِدُّكُمْ » وَقُرَى : غَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَفِضَ رَدَّهُ عَلَى خَالِقٍ ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَعَلَى الْمَعْنَى أَرَادَ : هَلْ خَالِقٌ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : وَجَائِزٌ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ : « مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ » هَلْ مِنْ خَالِقٍ إِلَّا اللَّهُ وَمَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا هُوَ ، فَتَنْصِبُ غَيْرًا إِذَا كَانَتْ مَحَلًّا إِلَّا .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ فِي قَوْلِهِمْ : لَا أَرَانِي اللَّهَ بِكَ غَيْرًا : الْغَيْرُ مِنْ تَعْيِيرِ الْحَالِ ، وَهُوَ اسْمٌ بِمَنْزِلَةِ الْقَطْعِ وَالْعَنْبِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا ، قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا وَاحِدُهُ غَيْرَةٌ ، وَأَنْشَدَ :

وَمَنْ يَكْفُرُ اللَّهَ يَلْقَ الْغَيْرَ

وَتَعْيِيرِ الشَّيْءِ عَنْ حَالِهِ : تَحْوِيلٌ . وَغَيْرَةٌ : حَوْلَةٌ وَبَدَلَةٌ ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعَيَّرًا بِغَيْبِهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى

يُعَيَّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ » ، قَالَ تَعَلَّبُ : مَعْنَاهُ حَتَّى يُبَدِّلُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ . وَالغَيْرُ : الْأَسْمُ مِنَ التَّعْيِيرِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

إِذَا أَنَا مَعْلُوبٌ قَلِيلُ الْغَيْرِ

قَالَ : وَلَا يُقَالُ إِلَّا غَيْرْتُ . وَذَهَبَ اللَّحْيَانِيُّ إِلَى أَنَّ الْغَيْرَ لَيْسَ بِمَصْدَرٍ إِذْ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ثَلَاثِيٌّ غَيْرٌ مَزِيدٌ .

وَعَيْرٌ عَلَيْهِ الْأَمْرُ : حَوْلَةٌ .

وَتَعَايَرَتِ الْأَشْيَاءُ : اخْتَلَفَتْ .

وَالْمَعْيَرُ : الَّذِي يُعَيَّرُ عَلَى بَعِيرِهِ أَدَاتُهُ ، لِيُخَفَّفَ عَنْهُ وَيُرِيحَهُ ، وَقَالَ الْأَعَشِيُّ : وَاسْتَحْتَبَّ الْمَعْيِرُونَ مِنَ الْفَوْ

مِ وَكَانَ النَّطَافُ مَا فِي الْعَرَالِي ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ غَيْرَ فَلَانُ عَنْ بَعِيرِهِ إِذَا حَطَّ عَنْهُ رَحْلَهُ وَأَصْلَحَ مِنْ شَأْنِهِ ، وَقَالَ الْقَطَامِيُّ :

إِلَا مُعَيَّرًا وَالْمُسْتَقْبَى الْعَجَلُ

وَعَيْرُ الدَّهْرِ : أَحْوَالُهُ الْمُتَغَيِّرَةُ . وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ الْأَسْتِثْنَاءِ : مَنْ يَكْفُرُ اللَّهَ يَلْقَ الْغَيْرَ ، أَيْ تَعْيِيرَ الْحَالِ وَإِنْتِقَالَهَا مِنَ الصَّلَاحِ إِلَى الْفَسَادِ . وَالغَيْرُ : الْأَسْمُ مِنْ قَوْلِكَ غَيْرْتُ الشَّيْءَ فَتَعْيَرٌ . وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَرِهَ تَعْيِيرَ الشَّيْبِ يَعْنِي نَشْفَهُ ، فَإِنَّ تَعْيِيرَ لَوْنِهِ قَدْ أَمَرَ بِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ .

وَغَارَهُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَمَطَّرَ يَغْيِرُهُمْ غَيْرًا وَغِيَارًا وَيَغْوَرُهُمْ : أَصَابَهُمْ بِمَطَرٍ وَحَصْبٍ ، وَالْأَسْمُ الْغَيْرَةُ وَأَرْضٌ مَغْيِرَةٌ ، يَفْتَحُ الْمَيْمِ ، وَمَغْيِرَةٌ ، أَيْ مَسْفِيَةٌ . يُقَالُ : اللَّهُمَّ غَرْنَا بِخَيْرٍ ، وَغَرْنَا بِخَيْرٍ . وَغَارَ الْعَيْثُ الْأَرْضَ يَغْيِرُهَا ، أَيْ سَقَاهَا . وَغَارَهُمُ اللَّهُ بِمَطَرٍ ، أَيْ سَقَاهُمْ ، يَغْيِرُهُمْ وَيَغْوَرُهُمْ . وَغَارَنَا اللَّهُ بِخَيْرٍ : كَقَوْلِكَ أَعْطَانَا خَيْرًا ، قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ :

وَمَا حُمِّلَ الْبُحْتِيُّ عَامَ غِيَارِهِ

عَلَيْهِ الْوَسُوقُ بُرْهَا وَشَعِيرُهَا وَغَارَ الرَّجُلُ يَغْوَرُهُ وَيَغْيِرُهُ غَيْرًا : نَفَعَهُ ، قَالَ عَبْدُ مَنْفَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْهَدَلِيُّ :

مَاذَا يَغْيِرُ ابْنَتِي رُبْعَ عَوْدِلُهَا لَا تُرْقِدَانِ وَلَا بُوسَى لِمَنْ رَقَدَا يَقُولُ : لَا يُعْنَى بِكَاوَمَا عَلَى أَبِيهَا مِنْ طَلَبِ ثَارِهِ شَيْئًا .

وَالغَيْرَةُ ، بِالْكَسْرِ ، وَالغِيَارُ : الْمَيْرَةُ . وَقَدْ غَارَهُمْ يَغْيِرُهُمْ وَغَارَ لَهُمْ غِيَارًا ، أَيْ مَارَهُمْ وَنَفَعَهُمْ .

قَالَ مَالِكُ بْنُ زُعْبَةَ الْبَاهِلِيُّ يَصِفُ امْرَأَةً قَدْ كَبُرَتْ وَشَابَ رَأْسُهَا تَوَمَّلَ بَيْنَهَا أَنْ يَأْتَوْهَا بِالغَنِيمَةِ وَقَدْ قَتَلُوا :

وَنَهْدِيَّةِ شَمْطَاءَ أَوْ حَارِثِيَّةِ تَوَمَّلَ نَهْأً مِنْ بَيْنَهَا يَغْيِرُهَا أَيْ يَأْتِيهَا بِالغَنِيمَةِ فَقَدْ قَتَلُوا ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْأَعْفَالِ :

مَا زِلْتُ فِي مَنكَطَةٍ وَسِيرِ

لِصَبِيَّةٍ أَغْيِرُهُمْ يَغْيِرُ قَدْ جُوزَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَغْيِرُهُمْ يَغْيِرُ ، فَغْيِرٌ لِلْفَائِيَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرٌ مَصْدَرٌ غَارَهُمْ إِذَا مَارَهُمْ . وَذَهَبَ فَلَانُ يَغْيِرُ أَهْلَهُ ، أَيْ يَغْيِرُهُمْ . وَغَارَهُ يَغْيِرُهُ غَيْرًا : وَدَاهُ ، أَبُو عُبَيْدَةَ :

غَارَنِي الرَّجُلُ يَغْوَرُنِي وَيَغْيِرُنِي ، إِذَا وَدَاكَ ، مِنْ الدَّيَةِ . وَغَارَهُ مِنْ أَخِيهِ يَغْيِرُهُ وَيَغْوَرُهُ غَيْرًا : أَعْطَاهُ الدَّيَةَ ، وَالْأَسْمُ مِنْهَا الْغَيْرَةُ ، بِالْكَسْرِ ، وَالْجَمْعُ غَيْرٌ ، وَقِيلَ : الْغَيْرُ اسْمٌ وَاحِدٌ مُذَكَّرٌ ، وَالْجَمْعُ أَغْيَارٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ طَلَبَ الْفَوْدَ بُولِي لَهُ قَتِلَ : أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ ؟

وَفِي رِوَايَةٍ أَلَا الْغَيْرُ تُرِيدُ ؟ الْغَيْرُ : الدَّيَةُ ، وَجَمْعُهُ أَغْيَارٌ مِثْلُ ضَلَعٍ وَأَضْلَاعٍ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْغَيْرُ جَمْعُ غَيْرَةٍ هِيَ الدَّيَةُ ، قَالَ بَعْضُ بَنِي عُذْرَةَ :

لَتَجْدَعَنَّ بِأَيْدِينَا أَنْوَفَكُمْ

بَنِي أُمَيْمَةَ إِنْ لَمْ تَقْبَلُوا الْغَيْرَ (١) وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ وَاحِدٌ وَجَمْعُهُ أَغْيَارٌ . وَغَيْرُهُ إِذَا أَعْطَاهُ الدَّيَةَ ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْمَعَايِرَةِ وَهِيَ الْمُبَادَلَةُ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الْقِتْلِ ، قَالَ أَبُو

(١) قوله : « بنى أميمة » هكذا في الأصل

والأساس ، والذي في الصحاح : بنى أمية .

عُبَيْدَةَ : وَأَنَا سَمَى الدِّبَةَ غَيْرًا فَمَا أَرَى لِأَنَّهُ  
كَانَ يَجِبُ الْفَوْدُ فَغَيَّرَ الْفَوْدَ دِبَةَ ، فَسُمِّيَتْ  
الدِّبَةُ غَيْرًا ، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ ، وَقَالَ أَبُو  
بَكْرٍ : سُمِّيَتْ الدِّبَةُ غَيْرًا لِأَنَّهَا غَيَّرَتْ عَنِ  
الْفَوْدِ إِلَى غَيْرِهِ ، رَوَاهُ ابْنُ السَّكِّيتِ فِي الْوَاوِ  
وَالْبَاءِ . وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup> بِنِ جَنَامَةَ :  
إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي عُرَّةِ الْإِسْلَامِ  
مَثَلًا إِلَّا عَنَّمَا وَرَدَتْ قَوْمِي أَوْلَاهَا فَفَرَّخَهَا :  
اسْتَنْ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدًا ، مَعْنَاهُ أَنَّ مَثَلَ مُحَمَّدٍ  
فِي قَتْلِ الرَّجُلِ وَطَلْبِهِ إِلَّا يُقْتَصَّ مِنْهُ وَتُؤَخَّدُ  
مِنْهُ الدِّبَةُ ، وَالْوَقْتُ أَوَّلُ الْإِسْلَامِ وَصَدْرُهُ ،  
كَمَثَلِ هَذِهِ الْعَنَمِ النَّافِرَةِ ، يَعْنِي إِنْ جَرَى  
الْأَمْرُ مَعَ أَوْلِيَاءِ هَذَا الْفَتِيلِ عَلَى مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ  
يَكْبُطُ النَّاسَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مَعْرِفَتَهُمْ  
أَنَّ الْفَوْدَ يَغَيِّرُ بِالْمَدِيَّةِ ، وَالْعَرَبُ خُصُوصًا ،  
وَهُمْ الْحِرَاصُ عَلَى دَرْكِ الْأَوْتَارِ ، وَفِيهِمْ  
الْأَنْفَةُ مِنْ قَبُولِ الدِّيَاتِ ، ثُمَّ حَثَّ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ ، عَلَى الْإِقَادَةِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ : اسْتَنْ  
الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدًا ، يُرِيدُ : إِنْ لَمْ تَقْتَصَّ مِنْهُ  
غَيَّرَتْ سُنَّتَكَ ، وَلَكِنَّهُ أُخْرِجَ الْكَلَامَ عَلَى  
الْوَجْهِ الَّذِي يُهَيِّجُ الْمُخَاطَبَ وَيَحْتُهِ عَلَى  
الْإِقْدَامِ وَالْجَرَاءَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ . وَمِنْهُ  
حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : قَالَ لِعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا ، فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً وَلَهَا أَوْلِيَاءُ فَعَمَّا  
بَعْضَهُمْ وَأَرَادَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ  
يُقْبَلَ لِمَنْ لَمْ يَغْفُ ، فَقَالَ لَهُ : لَوْ غَيَّرْتَ  
بِالدِّبَةِ كَانَ فِي ذَلِكَ وَفَاءً لِهَذَا الَّذِي لَمْ  
يَغْفُ ، وَكُنْتَ قَدْ أَتَمَمْتَ لِلْعَافِي عَفْوَهُ ،  
فَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ مَلِيٌّ  
عِلْمًا .

الْجَوْهَرِيُّ : الْغَيْرُ الْإِسْمُ مِنْ قَوْلِكَ  
غَيَّرْتُ الشَّيْءَ فَغَيَّرْتَهُ . وَالْغَيْرَةُ ، بِالْفَتْحِ ،  
الْمَصْدَرُ مِنْ قَوْلِكَ غَارَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ .  
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَغَارَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ ،

(١) قوله : « وفي حديث علم » أي حين قتل  
رجلاً فأبى عيينة بن حصن أن يقبل الدية ، فقام  
رجل من بني ليث فقال : يا رسول الله ، إنني لم أجد  
إلخ . اهـ . من هامش النهاية .

وَالْمَرْأَةُ عَلَى بَعْلِهَا تَغَارُ غَيْرَةً وَغَيْرًا وَغَارًا  
وَغِيَارًا ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ يَصِفُ قُدُورًا :  
لَهْنٌ نَشِيحٌ بِالنَّشِيلِ كَانَهَا  
ضَرَائِرُ حَرَمِي تَفَاحَشَ غَارَهَا  
وَقَالَ الْأَعْمَشُ :

لَا حَةَ الصَّيْفُ وَالغِيَارُ وَإِشْفَا  
قُ عَلَى سَقَبَةِ كَفُوسِ الصَّالِ  
وَرَجُلٌ غِيَارٌ ، وَالْجَمْعُ غِيَارِي  
وَغِيَارِي ، وَغَيْرٌ ، وَالْجَمْعُ غَيْرٌ ، صَحَّتْ  
الْيَاءُ لِخَفَّتْهَا عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَتَلُونَ الضَّمَّةَ  
عَلَيْهَا اسْتِثْقَالُهُمْ لَهَا عَلَى الْوَاوِ ، وَمَنْ قَالَ  
رُسُلٌ قَالَ غَيْرٌ ، وَامْرَأَةٌ غَيْرِي وَغَيْرُورٌ ،  
وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ، الْجَوْهَرِيُّ : امْرَأَةٌ غَيْرُورٌ  
وَنِسْوَةٌ غَيْرٌ وَامْرَأَةٌ غَيْرِي وَنِسْوَةٌ غِيَارِي ، وَفِي  
حَدِيثٍ أُمَّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ لِي  
بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُورٌ ، هُوَ فِعْلٌ مِنَ الْغَيْرَةِ وَهِيَ  
الْحَمِيَّةُ وَالْأَنْفَةُ . يُقَالُ : رَجُلٌ غَيْرُورٌ وَامْرَأَةٌ  
غَيْرُورٌ بِلَا هَاءٍ ، لِأَنَّ فِعْلًا يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكَرُ  
وَالْأُنثَى . وَفِي رِوَايَةٍ : امْرَأَةٌ غَيْرِي ، هِيَ  
فَعْلَى مِنَ الْغَيْرَةِ . وَالْمِغْيَارُ : الشَّدِيدُ الْغَيْرَةِ ،  
قَالَ التَّائِبَةُ :

شُمْسٌ مَوَانِعُ كُلِّ لَيْلَةٍ حَرَّةٌ  
يُخْلِفْنَ ظَنَّنَ الْفَاحِشِينَ الْمِغْيَارِ

وَرَجُلٌ مِغْيَارٌ أَيْضًا وَقَوْمٌ مِغْيَارِي . وَفُلَانٌ لَا  
يَتَغَيَّرُ عَلَى أَهْلِهِ ، أَيْ لَا يَغَارُ . وَأَغَارَ أَهْلَهُ :  
تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَعَارَتْ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَعْيُرُ  
مِنْ الْحَمِي ، أَيْ أَنَّهُ تَلَازِمَ الْمَحْمُومِ مُلَازِمَةً  
الْعَيُورِ لِبَعْلِهَا .

وَغَيْرُهُ مُغَايِرَةٌ : عَارِضُهُ بِالْبَيْعِ وَبِادَلِهِ .  
وَالْغِيَارُ : الْبِدَالُ ، قَالَ الْأَعْمَشُ :  
فَلَا تَحْسَبِي لَكُمْ كَافِرًا  
وَلَا تَحْسَبِي أُرِيدُ الْغِيَارَا  
تَقُولُ لِلزَّوْجِ : فَلَا تَحْسَبِي كَافِرًا لِغَيْمَتِكَ وَلَا  
مِمَّنْ يُرِيدُ بِهَا تَغْيِيرًا .

وَقَوْلُهُمْ : نَزَلَ الْقَوْمُ يَغَيِّرُونَ أَيْ يُصْلِحُونَ  
الرِّحَالَ .

وَبَنُو غَيْرَةَ : حَتَّى .

• غَيْسٌ : الْغَيْسَاءُ مِنَ النِّسَاءِ : النَّاعِمَةُ ،  
وَالْمُدَّكَّرُ أَعْسٌ .  
وَلَمَّةٌ غَيْسَاءٌ : وَاقِبَةُ الشَّعْرِ كَثِيرَتُهُ ، قَالَ  
رُوَيْبَةُ :

رَأَيْنَ سُودًا وَرَأَيْنَ غَيْسَا

فِي شَائِعٍ يَكْسُو اللَّسَامَ الْغَيْسَا <sup>(١)</sup>

وَالْغَيْسَانُ : حِدَّةُ الشَّبَابِ ، وَهُوَ فَعْلَانٌ  
الْأَزْهَرِيُّ : أَبُو عَمْرٍو : فُلَانٌ يَتَقَلَّبُ فِي  
غَيْسَاتِ شَبَابِهِ ، أَيْ نَعْمَةَ شَبَابِهِ ، وَقَالَ أَبُو  
عَبِيدٍ : فِي غَيْسَانِ شَبَابِهِ ، وَأَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو :

بَيْنَا الْفَتَى يَحْطُبُ فِي غَيْسَاتِهِ

تَقَلَّبَ الْحَيَّةُ فِي فَلَائِهِ

إِذْ أَصْعَدَ الدَّهْرُ إِلَى عَفْرَاتِهِ

فَاجْتَا حَهَا بِشَفْرَتِي مِيرَاتِهِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَاللُّونُ وَالنَّاءُ فِيهَا لَيْسَتَا مِنْ  
أَصْلِ الْحَرْفِ ، مَنْ قَالَ : غَيْسَاتٌ فَهِيَ تَاءُ  
فَعْلَاتٍ ، وَمَنْ قَالَ : غَيْسَانٌ فَهُوَ نُونُ  
فَعْلَانٍ .

• غَيْضٌ : غَاضَ الْمَاءُ يَغِيضُ غَيْضًا وَمَغِيضًا  
وَمَغَاضًا وَأَغَاضَ : نَقَصَ أَوْ غَارَ فَذَهَبَ ،

وَفِي الصَّحَاحِ : قَلَّ فَغَضِبَ . وَفِي حَدِيثِ  
سَطِيعِ : وَأَغَاضَتْ بَحِيرَةٌ سَاوَةً ، أَيْ غَارَ  
مَاؤُهَا وَذَهَبَ . وَفِي حَدِيثِ خُرَيْمَةَ فِي ذِكْرِ  
السِّنَةِ : وَأَغَاضَتْ لَهَا الدَّرَّةُ ، أَيْ نَقَصَ  
اللَّبْنَ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ يَصِفُ أَبَاهَا ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَأَغَاضَ بِنِعَ الرَّدَّةِ ، أَيْ  
أَذْهَبَ مَا بِنِعَ مِنْهَا وَظَهَرَ . وَأَغَاضَهُ هُوَ وَغَيْضُهُ  
وَأَغَاضَهُ ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى ، وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : غَاضَهُ نَقَصَهُ وَفَجَّرَهُ إِلَى مَغِيضٍ .

وَالْمَغِيضُ : الْمَكَانُ الَّذِي يَغِيضُ فِيهِ الْمَاءُ .  
وَأَغَاضَهُ وَغَيْضَهُ ، وَغَيْضَ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَهُوَ  
مَغِيضٌ ، مَفْعُولٌ بِهِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَغَيْضَ  
الْمَاءِ فَعِلٌ بِهِ ذَلِكَ . وَأَغَاضَهُ اللَّهُ يَتَعَدَّى وَلَا  
يَتَعَدَّى ، وَأَغَاضَهُ اللَّهُ أَيْضًا ، فَأَمَّا قَوْلُهُ :

(٢) قوله : « في شائع » هكذا في الأصل .

وَأَنشده شارح القاموس : في سابق .

إلى الله أشكو من خليل أودّه  
ثلاث خلالٍ كلها لي غائضٌ  
قال بعضهم: أراد غائظ، بالطاء، فأبدل  
الطاء ضادا؛ هذا قول ابن جنّي، قال ابن  
سيده: ويجوز عندي أن يكون غائضٌ غير  
بدلي ولكنّه من غاضه أي نقصه، ويكون  
معناه حينئذٍ أنه يُنقصني ويتقصني.

وقوله تعالى: «وما تغيض الأرحام وما  
تزداد»؛ قال الزجاج: معناه ما نقص  
الحمل عن تسعة أشهر وما زاد على التسعة،  
وقيل: ما نقص عن أن يتم حتى يموت،  
وما زاد حتى يتم الحمل  
وتغيضت الدمع: نقصته وحسنه.

والتغييض: أن يأخذ العبرة من عينه ويقذف  
بها (حكاه ثعلب)؛ وأنشد:  
غِيضَنَ مِنْ عِبْرَاتِهِنَّ وَقَلْنَ لِي  
ماذا لقيت من الهوى ولقينا؟

معناه أنهم سئلن دموعهن حتى ترقنها. قال  
ابن سيده: من ههنا للتبويض، وتكون  
زائدة على قول أبي الحسن، لأنه يرى  
زيادة من في الواجب. وحكى قد كان من  
مطر، أي قد كان مطر.

وأعطاء غيضا من فيض، أي قليلا من  
كثير؛ قال أبو سعيد في قولهم: فلان يعطي  
غيضا من فيض: معناه أنه قد فاض ماله  
وميسرته، فهو إنما يعطي من قلبه أعظم  
أجرا. وفي حديث عثمان بن أبي  
العاص: لدرهم ينفعه أحدكم من جهده  
خير من عشرة آلاف ينفعها أحدنا غيضا من  
فيض، أي قليل أحدكم مع فقرو خير من  
كثيرنا مع اغنانا.

وغاض ثمن السلعة يغيض: نقص،  
وغاضه وتغيضه. الكيساني: غاض ثمن  
السلعة وغضته أنا في باب فعل الشيء  
وفعلته؛ قال الزجاج:

لا تأويا للحوض أن يغيضا  
أن تفرضا خير من أن تغيضا  
يقول أن تملأه خير من أن تنقصاه؛ وقول

الأسود بن يعفر:  
أما ترى قد فويت وغاصني  
ما نيل من بصري ومن أجلادي؟

معناه نقصني بعد تلامي؛ وقوله أنشد ابن  
الأعرابي رحمه الله تعالى:  
ولو قد غصّ معطسه جريري  
لقد لانت عريكته وغاصا  
فسره فقال: غاص أثر في أنفه حتى يذل.

ويقال: غاص الكرام أي قلوبا، وفاض  
اللثام أي تكروا. وفي الحديث: إذا كان  
الشتاء قيطا وغاصت الكرام غيضا، أي فنوا  
وابادوا.

والغيضة: الأجمة. وغيض الأسد:  
ألف الغيضة. والغيضة: مغيض ماء يجتمع  
فيبت فيه الشجر، وجمعه غياض  
وأغياض، الأخيرة على طرح الزائد، ولا  
يكون جمع جمع لأن جمع الجمع مطرَح  
ما وجدت عنه مندوحة، ولذلك أقر أبو علي  
قوله تعالى: «فرهن مَبْبُوضَةً» على أنه جمع  
رهن كما حكى أهل اللغة، لا على أنه جمع  
رهان الذي هو جمع رهن، فافهم.

وفي حديث عمر: لا تثرلوا المسلمين  
الغياض؛ الغياض جمع غيضة وهي الشجر  
الملتفت، لأنهم إذا ثرلوا تفرقوا فيها فتمكّن  
منهم العدو.

والغيض: ما كثر من الأغلات، أي  
الطرفاء والأثل والحاج والعكرش والبيوت.  
وفي الحديث: كان مثير رسول الله،  
عليه السلام، من أثل الغابة؛ قال ابن الأثير:  
الغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة  
أميال من المدينة.

والغيض: الطلع، وكذلك الغييض  
والإغريض، والله أعلم.

• غيظ • الغيظ: العصب، وقيل: الغيظ  
غضب كامن للعاجز، وقيل: هو أشد من  
الغضب، وقيل: هو سورته وأوله. وغيظت  
فلانا أعيظته غيظا وقد غاظه فاغتاظ وغيظته

لأن غدوة حتى إذا ما تعيظت  
هواجر من شعبان حام أصيها  
وقال الله تعالى: «تكاد تميم من  
لعيظ» أي من شدة الحر.

وغيظ: اسم وثبو غيظ: حتى من

فتعيط وهو مغيظ؛ قالت فتيمة بنت النضر  
ابن الحارث وقتل النبي، عليه السلام، أباه  
صبرا:  
ما كان صرك لو مننت وزيا  
من الفتى وهو المغيظ المحق  
والتعيط: الاغياظ، وفي حديث أم  
زرع: وغيظ جاريتها، لأنها ترى من  
حسبها ما يغيظها وفي الحديث: أعظ  
الأسماء عند الله رجل تسمى ملك الأملاك؛  
قال ابن الأثير: هذا من مجاز الكلام  
معدول عن ظاهره، فإن الغيظ صفة تُعبر  
المخلوق عند احتداده يتحرك لها، والله  
يتعالى عن ذلك، وإنما هو كناية عن عقوبته  
للمتسمى بهذا الاسم، أي أنه أشد  
أصحاب هذه الأسماء عقوبة عند الله. وقد  
جاء في بعض روايات مسلم: أعظ رجل  
على الله يوم القيامة وأحبه وأعظ عليه رجل  
تسمى بملك الأملاك؛ قال ابن الأثير: قال  
بعضهم لا وجه لتكرار لفظي أعظ في  
الحديث ولعله أعظ، بالنون، من العظ،  
وهو شدة الكرب.

وقوله تعالى: «سمعوا لها تعظا  
وزفيرا» قال الزجاج: أراد غليان تعيظ،  
أي صوت غليان. وحكى الزجاج:  
أعاطه، وكئت بالفاشية. قال ابن  
السكيت: ولا يقال أعاطه. وقال ابن  
الأعرابي: غاظه وأعاطه وغيظته بمعنى  
واحد. وغيظته: كغيظته فاغتاظ وتعيط.  
وفعل ذلك غياظك وغيياطك.  
وغياطه: باراه فصنع ما يصنع.  
والمغايطة: فعل في مهلة أو منها جميعا.  
وتعيطت الهجرة إذا اشتد حميمها؛ قال  
الأخطل:

قَيْسٌ عَيْلَانٌ ، وَهُوَ غَيْظٌ بِنُ مَرَّةٍ بِنِ عَوْفِ بْنِ  
سَعْدِ بْنِ ذُبْيَانَ بْنِ بَعْضِ بْنِ رَيْثِ بْنِ  
عَطْفَانَ . وَعَيْظٌ بِنُ الْحُصَيْنِ بْنِ الْمُنْدَرِ .  
أَحَدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ شَيْبَانَ الدَّهْلِيِّ السُّدُوسِيِّ ؛  
وَقَالَ فِيهِ أَبُوهُ الْحُصَيْنُ يَهْجُوهُ :

نَسِيٌّ لِي أَوْلَيْتَ مِنْ صَالِحِ مَصِيٍّ  
وَأَنْتَ لِتَأْدِيبِ عَلِيٍّ حَفِيفٌ  
تَلِينُ لِأَهْلِ الْعُلَى وَالْعَمَزِ مِنْهُمْ  
وَأَنْتَ عَلَى أَهْلِ الصَّفَاءِ غَلِيفٌ

وَسُئِلَ عَيْظًا وَلَسْتَ بِعَائِظٍ  
عَدُوًّا وَلَكِنْ لِلصَّادِقِ تَغِيفٌ  
فَلَا حَفِظَ الرَّحْمَنُ رُوحَكَ حَيْثُ

وَلَا وَهَى فِي الْأَرْوَاحِ حِينَ تَغِيفُ  
عَدُوَّكَ مَسْرُورٌ وَدُوَّ الْوُدِّ بِالذِي  
بَرَى مِنْكَ مِنْ غَيْظٍ عَلَيْكَ كَطِيفُ  
وَكَانَ الْحُصَيْنُ هُنَا فَارِسًا ، وَكَانَتْ مَعَهُ  
رَأْيَةٌ عَلِيٌّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، يَوْمَ صَفِّينَ وَفِيهِ  
يَقُولُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

لِمَنْ رَأَيْتُ سَوْدَاءَ يَحْفَقُ ظِلْهَا  
إِذَا قِيلَ : قَدَّمَهَا حُصَيْنٌ تَقَدَّمَ  
وَبُورِدَهَا لِلطَّعْنِ حَتَّى يُزِيرَهَا  
حِيَاضَ الْمَنَابِ تَقَطَّرَ الْمَوْتُ وَالذَّمَا

• غَيْفٌ • تَغَيْفٌ : تَبَحَّرَ . وَتَغَيْفٌ : مَشَى  
مِشْيَةَ الطَّوَالِ ، وَقِيلَ : تَغَيْفٌ مَرًّا سَهْلًا  
سَرِيعًا . وَتَغَيْفُ الْفَرَسِ إِذَا تَعَطَّفَ وَمَالَ فِي  
أَحَدِ جَانِبَيْهِ . الْأَصْمَعِيُّ : مَرَّ الْبَعِيرُ تَغَيْفًا ،  
وَلَمْ يُفْسِرْهُ ، قَالَ شَمْرٌ : مَعْنَاهُ يُسْرَعُ ،  
قَالَ : وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : التَّغَيْفُ أَنْ يَتَلْتَمِ  
وَيَتَلَيَّلَ فِي شِقْبِهِ مِنْ سَعَةِ الْحَطْوِ وَلِيَنِ السَّيْرِ ؛  
كَمَا قَالَ الْعَجَّاجُ :

يَكَادُ يَرْمِي الْفَاتِرَ الْمُعْلَفَا  
مِنْهُ أَجَارِيٌّ إِذَا تَغَيْفَا  
وَالْعَيْفَانُ : مَرَحٌ فِي السَّيْرِ . وَتَغَيْفٌ إِذَا  
اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ ؛ قَالَهُ الْمُفَضَّلُ .  
وَالْمُعَيْفُ : فَرَسٌ لِأَبِي قَيْدِ بْنِ حَرْمَلِ ،  
صِفَةٌ غَالِبَةٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَالتَّغَيْفُ : التَّمِيلُ فِي الْعَدُوِّ . وَعَافَتْ

الشَّجْرَةُ غَيْفَانًا وَأَغْيَمَتْ وَتَغَيَّمَتْ : مَالَتْ  
بِأَغْصَانِهَا يَمِينًا وَشِمَالًا ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي  
لِنُصَيْبٍ :

فَطَلَّ لَهَا لَدُنْ مِنْ الْأَثَلِ مُورِقٌ  
إِذَا زَعَزَعْتَهُ سَكَبَةٌ يَتَغَيَّفُ  
وَأَغَاغَ الشَّجْرَةَ : أَمَالَهَا مِنَ التَّعَمَّةِ  
وَالْعُضُوضَةِ . وَشَجْرَةٌ غَيْفَاءُ وَشَجَرٌ أَغْيَفُ  
وَعَيْفَانِيٌّ يَمْثُودُ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :

وَهَدَبُ أَغْيَفٍ عَيْفَانِيٌّ  
وَالْأَغْيَفُ : كَالْأَعْيَدِ إِلَّا أَنَّهُ فِي غَيْرِ  
نُعَاسٍ .

وَالغَافُ : شَجَرٌ عَظَامٌ تَنْبُتُ فِي الرَّمْلِ مَعَ  
الْأَرَاكِ وَتَعْظُمُ ، وَوَرَقُهُ أَصْغَرُ مِنْ وَرَقِ  
التُّفَّاحِ ، وَهُوَ فِي خَلْقَتَيْهِ ، وَهُوَ نَمْرٌ حَلُوجٌ جَدًّا  
وَتَمْرُهُ غَلْفٌ يُقَالُ لَهُ الْحَنْبَلُ ؛ قَالَ ابْنُ  
سَيِّدَةَ : أَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ غَوْفِ  
بِالْوَاوِ . التَّهْلُبِيُّ : الْغَافُ يَنْبُتُ عَظَامٌ  
كَالشَّجَرِ يَكُونُ بِعَمَانَ ، الْوَاحِدَةُ غَافَةٌ . أَبُو  
زَيْدٍ : الْغَافُ مِنَ الْعُضَاةِ وَهِيَ شَجْرَةٌ نَحْوُ  
الْقَرْظِ شَاكَةٌ حِجَازِيَّةٌ تَنْبُتُ فِي الْغَوَافِ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْغَافُ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ ؛  
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِقَيْسِ بْنِ الْحَطِيمِ :  
الْفَيْتَهُمْ يَوْمَ الْهَيْجِ كَانَهُمْ  
أَسَدٌ بَيْسَةٌ أَوْ يَغَافِ رَوَافِ  
وَرَوَافٍ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ ، قَالَ  
الْفَرَزْدَقِيُّ :

إِلَيْكَ نَاشَتْ يَا بِنَّ أَبِي عَقِيلِ  
وَدُونِي الْغَافُ غَافٌ قَرَى عَمَانَ  
وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

إِلَى ابْنِ أَبِي الْعَاصِي هِشَامِ تَصَفَّتْ  
بِنَا الْعَيْسِ مِنْ حَيْثُ اتَّقَى الْغَافُ وَالرَّمْلُ  
وَيُقَالُ : حَمَلَ فُلَانٌ فِي الْحَرْبِ قَعِيفًا ،  
أَيْ كَذَبَ وَجَبَّنَ . وَعَيْفٌ إِذَا فَرَّ وَعَرَّدَ .  
وَتَغَيْفَ عَنِ الْأَمْرِ وَعَيْفٌ : نَكَلٌ ؛ الْأَخِيرَةُ  
عَنْ نَعْلَبٍ ؛ وَأَنْشَدَ لِلْقَطَامِيِّ :

وَحَسْبُنَا نَزْعُ الْكَيْبَةِ غَدَوَةٌ  
فَيْحَيْفُونَ وَتَرْجِعُ السَّرْعَانَا  
قَالَ ابْنُ بَرِّي : الَّذِي فِي شِعْرِهِ :

فَيْحَيْفُونَ وَنُوزِعُ السَّرْعَانَا  
وَعَيْفَانُ : مَوْضِعٌ .

• غَيْقُ • غَيْقٌ فِي رَأْيِهِ تَغْيِيقًا : اخْتَلَطَ فَلَمْ  
يَثْبُتْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ يَمْوِجُ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :  
عَيْقَنَ بِالْمَكْحُولَةِ السَّوَاجِي  
شَيْطَانٌ كُلُّ مُتَرَفٍّ سَدَّاحٍ  
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : عَيْقَنَ مَوْجَنٌ ، وَالْمَعْنَى  
صَلَّلَنَ .

وَعَيْقٌ ذَلِكَ الْأَمْرُ بَصْرِيٌّ : فَتَحَهُ فَجَاءَ بِهِ  
وَذَهَبَ وَلَمْ يَدَعُهُ فَبَثَّ . وَتَغْيِقُ بَصْرُهُ :  
اسْتَهْرَ وَأَظْلَمَ . وَعَيْقٌ بَصْرُهُ : عَطَفَهُ . وَعَيْقَنَ  
الشَّيْءُ بَصْرَهُ إِذَا حَبَّرَهُ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

أَذَى أُرَادِي يُعْيِقُنَ الْبَصْرَ  
الْمُقْضَلُ : عَيْقٌ فَلَانَ مَالَهُ تَغْيِيقًا إِذَا  
أَفْسَدَهُ . وَتَغْيِقُ الطَّائِرُ : رَفَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ فَلَمْ  
يَبْرَحْ .

وَعَيْفَةٌ : مَوْضِعٌ . وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ  
غَيْفَةٍ ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونِ الْيَاءِ ، وَهُوَ  
مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ بِلَادِ غَفَّارِ ،  
وَقِيلَ : هُوَ مَاءٌ لَيْسَ نَعْلَبَةَ ؛ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ  
ذَرِيحٍ :

فَتَيْفَةٌ فَالْأَخْيَافُ أَخْيَافُ طَيْبَةٍ  
بِهَا مِنْ لَيْسَى مَحْرُوفٌ وَمَرَايَعُ

• غَيْلٌ • الْغَيْلُ : اللَّبَنُ الَّذِي تُرْضِعُهُ الْمَرْأَةُ  
وَلَكَّذَا وَهِيَ تَوَيْيٌ (عَنْ نَعْلَبٍ) ؛ قَالَتْ أُمُّ  
ثَابِتٍ شَرًّا تَوَيْيَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ : وَلَا أَرْضَعْتُهُ غَيْلًا .  
وَقِيلَ : الْغَيْلُ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَلَكَّذَا  
عَلَى حَبْلِ ، وَأَسْمُ ذَلِكَ اللَّبَنِ الْغَيْلُ أَيْضًا ،  
وَإِذَا شَرِبَهُ الْوَلَدُ صَوِيَ وَاعْتَلَّ عَنْهُ . وَأَغَالَتْ  
الْمَرْأَةُ وَلَكَّذَا ، فِيهِ مُغِيلٌ ، وَأَغْيَلَتْهُ فِيهِ  
مُغِيلٌ : سَفَّتُهُ الْغَيْلُ الَّذِي هُوَ لَبَنُ الْمَائِيَّةِ أَوْ  
لَبَنُ الْحَلِيِّ ، وَهِيَ مُغِيلٌ وَمُغِيلٌ ، وَالْوَلَدُ  
مُغَالٌ وَمُغِيلٌ ؛ قَالَ امْرَأَةُ الْقَيْسِ :

وَمَمْلِكٌ حَبْلِي قَدْ طَرَفْتُ وَمُرْضِعَا  
فَالْهَيْشَا عَنْ ذِي تَائِمٍ مُغِيلِ  
وَأَنْشَدَ سَيِّبُونِي :

وَالْجَمْعُ أَغْيَالٌ. وَالغَيْلُ، بِالْكَسْرِ:  
الْأَجْمَةُ، وَمَوْضِعُ الْأَسَدِ غَيْلٌ مِثْلُ حَيْسٍ،  
وَلَا تَذْخُلُهَا الْهَاءُ، وَالْجَمْعُ غُيُولٌ؛ قَالَ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ التَّهْدِيُّ:

وَحَقَّقَهُ مِسْكٌ مِنْ نِسَاءِ لَيْسَتْهَا  
شِبَابِي وَكَأْسٍ بَاكَرْتِي شَمُولَهَا  
جَدِيدَةٌ سِرْبَالِي الشَّبَابِ كَانَهَا  
سَقِيَّةٌ بَرْدِي نَمَتْهَا غُيُولَهَا

قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: وَالغُيُولُ هُنَا جَمْعُ غَيْلٍ،  
وَهُوَ الْمَاءُ يَجْرِي بَيْنَ الشَّجَرِ لِأَنَّ الْمَاءَ يَسْقِي  
وَالْأَجْمَةَ لَا تَسْقِي. وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ: أَسَدٌ  
غَيْلِي، الْغَيْلُ، بِالْكَسْرِ: شَجَرٌ مُلْتَفٌّ يُسْتَرُّ  
فِيهِ كَالْأَجْمَةِ؛ وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

يَطْنُ عَثْرُ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٌ  
وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

كَدَوَائِبِ الْحَقَا الرَّطِيبِ عَطَا بِهِ  
غَيْلٌ وَمَدَّ بِجَانِبَيْهِ الطُّحْلُبُ  
غَيْلٌ: الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَالْمُعَيْلُ: الثَّابِتُ فِي الْغَيْلِ؛ قَالَ  
الْمُتَحَلِّلُ الْهَدْلِيُّ يَصِفُ جَارِيَةً:

كَالْأَيْمِ ذِي الطَّرَةِ أَوْ نَاشِيٍّ الْ  
بَرْدِي تَحْتَ الْحَقَا الْمُعَيْلِ

وَالْمُعَيْلُ: كَالْمُعَيْلِ، وَقِيلَ: كُلُّ شَجَرَةٍ  
كَثُرَتْ أَفْنَانُهَا وَنَمَتْ وَالتَّفَتْ فِيهِ مُتَعَيْلَةٌ.

وَالْمُعْيَالُ: الشَّجَرَةُ الْمُتَفِّةُ الْأَفْنَانِ الْكَثِيرَةُ  
الْوَرَقِ الْوَافِرَةُ الظَّلِّ. وَأَعْيَلُ الشَّجَرُ وَتَعْيَلُ  
وَاسْتَعْيَلُ: عَظُمَ وَالتَّفَتْ: ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

الْعَوَائِلُ خُرُوقٌ فِي الْحَوْضِ، وَاحْدَتُهَا  
غَائِلَةٌ؛ وَأَنْشَدَ:

وَإِذَا الذُّؤْبُ أُحِيلَ فِي مُتَكَلِّمٍ  
شَرِبَتْ غَوَائِلُ مَائِهِ وَهَرُومُ

وَالغَائِلَةُ: الْحَقْدُ الْبَاطِنُ، اسْمٌ  
كَالْوَالِيَةِ. وَقُلَانٌ قَلِيلُ الْغَائِلَةِ وَالْمَعَالَةِ، أَيِ  
الشَّرِّ الْكِسَائِيِّ: الْغَوَائِلُ الدَّوَاهِي.

وَالغَيْلَةُ، بِالْكَسْرِ: الْحَدِيدَةُ وَالْإِغْيَالُ.  
وَقِيلَ فَلَانَ غَيْلَةً، أَيِ خَذَعَةً، وَهُوَ أَنْ  
يَخْذَعُهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ، فَإِذَا صَارَ  
إِلَيْهِ قَتَلَهُ وَقَدِ اغْتَيْلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْغَيْلَةُ فِي

وَقَالَ لَيْدٌ:  
وَيَبْرَى عِصِيًّا دُونَهَا مُتَعَيْلَةٌ

بَرَى دُونَهَا غَوْلًا مِنَ التُّرْبِ غَائِلًا  
أَيِ تُرْبًا كَثِيرًا يَنْهَالُ عَلَيْهِ، يَغْنَى تَوْرًا وَحَشِيًّا  
يَتَّخِذُ كِنَاسًا فِي أَصْلِ أَرْطَاةٍ، وَالتُّرَابُ  
وَالرَّمْلُ غَلَبَهُ لِكَثْرَتِهِ؛ وَقَالَ آخَرُ:

يَتَّبَعْنَ هَيْفًا جَافِلًا مُضَلَّلًا  
فَعَوَدَ حَنَّ مُسْتَقِرًّا أَغْيَالًا (١)

أَرَادَ بِالْأَغْيَالِ الْمُتَمَتِّلِي الْعَظِيمِ. وَاغْتَالَ الْغُلَامُ  
أَيِ غَلَطَ وَسَمِنَ.

وَالغَيْلُ: الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ  
الْأَرْضِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا سَقَى بِالغَيْلِ فِيهِ  
الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالذَّلْوِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ؛

وَقِيلَ: الْغَيْلُ، بِالْفَتْحِ، مَا جَرَى مِنَ الْعِيَاءِ  
فِي الْأَنْهَارِ وَالسَّوَابِي وَهُوَ الْفَتْحُ، وَأَمَّا الْغَلُّ  
فَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ الشَّجَرِ. وَقَالَ

اللِّبْتُ: الْغَيْلُ مَكَانٌ مِنَ الْعَضْبَةِ فِيهِ مَاءٌ  
مَعِينٌ؛ وَأَنْشَدَ:

حِجَارَةٌ غَيْلٍ وَرِسَاتٌ بِطُحْلُبِ  
وَالغَيْلُ: كُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ مَاءٌ مِنْ وَادٍ وَنَحْوِهِ.

وَالغَيْلُ: الْعَلَمُ فِي التُّرْبِ، وَالْجَمْعُ  
أَغْيَالٌ؛ عَنِ أَبِي عَمْرٍو، وَبِهِ فُسْرٌ قَوْلُ  
كُثَيْبٍ:

وَحَسًّا تَعَاوَرَهَا الرِّيَّاحُ كَانَهَا  
تَوْشِيحُ عَضْبٍ مَسْهَمِ الْأَغْيَالِ

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْغَيْلُ الْوَاسِعُ مِنَ الثِّيَابِ،  
وَزَعَمَ أَنَّهُ يُقَالُ: تَوَّبَ غَيْلٌ؛ قَالَ ابْنُ  
سَيِّدَةَ: وَكَلِمَةُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْغَيْلِ ضَعِيفٌ لَمْ  
أَسْمَعُهُ إِلَّا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ. وَالغَيْلُ: الشَّجَرُ

الْكَبِيرُ الْمُتَفِّ، يُقَالُ مِنْهُ: تَعْيَلُ الشَّجَرُ،  
وَقِيلَ: الْغَيْلُ الشَّجَرُ الْكَبِيرُ الْمُتَفِّ الَّذِي  
لَيْسَ بِشَوْكٍ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِشَاعِرٍ:

أَسَدٌ أَضْبَطُ يَمْشِي  
بَيْنَ طَرْفَاوِ وَغَيْلِ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْغَيْلُ جَاعَةٌ الْفَصْبِ  
وَالْحَلْفَاءُ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ:

فِي غَيْلِ قِصَاءٍ وَحَيْسٍ مُحْتَلَقِ  
(١) قَوْلُهُ: «فَعَوَدَ حَنَّ» هَكَذَا فِي الْأَصْلِ

وَمِلْكَتِ بَكْرًا قَدْ طَرَفَتْ وَيَبِيَّا  
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلْمُتَحَلِّلِ الْهَدْلِيِّ:

كَالْأَيْمِ ذِي الطَّرَةِ أَوْ نَاشِيٍّ الْ  
بَرْدِي تَحْتَ الْحَقَا الْمُعَيْلِ

وَأَعَالَ فَلَانَ وَلَدَهُ إِذَا غَشِيَ أُمَّهُ وَهِيَ  
تُرْضِعُهُ، وَاسْتَعْيَلَتْ هِيَ نَفْسُهَا، وَالْإِسْمُ  
الْغَيْلَةُ. يُقَالُ: أَصْرَتِ الْغَيْلَةَ بِوَلَدِ فَلَانَ إِذَا

أَتَيْتِ أُمَّهُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَمَلَتْ  
أُمُّهُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَقَدْ  
هَمَمْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّ

فَارِسَ وَالرُّومَ تَفَعَّلَ ذَلِكَ فَلَا يَصِيرُهُمْ  
وَيُقَالُ: أَغْيَلْتَ النَّعْمَ إِذَا نَجَحْتَ فِي  
السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ؛ قَالَ: وَعَلَيْهِ قَوْلُ الْأَعْشى:

وَسِيقَ إِلَيْهِ الْبَاقِرُ الْغَيْلُ  
وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي شَرْحِ التَّهْمِي عَنِ  
الْغَيْلَةِ، قَالَ: هُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ

إِذَا حَمَلَتْ وَهِيَ مُرْضِعٌ، وَيُقَالُ فِيهِ الْغَيْلَةُ  
وَالْغَيْلَةُ بِمَعْنَى، وَقِيلَ: الْكَسْرُ لِلْإِسْمِ  
وَالْفَتْحُ لِلْمَرْءِ، وَقِيلَ: لَا يَبْصَحُ الْفَتْحُ إِلَّا مَعَ

حَدَفِ الْهَاءِ. وَالْغَيْلَةُ: هُوَ الْغَيْلُ، وَذَلِكَ أَنْ  
يُجَامِعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مُرْضِعٌ، وَقَدْ أَعَالَ  
الرَّجُلُ وَأَغْيَلَ.

وَالغَيْلُ وَالْمُعْتَالُ: السَّاعِدُ الرِّيَّانُ  
الْمُتَمَتِّلِي؛ قَالَ:

لِكَاعِبٍ مَائِلَةٌ فِي الْعِطْفَيْنِ  
بِيَضَاءِ ذَاتِ سَاعِدَيْنِ غَيْلَيْنِ  
أَهْوَنُ مِنْ لَيْلِي وَلَيْلِي الرُّبْدَيْنِ  
وَعَقَبَ الْعَيْسُ إِذَا تَمَطَّيْنِ

وَقَالَ الْمُتَحَلِّلُ الْهَدْلِيُّ:  
كَوْشَمُ الْمِعْصَمِ الْمُعْتَالِ غَلَّتْ  
نَوَاشِرُهُ بِوَسْمِ مُسْتَشَاطِ

وَقَالَ ابْنُ جَنِّي: قَالَ الْفَرَّاءُ إِنَّمَا سُمِّيَ  
الْمِعْصَمُ الْمُتَمَتِّلِي مُعْتَالًا لِأَنَّهُ مِنْ الْعَوَالِ،  
وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، لِوُجُودِنَا سَاعِدِ غَيْلٍ فِي

مَعْنَاهُ.

وَعُلَامٌ غَيْلٌ وَمُعْتَالٌ: عَظِيمٌ سَمِينٌ،  
وَالْأُنثَى غَيْلَةٌ. وَالغَيْلَةُ، بِالْفَتْحِ: الْمَرْأَةُ  
السَّمِينَةُ. أَبُو عُبَيْدَةَ: امْرَأَةٌ غَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ،

كَلَامُ الْعَرَبِ إِيصَالُ الشَّرِّ وَالْقَتْلُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَشْعُرُ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: قَتَلَهُ غَيْلَةً إِذَا قَتَلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، وَقَتَكَ بِهِ إِذَا قَتَلَهُ مِنْ حَيْثُ يَرَاهُ، وَهُوَ غَارٌ غَافِلٌ غَيْرُ مُسْتَعِيدٍ. وَعَالَ فَلَانًا كَذَا وَكَذَا إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَرٌّ، وَأَنْشَدَ:

وَعَالَ أَمْرًا مَا كَانَ يَحْشَى غَوَائِلَهُ  
أَيُّ أَوْصَلَ إِلَيْهِ الشَّرُّ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ  
فَيَسْتَعِيدُ. وَيُقَالُ: قَدِرَ اغْتَائِلَهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو: أَنَّ صَبِيًّا قَتَلَ بِضِعْمَاءَ غَيْلَةً فَقَتَلَ بِهِ عَمْرٌ سَعَةً، أَيُّ فِي حَفِيَّةٍ وَاغْتِيَالٍ، وَهُوَ أَنْ يُخْلَعَ وَيُقْتَلَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ. وَالغَيْلَةُ: فِعْلَةٌ مِنَ الْإِغْتِيَالِ. وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ: وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي، أَيُّ أَذْهَى مِنْ حَيْثُ لَا أَشْعُرُ، يُرِيدُ بِهِ الْحَسْفَ. وَالغَيْلَةُ: الشَّقِيقَةُ؛ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

أَصْهَبَ هَدَارٌ لِكُلِّ أَرْكَبٍ  
بِغَيْلَةٍ تَنْسَلُ نَحْوَ الْأَيْبِ  
وَأَبِلُ غَيْلٌ كَثِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ الْبَقْرُ؛ وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْأَعَشَى:

إِنِّي لَعَمْرُ اللَّهِ الَّذِي حَطَّتْ مَنَاشِيهُهَا  
تَحْلِي وَيَسِيقُ إِلَيْهِ الْبَاقِرُ الْغَيْلُ  
وَيُرْوَى: حَطَّتْ مَنَاسِمُهَا، الْوَاحِدُ غَيْوَلٌ؛ حَكَى ذَلِكَ ابْنُ جَنِّي عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ أَبُو عَمْرِو: الْغَيْوَلُ الْمُنْفَرِدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَجَمْعُهُ غَيْلٌ، وَيُرْوَى الْغَيْلُ فِي الْبَيْتِ بَعَيْنٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، يُرِيدُ الْجَمَاعَةَ أَيُّ سَيْقَ إِلَيْهِ الْبَاقِرُ الْكَثِيرُ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ:

وَالْغَيْلُ السَّانُ أَيْضًا:  
وَعَيْلَانُ: اسْمُ رَجُلٍ. وَعَيْلَانُ بْنُ حَرْبٍ: مِنْ شُعْرَائِهِمْ، وَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ سَبْيِ يُوَيْه، وَقِيلَ: عَيْلَانُ حَرْبٍ، قَالَ: وَكُنْتُ مِنْهُ عَلَى نَفَقَةٍ. وَاسْمُ ذِي الرُّمَّةِ: عَيْلَانُ بْنُ عَقْبَةَ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: مَنْ اسْمُهُ عَيْلَانُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَيْلَانُ ذُو الرُّمَّةِ، وَعَيْلَانُ بْنُ حَرْبٍ الرَّاجِزُ، وَعَيْلَانُ بْنُ حَرْشَةَ الضَّبِّيُّ، وَعَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْكُفَيْيُّ.

وَأُمُّ عَيْلَانَ: شَجَرُ السَّمْرِ.

غَيْمٌ \* غَيْمٌ: السَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَنْزَلُ شَمْسًا مِنْ شِدَّةِ الدَّجَنِ، وَجَمْعُهُ غَيْوَمٌ وَغَيْامٌ؛ قَالَ أَبُو حَيْثَةَ الثَّمِيرِيُّ:

يَلُوحُ بِهَا الْمُنْدَلِقُ مِذْرِبَاهُ  
خُرُوجَ النَّجْمِ مِنْ صَلَعِ الْغَيْامِ  
وَقَدْ غَامَتِ السَّمَاءُ وَأَغَامَتِ وَأَغْيَمَتِ وَتَغَيَّمَتِ وَغَيَّمَتِ، كُلُّهُ بِمَعْنَى. وَأَغْيَمَ الْقَوْمُ إِذَا أَصَابَهُمْ غَيْمٌ. وَيَوْمٌ غَيْوَمٌ: ذُو غَيْمٍ (حَكَى عَنْ تَغْلِبٍ). وَالغَيْمُ: الْعَطَشُ وَحَرُّ الْجَوْفِ؛ وَأَنْشَدَ:

مَا زَالَتْ الدَّلْوُ لَهَا تَعُودُ  
حَتَّى أَفَاقَ غَيْمُهَا الْمَجْهُودُ

قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ لَهَا تَعُودُ عَلَى يَثْرِ تَقْدَمُ ذِكْرُهَا، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تَعُودَ عَلَى الْإِبِلِ، أَيُّ مَا زَالَتْ تَعُودُ فِي الْبَيْرِ لِأَجْلِهَا. أَبُو عَيْبِدٍ: وَالغَيْمَةُ: الْعَطَشُ وَهُوَ الْغَيْمُ. أَبُو عَمْرٍو: الْغَيْمُ وَالغَيْنُ الْعَطَشُ، وَقَدْ غَامَ بَعِيْمٌ وَعَانَ بَعِيْنٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْغَيْمَةِ وَالغَيْمَةِ وَالْأَيْمَةِ؛ فَالغَيْمَةُ: شِدَّةُ الشَّهْوَةِ لِلْبَيْنِ، وَالغَيْمَةُ: شِدَّةُ الْعَطَشِ، وَالْأَيْمَةُ: الْعَزْبَةُ. وَقَدْ غَامَ إِلَى الْمَاءِ بَعِيْمٌ غَيْمَةً وَعَانَا وَمَعِيْمًا (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، فَهُوَ غَيَانٌ، وَالْمَرْأَةُ غَيْمِيٌّ؛ وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ مَرْوَمٍ الضَّبِّيُّ يَصِفُ أُنثَى:

فَطَلَّتْ صَوَافِنَ خُزْرِ الْعَيْوِنِ  
إِلَى الشَّمْسِ مِنْ رَهْبَةٍ أَنْ تَغِيْمَا  
وَالَّذِي فِي شِعْرِهِ: فَطَلَّتْ صَوَادِي، أَيُّ عِطَاشًا.

وَشَجَرٌ غَيْمٌ: أَشْبَهُ مُلْتَفٌ كَثِيْنٌ.  
وَعَيْمٌ الطَّائِرُ إِذَا رَفُوفَ عَلَى رَأْسِكَ وَلَمْ يُبْعِدْ، (عَنْ تَغْلِبٍ)، وَبِالغَيْنِ وَالنَّاءِ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

وَالغَيْامُ: اسْمُ مَوْضِعٍ؛ قَالَ لَيْبِدٌ:

بَكْنَا أَرْضَنَا لَمَّا طَعْنَا  
وَحَيْثَنَا سَفِيرَةً وَالغَيْامِ  
وَعَيْمٌ اللَّيْلُ تَغِيْمًا إِذَا جَاءَ بِمِثْلِ التَّغِيْمِ.  
وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ قَالَ: قَالَ عِجْرَمَةُ الْأَسَدِيُّ: مَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا وَلَا بَاعَتِ إِلَّا بِعَاهَةٍ، فَيَرْكُمُ النَّاسُ وَيُطِنُّونَ وَيُصِيْبُهُمْ مَرَضٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَيْلِ فَإِنَّهَا تُغْلَبُ وَيَأْخُذُهَا عَتَةٌ.

وَالغَيْمُ: شُعْبَةٌ مِنَ الْغَلَابِ يُقَالُ: بَعِيرٌ مَغِيْمٌ، وَلَا يَكَادُ الْمَغِيْمُ يَمُوتُ؛ فَأَمَّا الْمَقْلُوبُ فَلَا يَكَادُ يُفْرَقُ، وَذَلِكَ يُعْرَفُ بِمَنْحَرِهِ، فَإِذَا تَنَفَّسَ مَنَحَرَهُ فَهُوَ مَقْلُوبٌ، وَإِذَا كَانَ سَاكِنًا تَنَفَّسَ فَهُوَ مَغِيْمٌ.

غَيْنٌ \* الْغَيْنُ: حَرْفٌ تَهْجٍ، وَهُوَ حَرْفٌ مَجْهُورٌ مُسْتَقِلٌّ، يَكُونُ أَصْلًا لَا بَدَلًا وَلَا زَائِدًا، وَالغَيْنُ لَفْعٌ فِي الْغَيْمِ، وَهُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: الثُّونُ بَدَلٌ مِنَ الْجَيْمِ؛ أَنْشَدَ يَعْقُوبُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ يَصِفُ قُرْسًا:

فِدَاءَ خَالِي وَفَدَى صَدِيقِي  
وَأَهْلِي كُلَّهُمْ لِنَبِيِّ قُهَيْبِ  
فَأَنْتَ حَيَوْتِي بَيْنَانِ طَرْفِي  
شَدِيدِ الشَّدَى ذِي بَدَلِي وَصَوْنِي  
كَأَنِّي بَيْنَ خَافِيَتِي عَقَابِ  
تُرِيدُ حَامَةً فِي يَوْمِ غَيْنِ  
أَيُّ فِي يَوْمِ غَيْمٍ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: الَّذِي أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ:

أَصَابَ حَامَةً فِي يَوْمِ غَيْنِ  
وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جَنِّي وَغَيْرُهُ: تُرِيدُ حَامَةً، كَمَا لَوَزَدَهُ ابْنُ سَيِّدَةَ وَغَيْرُهُ، قَالَ: وَهُوَ أَصْحَبُ مِنْ رِوَايَةِ الْجَوْهَرِيِّ: أَصَابَ حَامَةً.  
وَأَغَامَتِ السَّمَاءُ غَيْمًا وَعَيْمَتِ غَيْمًا: طَلَبَهَا الْغَيْمُ. وَأَغَانَ الْغَيْنُ السَّمَاءَ أَيُّ التَّسْبِيحَ؛ قَالَ رُوَيْدٌ:

أَمْسَى بِلَالٌ كَالرَّبِيعِ الْمُنْدَحِينِ  
أَمْطَرَ فِي أَكْنَافِ غَيْنِ مَغِيْمِ  
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرَادَ بِالغَيْنِ السَّحَابَ، وَهُوَ

البشر، لَأَنَّ قَلْبَهُ أَبَدًا كَانَ مَشْعُولًا بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ عَرْضَ لَهُ وَقْتًا مَا عَارِضُ بَشَرِيٌّ يَشْغَلُهُ مِنْ أُمُورِ الْأُمَّةِ وَالْمِلَّةِ وَمَصَالِحِهَا عَدَدَ ذَلِكَ ذَنْبًا وَتَقْصِيرًا، فَيَفْرُغُ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَعْنِي أَنَّهُ يَتَغَشَّى الْقَلْبَ مَا يُبْلِسُهُ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَغْشَى شَيْئًا حَتَّى يُبْلِسَهُ فَقَدْ غَيَّنَ عَلَيْهِ.

وَغَانَتْ نَفْسُهُ تَغَيَّنَ غَيْنًا: غَنَتْ.

وَالغَيْنُ: الْعَطْشُ، غَانَ يَغِينُ. وَغَانَتْ

الْإِبِلُ: مِثْلُ غَامَتِ.

وَالغَيْتَةُ: بِالْكَسْرِ: الصَّيْدُ؛ وَقِيلَ:

مَا سَالَ مِنَ الْمَيْتِ؛ وَقِيلَ: مَا سَالَ مِنَ الْجَيْفَةِ.

وَالغَيْتَةُ: بِالْفَتْحِ: اسْمُ أَرْضٍ؛ قَالَ

الرَّاعِي:

وَنَكَبْنُ زُورًا عَنْ مُحَيَّاةٍ بَعْدَمَا

بَدَأَ الْأَثْلُ أَثْلَ الْغَيْتَةِ الْمُتَجَاوِرِ

وَيُرْوَى الْغَيْتَةُ (١)

الرَّعَاءُ: يُقَالُ هُوَ أَوْسَسُ مِنْ حَمِي الْغَيْنِ.

وَالغَيْنُ: مَوْضِعٌ، لِأَنَّ أَهْلَهَا يُحْمَوْنَ

كثيرًا (٢)

• غيا • الغاية: مَدَى الشَّيْءِ. وَالغَايَةُ

أَقْصَى الشَّيْءِ: اللَّيْثُ: الْغَايَةُ مَدَى كُلِّ

شَيْءٍ، وَالْفُهُ يَا، وَهُوَ مِنْ تَأْلِيْفِ غَيْنِ

وَيَاءِ غَيْنِ، وَتَضْمِيرِهَا غَيْتَةً، تَقُولُ: غَيْتُ

غَايَةً. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ سَابِقَ بَيْنَ

الْحَيْلِ، فَجَعَلَ غَايَةً الْمُضْمَرَةَ كَذَا؛ هُوَ مِنْ

غَايَةً كُلِّ شَيْءٍ مَدَاهُ وَمُنْتَهَاهُ. وَغَايَةً كُلِّ

شَيْءٍ: مُنْتَهَاهُ، وَجَمَعَهَا غَايَاتٌ وَغَايٌ،

مِثْلُ سَاعَةٍ وَسَاعٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْغَايَاتُ

فِي الْعُرُوضِ أَكْثَرُ مُعْتَلًا، لِأَنَّ الْغَايَاتِ إِذَا

كَانَتْ فَاعِلَاتِنَ أَوْ مَفَاعِلِنَ أَوْ فَعُولِنَ فَقَدْ

(٢) قوله: «ويروى الغيبة» أي بكسر الغين

كما صرح به باقوت.

(٣) زاد في التكملة: عن ابن الأعرابي:

الغاية حلقة رأس الوتر. والأغين: الطويل. ومثله

في القاموس.

لَزِمَهَا أَلَّا تُخَذَفَ أَسْبَابُهَا، لِأَنَّ آخِرَ الْبَيْتِ لَا

يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَذَفَ

السَّاكِنُ وَيَكُونَ آخِرَ الْبَيْتِ مُتَحَرِّكًا، وَذَلِكَ

لِأَنَّ آخِرَ الْبَيْتِ لَا يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا، فَمِنْ

الغَايَاتِ الْمَقْطُوعِ وَالْمَقْصُورِ وَالْمَكْشُوفِ

وَالْمَقْطُوفِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَشْيَاءٌ لَا تَكُونُ فِي

حَشْوِ الْبَيْتِ، وَسُمِّيَ غَايَةً لِأَنَّهُ نِهَايَةُ الْبَيْتِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: قَوْلُ النَّاسِ هَذَا

الشَّيْءُ غَايَةً، مَعْنَاهُ هَذَا الشَّيْءُ عِلْمَةٌ فِي

جَنْبِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ، أَخَذًا مِنْ غَايَةِ الْحَرْبِ،

وَهِيَ الرَّايَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ غَايَةُ الْحَمَارِ خَرْقَةٌ

يَرْفَعُهَا. وَيُقَالُ: مَعْنَى قَوْلِهِمْ هَذَا الشَّيْءُ

غَايَةً، أَي هُوَ مَنْتَهَى هَذَا الْجَنْسِ، أَخَذَ مِنْ

غَايَةِ السَّبَنِ، وَهِيَ قَصَبَةٌ تُنْصَبُ فِي

الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ إِلَيْهِ،

لِيَأْخُذَهَا السَّابِقُ. وَالغَايَةُ: الرَّايَةُ. يُقَالُ:

غَيَّيْتُ غَايَةً. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ،

ﷺ، قَالَ فِي الْكُورَيْنِ قَبْلَ السَّاعَةِ: مِنْهَا

هَذِهِ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ،

فَيَعْدِرُونَ بِكُمْ، وَتَسِيرُونَ إِلَيْهِمْ فِي ثَمَانِينَ

غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ لَفًا، الْغَايَةُ

وَالرَّايَةُ سِوَاهُ؛ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: فِي ثَمَانِينَ

غَايَةً، بِالْبَاءِ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ رَوَاهُ غَايَةً

بِالْبَاءِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ الرَّايَةَ؛ وَأَنْشَدَ بَيْتَ لَيْدٍ:

قَدْ بَتَّ سَامِرَهَا وَغَايَةَ تَاجِرِ

وَاقَيْتَ إِذْ رُفِعَتْ وَعَزَّ مَدَامُهَا

قَالَ: وَيُقَالُ: إِنَّ صَاحِبَ الْحَمْرِ كَانَتْ لَهُ

رَايَةٌ يَرْفَعُهَا لِيُعْرَفَ أَنَّهُ بَائِعُ حَمْرٍ، وَيُقَالُ:

بَلَّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ غَايَةَ تَاجِرِ أَنَّهَا غَايَةُ مَتَاعِهِ فِي

الْجُودَةِ؛ قَالَ: وَمَنْ رَوَاهُ غَايَةً، بِالْبَاءِ،

يُرِيدُ الْأَجْمَةَ، شَبَّهَ كَثْرَةَ الرِّمَاحِ فِي الْعَسْكَرِ

بِهَا؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَبَعْضُهُمْ رَوَى

الْحَدِيثَ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ

بِمَحْفُوظٍ، وَلَا مَوْضِعٌ لِلغَايَةِ هُنَا. أَبُو

زَيْدٍ: غَيَّيْتُ لِقَوْمٍ تَغْيِيًا، وَرَبَّيْتُ لَهُمْ

تَرْيِيًا، جَعَلْتُ لَهُمْ غَايَةً وَرَايَةً. وَغَايَةُ

الْحَمَارِ: رَايَتُهُ. وَغَايَاهُ: عَمَلُهَا،

وَغَايَاهُ: نَصَبُهَا. وَالغَايَةُ: الْقَصَبَةُ الَّتِي

الغَيْمُ، فَأَخْرَجَهُ عَلَى الْأَصْلِ.

وَالْأَغْيُنُ: الْأَخْضَرُ. وَشَجَرَةٌ غَيْنَاءُ أَيْ

خَضْرَاءُ كَثِيرَةُ الْوَرَقِ مُلْتَفَّةُ الْأَغْصَانِ نَاعِمَةٌ،

وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْعُشْبِ، وَالْجَمْعُ غَيْنٌ،

وَأَشْجَارُ غَيْنٍ؛ وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ:

لِعَرْضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ يُمَسِّي حَامُهُ

وَيُضْحِي عَلَى أَفْنَانِهِ الْغَيْنِ يَهَيْفُ

وَالغَيْتَةُ: الْأَجْمَةُ.

وَالغَيْنُ مِنَ الْأَرَاكِ وَالسَّدرِ: كَثْرَتُهُ

وَاجْتِمَاعُهُ وَحُسْنُهُ (عَنْ كُرَاعٍ)،

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ جَمْعُ شَجَرَةٍ غَيْنَاءَ؛ وَكَذَلِكَ

حُكِيَ أَيْضًا الْغَيْتَةُ جَمْعُ شَجَرَةٍ غَيْنَاءَ؛ قَالَ

ابْنُ سِيْدَةَ: وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي اللُّغَةِ وَلَا

فِي قِيَاسِ الْعَرَبِيَّةِ، إِنَّمَا الْغَيْتَةُ الْأَجْمَةُ كَمَا

قُلْنَا، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ الْبَيْضَةَ فِي جَمْعِ

الْبَيْضَاءِ، وَلَا الْعَيْسَةَ فِي جَمْعِ الْعَيْسَاءِ؟

فَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ الْغَيْتَةُ فِي جَمْعِ الْغَيْنَاءِ،

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتَمَكِينِ التَّائِيْبِ، أَوْ

يَكُونَ اسْمًا لِلْجَمْعِ.

وَالغَيْتَةُ الشَّجَرَاءُ: مِثْلُ الْغَيْضَةِ

الْحَضْرَاءِ. وَقَالَ أَبُو الْعَمَّيْتَلِ: الْغَيْتَةُ

الْأَشْجَارُ الْمُتَلَفَّةُ فِي الْجِبَالِ وَفِي السَّهْلِ بِلا

مَاءٍ، فَإِذَا كَانَتْ بِمَاءٍ فَهِيَ غَيْضَةٌ. وَالغَيْنُ:

شَجَرٌ مُلْتَفٌّ؛ قَالَ ابْنُ سِيْدَةَ: وَمِمَّا يَضَعُ بِهِ

مِنْ ابْنِ السَّكَيْتِ وَمِنْ اعْتِقَادِهِ أَنَّ الْغَيْنَ هُوَ

جَمْعُ شَجَرَةٍ غَيْنَاءَ، وَأَنَّ الشَّيْمَ جَمْعُ أَشْيَمٍ

وَشَيْمَاءُ وَزَنُهُ فَعْلٌ، وَذَهَبَ عَنْهُ أَنَّهُ فَعْلٌ،

غَوْمٌ وَشَوْمٌ، ثُمَّ كَثُرَتْ الْفَاءُ لَتَسْلَمَ الْبَاءُ كَمَا

فَعِلَ ذَلِكَ فِي بَيْضٍ.

وَعَيْنٌ عَلَى قَلْبِهِ غَيْنًا: تَعَشَّتُهُ الشَّهْوَةُ.

وَقِيلَ: غَيْنٌ عَلَى قَلْبِهِ غَطَّى عَلَيْهِ وَالسِّنُّ

وَعَيْنٌ عَلَى الرَّجْلِ (١) كَذَا أَيْ غَطَّى عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ لَيَمَانُ عَلَى قَلْبِي

حَتَّى اسْتَفْفَرَ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً؛

الغَيْنُ: الْغَيْمُ، وَقِيلَ: الْغَيْنُ شَجَرٌ مُلْتَفٌّ.

أَرَادَ مَا يَغْشَاهُ مِنَ السَّهْوِ الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْهُ

(١) قوله: «وعين على الرجل...» كعين

به، وأعين به، كما في التكملة.

يُصَادُ بِهَا الْعَصَا فِيرُ .

وَالْغَيَابَةُ : السَّحَابَةُ الْمُتَفَرِّدَةُ ، وَقِيلَ :  
الوَاقِعَةُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَالْغَيَابَةُ :  
ظِلُّ الشَّمْسِ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ ؛ وَقِيلَ : هُوَ  
ضَوْءُ شُعَاعِ الشَّمْسِ وَكَيْسَ هُوَ نَفْسَ  
الشُّعَاعِ ؛ قَالَ لَيْدٌ :

فَتَدَلَّيْتُ عَلَيْهِ قَافِلًا

وَعَلَى الْأَرْضِ غَيَابَاتُ الطُّفْلِ

وَكُلُّ مَا أَظْلَكَ غَيَابَةً . وَفِي الْحَدِيثِ :

تَجِيءُ الْبَقْرَةُ وَأَلْ عِمْرَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهَا  
غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَابَتَانِ ؛ الْأَصْمَعِيُّ : الْغَيَابَةُ كُلُّ  
شَيْءٍ أَظْلَى الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ ، مِثْلُ السَّحَابَةِ  
وَالْعَبْرَةِ وَالظَّلِّ وَنَحْوِهِ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ هِلَالِ  
رَمَضَانَ : فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ ، أَيْ  
سَّحَابَةٌ أَوْ قَتْرَةٌ . أَبُو زَيْدٍ : نَزَلَ الرَّجُلُ فِي  
غَيَابَةٍ ، بِالْبَاءِ ، أَيْ فِي هَبْطَةٍ مِنَ الْأَرْضِ .  
وَالْغَيَابَةُ ، بِالْيَاءِ : ظِلُّ السَّحَابَةِ ؛ وَقَالَ

بَعْضُهُمْ : غَيَاءَةٌ .

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : زَوَّجِي غَيَابَاءَ  
طَبَاقَاءَ ؛ كَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ ، أَيْ كَأَنَّهُ فِي  
غَيَابَةٍ أَبَدًا ، وَظُلْمَةٍ لَا يَهْتَدِي إِلَى مَسَلِكِ  
يُنْفَذُ فِيهِ ؛ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَصَفْتَهُ بِثِقَلِ  
الرُّوحِ ، وَأَنَّهُ كَالظَّلِّ الْمُتَكَثِفِ الْمُظْلِمِ  
الَّذِي لَا إِشْرَاقَ فِيهِ .

وَعَايَا الْقَوْمِ فَوْقَ رَأْسِ فُلَانٍ بِالسَّيْفِ :  
كَأَنَّهُمْ أَظْلَوْهُ بِهِ . وَكُلُّ شَيْءٍ أَظْلَى الْإِنْسَانَ  
فَوْقَ رَأْسِهِ ، مِثْلُ السَّحَابَةِ وَالْعَبْرَةِ وَالظُّلْمَةِ  
وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ غَيَابَةٌ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْغَيَابَةُ تَكُونُ مِنَ الطَّيْرِ  
الَّذِي يُعَيِّي عَلَى رَأْسِكَ ، أَيْ يُرْفَرُ .

وَيُقَالُ : أَغْيَا عَلَيْهِ السَّحَابُ بِمَعْنَى غَايَا إِذَا  
أَظْلَى عَلَيْهِ ؛ وَأَنشَدَ :

أَرَبْتُ بِهِ الْأَرْوَاحَ بَعْدَ أَنْيَسِهِ

وَدَوَّ حَوَامِلَ أَغْيَا عَلَيْهِ وَأَظْلَمَا

وَتَغَايَتِ الطَّيْرُ عَلَى الشَّيْءِ : حَامَتُ .  
وَعَيَّتْ : رَفَرَتْ . وَالْغَايَةُ : الطَّيْرُ  
الْمُرْفَرُ ، وَهُوَ مِنْهُ .

وَتَغَايَا عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ ، أَيْ جَاءُوا مِنْ  
هُنَا وَهُنَا . وَيُقَالُ : اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَتَغَايَا عَلَيْهِ  
فَقَتَلُوهُ ؛ وَإِنْ اشْتَقَّ مِنَ الْغَاوِي قَبْلَ تَغَاوُوا :  
وَالْغَايَةُ الْبُئْرُ : قَعْرُهَا مِثْلُ الْغَايَةِ .

وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ غَيَا : وَيُقَالُ  
فُلَانٌ لَيْعِي ، وَهُوَ نَقِيضُ قَوْلِكَ لِرَشْدَةٍ ؛ قَالَ  
ابْنُ بَرِّى : وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :


أَلَا رَبِّ مَنْ يَغْتَابُنِي وَكَأَنَّنِي

أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ وَيُنْسَبُ  
عَلَى رَشْدَةٍ مِنْ أَمْرِهِ أَوْ لَيْعِيَّةٍ

فَيُعْلِيهَا فَحُلُّ عَلَى التَّسَلُّ مُنْجِبٌ  
قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : يُرْوَى رَشْدَةٌ وَعَيْبَةٌ ، يَفْتَحُ

أُولَئِهَا وَكَسْرُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .





## باب الفاء

الفاء من الحروف المهموسة ومن الحروف الشفوية.

• فاء : حرف هجاء ، وهو حرف مهموس ، يكون أصلاً وبدلاً ، ولا يكون زائداً موصولاً في الكلام ، إنما يزداد في أوله للعطف ونحو ذلك . وقبيلتها : عَمَلْتَهَا .

والفاء من حروف العطف ، ولها ثلاثة مواضع : يُعطفُ بها وتبدلُ على الترتيب والتعقيب مع الإشراك ، تقولُ ضَرَبْتُ زَيْدًا فَعَمْرًا ، والموضع الثاني أن يكون ما قبلها علةً لما بعدها ، ويجرى على العطف والتعقيب دون الإشراك ، كقولهِ ضَرَبَهُ فَبَكَى ، وضربه فأوجعه ، إذا كان الضربُ علةً للبكاء والوجع ، والموضع الثالث هو الذي يكون للإتياء ، وذلك في جواب الشرط ، كقولك إن تُرْزِنِي فَأَنْتَ مُحْسِنٌ ، يكون ما بعد الفاء كلاماً مستأنفاً يعملُ بعضُهُ في بعضٍ ، لأنَّ قولك أنت إتياءٌ ومُحْسِنٌ خَيْرُهُ ، وقد صارت الجملة جواباً بالفاء ، وكذلك القول إذا أُجِبتَ بها بعد الأمر والتعجب والاستيفهام والتعجب والتعجب والتعجب ، إلا أنك تنصب ما بعد الفاء في هذه الأشياء الستة بإظهار أن ، تقولُ زَرْنِي

فأحسِنَ إِلَيْكَ ، لَمْ تَجْعَلِ الزَّيْرَةَ عِلَّةً لِلإِحْسَانِ ، وَلَكِنْ قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِي أَبَدًا أَنْ أَفْعَلَ وَأَنْ أَحْسِنَ إِلَيْكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ . قَالَ ابْنُ بَرِّي عِنْدَ قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ ، تَقُولُ زَرْنِي فَأَحْسِنَ إِلَيْكَ : لَمْ تَجْعَلِ الزَّيْرَةَ عِلَّةً لِلإِحْسَانِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : تَقُولُ زَرْنِي فَأَحْسِنَ إِلَيْكَ ، فَإِنْ رَفَعْتَ أَحْسِنُ فَقُلْتَ فَأَحْسِنَ إِلَيْكَ لَمْ تَجْعَلِ الزَّيْرَةَ عِلَّةً لِلإِحْسَانِ .

• فاءت : فاءت على ما لم أقل : اختلقه . أبو زيد : فاءت الرجلُ على افتتاتاً ، وهو رجلٌ مُفْتَتٌ ، وذلك إذا قال عليك الباطل . وقال ابنُ شَيْبَةَ في كتاب المنطق : فاءت فلانٌ علينا بفتتت إذا استبدَّ علينا برأيه ، جاء به في باب الهمز . وقال ابنُ السكيت : فاءت بأمره ورأيه إذا استبدَّ به وانفرد . قال الأزهرى : قد صحَّ الهمز عن ابنِ شَيْبَةَ ، وابنِ السكيتِ في هذا الحرف ، قال : وما علمت الهمز فيه أصلياً . وقال الجوهري : هذا الحرفُ سُمِعَ مَهْجُورًا ، ذكره أبو عمرو ، وأبو زيد ، وابنُ السكيتِ ، وغيرهم ، فلا يخلو إما أن يكونوا قد همزوا ما ليس بهممز ، كما قالوا :

حَلَّاتُ السُّوقِ ، وَبَاتُ بِالْحَجِّ ، وَرَبَّاتُ المَيْتِ ، أَوْ يَكُونُ أَصْلُ هَذِهِ الكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ الفَوْتِ .

• فاد : فاد الخبزة في الملة بقادها فادا : شواها . وفي التهذيب : فادت الخبزة إذا ملتها وخبزتها في الملة .

والفئيد : ما شوى وخبز على النار . وإذا شوى اللحم فوق الحنجر ، فهو مفاد وفئيد . والأفود : الموضع الذي تُفاد فيه .

وفاد اللحم في النار يفاده فادا وافتاده فيها : شواه . واليفاد واليفادة : السؤود ، وهو من فادت اللحم وافتاده إذا شويته . ولحم فئيد أي مشوي والفئيد : الخبز المفتود واللحم المفتود . قال مرزواقي يُخاطبُ خويَّلةً :

أَجَارَنَا سِرُّ النِّسَاءِ مُحَرَّمٌ عَلَى وَتَشْهَادُ التَّدَامِي مَعَ الحَمْرِ كَذَلِكَ وَأَفْلَادُ الفَيْدِ وَمَا ارْتَمَتْ بِهِ بَيْنَ جَانِبَيْهَا الوَيْتَةُ مِلْوَدٌ (١) وَالْمِفَادُ : مَا يَخْبَزُ وَيَشْتَوِي بِهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ : يَطْلُ الثَّرَابُ الأَعْوَرَ العَيْنِ رَافِعًا مَعَ الذَّلْبِ بَعَثَانِ نَارِي وَمِفَادِي

(١) قوله : « ملودر » أراد من الودر .

ويقال له المَفَادُ عَلَى مِثَالِ . وَيُقَالُ : فَحَصْتُ لِلْحَبْرَةِ فِي الْأَرْضِ ، وَقَادَتْ لَهَا أَفَادٌ فَأَادًا ، وَالْأَسْمُ أَفْحُوصٌ وَأَفْقُودٌ ، عَلَى أَفْعُولٍ ، وَالْجَمْعُ أَفَاحِصٌ وَأَفَائِدٌ . وَيُقَالُ : قَادَتْ الْحَبْرَةَ إِذَا جَعَلَتْ لَهَا مَوْضِعًا فِي الرَّمَادِ وَالنَّارِ لِتَضَعَهَا فِيهِ .

وَالْحَشْبَةُ الَّتِي يُحْرَكُ بِهَا الثُّورُ مِفَادٌ ، وَالْجَمْعُ مِفَائِدٌ (١) وَأَقَادُوا : أَوْقَدُوا نَارًا . وَالْفَيْدُ : النَّارُ نَفْسُهَا ، قَالَ لَيْدٌ :

وَجَدْتُ أَبِي رِبِيعًا لِلتَّامِي  
وَالضَّبَّانِ إِذْ حُبَّ الْفَيْدِ  
وَالْمِفَادُ : مَوْضِعُ الْوُقُودِ ؛ قَالَ النَّابِغَةُ :

سَقُودٌ شَرِبَ نَسْوُهُ عِنْدَ مِفَادٍ  
وَالْتَقُودُ : التَّقُودُ . وَالْفَوَادُ : الْقَلْبُ لِتَقُودِهِ وَتَقُودِهِ ، مُذَكَّرٌ لَا غَيْرَ ؛ صَرَحَ بِذَلِكَ اللَّحْيَانِيُّ ، يَكُونُ ذَلِكَ لِتَوَعُّدِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ الَّتِي لَهُ قَلْبٌ ، قَالَ يَصِفُ نَاقَةً :

كَمِثْلِ أَنَانَ الْوَحْشِ ، أَمَّا فَوَادُهَا  
فَصَبَبٌ وَأَمَّا ظَهْرُهَا فَرُكُوبٌ  
وَالْفَوَادُ : الْقَلْبُ ، وَقِيلَ : وَسَطُهُ ، وَقِيلَ : الْفَوَادُ غِشَاءُ الْقَلْبِ ، وَالْقَلْبُ حَبْتُهُ وَسُودَاؤُهُ ، وَقَوْلُ أَبِي دُوَيْبٍ :

رَأَاهَا الْفَوَادُ فَاسْتَصَلَّ صَلَاةً  
نِيافًا مِنَ الْبَيْضِ الْجِسَانِ الْعَطَائِلِ  
رَأَى هُنَا مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ وَقَدْ بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ رَأَاهَا الْفَوَادُ ، وَالْمَفْعُولُ الْكَانِي نِيافًا ، وَقَدْ يَكُونُ نِيافًا حَالًا كَأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ مَحَبَّتُهَا تَلِي الْقَلْبَ وَتَدْخُلُهُ صَارَ كَأَنَّهُ لَهُ عَيْنَيْنِ يَرَاهَا بِهَا ؛ وَقَوْلُ الْهَدَلِيِّ :

فَقَامَ فِي سَيْبِهَا فَاَنْحَى قَوْمِي  
وَسَهْمُهُ لِبَنَاتِ الْجَوْفِ مَسَاسُ  
يَعْنِي بِنَاتِ الْجَوْفِ الْأَفْنَدَةَ ، وَالْجَمْعُ أَفْنَدَةٌ ؛ قَالَ سَبْيَوِيَّةٌ : وَلَا نَعْلِمُهُ كَسْرًا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَاكُمْ أَهْلُ

(١) قوله : «والجمع مفائد» في القاموس والجمع مفائيد .

الْبَيْتِ هُمْ أَرْقُ أَفْنَدَةٌ وَالْبَيْنُ قُلُوبًا .  
وَفَادَةٌ بِفَادَةٍ فَأَادًا : أَصَابَ فَوَادَهُ .  
وَفَيْدٌ (٢) فَأَادًا : شَكَا فَوَادَهُ ، وَأَصَابَهُ دَاءٌ فِي فَوَادِهِ ، فَهُوَ مَفْقُودٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ عَادَ سَعْدًا ، وَقَالَ : إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْقُودٌ .  
الْمَفْقُودُ : الَّذِي أُصِيبَ فَوَادُهُ بِوَجَعٍ . وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ : قِيلَ لَهُ : رَجُلٌ مَفْقُودٌ يَنْقُتُ دَمًا أَحَدَتْ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ؛ أَيُّ يُوْجِعُهُ فَوَادُهُ فَيَنْقُتُ دَمًا . وَرَجُلٌ مَفْقُودٌ : جَبَانٌ ضَعِيفُ الْفَوَادِ ، مِثْلُ الْمُنْحُوبِ . وَرَجُلٌ مَفْقُودٌ وَفَيْدٌ : لَا فَوَادَ لَهُ ؛ وَلَا فِعْلَ لَهُ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : لَمْ يُصْرَفُوا مِنْهُ فِعْلًا ، وَمَفْعُولٌ الصِّفَةُ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الْفِعْلِ ، نَحْوُ مَضْرُوبٍ مِنْ ضَرْبٍ وَمَقْتُولٍ مِنْ قَتْلٍ . التَّهْدِيبُ : فَأَادَتْ الصَّيْدَ أَفَادَهُ فَأَادًا إِذَا أَصَبَتْ فَوَادَهُ .

\* فَأَرَهُ الْفَارُ ، مَهْمُوزٌ : جَمْعُ فَاَرَةٍ . ابْنُ سِيْدَةَ : الْفَارُ مَعْرُوفٌ ، وَجَمْعُهُ فِئْرَانٌ وَفِئْرَةٌ ، وَالْأَثَى فَاَرَةٌ ؛ وَقِيلَ : الْفَارُ لِلذَّكَرِ وَالْأَثَى ؛ كَمَا قَالُوا لِلذَّكَرِ وَالْأَثَى مِنَ الْحَامِ : حَامَةٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلذَّكَرِ الْفَارُ : الْفُورُورُ (٣) وَالْعَضَلُ ، وَيُقَالُ لِلْحَمِ الْمَثْنُ : فَاَرُ الْمَثْنِ وَيَرَابِيعُ الْمَثْنِ ؛ وَقَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ رَجُلًا :

كَأَنَّ حَجْمَ حَجَرٍ إِلَى حَجَرٍ  
نَيْطَ بَيْتِيهِ مِنَ الْفَارِ الْفُورِ  
وَفِي الْحَدِيثِ : حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، مِنْهَا الْفَاَرَةُ ، هِيَ مَهْمُوزَةٌ ، وَقَدْ يُتْرَكُ هَمْزُهَا تَخْفِيفًا .  
وَأَرْضٌ فِئْرَةٌ ، عَلَى فِعْلَةٍ ، وَمَقَارَةٌ : مِنَ الْفِئْرَانِ ، وَجَرْدَةٌ : مِنَ الْجَرْدِ . وَلَبِنٌ فِئْرٌ : وَقَعَتْ فِيهِ الْفَاَرَةُ .

وَفَارُ الرَّجُلِ : حَفَرٌ حَفَرَ الْفَارَ ؛ وَقِيلَ : فَاَرٌ حَفَرٌ وَدَفَنٌ ؛ أَنشَدَ نَعْلَبٌ :

(٢) قوله : «وفد» في القاموس كخى وفتح .  
(٣) قوله : «الفورور» كذا هو بالأصل ، والذي نقله شارح القاموس عن ابن الأعرابي : الفور كصر ، واستشهد عليه بالبيت الآتي .

إِنَّ صُبْحَ ابْنِ الرَّزْنِيِّ قَدْ فَاَرَا  
فِي الرُّضْمِ لَا يُتْرَكُ مِنْهُ حَجَرًا  
وَرُبَّمَا سُمِّيَ الْمِسْكُ فَاَرًا ، لِأَنَّهُ مِنْ الْفَاَرِ يَكُونُ ، فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ . وَفَاَرَةٌ الْمِسْكُ : نَافِئَتُهُ . قَالَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ : سَأَلْتُ رَجُلًا عَطَارًا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ عَنْ فَاَرَةِ الْمِسْكِ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِالْفَاَرَةِ ، وَهُوَ بِالْخَشْفِ أَشْبَهُ ؛ ثُمَّ قَالَ : فَاَرَةُ الْمِسْكِ تَكُونُ بِنَاحِيَةِ نَيْبِ ، يَصِيدُهَا الصَّيَادُ ، فَيَعَصِبُ سُرَّتَهَا بِعَصَابٍ شَدِيدٍ ، وَسُرَّتَهَا مَدْلَاةٌ ، فَيَجْتَمِعُ فِيهَا دَمُهَا ، ثُمَّ تُدْبِحُ ، فَإِذَا سَكَتَ قَوَّرَ السَّرَّةَ الْمُعَصَّرَةَ ، ثُمَّ دَفَنَهَا فِي الشَّعِيرِ حَتَّى يَسْتَحِيلَ الدَّمُ الْجَامِدُ مِسْكًا ذَكِيًّا بَعْدَمَا كَانَ دَمًا لَا يُرَامُ نَشَأًا ؛ قَالَ : وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَدْ تَطَيَّبَ بِالْمِسْكِ مَا تَطَيَّبْتَ بِهِ . قَالَ : وَيَقَعُ اسْمُ الْفَاَرِ عَلَى فَاَرَةِ النَّبَسِ ، وَفَاَرَةُ النَّبَيْتِ ، وَفَاَرَةُ الْمِسْكِ ، وَفَاَرَةُ الْإِبِلِ ؛ قَالَ : وَفَاَرَةُ الْإِبِلِ أَنْ تَفْجَحَ مِنْهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَذَلِكَ إِذَا رَعَتِ الْعُشْبَ وَزَهْرَهُ ثُمَّ شَرِبَتْ وَصَدَرَتْ عَنِ الْمَاءِ نَدِيَّتَ جُلُودِهَا ، فَفَاحَتْ مِنْهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، فَيُقَالُ لِتِلْكَ فَاَرَةُ الْإِبِلِ (عَنْ يَعْقُوبَ) ، قَالَ الرَّاعِي يَصِفُ إِبِلًا :

لَهَا فَاَرَةٌ ذَفْرَاءُ كُلِّ عَشِيَّةٍ  
كَمَا فَتَقَى الْكَافُورَ بِالْمِسْكِ فَاتِقَهُ  
وَعَقِيلٌ تَهْمَزُ الْفَاَرَةُ وَالْحُجُوتَةُ وَالْمُوسَى وَالْحُوتُ .

وَمَكَانٌ فِئْرٌ : كَثِيرُ الْفَارِ . وَأَرْضٌ مَقَارَةٌ : ذَاتُ فَارٍ . وَالْفَاَرَةُ وَالْفُورَةُ ، تُهْمَزُ وَلَا تُهْمَزُ : رِيحٌ تَكُونُ فِي رُئُوسِ الْبَعِيرِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : فِي رُئُوسِ الدَّابَّةِ تَنْفَسُ إِذَا مُسِحَتْ ، وَتَجْتَمِعُ إِذَا تَرْتَكَتْ .

وَالْفِئْرَةُ وَالْفُورَةُ ، كِلَاهُمَا : حَلْبَةٌ وَتَمْرٌ يُطْبَخُ وَتُسْفَأُ النَّفْسَاءُ ، وَالتَّهْدِيبُ : وَالتَّهْدِيبَةُ حَلْبَةٌ تُطْبَخُ حَتَّى إِذَا قَارَبَ فُورَانِهَا أَلْقِيَتْ فِي مِعْصَرٍ فَصْفِيَتْ ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَيْهَا تَمْرٌ ، ثُمَّ تَحْسَأُهَا الْمَرْأَةُ النَّفْسَاءُ ؛ قَالَ أَبُو مَتَّوْرٍ : هِيَ الْفِئْرَةُ وَالْفِئْرَةُ وَالْفِئْرَةُ .

وَالْفَأْرُ : ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ ، يَهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ .

ابن الأثير في هذه الترجمة : وفي الحديث ذُكِرَ فاران ، وهو اسمُ عيرانيٍّ لجبال مكة ، شرفها الله ، له ذُكُرٌ في أعلام النبوة ، قال : وألفه الأولى ليست همزة .

• فأس • الفأس : آلة من آلات الحديد يُحَمَّرُ بها ويُقَطَّعُ ، أتى ، والجَمْعُ أَوْسٌ وفُوسٌ ، وقيل : تُجْمَعُ فُوساً على فَعْلٍ .

وَفَاسُهُ بِفَاسِهِ فَاساً : قَطَعَهُ بِالْفَاسِ . قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : فَاسَ الشَّجَرَةَ بِفَاسِهَا فَاساً ضَرَبَهَا بِالْفَاسِ ، وَفَاسَ الْحَشَبَةَ : شَقَّهَا بِالْفَاسِ .

التَّهْدِيبُ : الْفَاسُ الَّتِي يُفَلِّقُ بِهَا الْحَطَبَ . يُقَالُ : فَاسَهُ بِفَاسِهِ أَيْ يُفَلِّقُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْفُوسَ فِي أَصُولِهَا ،

وإنها لَتَحُلُّ عَمٌ ؛ هِيَ جَمْعُ الْفَاسِ . وَهِيَ مَهْمُوزَةٌ ، وَقَدْ تَخَفَّفَ . وَفَاسٌ لِلجَامِ : الْحَدِيدَةُ الْقَائِمَةُ فِي الْحَتَكِ . وَقِيلَ : هِيَ الْحَدِيدَةُ الْمُعْرَضَةُ فِيهِ ، قَالَ طِفْلٌ :

يُرَادِي عَلَى فَاسِ الْجَامِ كَأَنَّا تُرَادِي بِهِ مَرَقَاةٌ جَذَعٌ مُشَدَّبٌ وَفَاسَتُهُ : أَصَبَتْ فَاسٌ رَأْسَهُ . وَفِي

الْحَدِيثِ : فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي فَاسِ رَأْسِهِ ؛ هِيَ طَرَفٌ مُؤَخَّرُهُ الْمَشْرُفُ عَلَى الْقَفَا . وَجَمْعُهَا أَفُوسٌ ثُمَّ فُوسٌ .

التَّهْدِيبُ : وَفَاسٌ لِلجَامِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّكِيمَةِ بَيْنَ الْمَسْحَلَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ :

الْفَاسُ الْحَدِيدَةُ الْقَائِمَةُ فِي الشَّكِيمَةِ . وَفَاسُ الرَّأْسِ : حَرْفُ الْقَمَحْدُوَّةِ الْمَشْرُفِ عَلَى الْقَفَا ؛ وَقِيلَ : فَاسُ الْقَفَا مُؤَخَّرُ الْقَمَحْدُوَّةِ . وَفَاسُ النَّمْرِ : طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الْأَسْنَانُ ، وَقَوْلُهُ :

يَا صَاحِ أَرْجُلِ ضَامِرَاتِ الْعَيْسِ وَابْنِكَ عَلَى لَطْمِ ابْنِ خَيْرِ الْفُوسِ قَالَ : لَا أَذْرِي أَهْوَى لَجْمِ فَاسٍ كَقَوْلِهِمْ رُمُوسٌ فِي جَمْعِ رَأْسٍ أَمْ هِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا

الباب من تركيب ف و س .

• فافأ • الفافأ ، عَلَى فَعْلَالٍ : الَّذِي يُكَبِّرُ تَرْدَادَ الْفَاءِ إِذَا تَكَلَّمَ . وَالْفَافَاءُ : حَسَنَةٌ فِي اللِّسَانِ وَغَلَبَةُ الْفَاءِ عَلَى الْكَلَامِ . وَقَدْ فَاوَأَ

وَرَجُلٌ فَاوَأَ فَاوَأَةً ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ ، وَامْرَأَةٌ فَاوَأَةٌ ، وَفِيهِ فَاوَأَةٌ . اللَّيْثُ : الْفَافَاءُ فِي الْكَلَامِ كَأَنَّ الْفَاءَ يَغْلِبُ عَلَى اللِّسَانِ ، فَتَقُولُ : فَاوَأَ فُلَانٌ فِي كَلَامِهِ فَاوَأَةً . وَقَالَ

الْمَبْرَدُ : الْفَافَاءُ : التَّرْدِيدُ فِي الْفَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَرَدَّدَ فِي الْفَاءِ إِذَا تَكَلَّمَ .

• فاق • الْفَائِقُ : عَظَمٌ فِي الْعُنُقِ . وَفَيْقٌ فَاوَأٌ ، فَهُوَ فَيْقٌ مُثَقِّقٌ : اشْتَكَى فَائِقَهُ . اللَّيْثُ : الْفَائِقُ دَاءٌ يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ فِي عَظْمِ عُنُقِهِ الْمُؤْصُولِ بِدِمَاعِهِ ، وَاسْمُ ذَلِكَ الْعَظْمِ الْفَائِقُ ، وَأَنْشَدَ :

أَوْ مُشْتَكٍ فَائِقَهُ مِنَ الْفَائِقِ وَيُقَالُ : فُلَانٌ يَشْتَكِي عَظْمَ فَائِقِهِ ، يَعْنِي الْعَظْمَ الَّذِي فِي مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ يُعْزَمُ مِنْ دَاخِلِ الْحَلْقِ إِذَا سَقَطَ .

وَالْفُوقُ : الرِّيحُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْمِعْدَةِ لَعَةً فِي الْفُوقِ ، وَقَدْ فَاوَأَ يَقَاوُ فُوقَا . وَتَفَاوَأَ الشَّيْءُ : تَفَرَّجَ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :

أَوْ فَكٌ جَنَوِيٌّ قَتَبٌ تَفَاوَأَ وَإِكَافٌ مُفَاوَأٌ : مُفَرَّجٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَائِقُ هُوَ الدَّرْدَاقِسُ . التَّهْدِيبُ : الْفُوقُ الْوَجَعُ ، مَضْمُومٌ مَهْمُوزٌ لَا غَيْرَ ، وَالْفُوقُ بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ ، وَهُوَ السُّكُونُ ، غَيْرٌ مَهْمُوزٌ .

• فآل • الْفَأَلُ : ضِدُّ الطَّيْرَةِ ، وَالْجَمْعُ فُؤُلٌ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْجَمْعُ أَمُورٌ ، وَأَنْشَدَ لِلْكَلْبِيِّ :

وَلَا تَسْخَلْ جَنِيحِي الْأَقُولُ وَتَفَاءَلْتُ بِهِ وَتَقَالُ بِهِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُقَالُ تَفَاءَلْتُ بِكَذَا وَتَفَالْتُ . عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْقَلْبِ ؛ قَالَ : وَقَدْ أَوْلَعَ النَّاسُ بِتَرْكِ هَمْزِهِ تَخْفِيفاً . وَالْفَأَلُ : أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَرِيضاً

فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ يَا سَالِمُ ، أَوْ يَكُونُ طَالِبَ ضَالَّةٍ فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ يَا وَاجِدُ ، فَيَقُولُ : تَفَاءَلْتُ بِكَذَا ، وَيَتَوَجَّهُ لَهُ فِي ظَنِّهِ كَمَا سَمِعَ أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يُحِبُّ الْفَأَلَ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ ، وَالطَّيْرَةُ : ضِدُّ الْفَأَلِ ، وَهِيَ فِيمَا يَكْرَهُهُ ، كَالْفَأَلِ فِيمَا يُسْتَحَبُّ ، وَالطَّيْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوهُ ، وَالْفَأَلُ يَكُونُ فِيمَا يَحْسُنُ وَفِيمَا يَسُوهُ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : مِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ الْفَأَلَ فِيمَا يَكْرَهُهُ أَيْضاً ، قَالَ

أَبُو زَيْدٍ : تَفَاءَلْتُ تَفَاوَأً ، وَذَلِكَ أَنْ تَسْمَعَ الْإِنْسَانَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَاجَةَ يَدْعُو بِاسْمِ سَعِيدٍ ،

يَا أَفْلَحُ ، أَوْ يَدْعُو بِاسْمِ قَبِيحٍ ، وَالْإِسْمُ الْفَأَلُ ، مَهْمُوزٌ ، وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : يُقَالُ لَا فَأَلَ عَلَيْكَ بِمَعْنَى لَا ضَيْرَ عَلَيْكَ ، وَلَا طَيْرَ عَلَيْكَ ، وَلَا شَرَّ عَلَيْكَ ؛ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ

أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : لَا عَدَوِي وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ ، وَالْفَأَلُ الصَّالِحُ : الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ ؛ قَالَ : وَهَذَا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْفَأَلِ مَا يَكُونُ صَالِحاً وَمِنْهُ مَا يَكُونُ غَيْرَ صَالِحٍ ، وَإِنَّمَا أَحَبُّ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْفَأَلَ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَمَلُوا فَايِدَةَ اللَّهِ وَرَجَوْا عَائِدَتَهُ عِنْدَ كُلِّ سَبَبٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوِيٍّ فَهَمُّ عَلَى خَيْرٍ ، وَلَوْ غَلَطُوا فِي جِهَةِ الرَّجَاءِ

فَأَنَّ الرَّجَاءَ لَهُمْ خَيْرٌ ، الْأَتْرَى أَنَّهُمْ إِذَا قَطَعُوا أَمَلَهُمْ وَرَجَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ ؟ وَإِنَّمَا خَيْرُ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الْفِطْرَةِ كَيْفَ هِيَ وَإِلَى أَيْ شَيْءٍ تُثَقِّلُ ؛ فَأَمَّا الطَّيْرَةُ فَإِنَّ فِيهَا سُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَتَوَقُّعَ الْبَلَاءِ ، وَيُحِبُّهُ

لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى رَاجِئاً ، وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ ؛ قَالَ : وَالْكَوَادِسُ مَا يَتَطَيَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْفَأَلِ وَالْعَطَاسِ وَنَحْوِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضاً : أَنَّهُ كَانَ يَتَفَاءَلُ وَلَا

يَتَطَيَّرُ . وَفِي الْحَدِيثِ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْفَأَلُ ؟ قَالَ : الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ ، قَالَ : وَقَدْ جَاءَتْ الطَّيْرَةُ بِمَعْنَى الْجِنْسِ ، وَالْفَأَلُ بِمَعْنَى النَّوعِ ؛ قَالَ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَصْدَقُ الطَّيْرَةِ الْفَأَلُ .

• فآل • الْفَأَلُ : ضِدُّ الطَّيْرَةِ ، وَالْجَمْعُ فُؤُلٌ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْجَمْعُ أَمُورٌ ، وَأَنْشَدَ لِلْكَلْبِيِّ :

وَلَا تَسْخَلْ جَنِيحِي الْأَقُولُ وَتَفَاءَلْتُ بِهِ وَتَقَالُ بِهِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُقَالُ تَفَاءَلْتُ بِكَذَا وَتَفَالْتُ . عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْقَلْبِ ؛ قَالَ : وَقَدْ أَوْلَعَ النَّاسُ بِتَرْكِ هَمْزِهِ تَخْفِيفاً . وَالْفَأَلُ : أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَرِيضاً

فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ يَا سَالِمُ ، أَوْ يَكُونُ طَالِبَ ضَالَّةٍ فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ يَا وَاجِدُ ، فَيَقُولُ : تَفَاءَلْتُ بِكَذَا ، وَيَتَوَجَّهُ لَهُ فِي ظَنِّهِ كَمَا سَمِعَ أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يُحِبُّ الْفَأَلَ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ ، وَالطَّيْرَةُ : ضِدُّ الْفَأَلِ ، وَهِيَ فِيمَا يَكْرَهُهُ ، كَالْفَأَلِ فِيمَا يُسْتَحَبُّ ، وَالطَّيْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوهُ ، وَالْفَأَلُ يَكُونُ فِيمَا يَحْسُنُ وَفِيمَا يَسُوهُ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : مِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ الْفَأَلَ فِيمَا يَكْرَهُهُ أَيْضاً ، قَالَ

أَبُو زَيْدٍ : تَفَاءَلْتُ تَفَاوَأً ، وَذَلِكَ أَنْ تَسْمَعَ الْإِنْسَانَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَاجَةَ يَدْعُو بِاسْمِ سَعِيدٍ ،

يَا أَفْلَحُ ، أَوْ يَدْعُو بِاسْمِ قَبِيحٍ ، وَالْإِسْمُ الْفَأَلُ ، مَهْمُوزٌ ، وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : يُقَالُ لَا فَأَلَ عَلَيْكَ بِمَعْنَى لَا ضَيْرَ عَلَيْكَ ، وَلَا طَيْرَ عَلَيْكَ ، وَلَا شَرَّ عَلَيْكَ ؛ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : لَا عَدَوِي وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ ، وَالْفَأَلُ الصَّالِحُ : الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ ؛ قَالَ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْفَأَلِ مَا يَكُونُ صَالِحاً وَمِنْهُ مَا يَكُونُ غَيْرَ صَالِحٍ ، وَإِنَّمَا أَحَبُّ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْفَأَلَ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَمَلُوا فَايِدَةَ اللَّهِ وَرَجَوْا عَائِدَتَهُ عِنْدَ كُلِّ سَبَبٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوِيٍّ فَهَمُّ عَلَى خَيْرٍ ، وَلَوْ غَلَطُوا فِي جِهَةِ الرَّجَاءِ فَانَّ الرَّجَاءَ لَهُمْ خَيْرٌ ، الْأَتْرَى أَنَّهُمْ إِذَا قَطَعُوا أَمَلَهُمْ وَرَجَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ ؟ وَإِنَّمَا خَيْرُ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الْفِطْرَةِ كَيْفَ هِيَ وَإِلَى أَيْ شَيْءٍ تُثَقِّلُ ؛ فَأَمَّا الطَّيْرَةُ فَإِنَّ فِيهَا سُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَتَوَقُّعَ الْبَلَاءِ ، وَيُحِبُّهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى رَاجِئاً ، وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ ؛ قَالَ : وَالْكَوَادِسُ مَا يَتَطَيَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْفَأَلِ وَالْعَطَاسِ وَنَحْوِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضاً : أَنَّهُ كَانَ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ . وَفِي الْحَدِيثِ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْفَأَلُ ؟ قَالَ : الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ ، قَالَ : وَقَدْ جَاءَتْ الطَّيْرَةُ بِمَعْنَى الْجِنْسِ ، وَالْفَأَلُ بِمَعْنَى النَّوعِ ؛ قَالَ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَصْدَقُ الطَّيْرَةِ الْفَأَلُ .

والأفتال : افتعال من الفأل ؛ قال الكميث يصف خيلاً :

إذا ما بدت تحت الخوافي صدقت  
بأيمن قال الراجرين افتالها  
التهديب : تفعل إذا سمين كأنه فيل :  
ورجل فيل اللحم : كثيره ؛ قال : وبعضهم  
يهزؤه فيقول : فيئل على فيعل . والفئال ،  
بالهمزة : لغة للأعراب ، وسيدكر في فيل .

\* فأم \* الفئام : وطاء يكون للمشاجر ،  
وقيل : هو الهودج الذي قد وسع أسفله  
بشيء زيد فيه ؛ وقيل : هو عكم مثل  
الجواقي صغير الفم يعطى به مركب  
المرأة ، يجعل واحد من هذا الجانب وآخر  
من هذا الجانب ، قال لبيد :

وارتد فارس الهيجا إذا ما  
تفجرت المشاجر بالفئام  
والجمع فؤوم . وفي التهذيب : الجمع فؤم  
على وزن فعل ، مثل خيار وخمر .  
وقام الهودج وأقامه : وسع أسفله ، قال  
زهير :

على كل قيني قسيب مقام  
ويروى : ومقام . وهودج مقام ، على  
مفعل : وطيء بالفئام . والتفئيم : توسيع  
الدلو . يقال : أقامت الدلو وأفعمته إذا  
ملأته . ومزادة مقامة إذا وسعت بجلد ثالث  
بين الجلدين كالراوية والشعيب ، وكذلك  
الدلو المقامة . الجوهرى : أقامت الرجل  
والقصب إذا وسعته وزدت فيه ، وفلمته تفئيماً  
مثله ، ورجل مقام ومقام وأنشد بيت زهير  
أيضاً :

ظهران من السويان ثم جرعه  
على كل قيني قسيب ومقام  
وقال رؤبه :

عبلاً ترى في خلقه تفئيماً  
ضحماً وسعاً .  
أبو عمرو : قامت وصامت إذا رويت  
من الماء . وقال أبو عمرو : الفأوم أن تملأ

الناشية أواها من العشب . ابن الأعرابي :  
قام البعير إذا ملأ فاه من العشب ؛ وأنشد :

طلت برمل عالج سئمه  
في صليان ونصي قفامه  
وقال أبو تراب : سمعت أبا السميعة  
يقول : قامت في الشراب وصامت إذا  
كرعت فيه نفساً ؛ قال أبو منصور : كأنه من  
أقامت الاناء إذا أفعمته وملأته .  
والأقام : فروغ الدلو الأربعة التي بين  
أطراف العراقي ( حكاهما نعلب ) وأنشد في  
صفة دلو :

كأن تحت الكيل من أفاها  
شقاء خيل شدة من حزامها  
وبعير مقام<sup>(١)</sup> ومقام : سمين واسع  
الجوف . ويقال للبعير إذا امتلأ سخماً : قد  
فيم حاركه ، وهو مقام .  
والفئام : الجماعة من الناس ؛ قال :

كأن مجاميع الريلات منها  
فئام ينهضون إلى فئام  
وفي التهذيب :

فئام مجلبون إلى فئام  
قال الجوهرى : لا واحد له من لفظه .  
يقال : عند فلان فئام من الناس ، والعامّة  
تقول فئام ، بلا همز ، وهي الجماعة . وفي  
الحديث : يكون الرجل على الفئام من  
الناس ، هو مهموز ، الجماعة الكثيرة .  
وفي ترجمة فعم : سقاء مفعم ومقام أى  
مملوء .

\* فأى \* فأوته بالعصا : ضربته ( عن ابن

(١) قوله : « وبعير مقام . » إلخ . كذا ضبط  
الأول في الأصل كمكرم والثاني كمعظم . والذي في  
التكلمة : والمقام واسع الجوف مثل الفئام ، يعنى  
كمحراب ومكرم .  
وقوله : فئم حاركه . كذا ضبط في الأصل  
أيضاً ، والذي في القاموس : فئم حارك البعير كفتح  
فهو مقام ومقام ، كمنبر وعراب . ووقع في بعض  
نسخ الصحاح أئم فهو مقام ، أى كمكرم .

الأعرابي ) قال الليث : فأوت رأسه فأوا  
وفأيته فأياً إذا فلقته بالسيف ، وقيل : هو  
ضربك فحظه حتى ينفرج عن الدماغ .  
والإنفياة : الانفراج ، ومنه اشتق اسم  
الفئة ، وهم طائفة من الناس . والفأو :  
الشئ . فأوت رأسه فأوا وفأيته فأفاى  
وففاى ، وفأيت الفدح ففاى : صدعته  
فتصدع . وفأى الفدح : انشق . والفأو :  
الصدع في الجبل ( عن اللخاني ) والفأو :  
ما بين الجبلين ، وهو أيضاً الطوى بين  
الحريين ؛ وقيل : هي الدارة من الرمال ؛  
قال النحر بن تولى :

لم يرعها أحد وأكتم روضتها  
فأو من الأرض مخفوف بأعلام  
وكله من الإنشقاق والانفراج . وقال  
الأصمعي : الفأو بطن من الأرض لطيف به  
الرمال يكون مستطيلاً وغير مستطيل ، وإنما  
سمى فأوا لانفراج الجبال عنه ، لأن  
الإنفياة الانفتاح والانفراج ؛ وقول ذى  
الرئمة :

راحت من الحرج تهجيراً فآ وقعت  
حتى انفاى الفأو عن أعناقها سحرا  
الخرج : موضع ، يعنى أنها قطعت الفأو  
وخرجت منه ، وقيل في تفسيره : الفأو الليل  
( حكاه أبو ليلى ) قال ابن سيده : ولا أرى  
ما صحته . التهذيب في قول ذى الرئمة :  
حتى انفاى أى انكشف . والفأو في بيته  
أيضاً : طريق بين قارتين بناحية الدو بينها  
فج واسع يقال له فأو الريان ، قال  
الأزهري : وقد مررت به . والفأوى ،  
مقصود : الفيضة ؛ قال :

وكنت أقول تخمجة فاضحوا  
هم الفأوى وأسفلها قفاها  
والفئة : الجماعة من الناس ، والجمع  
فئات وفئون على ما يطرده في هذا النحو ،  
والهاء عوض من الياء ؛ قال الكميث :  
ترى منهم جاجمهم فئينا  
أى فرقا متفرقة ؛ قال ابن برى : صوابه أن

يَقُولُ: وَالْهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ الْفِرْقَةَ مِنَ النَّاسِ، مِنْ فَأَوْتُ بِالْوَاوِ، أَيْ قَرَّبْتُ وَشَقَقْتُ. قَالَ: وَقَدْ حُكِيَ فَأَوْتُ فَأَوًّا وَفَأِيًّا، قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً مِنَ الْبَاءِ.

التَّهْذِيبُ: وَالْفِتْنَةُ، بِوَزْنِ فِعَةٍ، الْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ، مِنْ فَأَيْتُ رَأْسَهُ أَيْ شَقَقْتُهُ، قَالَ: وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ قُوَّةً بِوَزْنِ فَعَلَةٍ فَتَقَصَّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ وَجَاعَتِهِ: لَمَّا رَجَعُوا مِنْ سَرِيَّتِهِمْ قَالَ لَهُمْ: أَنَا فَتَيْكُمُ، الْفِتْنَةُ: الْفِرْقَةُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ فِي الْأَصْلِ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي تُقِيمُ وَرَاءَ الْجَيْشِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ خَوْفٌ أَوْ هَزِيمَةٌ اتَّجَاؤًا إِلَيْهِمْ.

فَتَاهُ مَا فَيْتُ وَمَا فَتَاتُ أَذْكُرُهُ لُعْنَانِ، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، فَتَاهُ فَتَاهًا وَفُتُوهُ وَمَا أَفْتَأْتُ، الْأَخِيرَةُ تَمِيمِيَّةٌ، أَيْ مَا بَرِحْتُ وَمَارَلْتُ، لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّنْفِيهِ، وَلَا يُكَلِّمُ بِهِ إِلَّا مَعَ الْجَحْدِ، فَإِنْ اسْتَعْمِلَ بِغَيْرِ مَا وَنَحْوِهَا فَهِيَ مَثْوِيَّةٌ عَلَى حَسَبِ مَا تَجِيءُ عَلَيْهِ أَخْوَانُهَا. قَالَ: وَرَبِّمَا حَذَفَتْ الْعَرَبُ حَرْفَ الْجَحْدِ مِنْ هَلِدِهِ الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ مَثْوِيٌّ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ»، أَيْ مَا تَفْتَأُ.

وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْتَةَ: أَنْدَ مِنْ قَارِبِ رُوحِ قَوَائِمِهِ صُمٌّ حَوَافِرُهُ مَا يَفْتَأُ الدَّلَجَا أَرَادَ مَا يَفْتَأُ مِنَ الدَّلَجِ، فَحَذَفَ وَأَوْصَلَ. وَرَوَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: تَمِيمٌ يَقُولُ أَفْتَأْتُ، وَقَيْسٌ وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ فَتَيْتُ. يَقُولُ: مَا أَفْتَأْتُ أَذْكُرُهُ إِفْتَاءً، وَذَلِكَ إِذَا كُنْتُ لَا تَرَاهُ تَذْكُرُهُ، وَمَا فَيْتُ أَذْكُرُهُ أَفْتَاءً فَتَاهًا. وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ فَتَيْتُ عَنِ الْأَمْرِ أَفْتَاءً إِذَا نَسِيْتَهُ وَأَنْقَدَعَتْ (١).

(١) قوله: «وانقذعت» كذا هو في المحكم أيضًا بالقاف والعين لا بالفاء والغين.

«فتت» فت الشيء يفته فتًا، وفتته: دفته. وقيل فته كسره؛ وقيل: كسره بأصابعه.

قَالَ اللَّيْثُ: الْفَتُّ أَنْ تَأْخُذَ الشَّيْءَ بِأَصْبَعِكَ، فَتَصِيرُهُ فَتَانًا، أَيْ دَقَاقًا، فَهُوَ مَمْتُونٌ وَفَيْتٌ. وَفِي الْمَثَلِ: كَمَا مُطْلَقَةً تَفْتُ الرِّيمَعَ؛ الرِّيمَعُ: حِجَارَةٌ بِيضٌ تُفْتُ بِالْيَدِ؛ وَقَدْ أَنْفَتُ وَتَفْتَنْتُ. وَالْفَتَاتُ: مَا تَفْتَتْ؛ وَفَتَاتُ الشَّيْءِ: مَا تَكَسَّرَ مِنْهُ؛ قَالَ زُهَيْرٌ:

كَانَ فَتَاتَ الْعَيْنِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ نَزَلْنَ بِهِ حَبَّ الْفَنَاءِ لَمْ يَحْطَمْ قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ: وَفَتَاتُ الْعَيْنِ وَالصُّوفِ مَا تَسَاقَطَ مِنْهُ.

وَالْفَتُّ وَالْفَتْ: الشَّقُّ فِي الصَّخْرَةِ، وَهِيَ الْفَتُوتُ وَالْفَتُوتُ.

وَالْفَتُّوتُ: التَّكْسَرُ. وَالْإِنْفَاتُ: الْإِنْكَسَارُ.

وَالْفَيْتُ وَالْفَيْتُوتُ: الشَّيْءُ الْمَمْتُونُ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى مَا فَتَّ مِنَ الْحَبْرِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: إِلَّا أَنَّهُمْ خَصُّوا الْحَبْرَ الْمَمْتُونَ بِالْفَيْتِ، وَالْفَيْتِ: الشَّيْءُ يَسْقُطُ فَيَنْقَطِعُ وَيَفْتَيْتُ.

وَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فَتَّ فِي سَاعِدِهِ، أَيْ أَضْعَمَهُ وَأَوْهَنَهُ، وَيُقَالُ: فَتَّ فُلَانٌ فِي عَضْدِي، وَهَذَا رُكْنِي. وَفَتَّ فُلَانٌ فِي عَضْدِ فُلَانٍ، وَعَضْدُهُ أَهْلُ بَيْتِهِ، إِذَا رَامَ إِضْرَارَهُ بِتَحْوِينِهِ إِيَّاهُمْ.

وَالْفَتَّةُ: الْكُتْلَةُ مِنَ الثَّمَرِ.

الْفَرَاءُ: أَوْلِيكَ أَهْلَ بَيْتِ فَتٍ وَفَتٍّ وَفَتٍّ إِذَا كَانُوا مُتَشَابِهِينَ غَيْرَ مُجْتَمِعِينَ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فَتَّتْ الرَّاعِي إِبِلَهُ إِذَا رَدَّهَا عَنِ الْمَاءِ، وَلَمْ يَفْصَحْ صَوَارِهَا.

وَالْفَتَّةُ: بَعْرَةٌ، أَوْ رَوْتَةٌ مَمْتُونَةٌ، يُوضَعُ تَحْتِ الرَّزْدِ عِنْدَ الْقَدْحِ. الْجَوْهَرِيُّ: الْفَتَّةُ مَا يَفْتُ وَيُوضَعُ تَحْتِ الرَّزْدِ.

فتح: الفتح: تقيض الإغلاق؛ فتحه

يَفْتَحُهُ فَتْحًا، وَانْفَتْحَهُ وَفَتْحَهُ فَانْفَتْحَ وَفَتْحَ الْجَوْهَرِيُّ: فَتَحَتْ الْأَبْوَابُ، شَدَّدَ لِلْكُفْرَةِ، فَفَتْحَتْ هِيَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

«لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ»؛ قُرِئَتْ بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَبِالْيَاءِ وَالتَّاءِ، أَيْ لَا تَصْعَدُ أَرْوَاحَهُمْ وَلَا أَعْمَالَهُمْ، لِأَنَّ أَعْمَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَرْوَاحَهُمْ تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبِيَاءِ لَفِي عِلِّيَّينَ»؛ وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَبْوَابُ السَّمَاءِ

أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»؛ فَكَانَهُ قَالَ: لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مُفْتَحَةً لَهُمْ الْأَبْوَابُ»؛ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ مَرَّةً: مَعْنَاهُ مُفْتَحَةً لَهُمْ الْأَبْوَابُ مِنْهَا؛ وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّمَا هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي مُفْتَحَةً.

وَقَالَ: الْعَرَبُ يَقُولُ فَتَحَتْ الْجَنَانَ؛ تُرِيدُ فَتَحَتْ أَبْوَابَ الْجَنَانِ؛ قَالَ تَعَالَى: «وَفَتْحَتْ السَّمَاءَ فَكَانَتْ أَبْوَابًا»؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٍ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ»؛ قَالَ الرَّجَّازُ: مَعْنَاهُ مَا يَأْتِيهِمْ بِهِ اللَّهُ مِنْ مَطَرٍ أَوْ رِزْقٍ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُمْسِكَهُ، وَمَا يُمْسِكُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُرْسِلَهُ.

وَالْمِفْتَاحُ، بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَالْمِفْتَاحُ: مِفْتَاحُ الْبَابِ، وَكُلُّ مَا فَتَحَ بِهِ الشَّيْءُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَكُلُّ مُسْتَعْلَقٍ؛ قَالَ سَيِّبِيُّ: هَذَا الضَّرْبُ مِمَّا يَعْتَمَلُ، مَكْسُورُ الْأَوَّلِ، كَانَتْ فِيهِ الْهَاءُ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَالْجَمْعُ مِفَاتِيحُ وَمِفَاتِيحُ أَيْضًا؛ قَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ أَمَانِي وَأَمَانِي، يُخَفَّفُ وَيَشَدَّدُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ»؛ قَالَ الرَّجَّازُ: جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ عَنِ قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ

وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ» ، قَالَ فَمَنْ أَدْعَى أَنَّهُ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْحُمُسِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ ، لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أُوتِيَتْ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : مَفَاتِيحٌ ، هِيَ جَمْعُ مِفْتَاحٍ ، وَمِفْتَاحٌ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مِمَّا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمُعْلَقَاتِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ الرُّسُولُ إِلَيْهَا ، فَأَحْبَرُ أَنَّهُ أُوتِيَ مَفَاتِيحَ الْكَلَامِ ، وَهُوَ مَا يَسِّرُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ ، وَالرُّسُولُ إِلَى غَوَامِضِ الْمَعَانِي وَبَدَائِعِ الْحِكْمِ وَمَحَاسِنِ الْعِبَارَاتِ ، وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي أُغْلِقَتْ عَلَى غَيْرِهِ وَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَفَاتِيحُ شَيْءٍ مَحْزُونٍ سَهَّلَ عَلَيْهِ الرُّسُولُ إِلَيْهِ .

وَبَابُ فَتْحٍ أَيْ وَاسِعٌ مُفْتَحٌ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : وَمَنْ يَأْتِ بَابًا مُغْلَقًا يَجِدُ إِلَى جَنِبِهِ بَابًا مُفْتَحًا ، أَيْ وَاسِعًا ، وَلَمْ يُرِدِ الْمَفْتُوحَ ، وَارَادَ بِالْبَابِ الْفَتْحَ : الطَّلَبَ إِلَى اللَّهِ وَالْمَسْأَلَةَ .

وَقَارِوْرَةَ فَتْحٌ : وَاسِعَةٌ الرُّأْسِ بِلا صِامٍ وَلَا غِلَافٍ ، لِأَنَّهَا تَكُونُ حَيْثُ تَدْفَعُ مَفْتُوحَةً ، وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

وَالْفَتْحُ : الْمَاءُ الْمُفْتَحُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُسْقَى لَهُ . وَالْفَتْحُ : الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) . الْأَزْهَرِيُّ : وَالْفَتْحُ النَّهْرُ . وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : مَا سَقَى قَمْحًا ، وَمَا سَقَى بِالْفَتْحِ ، فَبِيهِ الْعُشْرُ ، الْمَعْنَى مَا فَتِحَ إِلَيْهِ مَاءُ النَّهْرِ قَمْحًا مِنَ الزُّرُوعِ وَالنَّحِيلِ فَبِيهِ الْعُشْرُ . وَالْفَتْحُ : الْمَاءُ يَجْرِي مِنْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَالْمَفْتُوحُ وَالْمِفْتُوحُ (١) : قَنَاةُ الْمَاءِ . وَكُلُّ مَا انْكَشَفَ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ انْفَتَحَ عَنْهُ وَفُتِحَ .

وَفُتِحَ الْأَكْمَةُ عَنِ الثَّوْرِ : تَشَفَّقُهَا . وَالْفَتْحُ : انْفِتَاحُ دَارِ الْحَرْبِ ، وَجَمْعُهُ

(١) قوله : «والمفتح» ضبط بالأصل بفتح الميم وكسرها بمعنى مكان الفتح ، أي الماء الجاري أوله .

فُوحٌ . وَالْفَتْحُ : النَّصْرُ . وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ : أَهْوُ فَتْحٌ ؟ أَيْ نَصْرٌ . وَاسْتَفْتَحْتُ الشَّيْءَ : وَانْفَتَحْتُهُ ، وَالِاسْتِفْتَاخُ : الْإِسْتِنصَارُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ أَيْ يَسْتَنْصِرُ بِهِمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ» وَاسْتَفْتَحَ الْفَتْحُ : سَأَلَهُ ، وَقَالَ الْقَرَاءُ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ : اللَّهُمَّ انْصُرْ أَفْضَلَ الدِّينَيْنِ وَأَحَقَّهُ بِالنَّصْرِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ» ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : مَعْنَاهُ إِنْ تَسْتَنْصِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ النَّصْرُ ، قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِنْ تَسْتَفْضُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْقَضَاءُ ، وَقَدْ جَاءَ التَّفْسِيرُ بِالْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا . رَوَى أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ أَقْطَعْنَا لِلرَّجِمِ ، وَأَسْأَلُنَا لِلْجَمَاعَةِ ، فَاجْتَنَبَ الْيَوْمَ ! فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَنَصَرَ النَّبِيَّ ، ﷺ ، وَنَالَهُ هُوَ الْحَيِّنُ وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ» ، أَرَادَ إِنْ تَسْتَفْضُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْقَضَاءُ ، وَقِيلَ إِنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ انْصُرْ أَحَبَّ الْفِئَتَيْنِ إِلَيْكَ ، فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ مَعْنَاهُ إِنْ تَسْتَنْصِرُوا ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ جَيِّدٌ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» ، قَالَ الرَّجَّاجُ : جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ قَضِينَا لَكَ قَضَاءَ مُبِينًا ، أَيْ حَكَمْنَا لَكَ بِإِظْهَارِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَبِالنَّصْرِ عَلَى عَدُوِّكَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ قَتَادَةَ : أَيْ قَضِينَا لَكَ قَضَاءَ فِيهَا اخْتَارَ اللَّهُ لَكَ مِنْ مُهَادَنَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَوَادَعَتِهِمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، ابْنُ سَيِّدَةَ قَالَ : وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ فَتَحَ الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَكَانَتْ فِيهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، وَكَانَ هَذَا الْفَتْحُ عَنْ غَيْرِ قِتَالٍ شَدِيدٍ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَ الْقَوْمِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْبَيْتُ اسْتَقْبَلَتْ جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ حَتَّى تَرَحَّتْ ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مَاءٌ ، فَتَمَضَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، ثُمَّ

مَجَّهُ فِيهَا ، فَدَرَّتِ الْبَيْتُ بِالْمَاءِ حَتَّى شَرِبَ جَمِيعٌ مِنْ كَانَ مَعَهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» ، قِيلَ عَنَى فَتَحَ مَكَّةَ ، وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ نَعِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ، ﷺ ، نَفْسُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ فَتْحُ مَكَّةَ ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ أَفْوَاجًا ، فَقَدْ قَرَّبَ أَجَلَهُ ، فَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ نَعِيَتْ إِلَى نَفْسِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، فَآمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْبِرَ التَّسْبِيحَ وَالِاسْتِغْفَارَ .

الْأَزْهَرِيُّ : وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» . قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ» ، قَالَ مُجَاهِدٌ : يَوْمَ الْفَتْحِ هُنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةَ وَالْكَلْبِيُّ ، وَقَالَ قَتَادَةَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، يَقُولُونَ إِنْ لَنَا يَوْمًا أَوْشَكَ أَنْ نَسْتَرْجِحَ فِيهِ وَنَنْتَهَمَ ، فَقَالَ الْكُفَّارُ : مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ؟ وَقَالَ الْقَرَاءُ : يَوْمَ الْفَتْحِ عَنَى بِه فَتَحَ مَكَّةَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالتَّفْسِيرُ جَاءَ بِخِلَافِ مَا قَالَ : وَقَدْ نَفَعَ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِيمَانُهُمْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ : جَاءَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] : «وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ» مَتَى هَذَا الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ ؟ فَأَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ يَوْمَ ذَلِكَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ ، أَيْ مَا دَامُوا فِي الدُّنْيَا فَالْتَّوْبَةُ مُعْرَضَةٌ ، وَلَا تَوْبَةٌ فِي الْآخِرَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ» ، أَيْ فَاجْتَنَبْنَا الدُّعَاءَ .

وَاسْتَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ : سَأَلَهُ النَّصْرَ عَلَيْهِ وَنَحَوَ ذَلِكَ . وَالْفَتَاخَةُ : النَّصْرَةُ . الْجَوْهَرِيُّ : الْفَتَاخَةُ ، بِالضَّمِّ ، الْحُكْمُ . وَالْفَتَاخَةُ وَالْفَتَاخَةُ : أَنْ تَحْكُمَ بَيْنَ خَصْمَيْنِ ، وَقِيلَ : الْفَتَاخَةُ الْحُكُومَةُ ، قَالَ الْأَسْعَدُ الْجَعْفِيُّ :

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْرًا رَسُولًا  
فَأَنِّي عَنْ فَتَاخَتِكُمْ غَنِيٌّ ؟  
الْأَزْهَرِيُّ : الْفَتْحُ أَنْ تَحْكُمَ بَيْنَ قَوْمِ

يَحْتَضِرُونَ إِلَيْكَ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ مُخْبِرًا عَنْ شُعَيْبٍ: «رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ». الْأَزْهَرِيُّ: وَالْفَتْاحُ الْحُكُومَةُ.

وَيُقَالُ لِلْقَاضِي: الْفَتْاحُ، لِأَنَّهُ يَفْتَحُ مَوَاضِعَ الْحَقِّ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا أَيْ اقْضِ بَيْنَنَا.

وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ: لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ؛ أَرَادَ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَفْتَحُ لَهُ الْمَأْمُومُ مَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ، أَيْ لَا يُلْفَتُهُ، يُقَالُ: أَرَادَ بِالْإِمَامِ الشُّطْرَانَ، وَبِالْفَتْحِ الْحُكْمَ، أَيْ إِذَا حَكَّمَ بِشَيْءٍ فَلَا يُحَكِّمُ بِخِلَافِهِ.

وَالْفَتْاحُ: الْحَاكِمُ؛ الْأَزْهَرِيُّ: الْفَتْاحُ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَاكِمُ، قَالَ: وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَقُولُونَ لِلْقَاضِي الْفَتْاحُ؛ وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى حَتَّى أَفَاتِحَكَ إِلَى الْفَتْاحِ؛ وَيَقُولُ: افْتَحْ بَيْنَنَا أَيْ احْكَمْ؛ وَفِي التَّنْزِيلِ: «وَهُوَ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ».

وَالْفَاتِحَةُ مَفَاتِحُهُ وَفَاتِحًا: حَاكِمُهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا كُنْتُ أَذْرِي مَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا»؛ حَتَّى سَمِعْتُ بِنْتَ ذِي يَزَانَ قَوْلَ لِرُؤُوسِهَا: تَعَالَى أَفَاتِحَكَ أَيْ أَحَاكِمَكَ؛ وَمَنْهُ: لَا تُفَاتِحُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، أَيْ لَا تُحَاكِمُوهُمْ؛ وَقِيلَ: لَا تُجِدُّوهُمْ بِالْمُجَادَلَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ.

وَفِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسَيْنِي: الْفَتْاحُ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ الَّذِي يَفْتَحُ أَبْوَابَ الرِّزْقِ وَالرَّحْمَةَ لِعِبَادِهِ؛ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمْ؛ يُقَالُ: فَتَحَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْحَضَمِيِّينَ إِذَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا. وَالْفَاتِحُ: الْحَاكِمُ، وَالْفَتْاحُ مِنَ أُنْيَةِ الْمُبَالَغَةِ.

وَيَفْتَحُ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ أَدَبٍ؛ تَطَاوَلَ بِهِ، وَهِيَ الْفَتْحَةُ؛ تَقُولُ: مَا هَدِيَهُ الْفَتْحَةُ الَّتِي أَطَهَرْتَهَا وَفَتَحْتَهَا بِهَا عَلَيْنَا؟ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَلَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا.

وَفَاتِحَ الرَّجُلِ: سَاوَمَهُ وَكَمْ يُعْطِيهِ شَيْئًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيلَ: فَاتِحَهُ (حِكَاةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

الْأَزْهَرِيُّ عَنِ ابْنِ بَرُوجٍ: الْفَتْحِيُّ الرِّيحُ؛ وَأَنْشَدَ: أَلْكَهُمُ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهِمْ! إِذَا ذَكِّرْتَ فَتَحَى مِنَ الشَّيْءِ عَاجِبٌ؟ فَتَحَى عَلَى فَعْلَى. وَفَاتِحَةُ الشَّيْءِ: أَوَّلُهُ.

وَأَفْتَحَ الصَّلَاةَ: التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى. وَفَاتِحَ الْقُرْآنِ: أَوَائِلَ السُّورِ، الْوَاحِدَةُ فَاتِحَةٌ. وَأَمَّ الْكِتَابَ يُقَالُ لَهَا: فَاتِحَةٌ الْقُرْآنِ. وَالْفَتْحُ: أَنْ تَفْتَحَ عَلَى مَنْ يَسْتَفْرِئُكَ.

وَالْمَفْتَحُ: الْخِزَانَةُ؛ الْأَزْهَرِيُّ: وَكُلُّ خِزَانَةٍ كَانَتْ لِصِنْفٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِيهِ مَفْتَحٌ، وَالْمَفْتَحُ: الْكَثْرُ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ»؛ قِيلَ: هِيَ الْكُنُوزُ وَالْخَزَائِنُ؛ قَالَ الرَّجَّازُ: رَوَى أَنَّ مَفَاتِحَهُ خِزَانَتُهُ. الْأَزْهَرِيُّ: وَالْمَعْنَى مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتُنِيءُ الْعُصْبَةَ، أَيْ تُعْمِلُهُمْ مِنْ نِقْلِهَا. وَرَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ: مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ، قَالَ مَا فِي الْخَزَائِنِ مِنْ مَالٍ تَنُوءُ بِهِ الْعُصْبَةُ؛ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْأَشْبَهُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ مَفَاتِحَهُ خَزَائِنُ مَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ. وَقَالَ: قَالَ اللَّيْثُ: جَمَعَ الْمِفْتَاحَ الَّذِي يَفْتَحُ بِهِ الْمَغْلَاقَ مَفَاتِيحَ، وَجَمَعَ الْمَفْتَحَ الْخِزَانَةَ الْمَفَاتِيحَ؛ وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَيْضًا أَنَّ مَفَاتِحَهُ كَانَتْ مِنْ جُلُودِ عَلَى مِقْدَارِ الْأَصْبَعِ، وَكَانَتْ تُحْمَلُ عَلَى سَبْعِينَ بَعْلًا أَوْ سِتِّينَ، قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: مَفَاتِحُهُ خِزَانَتُهُ إِنْ كَانَ لِكَافِيًا مِفْتَاحًا وَاحِدًا خِزَانَتِ الْكُوفَةِ، إِنْ سَأَلَ مَفَاتِحَهُ الْمَاءَ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: أَوْتَيْتَ مَفَاتِيحَ خِزَائِنِ الْأَرْضِ؛ أَرَادَ مَا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ وَلَأَمِنَهُ مِنْ افْتِتَاحِ الْبِلَادِ الْمُتَعَدِّدَاتِ وَاسْتِخْرَاجِ الْكُنُوزِ الْمُتَمْتِنِعَاتِ. وَالْفَتْوحُ مِنَ الْإِبِلِ: النَّاقَةُ الْوَاسِعَةُ الْأَحْيَالِ، وَقَدْ فَتَحَتْ (١) وَأَفْتَحَتْ.

(١) قوله: «وقد فتحت» من باب منع كما في القاموس.

بمعنى: والتزور: مثل الفتح. وفي حديث أبي ذر: قدر حلب شاة فتوح، أي واسعة الأحبال.

والفتح: أول مطر الوسمي؛ وقيل: أول المطر وجمعه فتوح (٢). يفتح الفاء قال: كَانَ تَحْتِي مُخْلَفًا قَرُوحًا رَعَى عَيْوَتَ الْعَهْدِ وَالْفَتْوحَا وَبُرُوزِي جَمِيمَ الْعَهْدِ، وَهُوَ الْفَتْحَةُ أَيْضًا. وَالْفَتْحُ: الْمَاءُ الْجَارِي فِي الْأَنْهَارِ. وَنَاقَةُ مَفَاتِيحَ، وَأَيْتُهَا مَفَاتِيحَاتُ: سِمَاتُهَا حَكَاهَا السَّرَافِيُّ، وَالْفَتْحُ: مُرَكَّبُ التَّصَلُّ فِي السَّهْمِ، وَجَمْعُهُ فَتُوحٌ. وَالْفَتْحُ: جَمْعُ النَّبْعِ، وَهُوَ كَانَهُ النَّحْبَةَ الْحَضْرَاءَ إِلَّا أَنَّهُ أَحْمَرُ حُلُوٌّ مُدْحَرَجٌ يَأْكُلُهُ النَّاسُ.

الْأَزْهَرِيُّ: فَاتِحَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِذَا جَامَعَهَا.

وَفَاتِحَ الرَّجُلَانِ إِذَا تَفَاتَحَا كَلَامًا بَيْنَهُمَا وَتَخَافَا دُونَ النَّاسِ.

وَالْفَتْحَةُ: الْفَرْجَةُ فِي الشَّيْءِ. وَالْفَاتِحَةُ: طَوِيرَةٌ مُمَشَقَّةٌ بِحُمْرٍ (٣). وَالْفَتْاحُ: طَائِرٌ أَسْوَدٌ يَكْثُرُ تَحْرِيكُ ذَنَبِهِ، أَيْضًا أَصْلُ الذَّبِّ مِنْ تَحْنِهِ وَمِنْهَا أَحْمَرٌ، وَالنَّجْمُ فَتَاتِيحٌ، وَلَا يَجْمَعُ بِالْأَلْفِ وَالثَّاءِ.

فتح: الفتح والفتحة: خاتم يكون في اليد والرجل فص وغير فص؛ وقيل: هي الخاتم أيا كان؛ وقيل: هي حلقة تلبس في الإصبع كالخاتم وكانت نساء الجاهلية (٢) قوله: «وجهه فتوح»، فتح الفاء قال شارح القاموس أنك ذلك شيخنا وشدد فيه وقال لا قائل به ولا يعرف في العربية جمع فعل بالفتح على قول بالفتح، بل لا يعرف في أوزان الجوع فعول بالفتح مطلقا.

(٣) قوله: «والفتاحة طوية» عبارة الحمد والفتاحية، بزيادة باء تخفية، قال للشارح: والذي في اللسان وغيره والفتاحة بدون باء.

يَخْدِنَهَا فِي عَشْرِينَ ، وَالْجَمْعُ فَتْحٌ وَفُتُوحٌ وَفَتْحَاتٌ ، وَذَكَرَ فِي جَمْعِهِ فَتَاحٌ ، وَقِيلَ : الْفَتْحَةُ حَلْقَةٌ مِنْ فَصَّةٍ لَا فَصَّ فِيهَا ، فَأِذَا كَانَ فِيهَا فَصٌّ فَهِيَ الْخَاتَمُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

تَسْقُطُ مِنْهَا فَتْحِي فِي كُمِّي  
قَالَ ابْنُ بَرِّي : هَذَا الشُّعْرُ لِلدَّهْنَاءِ بِنْتِ مِسْحَلِ زَوْجِ الْعَبَّاجِ ، وَكَانَتْ رَفَعَتْهُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ سَعْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنْ مِنْهُ بِجَمْعٍ ، أَيْ لَمْ يَفْتَضِّنِي ، فَقَالَ الْعَبَّاجُ :

اللَّهُ يَعْلَمُ يَا مُغِيرَةَ أَنْنِي  
قَدْ دُسْتُهَا دُوسَ الْحِصَانِ الْمُرْسَلِ  
وَأَخَذْتُهَا أَخَذَ الْمُقْصَبِ شَاتَهُ  
عَجَلَانَ يَدْبُحُهَا لِقَوْمٍ تَزَلُّ

فَقَالَتْ الدَّهْنَاءُ :  
وَاللَّهِ لَا تَخْدَعُنِي بِشِمِّ  
وَلَا بِتَقْبِيلٍ وَلَا بِضَمِّ  
إِلَّا بِرِزْزَاعٍ يُسَلِّي مَمِي  
تَسْقُطُ مِنْهُ فَتْحِي فِي كُمِّي <sup>(١)</sup>

قَالَ : وَحَقِيقَةُ الْفَتْحَةِ أَنْ تَكُونَ فِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَفِي يَدَيْهَا فَتْحٌ كَثِيرَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ فُتُوحٌ ، هَكَذَا رُوِيَ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَتْحٌ ، بِفَتْحَتَيْنِ ، جَمْعُ فَتْحَةٍ ، وَهِيَ خَوَاتِيمُ تَكَادُ تُلْبَسُ فِي الْأَيْدِي ؛ قَالَ وَرْدًا وَضَعَتْ فِي أَصَابِعِ الْأَرْجُلِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » ؛ قَالَ : الْقَلْبُ وَالْفَتْحَةُ .

وَمَعْنَى شِعْرِ الدَّهْنَاءِ : أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَتَحَنَّنَ فِي أَصَابِعِ أَرْجُلِهِنَّ ، فَكُتِبَ هَذِهِ أَنَّهُ إِذَا شَالَ بِرِجْلَيْهَا سَقَطَتْ خَوَاتِيمُهَا فِي كُمِّهَا ، وَإِنَّمَا تَمَّتْ شِدَّةُ الْجَمَاعِ ؛ وَقِيلَ : الْفُتُوحُ خَوَاتِيمُ بِلَا فُصُوصٍ كَأَنَّهَا حَلَقٌ . وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : الْفَتْحُ حَلَقٌ مِنْ فَصَّةٍ يَكُونُ فِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ ، قَائِلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « الْأُ

(١) قوله « منه » هكذا في نسخة المؤلف ولعله روى بالتذكير والتأنيث .

مَا ظَهَرَ مِنْهَا » ؛ قَالَتْ : الْقَلْبُ وَالْفَتْحَةُ وَالْفَتْحُ : كُلُّ خَلْخَالٍ لَا يَجْرُسُ . وَالْفَتْحُ وَالْفَتْحَةُ : بَاطِنُ مَا بَيْنَ الْعَصْدِ وَالذَّرَاعِ . وَالْفَتْحُ : اسْتِرْحَاءُ الْمَفَاصِلِ وَلَيْتُهَا وَعَرَضُهَا ؛ وَقِيلَ : هُوَ اللَّيْنُ فِي الْمَفَاصِلِ وَغَيْرِهَا ؛ فَفَتْحٌ فَتْحًا وَهُوَ أَفْتَحُ . وَعُقَابُ فَتْحَاءَ : لَيْتَةُ الْجَنَاحِ ، لِأَنَّهَا إِذَا انْحَطَّتْ كَسَرَتْ جَنَاحَيْهَا وَعَمَزَتْهُمَا ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّيْنِ . وَالْفَتْحُ : عَرَضُ الْكَفِّ وَالْقَدَمِ وَطَوْلُهُمَا . وَأَسَدُ أَفْتَحُ : عَرِيضُ الْكَفِّ . وَالْفَتْحُ : عَرَضُ مَخَالِبِ الْأَسَدِ وَلَيْنُ مَفَاصِلِهَا . وَالْأَفْتَحُ : اللَّيْنُ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ مَعَ عَرَضِ . وَالْفَتْحُ فِي الرَّجُلَيْنِ : طَوْلُ الْعَظْمِ وَقَلَّةُ اللَّحْمِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

عَلَى فَتْحَاءَ تَعْلَمُ حَيْثُ تَنْجُو  
وَمَا إِنْ حَيْثُ تَنْجُو مِنْ طَرِيقِ  
قَالَ : عَنَى بِالْفَتْحَاءِ رِجْلَهُ ، قَالَ : وَهَذَا صِفَةُ مُشْتَارِ الْعَسَلِ . الْأَصْمَعِيُّ : فَتْحَاءُ قَدَمٌ لَيْتَةٌ ؛ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : فِيهَا عَرِجٌ .

وَفَتْحَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فَتْحًا وَفَتْحَهَا : عَرَضَهَا وَأَرْخَاهَا ؛ وَقِيلَ : فَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي جُلُوسِهِ فَتْحًا : ثَنَاهَا وَلَيْتَهَا ، قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : يَثْبِيهَا إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ لِأَنَّ بَاطِنَهَا . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَاءَ عَصْدِيهِ عَنْ جَنَّتِيهِ ، وَفَتْحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : الْفَتْحُ أَنْ يَضَعَهُ هَكَذَا ؛ وَنَصَبَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ عَمَزَ مَوْضِعَ الْمَفَاصِلِ مِنْهَا إِلَى بَاطِنِ الرَّاحَةِ وَثَنَاهَا إِلَى بَاطِنِ الرَّجْلِ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فِي السُّجُودِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَأَصْلُ الْفَتْحِ اللَّيْنُ ؛ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِيهَا لَيْنٌ وَعَرِضٌ : إِنَّهَا لَفَتْحٌ ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْعُقَابِ : فَتْحَاءُ ؛ وَأَنْشَدَ :

كَأَنِّي بِفَتْحَاءِ الْجَنَاحَيْنِ لِقُوَّةِ  
دُفُوفٍ مِنَ الْعُقَابِ طَاطَأَتْ شِمْلَالِي  
وَتَقُولُ : رَجُلٌ أَفْتَحُ بَيْنَ الْفَتْحِ إِذَا كَانَ  
عَرِيضَ الْكَفِّ وَالْقَدَمِ مَعَ اللَّيْنِ ؛ قَالَ

الشَّاعِرُ :  
فَتْحُ الشَّائِلِ فِي أُنْثَاهِمُ رَوْحٌ  
وَالْفَتْحُ إِلَى الْإِبِلِ : كَالطَّرْقِ وَنَاقَةٍ  
فَتْحَاءُ الْأَخْلَافِ : ارْتَفَعَتْ أَخْلَافُهَا قِيلَ  
بَطْنُهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ ، وَهُوَ فِيهَا مَدْحٌ وَفِي  
الرَّجُلِ ذَمٌّ ، وَهُوَ الْفَتْحُ  
وَالْفَتْحَاءُ : شَيْءٌ مُرْتَفِعٌ مِنْ حَسَبٍ  
يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، وَيَكُونُ لِمُشْتَارِ  
العَسَلِ ؛ وَقِيلَ : الْفَتْحَاءُ شَيْءٌ مَبِينٌ مِنْ  
حَسَبٍ يَقَعْدُ عَلَيْهِ الْمُشْتَارُ ، ثُمَّ يَمُدُّ [يَدَهُ]  
مِنْ قَوْفٍ حَتَّى يَبْلُغَ مَوْضِعَ الْعَسَلِ .  
وَيُقَالُ لِلْفَاتِرِ الطَّرْفِ : أَفْتَحَ الطَّرْفَ ؛  
قَالَ :

وَهِيَ تَتَلَوُ رَحِصَةَ الظُّلُوفِ صَبِيلاً  
أَفْتَحَ الطَّرْفَ فِي قَوْلِهِ إِشْرَافٌ <sup>(٢)</sup>  
وَالْأَفَاتِيخُ مِنَ الْقُفُوعِ : هِنَاءٌ تُخْرَجُ فِي  
أَوَّلِهِ فَيَحْسِبُهَا النَّاسُ كَمَاةً حَتَّى يَسْتَحْرِجُوهَا  
فَيَعْرِفُوهَا ، حِكَاةٌ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَمْ يَحْكُ  
لِلْأَفَاتِيخِ وَاجِدًا .  
وَفَتْحٌ وَفَتْحٌ : دَحْلَانٌ بِأَطْرَافِ الدَّهْنَاءِ  
مِمَّا يَلِي الِيمَامَةَ (عَنِ الْهَجَرِيِّ) . وَفَتْحٌ :  
اسْمٌ مَوْضِعٌ ؛

• فتره القفرة : الانكسار والضعف . وقره الشيء والحجر وفلان يفتقر ويفتقر قفورا . وفتاراً : سكن بعد جدو ، ولان بعد شدة ؛ وقره الله فقيراً . وقر هو ؛ قال ساعدة بن جوية الهذلي :

أخيل ، بركة لعيني حباب له زجل  
إذا يفتقر من توماضيه حلقاً  
يريد من سحاب <sup>(٣)</sup> حباب . والرجل : صوت الرعد ؛ وقول ابن مقبل يصف عينا :

(٢) قوله : « في قوله إشراف » كذا في نسخة المؤلف ، وهو مكسور ، ولعله محذف في ليزن .  
(٣) قوله : « يريد من سحاب » أي في معنى من ، ومحتمل أن تكون بمعنى وسط ، أو بمعنى في ، كما ذكره في مادة ح ل ج . وقال هناك ويروي خليفًا .

تَأْمَلُ خَلِيلِي هَلْ تَرَى ضَوْءَ بَارِقٍ  
بِمَا يَمُرُّهُ رِيحُ نَجْدٍ فَهَتَّرَا ؟  
قَالَ حَمَادُ الرَّابِئِيُّ : فَتْرٌ ، أَيْ أَقَامَ وَسَكَنَ .  
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : فَتْرٌ مَطَرٌ وَفَرَعٌ مَاوَةٌ وَكَفٌّ  
وَتَحْيِيرٌ .

وَالْفَتْرُ : الضَّعْفُ . وَفَتْرٌ جِسْمُهُ يَفْتِرُ  
فُتُورًا : لِأَنَّهُ مَقَاصِلُهُ وَضَعْفٌ . وَيُقَالُ :  
أَجِدُ فِي نَفْسِي فَتْرَةً ، وَهِيَ كَالضَّعْفَةِ .  
وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ : قَدْ عَلَنَهُ كِبَرُهُ ، وَعَوْنَهُ فَتْرَةٌ .  
وَأَفْتَرَهُ الدَّاءُ : أَضْعَفَهُ ، وَكَذَلِكَ أَفْتَرَهُ  
السُّكْرُ .

وَالْفَتَارُ ابْتِدَاءُ الشُّوْبَةِ (عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) ،  
وَأَنْشَدَ لِالْأَخْطَلِ :

وَتَجَرَّدَتْ بَعْدَ الْهَدْيِيرِ وَصَرَحَتْ

صَهْبَاءُ تَرْتِمِي شَرْبَهَا بِفَتَارٍ  
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ  
مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ ، فَالْمُسْكِرُ الَّذِي يُرِيْلُ الْعَقْلَ إِذَا  
شُرِبَ ، وَالْمُفْتَرُ الَّذِي يَفْتِرُ الْجَسَدَ إِذَا  
شُرِبَ ، أَيْ يَحْمِي الْجَسَدَ وَيُصَيِّرُ فِيهِ فُتُورًا ،  
فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرُهُ بِمَعْنَى فَتْرُهُ ، أَيْ جَعَلَهُ  
فَاتِرًا ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرُ الشَّرَابِ إِذَا فَتَرَ  
شَارِبُهُ ، كَأَقْطَفَتْ إِذَا قَطَفَتْ دَابَّتَهُ .

وَمَاءٌ فَاتِرٌ : بَيْنَ الْحَارِّ وَالْبَارِدِ . وَفَتْرُ  
الْمَاءِ : سَكَنَ حَرُّهُ . وَمَاءٌ فَاتُورٌ : فَاتِرٌ وَطَرَفٌ  
فَاتِرٌ فِيهِ قُورٌ وَسُجُورٌ لَيْسَ بِحَادِّ النَّظَرِ . أَبُو  
الْأَعْرَابِيِّ : أَفْتَرُ الرَّجُلُ ، فَهُوَ مُفْتِرٌ ، إِذَا  
ضَعَفَتْ جُفُونُهُ فَاكْتَسَرَ طَرَفُهُ . الْجَوْهَرِيُّ :  
طَرَفٌ فَاتِرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَدِيدًا .

وَالْفَتْرُ : مَا بَيْنَ طَرَفِ الْإِبْهَامِ وَطَرَفِ  
المُشِيرَةِ ؛ وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ .  
الْجَوْهَرِيُّ : الْفَتْرُ مَا بَيْنَ طَرَفِ السَّبَابَةِ  
وَالْإِبْهَامِ إِذَا فَتَحْتَهَا . وَفَتْرُ الشَّيْءِ : قُدْرُهُ  
وَكَالَهُ بِفَتْرِهِ ، كَثِيرُهُ : كَالَهُ بِشَيْبِهِ .

وَالْفَتْرَةُ : مَا بَيْنَ كُلِّ نَبِيٍّ ؛ وَفِي  
الصَّحَاحِ : مَا بَيْنَ كُلِّ رَسُولَيْنِ مِنْ رُسُلِ  
اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي انْقَطَعَتْ فِيهِ  
الرِّسَالَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَتْرَةٌ مَا بَيْنَ عِيسَى  
وَمُحَمَّدٍ ، عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَفِي

حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ  
مَرَضَ فَبَكَى ، فَقَالَ : أَنَا أَبْكِي لِأَنَّهُ أَصَابَنِي  
عَلَى حَالِ فَتْرَةٍ وَلَمْ يُصِيبْنِي عَلَى حَالِ  
اجْتِهَادٍ ، أَيْ فِي حَالِ سُكُونٍ وَتَقْلِيلٍ مِنَ  
الْعِبَادَاتِ وَالْمُجَاهَدَاتِ .

وَفَتْرٌ وَفَتْرٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ ، قَالَ الْمُسَيْبُ بْنُ  
عَلَسٍ وَوَرِيٌّ لِلْأَعْمَشِيِّ :

أَصْرَمْتُ حَبْلَ الْوَصْلِ مِنْ فَتْرٍ  
وَهَجَرْتَهَا وَلَجَجْتُ فِي الْهَجْرِ  
وَسَمِعْتُ حَلْفَتَهَا الَّتِي حَلَفْتُ

إِنْ كَانَ سَمْعَكَ غَيْرَ ذِي وَفْرِ

قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : الْمَشْهُورُ عِنْدَ الرِّوَاةِ مِنْ فَتْرٍ ،  
يَفْتَحُ الْفَاءَ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا قَدْ تُكْسَرُ

وَلَكِنَّ الْأَشْهَرَ فِيهَا الْفَتْحُ ، وَصَرَمْتُ :

قَطَعْتُ . وَالْحَبْلُ : الْوَصْلُ . وَالْوَفْرُ : الثَّقَلُ

فِي الْأُذُنِ . يُقَالُ مِنْهُ : وَفَرْتُ أَذُنُهُ تَوَفَّرَ وَفَرًا

وَوَفَّرْتُ تَوَفَّرَ أَيضًا ، وَجَوَابُ إِنْ

الشَّرْطِيَّةِ أَعْنَى عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ ، تَقْدِيرُهُ : إِنْ لَمْ

يَكُنْ بِكَ صَمٌّ فَقَدْ سَمِعْتُ حَلْفَتَهَا .

أَبُو زَيْدٍ الْفَتْرُ النَّبِيَّةُ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ

مِنْ خُوصٍ يُنْحَلُ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ كَالسُّفْرَةِ .

• فترص • فترص الشيء قطعته .

• ففش • الفنشُ والتفتيشُ : الطَّلْبُ  
وَالْبَحْثُ ، وَفَشْتُ الشَّيْءَ فَشًّا وَقَشْتُهُ فَتَشِيًّا  
مِثْلُهُ . قَالَ شَمِرٌ : فَكَشْتُ شِعْرَ ذِي الرِّمَّةِ  
أَطْلَبُ فِيهِ نَيْتًا .

• فتح • فتح الشيء يفتقه فتحًا إِذَا وَطِنَهُ حَتَّى  
يَتَشَدَّخَ وَهُوَ مِثْلُ الْفَدَاغِ .

• فتق • الفتقُ : خِلَافُ الرَّثْقِ . فَتَقَهُ بِفَتْقِهِ  
وَبِفَتْقِهِ فَتَقًا : شَقَّهُ ؛ قَالَ :

تَرَى جَوَانِبَهَا بِالشَّخْمِ مَفْتُوقًا  
إِنَّمَا أَرَادَ مَفْتُوقَةً ، فَأَوْقَعَ الْوَاحِدَ مَوْقِعَ  
الْجَاعَةِ . وَفَتَقَهُ تَفْتِيقًا فَانْفَتَقَ وَفَتَقَ .  
وَالْفَتَقُ : الْحَلَّةُ مِنَ الْعَيْمِ ، وَالْجَمْعُ

فُتُوقٌ ؛ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَدَّادِيُّ :  
إِنَّ لَهَا فِي الْعَامِ ذِي الْفُتُوقِ  
وَزَلَّلِ النَّبِيَّةَ وَالتَّصْفِيقِ  
رَعِيَّةً رَبٌّ نَاصِحٍ شَفِيقِ  
يَظُلُّ نَحْتِ الْفَتَنِ الْوَرِيقِ  
يَشُولُ بِالْمِخْجَنِ كَالْمَحْرُوقِ

قَوْلُهُ «لَهَا» يَعْنِي لِلْإِبِلِ ، ذُو الْفُتُوقِ :

الْقَلِيلُ الْمَطْرُ ، وَزَلَّلِ النَّبِيَّةَ : أَنْ تَرَلَّ مِنْ

مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ لِبَلْبِ الْكَلَا ، وَالنَّبِيَّةُ :

حَيْثُ يُتَوَى مِنْ نَوَاحِي الْبِلَادِ ؛ وَالْمِخْجَنُ :

شَيْءٌ يَجْدِبُ بِهِ أَغْصَانُ الشَّجَرِ لِتَقَرُّبِ مَنْ

الْإِبِلِ فَكُلُّهَا مِنْهَا ، فَإِذَا سِيمَ رَطَطٌ فِي أَسْفَلِ

الْمِخْجَنِ عِقَالًا ثُمَّ جَعَلَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ ؛

وَالْمَحْرُوقُ : الَّذِي انْقَطَعَتْ حَارِقَتُهُ .

وَأَفْتَقَ الْقَوْمُ : تَفَتَّقَ عَنْهُمْ الْعَيْمُ .

وَأَفْتَقَ قَرْنُ الشَّمْسِ : أَصَابَ فَتَقًا مِنْ

السَّحَابِ فَبَدَا مِنْهُ ؛ قَالَ الرَّاعِي :

تُرِيكَ بِيَاضَ لَيْبِهَا وَوَجْهًا

كَقَرْنِ الشَّمْسِ أَفْتَقَ ثُمَّ زَالَا

وَالْفِتَاقُ : الشَّمْسُ حِينَ يُطَبَّقُ عَلَيْهَا

[ الْعَيْمُ ] ثُمَّ يَبْدُو مِنْهَا شَيْءٌ .

وَالْفَتَقَةُ : الْأَرْضُ الَّتِي يُصِيبُ مَا حَوْلَهَا

الْمَطَرُ وَلَا يُصِيبُهَا . وَأَفْتَقْنَا : لَمْ تُمَطَّرْ بِلَادُنَا

وَمُطَّرَ غَيْرُنَا (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ،

وَحِكَايَ : خَرَجْنَا فَمَا أَفْتَقْنَا حَتَّى وَرَدْنَا

الْبِيَاهَةَ ، وَلَمْ يُبَسَّرْهُ ، فَقَدْ يَكُونُ مِنْ قَوْلِهِ

أَفْتَقَ الْقَوْمُ إِذَا تَفَتَّقَ عَنْهُمْ الْعَيْمُ ، وَقَدْ يَكُونُ

مِنْ قَوْلِهِمْ أَفْتَقْنَا إِذَا لَمْ تُمَطَّرْ بِلَادُنَا وَمُطَّرَ

غَيْرُهَا . وَالْفَتَقُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي لَمْ يُمَطَّرَ .

وَفِي حَدِيثِ مَسِيرِهِ إِلَى بَدْرٍ : خَرَجَ حَتَّى

أَفْتَقَ بَيْنَ الصَّدْمَتَيْنِ ، أَيْ خَرَجَ مِنْ مَضِيقِ

الْوَادِي إِلَى الْمَتْسَعِ . وَأَفْتَقَ السَّحَابُ إِذَا

انْفَرَجَ . وَأَفْتَقْنَا : صَادَفْنَا فَتَقًا ، أَيْ مَوْضِعًا

لَمْ يُمَطَّرَ وَقَدْ مَطَّرَ مَا حَوْلَهُ ؛ وَأَنْشَدَ :

إِنَّ لَهَا فِي الْعَامِ ذِي الْفُتُوقِ

وَالْفَتَقُ : الصُّبْحُ . وَصُبِحَ قَبِيْقٌ :

مُشْرِقٌ . التَّهْدِيبُ : وَالْفَتَقُ انْفِلَاقُ الصُّبْحِ ؛

قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي الَّذِي كَمَلَ السَّرِي  
 عَلَى أُخْرِيَاتِ اللَّيْلِ فَتَقُّ مُشَهَّرٌ  
 وَالْفَتَقُ اللِّسَانُ : الحُدَامِيُّ الفَصِيحُ  
 وَرَجُلٌ فَتِيقُ اللِّسَانِ ، عَلَى لَفِيحِهِ : فَصِيحُهُ  
 حَيْدِيَهُ ، وَصَلَّ فَتِيقُ : حَيْدِيَهُ الشُّفْرَتَيْنِ جَعَلَ  
 لَهُ شُعْبَتَيْنِ كَانَ إِحْدَاهُمَا فُتِقَتْ مِنَ الأُخْرَى ؛  
 وَأَنْشَدَ :

فَتِيقُ العِرَارِي حَشْرًا سَيِّئًا  
 وَسَيْفٌ فَتِيقٌ إِذَا كَانَ حَادًّا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :  
 وَنَصَلَ كَنَصَلَ الرَّاعِي فَتِيقُ  
 وَفَتَقَ فَلَاحَ الكَلَامَ وَبَنِيَهُ إِذَا قَوْمُهُ  
 وَتَفَقَّهَ ، وَامْرَأَةٌ فَتَقٌ ، بِضَمِّ الفَاءِ وَالتَّاءِ :  
 مُتَّفَقَةٌ بِالكَلَامِ .

وَالْفَتَقُ ، بِالتَّحْرِيكِ : مُصَدَّرٌ قَوْلِكَ  
 امْرَأَةٌ فَتَقَاءُ ، وَهِيَ المُتَّفَقَةُ الفَرَجُ ، خِلَافُ  
 الرِّفْقَاءِ أَبُو الهَيْثَمِ : الفَتَقَاءُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي  
 صَارَ مَسْلُكُهَا وَاحِدًا ، وَهِيَ الأَوْتُمُ . ابْنُ  
 السَّكَيْتِ : امْرَأَةٌ فَتَقٌ لِئَلِي تَفْتِقُ فِي الأُمُورِ ؛  
 قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

لَيْسَتْ بِشَوْشَاءَ الحَدِيثِ وَلَا  
 فَتَقٌ مَعَالِيَهُ عَلَى الأَمْرِ  
 وَالفَتَقُ : انْفِتَاقُ القِيمِ عَنِ الشَّمْسِ فِي  
 قَوْلِهِ :

وَفَقَاءٌ بَيْضَاءُ نَاعِمَةٌ الجَسَدِ  
 لَعُوبٌ وَوَجْهَهَا كالفِتَاقِ  
 وَقِيلَ : الفِتَاقُ أَضَلُّ اللَّيْفِ الأَبْيَضِ ، يُشَبَّهُ  
 بِهِ الوَجْهَ لِتَفَاقِهِ وَصَفَائِهِ ؛ وَقِيلَ : الفِتَاقُ  
 أَضَلُّ اللَّيْفِ الأَبْيَضِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ  
 بِأَوِّ الفَتَقِ : انْفِشَاقُ العَصَا ، وَوُقُوعُ  
 الحَرْبِ بَيْنَ الجَمَاعَةِ ، وَنَصْدَعُ الكَلِمَةِ .

وَفِي الحَدِيثِ : لَا تَجِلُ المَسْأَلَةُ إِلا فِي حَاجَةٍ  
 أَوْ فِتَقٍ . التَّهْدِيبُ : وَالفَتَقُ شَقُّ عَصَا  
 المُشْجَلِينَ بَعْدَ الجِنَاحِ الكَلِمَةِ مِنْ قِتْلِ حَرْبٍ  
 فِي نَفَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَلَا أَرَى فَتَقَهُمْ فِي الدِّينِ بَرِّيقُ  
 وَفِي الحَدِيثِ : يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الجَانِحَةِ  
 أَوِّ الفَتَقِ ، أَيِ الحَرْبِ تَكُونُ بَيْنَ القَوْمِ وَتَقَعُ  
 فِيهَا الجِرَاحَاتُ وَالدِّمَاءُ ، وَأَضْلَعُ الشَّقُّ

وَالْفَتْحُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِالفَتَقِ نَقْضُ العَهْدِ ؛ وَمِنْهُ  
 حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ : أَهَمَّ بِي فَتَقٌ كَانَ  
 فَتَقٌ بَيْنَ جَرَشٍ (١) .

وَأَفْتَقَ الرَّجُلُ إِذَا أَلَحَّتْ عَلَيْهِ الفُتُوقُ ،  
 وَهِيَ الآفَاتُ مِنْ جُوعٍ وَفَقْرٍ وَدَيْنٍ .  
 وَالفَتَقُ : عِلَّةٌ أَوْ تَوُّ فِي مَرَأَةِ البَطْنِ .

التَّهْدِيبُ : الفَتَقُ يُصِيبُ الإِنْسَانَ فِي  
 مَرَأَتِهِ بَطْنِهِ يَفْتَقُ الصَّفَاقُ الدَّاحِلُ .  
 ابْنُ بَرِّى : وَالفَتَقُ ، هُوَ انْفِتَاقُ المَكَاثِبِ ،  
 وَيُقَالُ : هُوَ أَنْ يَفْتَقَ الصَّفَاقُ إِلى دَاخِلِ ؛  
 وَكَانَ الأَزْهَرِيُّ يَقُولُ : هُوَ الفَتَقُ ، يَفْتَحُ  
 التَّاءُ . وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : فِي الفَتَقِ  
 الدِّيَةُ ؛ قَالَ الهَرَوِيُّ : هَكَذَا أَقْرَأَنِي الأَزْهَرِيُّ  
 يَفْتَحُ التَّاءُ . وَفِي صِفَتِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ فِي  
 خَاصِرَتَيْهِ انْفِتَاقٌ ، أَيِ التَّسَاعُ ، وَهُوَ مُحْمُودٌ  
 فِي الرِّجَالِ مَذْمُومٌ فِي النِّسَاءِ . وَالفَتَقُ : أَنْ  
 تَتَشَقَّ الجِلْدَةُ الَّتِي بَيْنَ الحُصْبِيَةِ وَأَسْفَلَ البَطْنِ  
 فَتَمَعَ الأَمْعَاءُ فِي الحُصْبِيَةِ .

وَالْفَتَقُ : الخِصْبُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ  
 لِانْفِشَاقِ الأَرْضِ بِالثِّبَاتِ ؛ قَالَ رُوْبَةُ :  
 تَأْوَى إِلى سَفْعَاءِ كَالثُّوبِ الخَلْقِ  
 لَمْ تَرْجُ رِسْلًا بَعْدَ أعْوَامِ الفَتَقِ  
 أَيِ بَعْدَ أعْوَامِ الخِصْبِ ، تَقُولُ مِنْهُ : فَتَقُ ،  
 بِالكُسْرِ . وَعَامُ الفَتَقِ : عَامُ الخِصْبِ .

وَقَدْ أَفْتَقَ القَوْمُ انْفِتَاقًا إِذَا سَمِتَتْ دَوَابُّهُمْ  
 فَتَفْتَقَتْ . وَتَفْتَقَتْ خَوَاصِرُ العَتَمِ مِنَ البَقْلِ  
 إِذَا أَسَمَتْ مِنْ كَرَّةِ الرِّغْمِ . وَبَعِيرٌ فَتِيقٌ وَنَاقَةٌ  
 فَتِيقٌ أَيِ تَفْتَقَتْ فِي الخِصْبِ ، وَقَدْ فَتَقَتْ  
 فَتَقُ فَتَقًا . وَعَامُ فَتَقٌ : خِصْبٌ . وَانْفَتَقَتْ  
 المَاشِيَةُ وَفَتَقَتْ : سَمِتَتْ . وَجَمَلَ فَتِيقٌ إِذَا  
 تَفْتَقَ سَمَنًا . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : فَمَطَرُوا  
 حَتَّى بَنَتْ العُشْبُ وَسَمِتَ الإِبِلُ حَتَّى  
 تَفْتَقَتْ ، أَيِ انْفَتَحَتْ خَوَاصِرُهَا وَأَسَمَتْ  
 مِنْ كَرَّةِ مَارَعَتِ ، فَسَمِيَ عَامُ الفَتَقِ ، أَيِ  
 الخِصْبِ . الفَرَاءُ : أَفْتَقَ الحَيُّ إِذَا أَصَابَ

(١) قوله : « بين جرش » في النهاية : « نحو جرش » .  
 [عبد الله]

إِلَيْهِمُ الفَتَقُ ، وَذَلِكَ إِذَا انْفَتَقَتْ خَوَاصِرُهَا  
 سَمَنًا ، فَتَمُوتُ لِذَلِكَ ، وَرَبَّمَا سَلِمَتْ .  
 وَفِي الحَدِيثِ ذَكَرُ فَتَقٌ ، هُوَ بِضَمِّتَيْنِ :

مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ تَبَالَةَ ، سَلَكَهُ قُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ  
 لَمَّا وَجَّهَهُ رَسُولُ اللهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِبُعَيْرِ عَلَى  
 خُتَمِ سَنَةِ تِسْعٍ .

وَالْفَتَقُ : دَاءٌ يَأْخُذُ النَّاقَةَ بَيْنَ ضَرْعَيْهَا  
 وَسُرَّتَيْهَا فَتَفْتَقُ ، وَذَلِكَ مِنَ السَّمَنِ .  
 أَبُو زَيْدٍ : انْفَتَقَتِ النَّاقَةُ انْفِتَاقًا ، وَهُوَ  
 الفَتَقُ ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُهَا مَا بَيْنَ ضَرْعَيْهَا  
 وَسُرَّتَيْهَا ، فَرَبَّمَا أَفَوَّتْ ، وَرَبَّمَا مَاتَتْ ،  
 وَذَلِكَ مِنَ السَّمَنِ ؛ وَقِيلَ : الفَتَقُ انْفِتَاقُ  
 الصَّفَاقِ إِلى دَاخِلِ فِي مَرَأَةِ البَطْنِ ، وَفِيهِ  
 الدِّيَةُ ، وَقَالَ شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ : فِيهِ ثَلَاثُ  
 الدِّيَةِ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ : فِيهِ الإِجْهَادُ  
 مِنَ الحَاكِمِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهِ  
 الحُكُومَةُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَفْتَقَ اللَّحْمُ  
 المُشْتَمِلُ عَلَى الأَثْنَيْنِ .

وَفَتَقَ الخِيَاطَةَ يَفْتَقُهَا . الفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ  
 تَعَالَى : « كَانَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهَا » ، قَالَ : فُتِقَتْ  
 السَّمَاءُ بِالقَطْرِ وَالأَرْضُ بِالثِّبَاتِ ، وَقَالَ  
 الرَّجَاجُ : المَعْنَى أَنَّ السَّمَوَاتِ كَانَتْ سَمَاءً  
 وَاحِدَةً مُرْتَبَقَةً لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَهَا اللهُ غَيْرَ  
 وَاحِدَةً ، فَفَتَقَ اللهُ السَّمَاءَ فَجَعَلَهَا سَبْعًا ،  
 وَجَعَلَ الأَرْضَ سَبْعَ أَرَضِينَ ؛ قَالَ : وَبَدَّلَ  
 عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ يَفْتَقُهَا كَوْنُ المَطَرِ قَوْلُهُ :  
 « وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا » .

ابْنُ الأَعْرَابِيِّ : أَفْتَقَ القَمَرُ إِذَا بَرَزَ بَيْنَ  
 سَحَابَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ ، وَأَفْتَقَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَنَكَ  
 بِالفِتَاقِ ، وَهُوَ عَرَجُونَ الكِبَاسَةِ ؛ وَفَتَقَ  
 الطَّيْبُ يَفْتَقُهُ فَتَقًا : طَيَّبَهُ وَخَلَطَهُ بِعُودٍ  
 وَغَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الدُّهْنُ ؛ قَالَ الرَّاعِي :

لَهَا قَارَةٌ ذَفْرَاءُ كُلِّ عَشِيَّةٍ  
 كَمَا فَتَقَ الكَافُورَ بِالمِسْكِ فَانْفَتَقَهُ  
 ذَكَرَ إِيلَارَعَتِ العُشْبُ وَزَهْرَتُهُ ، وَأَنَّهَا نَدِيَتْ  
 جُلُودَهَا ، فَصَاحَتْ رَائِحَةَ المِسْكِ .  
 وَالفِتَاقُ : مَا فَتَقَ بِهِ . وَفَتَقُ المِسْكِ بَعِيرُهُ :  
 اسْتِخْرَاجُ رَائِحَتِهِ بِشَيْءٍ تُدْخِلُهُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ :

الْفِتَاقُ أَخْلَاطٌ مِنْ أَدْوِيَةِ مَذْمُومَةٍ تُفْتَقُ ، أَيْ تُخْلَطُ بِدَهْنِ الرَّبِيِّ كَمَا تَفُوحُ رِيحُهُ ، وَالْفِتَاقُ : أَنْ تَفْتَقَ الْمِسْكَ بِالْعَبِيرِ . وَيُقَالُ : الْفِتَاقُ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ ، وَيُقَالُ طَيْبٌ الرَّائِحَةِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَكَانَ الْأَرَى الْمَشُورَ مَعَ الْخَدِّ  
رَ فِيهَا يَشُوبُ ذَلِكَ فِتَاقُ  
وَقَالَ آخَرُ :

عَلَّتُهُ الذِّكْيُ وَالْمِسْكَ طَوْرًا  
وَمِنَ الْبَابِ مَا يَكُونُ فِتَاقًا  
وَالْفِتَاقُ : خَمِيرَةٌ صَحْمَةٌ لَا يَلْبَثُ الْعَجِينُ إِذَا  
جُعِلَ فِيهِ أَنْ يَذْرَكَ ، تَقُولُ : فَتَقْتُ الْعَجِينَ  
إِذَا جَعَلْتُ فِيهِ فِتَاقًا ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :  
وَالْفِتَاقُ خَمِيرُ الْعَجِينِ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ .  
وَالْفَيْتِيُّ : التَّجَارُ ، وَهُوَ فَيْعَلٌ ، قَالَ

الْأَعْمَشِيُّ :

وَلأَبْدُ مِنْ جَارٍ يُجِيرُ سَبِيلَهَا  
كَمَا سَلَكَ السَّكِّيُّ فِي الْبَابِ فَيْتِيُّ  
وَالسَّكِّيُّ : الْمِسَارُ . وَالْفَيْتِيُّ : الْبُؤَابُ ،  
وَقِيلَ الْحَدَّادُ ، وَقِيلَ الْمَلِكُ ، وَالتَّهْدِيدُ :  
يُقَالُ لِلْمَلِكِ فَيْتِيُّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :  
رَأَيْتُ الْمَتَايَا لَا يَعَادِرُونَ ذَاغِيَّ

لِمَالٍ وَلَا يَنْجُو مِنَ الْمَوْتِ فَيْتِيُّ  
وَفِتَاقُ : اسْمٌ مَوْضِعٌ ، قَالَ الْحَارِثُ  
ابْنَ حِلْزَةَ :

فَمُحْيِيَةٌ فَالْصَّفَاحُ فَاعْنَا  
قُ فِتَاقُ فَعَادِبُ فَالْوَفَاءُ (١)  
فَرِيَاضُ الْقَطَا فَأَوْدِيَةُ الشَّرِّ  
بُوبُ فَالشُّعْبَتَانِ فَالْأَبْلَاهُ

• فَتَكَ • الْفَتَاكُ : رُكُوبٌ مَا هُمْ مِنَ الْأُمُورِ  
وَدَعَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، فَتَكَ يَفْتَكُ وَيَفْتَكُ  
فَتَكَ وَفَتَكَ وَفَتَكَ وَفَتَكَ . وَالْفَاتِيكُ :  
الْحَجْرِيُّ الصَّدْرُ ، وَالْجَمْعُ الْفَتَاكُ . وَرَجُلٌ

(١) روى هذا البيت في معلقة الحارث

ابن حلزة على هذه الصورة :

فَالْمُحْيِيَةُ فَالْصَّفَاحُ فَاعْنُ  
ذِي فِتَاقٍ فَعَادِبُ فَالْوَفَاءُ

فَاتِكُ : جَرِيٌّ . وَفَتَكَ بِالرَّجُلِ فَتَكَ وَفَتَكَ  
وَفَتَكَ : انْتَهَرَ مِنْهُ غِرَةً فَفَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ ،  
وَقِيلَ : هُوَ الْفَتْلُ أَوْ الْجَرْحُ مُجَاهَرَةً ، وَكُلُّ  
مَنْ قَتَلَ رَجُلًا غَارًا فَهُوَ فَاتِكٌ ، وَمِنْهُ  
الْحَدِيثُ : أَنْ رَجُلًا أَمَى الرَّبِيرَ فَقَالَ لَهُ :  
أَلَا أَفْتَلُ لَكَ عَلِيًّا ؟ قَالَ : فَكَيْفَ تَفْتَلُهُ ؟  
فَقَالَ : أَفْتَكُ بِهِ ! فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : قَبِدَ الْإِيمَانَ الْفَتَاكُ ،  
لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْفَتَاكُ أَنْ  
يَأْتِيَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ غَارٌ غَافِلٌ حَتَّى يَشُدَّ  
عَلَيْهِ فَيَقْتَلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهُ أَمَانًا قَبْلَ  
ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَعْلِمَهُ ذَلِكَ ، قَالَ  
الْمُحَلِّ السَّعْدِيُّ :

وَإِذْ فَتَكَ الثُّعْمَانَ بِالنَّاسِ مُحْرِمًا  
فَمَلَّى مِنْ عَوْفِ بْنِ كَعْبِ سَلَسِلُهُ  
وَكَانَ الثُّعْمَانُ بَعَثَ إِلَى بَنِي عَوْفِ بْنِ كَعْبِ  
جَيْشًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَهُمْ آمِنُونَ غَارُونَ ،  
فَقَتَلَ فِيهِمْ وَسَبَى ، الْجَوْهَرِيُّ : فِيهِ ثَلَاثُ  
لُغَاتٍ : فَتَكَ وَفَتَكَ وَفَتَكَ ، مِثْلُ وَدٌ وَوَدٌ  
وَوَدٌ وَرَعْمٌ وَرَعْمٌ وَرَعْمٌ ، وَأَنْشَدَ  
ابْنُ بَرِّى :

قُلْ لِلْعَرَانِي أَمَا فَيَكُنْ فَاتِكَةً  
تَعْلُو اللَّيْمِ بِضَرْبٍ فِيهِ إِمْنَحَاضُ ؟  
الْفَرَاءُ : الْفَتَاكُ وَالْفَتَاكُ الرَّجُلُ يَفْتِكُ  
بِالرَّجُلِ يَفْتَلُهُ مُجَاهَرَةً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ  
الْفَتَاكُ ، وَقَالَ الْفَرَاءُ أَيْضًا : فَتَكَ بِهِ  
وَأَفْتَكَ ، وَذَكَرَ عَنْهُ اللُّغَاتُ الثَّلَاثُ .

ابْنُ شَيْبَةَ : تَفْتَكُ فُلَانٌ بِأَمْرِهِ أَيْ مَضَى  
عَلَيْهِ لَا يُؤَمِّرُ أَحَدًا ، الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِ  
رُوبَةَ :

لَيْسَ أَمْرُو يَمْضِي بِهِ مَضَاؤُهُ  
إِلَّا أَمْرُو مِنْ فَتَكَ دَهَاؤُهُ  
أَيَّ مَعَ فَتَكَ ، كَقَوْلِهِ : الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ،  
أَيُّ هُوَ مَعَهُ لَا يُفَارِقُهُ ، قَالَ : وَمَضَاؤُهُ نَفَادُهُ  
وَدَهَاؤُهُ . وَفِي التَّوَادِرِ : فَاتَكْتُ فُلَانًا  
مُفَاتِكَةً ، أَيْ دَاوَمْتُهُ وَأَسْتَأْكَلْتُهُ . وَابِلٌ  
مُفَاتِكَةٌ لِلْمُحَضِّضِ إِذَا دَاوَمَتْ عَلَيْهِ مُسْتَأْكَلَةً  
مُسْتَمِرَّةً . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : أَصْلُ الْفَتَاكُ فِي

اللُّعَةِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، ثُمَّ جَعَلُوا كُلُّ مَنْ  
هَجَمَ عَلَى الْأُمُورِ الْعِظَامِ فَاتِكًا ، قَالَ خَوَاتِ  
ابْنُ جُبَيْرٍ :

عَلَى سَنِينِهَا وَالْفَتَاكُ مِنْ فَعَلَاتِي  
وَالغِيْلَةُ : أَنْ يَخْلُدَ الرَّجُلُ حَتَّى يَجْرَحَ بِهِ إِلَى  
مَوْضِعٍ يَخْفَى فِيهِ أَمْرُهُ ثُمَّ يَقْتَلُهُ . وَفِي مَثَلٍ :  
لَا تَنْفَعُ حَيْلَةَ مَعَ غِيْلَةٍ .

وَالْمُفَاتِكَةُ : مُوَاقَعَةُ الشَّيْءِ بِشِدَّةٍ  
كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَنَحْوِهِ . وَفَاتَكَ الْأَمْرُ :  
وَاقَعَهُ ، وَالْإِسْمُ الْفَتَاكُ . وَفَاتَكَتِ الْإِبِلُ  
الْمَرْعَى : أَتَتْ عَلَيْهِ بِأَخَانِكِهَا . وَفَاتَكَتْ :  
أَعْطَاهُ مَا اسْتَأَمَّ بِبَيْتِهِ ، فَإِنْ سَاوَمَهُ وَلَمْ يَعْطِهِ  
شَيْئًا قِيلَ : فَاتَحَهُ . وَفَتَكَ فَتَكَ : لَجَّ . وَفَتَكَ  
الْفُطْنَ : نَفَسَهُ كَمَفَدَكَةٍ .

• فَكْرٌ • لَقِيْتُ مِنْهُ الْفَتَاكِينَ وَالْفَتَاكِينَ ،  
بِكَسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا (١) ، وَالتَّاءُ مَفْتُوحَةٌ ،  
وَالتَّوْنُ لِلْجَمْعِ ، أَيْ الدَّوَاهِي وَالشَّدَائِدُ ،  
وَقِيلَ : هِيَ الْأَمْرُ الْعَجَبُ الْعَظِيمُ ، كَانَ  
وَاحِدَ الْفَتَاكِينَ فَتَكَرَّ ، وَلَمْ يُنْطَقْ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ  
مُقَدَّرٌ كَانَ سَبِيلُهُ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدَ فَتَكَرَّةً ،  
بِالتَّأْنِيثِ ، كَمَا قَالُوا : دَاهِيَةٌ وَمُنْكَرَةٌ ، فَلَمَّا  
لَمْ تَظْهَرْ الْهَاءُ فِي الْوَاحِدِ جَعَلُوا جَمْعَهُ بِالْوَاوِ  
وَالتَّوْنِ عَوَضًا مِنَ الْهَاءِ الْمُقَدَّرَةِ ، وَجَرَى  
ذَلِكَ مَجْرَى أَرْضٍ وَأَرْضِيْنَ ، وَإِنَّمَا  
لَمْ يَسْتَعْمِلُوا فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْإِفْرَادَ  
فَيَقُولُوا : فَتَكَرَّ وَرَحَّ وَأَقُورُ ، وَاقْتَصَرُوا فِيهِ  
عَلَى الْجَمْعِ دُونَ الْإِفْرَادِ ، مِنْ حَيْثُ كَانُوا  
يَصِفُونَ الدَّوَاهِي بِالْكَرَّةِ وَالْعُمُومِ وَالِاشْتِهَالِ  
وَالْعَلْبَةِ .

• فَفَلٌ • الْفَتْلُ : لَمَى الشَّيْءُ كَلَيْكَ الْحَبْلُ  
وَكَفَتَلَ الْفَتِيلَةَ . يُقَالُ : انْفَتَلَ فُلَانٌ عَنْ

(٢) قوله : « بكسر الفاء وضمتها .. الخ »  
عبارة القاموس : « الفَتَاكُ ، كخَضِرٍ وَخَضْرٍ ،  
وَالْفَتَاكِينَ بِتَثْنِ الْفَاءِ وَفَتْحِ التَّاءِ وَبِكَسْرِ الْفَاءِ  
وَسُكُونِ التَّاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ : الدَّاهِيَةُ أَوِ الْأَمْرُ  
الْعَجَبُ الْعَظِيمُ . »

صَلَاتِهِ أَيْ أَنْصَرَفَ، وَلَفَّتَ فَلَانًا عَنْ رَأْيِهِ وَقَلَّهَ أَيْ صَرَفَهُ وَلَوَاهُ، وَقَلَّهَ عَنْ وَجْهِهِ فَانْقَلَبَ أَيْ صَرَفَهُ فَانْصَرَفَ، وَهُوَ قَلْبٌ لَفَّتَ. وَقَتَلَ وَجْهَهُ عَنِ الْقَوْمِ: صَرَفَهُ كَلَفْتُهُ. وَقَتَلْتُ الْحَبْلَ وَغَيْرَهُ وَقَتَلَ الشَّيْءَ يَقْتَلُهُ قِتْلًا، فَهُوَ مَقْتُولٌ وَقِتِيلٌ، وَقَلَّهَ: لَوَاهُ؛ أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ:

لَوْهَا أَحْمَرُ صَافٍ

وَهِيَ كَالْمِسْكِ الْفَيْتِيلِ  
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَيُرْوَى كَالْمِسْكِ الْفَيْتِيَةِ، قَالَ: وَهُوَ كَالْفَيْتِيلِ؛ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَعْرٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ إِذْ لَوْ كَانَ مَعْرُوفًا لَمَا اخْتَلَفَ فِي قَافِيَتِهِ، فَتَفَهَّمَهُ جِدًّا. وَقَدِ انْفَتَلَ وَتَفَتَّلَ.

وَالْفَيْتِيلُ: حَبْلٌ دَقِيقٌ مِنْ خَرَمٍ أَوْلِيْفٍ أَوْ عِرْقٍ أَوْ قَدْ يُشَدُّ عَلَى الْعِنَانِ، وَهِيَ الْحَلَقَةُ الَّتِي عِنْدَ مُلْتَقَى الدُّجْرَيْنِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْفَيْتِيلُ وَالْفَيْتِيلَةُ: مَا قَتَلْتُهُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَقِيلَ: الْفَيْتِيلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الإِصْبَعَيْنِ إِذَا فَتَلْتُهُمَا. وَالْفَيْتِيلُ: السَّحَابَةُ فِي شَقِّ النَّوَاةِ. وَمَا أَعْنَى عَنهُ فَيْتِيلًا وَلَا قَتَلَةً وَلَا قَتْلَةً؛ الإِسْكَانُ عَنِ تَعَلُّبٍ، وَالْفَتْحُ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ، أَيْ مَا أَعْنَى عَنهُ مِقْدَارُ تِلْكَ السَّحَابَةِ الَّتِي فِي شَقِّ النَّوَاةِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ: «وَلَا يَظْلَمُونَ فَيْتِيلًا»؛ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْقِطْمِيرُ الْقِشْرَةُ الرَّيْفَةُ عَلَى النَّوَاةِ، وَالْفَيْتِيلُ مَا كَانَ فِي شَقِّ النَّوَاةِ، وَبِهِ سُبَيْتٌ فَيْتِيلَةً، وَقِيلَ: هُوَ مَا يَقْتُلُ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ مِنَ الرَّسَخِ، وَالتَّغْيِيرُ التُّكْحَةُ فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ تُضْرَبُ كُلُّهَا أَمْتَالًا لِلشَّيْءِ التَّافِهِ الْحَقِيرِ الْقَلِيلِ، أَيْ لَا يَظْلَمُونَ قَدْرَهَا.

وَالْفَيْتِيلَةُ: الدَّبَالَةُ. وَدَبَالٌ مُقْتَلٌ: شُدُّهُ لِلْكُرَّةِ. وَمَا زَالَ فَلَانٌ يَقْتُلُ مِنْ فَلَانٍ فِي الدَّرْوَةِ وَالْعَارِبِ، أَيْ يَدُورُ مِنْ وَرَاءِ خَدَيْتِهِ. وَفِي حَدِيثِ الرُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ: فَلَمْ يَزَلْ يَقْتُلُ فِي الدَّرْوَةِ وَالْعَارِبِ، وَهُوَ مَثَلٌ فِي المُخَادَعَةِ. وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ حَبِيبٍ

ابْنِ أُخْطَبٍ أَيْضًا: لَمْ يَزَلْ يَقْتُلُ فِي الدَّرْوَةِ وَالْعَارِبِ.

وَالْفَتْلَةُ: وَعَاءٌ حَبُّ السَّلْمِ وَالسَّمْرِ خَاصَّةً، وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُ قُرُونِ البَاقِلَاءِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا يَطَّلِعُ، وَقَدْ أَقْتَلَتِ السَّلْمَةُ وَالسَّمْرَةُ. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: أَلَسْتَ تَرَعِي مَعُونَهَا وَقَتَلْتَهَا؟ الْفَتْلَةُ: وَاحِدَةُ الْفَتْلِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مَقْتُولًا مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ كَوَرَقِ الطَّرْفَاءِ وَالْأَنْثَلِ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ: الْفَتْلَةُ حَمْلُ السَّمْرِ وَالْعُرْفُطِ، وَقِيلَ: تَوَرَّعَ الْعِضَاءُ إِذَا تَعَقَّدَ، وَقَدْ أَقْتَلَتْ إِفْتَالًا إِذَا أَخْرَجَتْ الْفَتْلَةَ. وَالْفَتْلَةُ: شِدَّةُ عَصَبِ الذَّرَاعِ. وَالْفَتْلُ أَيْضًا: انْدِمَاجٌ فِي مِرْفَقِ التَّائِقَةِ وَيُؤْنُ عَنِ الْجَنْبِ، وَهُوَ فِي الوُطَيْفِ وَالْمَرْسِيِّ عَيْبٌ، وَيُرْفَقُ أَقْتَلُ بَيْنَ الْفَتْلِ.

الْجَوْهَرِيُّ: الْفَتْلُ، بِالتَّحْرِيكِ، مَا بَيْنَ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ جَنْبِي الْجَبْرِ، وَقَوْمٌ قَتَلُوا الأَيْدِي؛ قَالَ طَرْفَةُ:

لَهَا مِرْفَقَانِ أَفْتَلَانِ كَانَا

أَمْرًا يَسْلَمِي دَالِحٍ مُشَدَّدٍ  
وَفِي الصَّحَاحِ: كَانَا تَمْرٌ يَسْلَمِي<sup>(١)</sup>.  
وَنَاقَةٌ فَتْلَاءُ: نَقِيلَةٌ. وَنَاقَةٌ فَتْلَاءُ إِذَا كَانَ فِي ذِرَاعِهَا قَتْلٌ وَيُؤْنُ عَنِ الْجَنْبِ؛ قَالَ لَبِيدٌ:  
حَرَجٌ فِي مِرْفَقَيْهَا كَالْفَتْلِ

وَقَتَلَتِ التَّائِقَةُ فَتْلًا إِذَا امْلَسَتْ جِلْدًا يُطْبِهَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ عَرَكٌ وَلَا حَازٌ وَلَا خَالِجٌ، وَهَذَا إِذَا اسْتَرَخِيَ جِلْدُ إِطْبِهَا وَتَبَحَّحَ.

وَالْفَتْلَةُ: تَوَرَّعَ السَّمْرَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:

الْفَتْلُ مَا لَيْسَ بِوَرَقٍ إِلا أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْوَرَقِ، وَقِيلَ: الْفَتْلُ مَا لَمْ يَنْبَسِطْ مِنَ الثَّبَاتِ وَلَكِنْ تَفَتَّلَ فَكَانَ كَالْكَهْدَبِ، وَذَلِكَ كَهْدَبِ الطَّرْفَاءِ وَالْأَنْثَلِ وَالْأَرَطِيِّ.

ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: الْفَتَالُ الْبَيْلُ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِهِ الْفَتْلُ، فَهُوَ مُضَدَّرٌ.

• فتن • الأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: جِاعٌ مَعْنَى الْفِتْنَةِ الإِيْتِلَاءُ وَالإِيْتِحَانُ وَالإِخْتِيَارُ، وَأَضْلَاهَا

(١) هذه الرواية هي رواية ديوان طرفة.

مَأخُودٌ مِنْ قَوْلِكَ فَتَنَتُ الْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ، إِذَا أَذْبَتَهَا بِالنَّارِ لِشُبُهَيْهِ الرَّدِيِّ مِنَ الْجَدِيدِ، وَفِي الصَّحَاحِ: إِذَا أَذْحَلْتَهُ النَّارَ لِنَتْنِهَا مَا جُودَتْهُ؛ وَدِينَارٌ مَقْتُولٌ. وَالْفَتْنُ:

الإِخْرَاقُ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ»، أَيْ يُحْرَقُونَ بِالنَّارِ. وَيُسَمَّى الصَّائِغَ الْفَتَّانَ، وَكَذَلِكَ الشَّيْطَانَ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْحِجَارَةِ السُّودِ الَّتِي كَانَتْهَا أَحْرَفَتْ بِالنَّارِ: الْفَتَيْنُ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: «يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ»، قَالَ: يُعْرَزُونَ بِدُنُوبِهِمْ. وَوَرَقٌ فَيْتِنٌ، أَيْ فِضَّةٌ مُحْرَقَةٌ. ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: الْفِتْنَةُ الإِخْتِيَارُ، وَالْفِتْنَةُ الْمِحْنَةُ، وَالْفِتْنَةُ الْمَالُ، وَالْفِتْنَةُ الأَوْلَادُ، وَالْفِتْنَةُ الْكُفْرُ، وَالْفِتْنَةُ اخْتِلَافُ النَّاسِ بِالأَرَاءِ، وَالْفِتْنَةُ الإِخْرَاقُ بِالنَّارِ؛ وَقِيلَ: الْفِتْنَةُ فِي التَّأْوِيلِ الظُّلْمُ.

يُقَالُ: فَلَانٌ مَقْتُولٌ يَطَّلِبُ الدُّنْيَا قَدْ غَلَا فِي طَلَبِهَا.

ابْنُ سَيِّدَةَ: الْفِتْنَةُ الْخَيْرَةُ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ»، أَيْ خَيْرَةً، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ أَقْتَبُوا بِشَجَرَةِ الرَّقُومِ، وَكَذَبُوا بِكُورِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّهَا تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ قَالُوا: الشَّجَرُ يَحْتَرِقُ فِي النَّارِ، فَكَيْفَ يَنْبُتُ الشَّجَرُ فِي النَّارِ؟ فَصَارَتْ فِتْنَةً لَهُمْ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»، يَقُولُ: لا تُظْهِرْهُمْ عَلَيْنَا فَيَعْبُجُوا وَيَطْلُتُوا أَنَّهُمْ خَيْرٌ مِنَّا، فَالْفِتْنَةُ هُنَا إِعْجَابُ الْكُفَّارِ بِكُفْرِهِمْ.

ويُقَالُ: فِتْنَتِ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ وَأَفْتَنَتْ، وَأَهْلُ الحِجَازِ يَقُولُونَ: فَتَنَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا وَلَّهَتْ وَأَحْبَبَتْ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ: أَفْتَنَتْ، قَالَ أَصْحَى هَمْدَانَ فَجَاءَ بِاللِّعْنَيْنِ:

لَيْنِ فَتَنَتْنِي لَهَيَ بِالأَمْسِ أَفْتَنَتْ

سَعِيدًا فَأَمْسَى قَدْ قَلَا كُلُّ مُسْلِمٍ  
قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَالَ ابْنُ جَنِّي: وَيُقَالُ هَذَا الْبَيْتُ لِابْنِ قَيْسٍ؛ وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: هَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ مُحْتَسِبٍ وَلا يَسْ بِبَيْتٍ، لِأَنَّهُ كَانَ

يُنْكِرُ أَهْنًا، وَأَجَارَهُ أَبُو زَيْدٍ، وَقَالَ هُوَ فِي رَجْعِ رُؤْيَاهُ، يَعْنِي قَوْلَهُ:

يُعْرَضُ إِعْرَاضًا لِلدِّينِ الْمُفْتِنِ وَقَوْلُهُ أَيْضًا:

أَيْ وَيَعْصُ الْمُفْتِنِينَ دَاوُدَ وَيُوسُفَ كَادَتْ بِهِ الْمَكَائِدُ

قَالَ: وَحَكَى أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَّاجُ فِي أَمَالِيهِ سَيِّدَهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَمْرِو بِنْتُ الْأَهْتَمِ قَالَتْ: مَرَرْنَا وَنَحْنُ جَوَارِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَعَنَا جَارِيَةٌ تُعْنَى بِلَفِّهَا مَعَهَا وَقَوْلُ:

لَيْنٌ فَتَنَّتْنِي لَهَى بِالْأَمْسِ أَفْتَنَتْ سَعِيدًا فَأَمْسَى قَدْ فَلَا كُلُّ مُسْلِمٍ وَالْقَى مَصَابِيحَ الْقِرَاءَةِ وَاشْتَرَى

وَصَالَ الْعَوَائِي بِالْكِتَابِ الْمُتَمِّمِ فَقَالَ سَعِيدٌ: كَذَبْتَنُ كَذَبْتَنُ

وَالْفِتْنَةُ: إِعْجَابُكَ بِالشَّيْءِ، فَتَنَّهُ بِعَيْتُهُ فَنَّا وَقُنُونَا، فَهُوَ فَاتِنٌ وَأَفْتَنَهُ، وَأَبَاهَا الْأَصْمَعِيُّ بِالْأَلْفِ فَأَنْشَدَهُ يَتِ رُؤْيَاهُ:

يُعْرَضُ إِعْرَاضًا لِلدِّينِ الْمُفْتِنِ فَلَمْ يَعْرِفِ الْبَيْتَ فِي الْأَرْجُوزِيَّةِ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ أَيْضًا:

لَيْنٌ فَتَنَّتْنِي لَهَى بِالْأَمْسِ أَفْتَنَتْ فَلَمْ يَغْبَأْ بِهِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ أَجَارُوا اللَّعْتِينَ، وَقَالَ سَيِّوِيَّةٌ: فَتَنَهُ جَحَلٌ فِيهِ فِتْنَةٌ، وَأَفْتَنَهُ وَأَوْصَلَ الْفِتْنَةَ إِلَيْهِ. قَالَ سَيِّوِيَّةٌ: إِذَا قَالَ أَفْتَنْتُهُ فَتَنْتُ تَعْرَضُ لِفِتْنَةٍ، وَإِذَا قَالَ فَتَنْتُهُ فَلَمْ يَتَعْرَضْ لِفِتْنَةٍ.

وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: أَفْتَنَ الرَّجُلُ، بِصِغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، أَيْ فِتْنٌ. وَحَكَى الْأَرْهَرِيُّ عَنِ ابْنِ شَيْبَانَ: أَفْتَنَ الرَّجُلُ وَأَفْتِنَ لَعْنَانٌ، قَالَ: وَهَذَا صَحِيحٌ، قَالَ: وَأَمَّا فَتَنْتُهُ فَهِنَّ فَعِي لَعْنَةٌ ضَعِيفَةٌ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: فِتْنُ الرَّجُلِ يُفْتَنُ فِتْنًا إِذَا أَرَادَ الضُّجُورَ، وَقَدْ فَتَنْتُهُ فِتْنَةً وَفَتَرْنَا، وَقَالَ أَبُو السَّرَفِ: أَفْتَنْتُهُ إِفْتَانًا، فَهُوَ مُفْتَنٌ، وَأَفْتِنَ الرَّجُلُ وَقَفِنَ، فَهُوَ مُفْتُونٌ إِذَا أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ.

فَدَهَبَ مَالُهُ أَوْ عَقْلُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَبِرَ قَالَ تَعَالَى: «وَفَتَاكَ فِتْنًا». وَقَدْ فَتَنَ وَأَفْتَنَ، جَمَلَةٌ لِأَزْمًا وَمُتَعَدِّيًا، وَفَتْنَتُهُ تَفْتِينًا فَهُوَ مُفْتَنٌ، أَيْ مُفْتُونٌ جَدًّا. وَالْفِتُونُ أَيْضًا: الْإِفْتِنَانُ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَلْبُ فَاتِنٍ، أَيْ مُفْتِنٍ، قَالَ الشَّاعِرُ:

رَحِيمُ الْكَلَامِ قَطِيعُ الْقِيَامِ

مُ أَمْسَى قَوَادِي بِهَا فَاتِنَا

وَالْمَفْتُونُ: الْفِتْنَةُ، صَبَحَ الْمَصْدَرُ عَلَى لَفْظِ الْمَفْعُولِ، كَالْمَعْقُولِ وَالْمَجْلُودِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَسْتَبْصِرْ وَبُصِرُونَ بِأَيْكُمْ الْمَفْتُونُ»، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: مَعْنَى الْمَفْتُونِ

الَّذِي فِتِنَ بِالْجُنُونِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْنَى الْبَاءِ الطَّرْحُ كَأَنَّهُ قَالَ أَيْكُمْ الْمَفْتُونُ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ لِعَوًا، وَلَا ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلنَّحْوِيِّينَ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَفْتُونَ هَهُنَا بِمَعْنَى

الْفِتُونِ، مَصْدَرٌ عَلَى الْمَفْعُولِ، كَمَا قَالُوا مَا لَهُ مَعْقُولٌ وَلَا مَعْقُودٌ رَأَى، وَلَيْسَ لِفُلَانٍ مَجْلُودٌ، أَيْ لَيْسَ لَهُ جَلْدٌ، وَمِثْلُهُ الْمَيَسُورُ وَالْمَعْسُورُ كَأَنَّهُ قَالَ بِأَيْكُمْ الْفِتُونُ، وَهُوَ الْجُنُونُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي فَسْتَبْصِرْ وَبُصِرُونَ فِي

أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ الْمَجْنُونِ أَيْ فِي فِرْقَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي فِرْقَةِ الْكُفْرِ، أَقَامَ الْبَاءُ مَقَامَ فِي، وَفِي الصَّحَاحِ: إِنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] «بِأَيْكُمْ الْمَفْتُونُ» زَائِدَةٌ كَمَا زِيدَتْ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: «قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا»، قَالَ: وَالْمَفْتُونُ الْفِتْنَةُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ كَالْمَحْلُوفِ وَالْمَنْعُوقِ، وَيَكُونُ أَيْكُمُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْمَفْتُونُ خَبْرٌ، قَالَ: وَقَالَ الْمَازِنِيُّ الْمَفْتُونُ هُوَ رَفَعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ وَمَا قَبْلَهُ خَبْرُهُ كَقَوْلِهِمْ بَعَثَ مُرُورُكَ، وَعَلَى أَيُّهُمْ تَزُولُكَ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي مَعْنَى

الظَرْفِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: إِذَا كَانَتْ الْبَاءُ زَائِدَةً فَالْمَفْتُونُ الْإِنْسَانُ، وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ، فَإِنْ جُعِلَتْ الْبَاءُ غَيْرَ زَائِدَةٍ فَالْمَفْتُونُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْفِتْنَةِ.

وَأَفْتَنَ فِي الشَّيْءِ: فِتْنٌ فِيهِ. وَقَفِنَ إِلَى النِّسَاءِ فِتْنًا وَقَفِنَ إِلَيْهِنَّ: أَرَادَ الضُّجُورَ بِهِنَّ.

وَالْفِتْنَةُ: الضَّلَالُ وَالْإِنْمُ. وَالْفَاتِنُ: الْمُضِلُّ عَنِ الْحَقِّ. وَالْفَاتِنُ: الشَّيْطَانُ لِأَنَّهُ يُضِلُّ الْعِبَادَ، صِفَةً غَالِيَةً. وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ: الْمُسْلِمُ أَحْوَالُ الْمُسْلِمِ يَسْعُهُا الْمَاءُ

وَالشَّجَرُ وَيَتَعَارَفَانِ عَلَى الْفَتَانِ، الْفَتَانُ: الشَّيْطَانُ الَّذِي يَقْتِنُ النَّاسَ بِخِدَاعِهِ وَعُزُورِهِ وَتَزْيِينِهِ الْمَعَاصِي، فَإِذَا نَهَى الرَّجُلُ أَخَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى الشَّيْطَانِ. قَالَ:

وَالْفَتَانُ أَيْضًا اللَّصُّ الَّذِي يَعْرِضُ لِلرُّفْقَةِ فِي طَرِيقِهِمْ، فَيَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَتَعَارَفُوا عَلَى اللَّصِّ، وَجَعَلَ الْفَتَانُ فِتْنَانٌ، وَالْحَدِيثُ يُرْوَى بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا، فَمَنْ رَوَاهُ بِالْفَتْحِ فَهُوَ وَاحِدٌ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ، لِأَنَّهُ يَقْتِنُ النَّاسَ

عَنِ الدِّينِ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ فَهُوَ جَمْعٌ فَاتِنٌ، أَيْ يُعَاوَنُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ عَلَى الدِّينِ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ وَيَفْتِنُونَهُمْ، وَقَتَانٌ مِنْ أَيْنَةِ الْمُبَالِغَةِ فِي الْفِتْنَةِ، وَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ وَرَوَى

الرَّجَّاجُ عَنِ الْمُفْسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَتَنَّمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرِيضْتُمْ»، اسْتَعْمَلْتُمُوهَا فِي الْفِتْنَةِ، وَقِيلَ: أَمْتُمُوهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَفَتَاكَ فِتْنًا»، أَيْ أَخْلَصْنَاكَ إِخْلَاصًا وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَفْتَدُنْ لِي وَلَا تَفْتِنِي»، أَيْ لَا تُؤْتِنِنِي بِأَمْرِكَ إِبَائِي بِالْخُرُوجِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَّبِعٍ لِي فَأَنْتُمْ، قَالَ الرَّجَّاجُ: وَقِيلَ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هَزَّوْا بِالْمُسْلِمِينَ فِي غُرُوقِ ثُبُوكَ، فَقَالُوا يُرِيدُونَ بَنَاتِ الْأَصْفَرِيَّةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْتِنِي» أَيْ لَا تَفْتِنِي بِنَاتِ الْأَصْفَرِ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ قَدْ سَقَطُوا فِي الْفِتْنَةِ، أَيْ فِي الْإِنْمِ.

وَقَفَرَ الرَّجُلُ أَيْ أزالَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ»، أَيْ يُبِيلُونَكَ وَيُرْبِلُونَكَ. ابْنُ الْأَثَرِيِّ: وَقَوْلُهُمْ فَتَنَتْ فُلَانَةً فُلَانًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ أَمَالَتْهُ عَنِ الْقَيْضِ، وَالْفِتْنَةُ فِي كَلَامِهِمْ مَعْنَاهُ الْمَيْلَةُ

عَنِ الْحَقِّ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ، إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِحُ الْحَجِيمِ » ، فَسَرَهُ نَعْلَبُ فَقَالَ : لَا تَقْدِرُونَ أَنْ تَفْتِنُوا إِلَّا مَنْ قَضَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ ، وَعَدَى بِفَاتِنِينَ بَعْلَى لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى قَادِرِينَ ، فَعَدَاهُ بِمَا كَانَ يُعَدَى بِهِ قَادِرِينَ لَوْلَيْفَظَ بِهِ ، وَقِيلَ : الْفِتْنَةُ الْإِضْهَالُ فِي قَوْلِهِ : « مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ » ، يَقُولُ مَا أَنْتُمْ بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، أَيْ لَسْتُمْ تُضِلُّونَ إِلَّا أَهْلَ النَّارِ الَّذِينَ سَبَى عِلْمُ اللَّهِ فِي ضَلَالِهِمْ ، قَالَ الْفَرَاءُ : أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ بِمُفْتِنِينَ ، مِنْ أَفْتَنَتْ .

وَالْفِتْنَةُ : الْحُجُونُ ، وَكَذَلِكَ الْفُتُونُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ » ، مَعْنَى الْفِتْنَةُ هُنَا الْكُفْرُ ، كَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَالْفِتْنَةُ الْكُفْرُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ » وَالْفِتْنَةُ : الْفَضِيحَةُ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ » ؛ قِيلَ : مَعْنَاهُ فَضِيحَتُهُ ، وَقِيلَ : كُفْرُهُ ، قَالَ أَبُو اسْحَقَ : وَيُحْجَرُ أَنْ يَكُونَ اخْتِبَارُهُ بِمَا يَطْهَرُ بِهِ أَهْلُهُ . وَالْفِتْنَةُ : الْعَذَابُ ، نَحْرُ تَعْدِيْبِ الْكُفْرَارِ ضَمْعِي الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، لِيُصَلِّدُوهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ ، كَمَا مَطَّى بِلَالٌ عَلَى الرَّمْضَاءِ يُعَذِّبُ حَتَّى أَفْتَنَكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَاعْتَقَهُ . وَالْفِتْنَةُ : مَا يَبْعُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْقِتَالِ . وَالْفِتْنَةُ : الْقَتْلُ ، وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنْ خِصَمْتُمْ أَنَّ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا » ؛ قَالَ : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ : « عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ » ، أَيْ يَقَاتِلَهُمْ ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : إِنْ أَرَى الْفِتْنََةَ خِلَالَ بَيِّنَاتِكُمْ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ الْقَتْلُ وَالْحُرُوبُ وَالِاخْتِلَافُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَحَرَّبُوا ، وَيَكُونُ مَا يُتَوَلَّى بِهِ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا ، فَمُفْتِنُونَ بِذَلِكَ عَنِ الْآخِرَةِ وَالْعَمَلِ لَهَا . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

مَا تَرَكْتُ فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ ؛ يَقُولُ : أَخَافُ أَنْ يُعْجَبُوا بِهِنَّ فَيَسْتَعْلُوا عَنِ الْآخِرَةِ وَالْعَمَلِ لَهَا .

وَالْفِتْنَةُ : الْإِحْتِبَارُ . وَفِتْنَةُ يَفْتِنُهُ : اخْتَبَرَهُ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أُولَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » ؛ قِيلَ : مَعْنَاهُ يُخْتَبَرُونَ بِالِدُّعَاءِ إِلَى الْجِهَادِ ، وَقِيلَ : يُفْتَنُونَ بِأَنْزَالِ الْعَذَابِ وَالْمَكْرُوهِ .

وَالْفِتْنَةُ : الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ . وَفَتَنَ الشَّيْءُ فِي النَّارِ يَفْتِنُهُ : أَحْرَقَهُ . وَالْفِتْنَةُ مِنْ الْأَرْضِ : الْحَرَّةُ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْهَا كُلُّهَا حِجَارَةٌ سُودٌ كَانَتْهَا مُحْرَقَةً ، وَالْجَمْعُ فِتْنٌ . وَقَالَ شَمِيرٌ : كُلُّ مَا عَظِرْتُهُ النَّارُ عَنْ حَالِهِ فَهُوَ مَفْتُونٌ ؛ وَيُقَالُ لِلْأَمَةِ السُّودَاءِ مَفْتُونَةٌ ، لِأَنَّهَا كَالْحَرَّةِ فِي السُّودِ كَانَتْهَا مُحْرَقَةً ؛ وَقَالَ أَبُو قَيْسٍ بْنُ الْأَسَلْتِ :

غِرَاسُ كَالْفَتَانِ مِعْرَضَاتُ  
عَلَى آبَارِهَا أَبَدًا عَطُونُ  
وَكَانَ وَاحِدَةً الْفَتَانِ فَيْتَنُهُ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ :  
الرَّوَاحِدَةُ فَيْتَنُهُ ، وَجَمَعُهَا فَيْتِنٌ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ :

ظَمَائِنُ مِنْ بَنِي الْخَلَافِ تَأَوَى  
إِلَى خُرْسِ نَوَاطِقِ كَالْفَيْتَانِ  
فَحَدَفَ الْمَاءُ وَتَرَكَ التُّونَ مَنُصُوبَةً ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : كَالْفَيْتَانِ . وَيُقَالُ : وَاحِدَةُ الْفَيْتَانِ فَيْتَنُهُ ، مِثْلُ عَزْرَةَ وَعِزِينَ . وَحَكَى ابْنُ بَرِيٍّ : يُقَالُ فَيْتَنُ فِي الرَّفْعِ ، وَفَيْتِنُ فِي التَّضْبِ وَالْجَرِّ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْكُمَيْتِ .

وَالْفِتْنَةُ : الْإِحْرَاقُ . وَفَتَنَتْ الرَّغِيفَ فِي النَّارِ إِذَا أَحْرَقْتَهُ .

وَفِتْنَةُ الصِّدْرِ : الْوَسْوَاسُ . وَفِتْنَةُ الْمَحْيَا : أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الطَّرِيقِ . وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ : أَنْ يُسْأَلَ فِي الْقَبْرِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنْ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا » ، أَيْ أَحْرَقُوهُمْ بِالنَّارِ الْمُوقَدَةِ فِي الْأَخْدُودِ يُلْقُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا لِيُصَلِّدُوهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ . وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : « إِنْ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » ؛ قَالَ :

فَتَنُوهُمْ بِالنَّارِ ، أَيْ امْتَحَنُوهُمْ وَعَدَّبُوهُمْ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى امْتِحَانِ عِبِيدِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَلْوَابِ ، لِيَتَلَوَّ صَبْرَهُمْ فِيهِمْ ، أَوْ جَزَعَهُمْ عَلَى مَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ فَيَجْزِبَهُمْ ، جَزَاؤُهُمْ فِتْنَةٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَلَمْ ، أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ » ، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : وَهُمْ لَا يُتَلَوَّنَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَيُعْلَمُ بِالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ الصَّادِقِ الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : « وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ » وَهُمْ لَا يُمْتَحَنُونَ بِمَا يُبَيِّنُ بِهِ حَقِيقَةَ إِيمَانِهِمْ ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ؛ أَيْ اخْتَبَرْنَا وَابْتَلَيْنَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ : « إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » ؛ مَعْنَاهُ إِنَّا نَحْنُ ابْتِلَاءٌ وَاخْتِبَارٌ لَكُمْ . وَفِي الْحَدِيثِ : الْمُؤْمِنُ خَلِقَ مُفْتَنًا ، أَيْ مُمْتَحِنًا ، يَمْتَحِنُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ يَتُوبُ ، ثُمَّ يَعُودُ ثُمَّ يَتُوبُ ، مِنْ فِتْنَتِهِ إِذَا امْتَحَنَتْهُ . وَيُقَالُ فِيهَا أَفْتَنَتْهُ أَيْضًا ، وَهُوَ قَلِيلٌ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا أَخْرَجَهُ الْإِحْتِبَارُ لِلْمَكْرُوهِ ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمِلَ بِمَعْنَى الْإِيمِ ، وَالْكَفْرِ ، وَالْقِتَالِ ، وَالِإِحْرَاقِ ، وَالِإِزَالَةِ ، وَالصَّرْفِ عَنِ الشَّيْءِ .

وَقَتَانَا الْقَبْرِ : مُتَكَرِّرٌ وَنَكِيرٌ . وَفِي حَدِيثِ الْكُصُوفِ : « وَإِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقَبْرِ ، يُرِيدُ مُسْأَلَةَ مُتَكَرِّرٍ وَنَكِيرٍ ، مِنْ الْفِتْنَةِ الْإِمْتِحَانِ ، وَقَدْ كَثُرَتْ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةُ الدَّجَالِ ، وَفِتْنَةُ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَيَسَى تُفْتَنُونَ ، وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ ، أَيْ تُمْتَحَنُونَ بِي فِي قُبُورِكُمْ وَيُتَعَرَفُ إِيْمَانُكُمْ بِنَبْوَتِي .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفِتَنِ ، فَقَالَ : أَسْأَلُ رَبَّكَ أَلَّا يَرْزُقَكَ أَهْلًا وَلَا مَالًا ؟ تَأَوَّلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ » ، وَلَمْ يَرُدَّ فِتْنَ الْقِتَالِ وَالِاخْتِلَافِ . وَهِيَ فَتْنَانِ أَيْ صَرْبَانِ وَلُؤْنَانِ ؛ قَالَ نَابِعَةُ بِنْتُ جَعْدَةَ :

هنا فتنان مضمي عليه  
 لساعته فاذن بالوداع  
 الواحد فتن؛ وروى أبو عمرو الشيباني قول  
 عمر بن أحمد الباهلي:  
 إنا على نفسي وإما لها  
 والعيش فتنان فحلوا ومر  
 قال أبو عمرو: الفتن الناحية، ورواه  
 غيره: فتنان، بفتح الفاء، أي حلان  
 وفتان، قال ذلك أبو سعيد، قال: ورواه  
 بعضهم فتن أي ضربان.  
 والفتان، بكسر الفاء: غشاء يكون  
 للرحل من آدم؛ قال لبيد:  
 فتيت كفي والفتان ونمري  
 ومكاهن الكور والنساعان  
 والجمع فتن (١).

فتاة الفتاة: الشاب. والفتى والفتية:  
 الشاب والشابة، والفعل فتو يفتو فتاة.  
 ويقال: افعل ذلك في فتائه. وقد فتى  
 بالكسر، يفتى فتى فهو فتى السن بين  
 الفتاة، وقد ولد له في فتاه سنة أولاد؛ قال  
 أبو عبيد: الفتاة، ممدود، مصدر الفتى؛  
 وأنشد للربيع بن ضبع الفزاري قال:

إذا عاش الفتى مائتين عاماً  
 فقد ذهب اللذاة والفتاة

فقصرت الفتى في أول البيت، ومد في آخره،  
 واستعاره في الناس، وهو من مصادر الفتى  
 من الحيوان، ويجمع الفتى فتاناً وفتواً،  
 قال: ويجمع الفتى في السن أفتاء.

الجوهري: والأفتاء من الدواب خلاف  
 المسان وأحدها فتى، مثل تميم وأيتام؛  
 وقوله أنشده تغلب:

ويل بزيد فتى شيخ الود به  
 فلا أعشى لدى زيد ولا أرد

(١) زاد في التكملة: الفتان: الغدوة  
 والعشى، ثنية فتن، بفتح فسكون، كالفتن ثنية  
 فتى، كرسى، والفتين كصنقل: النجار. ومثله في  
 القاموس.

فسر فتى شيخ فقال أي هو في حرم  
 المشايخ، والجمع فتيان وفتية وفتوة؛ الواو  
 عن اللحياني، وفتو وفتى. قال سيوري:  
 ولم يقولوا أفتاء استعنا عنه بفتية. قال  
 الأزهرى: وقد يجمع على الأفتاء. قال  
 الفتيبي: ليس الفتى بمعنى الشاب  
 والحديث، إنما هو بمعنى الكامل الجزل  
 من الرجال، بذلك على ذلك قول الشاعر:  
 إن الفتى حمال كل مئمة  
 ليس الفتى بمنعم الشبان!

قال ابن هرمة:  
 قد يدرك الشرف الفتى ورداؤه  
 خلق وجبب قميصه مرفوع  
 وقال الأسود بن يعفر:

ما بعد زيد في فتاة قروا  
 فتلاً وسياً بعد طول تآدى

في آل عوف لو بعيت لى الأسى  
 لو جدت فيهم أسوة العواد  
 فتحيروا الأرض الفضاء لعزهم  
 وي زيد رافدهم على الرقاد  
 قال ابن الكلبي: هؤلاء قوم من بني حنظلة  
 خطب إليهم بعض الملوك جارية يقال لها أم  
 كهف فلم يزوجه، فغراهم وأجلهم من  
 بلادهم وقتلهم؛ وقال أبوها:

أيت أيت نكاح الملوك  
 كاني امرؤ من تميم بن مر  
 أبيت اللثام وأقليهم

وهل ينكح العبد حر بن حر؟  
 وقد سماه الجوهري فقال: خطب بعض  
 الملوك إلى زيد بن مالك الأصغر ابن حنظلة  
 ابن مالك الأكبر أو إلى بعض ولده ابنته  
 يقال لها أم كهف، قال: وزيد ههنا قبيلة،  
 والأشئ فتاة، والجمع فتيات. ويقال  
 للجارية الحديثة فتاة وللغلام فتى، وتضغير  
 الفتاة فتية، والفتى فتى.

وزعم يعقوب أن الفتوان لغة في  
 الفتيان، فالفتوة على هذا من الواو لا من  
 الباء، وواؤه أصل لا متقلبه؛ وأما في قول

من قال الفتان قواؤه متقلبه، والفتى  
 كالفتى والأشئ فتية، وقد يقال ذلك للجمال  
 والثافة، يقال للبكرة من الإبل فتية، وبكر  
 فتى، كما يقال للجارية فتاة وللغلام فتى،  
 وقيل: هو الشاب من كل شيء، والجمع  
 فتاة؛ قال عدي بن الرقاع:

بحسب الناظرون ما لم يقرأوا  
 أنها جلة وهن فتاة

والاسم من جميع ذلك الفتوة، انقلبت  
 الباء فيه واواً على حد انقلابها في موقن  
 وكفصو؛ قال السرايى: إنا قلبت الباء فيه  
 واواً لأن أكثر هذا الضرب من المصادر على  
 فعولة، إنا هو من الواو كالأخوة، فحملوا  
 ما كان من الباء عليه فلزمت القلب، وأما  
 الفتوة فتاد من وجهين: أحدها أنه من  
 الباء، والآخر أنه جمع، وهذا الضرب من  
 الجمع تقلب فيه الواو بياء كحمى، ولكنه  
 حبل على م صدره؛ قال:

وقتو همجروا ثم أسروا  
 ليهم حتى إذا انجاب حلوا

وقال جذيمة الأبرش:  
 في فتو أنا رايتهم

من كلال غزوة ماثوا  
 ولفلاة بنت قد فتت، أي تشبهت  
 بالفتيات وهي أصغرهن. وفتيت الجارية  
 تفتية: منعت من اللعب مع الصبيان والعدو  
 معهم وخذرت وسرت في البيت.

التهديب: يقال فتتت الجارية إذا  
 راهقت فخذرت ومنعت من اللعب مع  
 الصبيان. وقولهم في حديث البخارى:  
 الحرب أول ما تكون فتية، قال ابن الأثير:  
 هكذا جاء على التصغير، أي شابة، ورواه  
 بعضهم فتية، بالفتح.

والفتى والفتاة: العبد والأمة. وفي  
 حديث النبي ﷺ، أنه قال: لا يقول  
 أحدكم عبدي وأمتي، ولكن ليقل فتاى  
 وفتاى، أي غلامى وجارىتى، كأنه كره  
 ذكر العبودية لعير الله؛ وسى الله تعالى

صاحب موسى ، عليه السلام ، الذي صحبه في البحر فاه ، فقال تعالى : « وَاذْ قَالِ مُوسَى لِفَتَاهُ » ، قال : لِأَنَّهُ كَانَ يَخْدُمُهُ فِي سَفَرِهِ ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ : « إِنَّا عِدَاعَنَا » .

وَيُقَالُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : جَدَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَرَمَةٍ ، اللَّهُ أَحَبُّ بِالْفِتَاءِ وَالْكَرَمِ ، الْفِتَاءُ ، بِالْفَتْحِ وَالْمَبْدِ : الْمَصْدَرُ مِنَ الْفَتَى السِّنُّ . يُقَالُ : فَتَى بَيْنَ الْفِتَاءِ ، أَيْ طَرَى السِّنُّ ، وَالْكَرَمُ الْحُسْنُ .

وقوله عز وجل : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » ، الْمُحْصَنَاتُ : الْحَرَائِرُ ، وَالْفِتْيَانُ : الْإِمَاءُ .

وقوله عز وجل : « وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٌ » ، جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَيْنِ أَوْ شَيْخَيْنِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ الْمَمْلُوكَ فَتَى .

الجوهري : الفتى السخى الكريم . يقال : هو فتى بين الفتوة ، وقد فتى وفتاتى ، والجمع فتيان وفتية وفتو ، على فعولٍ ، وفتى مثل عصى ، قال سيبويه : أَبَدَلُوا الْوَاوَ فِي الْجَمْعِ وَالْمَصْدَرِ بَدَلًا شاذًّا .

قال ابن بري : البذل في الجمع قياس مثل عصى وفتى ، وأما المصدر فليس قلب الواوين فيهما قياساً مطرداً ، نحو عتا يعتو عتواً وعتياً ، وأما إبدال الباءين واووين في مثل الفتو ، وقياسه الفتى ، فهو شاذ . قال : وهو الذي عناه الجوهري . قال ابن بري : الفتى الكريم ، هو في الأصل مصدر فتى فتى ووصف به ، فقيل رجل فتى ، قال : وبذلك على صحة ذلك قول ليلي الأحملي :

فإن تكن الفتى بواءً فإنكم فتى ما قتلتكم آل عوف بن عامر

والفتيان : الليل والنهار . يقال : لا أهله ما اختلف الفتيان ، يعنى الليل والنهار ، كما يقال ما اختلف الأجدان والجدبان ، ومنه قول الشاعر :

مَالَيْتُ الْفَتِيَانَ أَنْ عَصَفَا بِهِمْ  
وَلِكُلِّ قُفْلٍ يَسْرًا مِفْتَاحًا  
وَأَنَّهُ فِي الْأَمْرِ : أَبَانُهُ لَهُ . وَأَفَى الرَّجُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَاسْتَفَيْتُهُ فِيهَا فَافْتَانِي إِفْتَاءً .  
وَفَتَى (١) وَفَتَى : اسْتَأْنَأَ يُوسَعَانِ مَوْضِعَ الْإِفْتَاءِ .

ويقال : أَفَيْتُ فَلَانًا رُؤْيَا رَأَاهَا ، إِذَا عَبَّرَهَا لَهُ ، وَأَفَيْتُهُ فِي مَسْأَلَةٍ إِذَا أَجَبْتُهُ عَنْهَا .  
وفي الحديث : أَنْ قَوْمًا تَفَاتَوْا إِلَيْهِ ، مَعْنَاهُ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ ، وَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي الْفِتْيَانِ .  
يقال : أَفْتَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ يُفْتِيهِ إِذَا أَجَابَهُ ، وَالْإِسْمُ الْفَتْوَى ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :  
أَنْخَ بِفِتَاءٍ أَشَدَّقَ مِنْ عَدِيٍّ

وَمِنْ جَرَمٍ وَهُمْ أَهْلُ الْفَتَايَةِ (٢)  
أَيِ التَّحَاكُمِ وَأَهْلُ الْإِفْتَاءِ . قَالَ : وَالْفَتَايَا تَبْيِينُ الْمَشْكِلِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، أَصْلُهُ مِنْ الْفَتَى وَهُوَ الشَّابُّ الْحَدِيثُ الَّذِي شَبَّ وَفَوَى ، فَكَانَهُ يُعْوَى مَا اشْكَلَ بَيْنَهُ فَيُشَبُّ وَيَصِيرُ فِتْيًا قَوِيًّا ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَتَى وَهُوَ الْحَدِيثُ السِّنُّ . وَأَفَى الْمُفْتَى إِذَا أَخَذَتْ حُكْمًا .  
وفي الحديث : الْإِسْمُ مَا حَكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفَاكَ النَّاسُ عَنْهُ وَأَفَتُوكَ ، أَيْ وَإِنْ جَعَلُوا لَكَ فِيهِ رُخْصَةً وَجَوَازًا .

وقال أبو إسحق في قوله تعالى : « فَاسْتَفْتِهِمْ . أَمْ هُمْ أَشَدُّ خَلْقًا » ، أَيْ فَاسَأَلَهُمْ سُؤَالَ تَفْرِيرٍ أَمْ هُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مِنْ خَلْقِنَا مِنَ الْأَمَمِ السَّالِفَةِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلُوبَ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ » ، أَيْ يَسْأَلُونَكَ سُؤَالَ تَعَلُّمٍ . الْهَرَوِيُّ : وَالْفَتَايَةُ التَّخَاصُّمُ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الطَّرِمَاحِ : وَهُمْ أَهْلُ الْفَتَايَةِ .  
والفتيا والفتوى والفتوى : مَا أَفَى بِهِ الْفَقِيهُ ، الْفَتْحُ فِي الْفَتْوَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَالْمُفْتَى : مِكْيَالُ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْعَرَبِيِّينَ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :

(١) قوله : « وفى » كذا بالأصل ، ولعله محرف عن فتيا أو فتوى مضموم الأول .  
(٢) قوله : « وهم أهل » في نسخة : ومن أهل

وَأَنَا فَصَيْنَا عَلَى الْإِلْفِ أَفَى بِالْيَاءِ لِكَثْرَةِ فَتَى وَقَلَّةِ فَتَى ، وَمَعَ هَذَا أَنَّهُ لَازِمٌ ، قَالَ : وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ انْقِلَابَ الْأَلْفِ عَنِ الْيَاءِ لَامًا أَكْثَرُ .

وَالْفَتَى : فَدَحَ الشُّطْرَانُ . وَقَدْ أَفَى إِذَا شَرِبَ بِهِ . وَالْعَمْرِيُّ : مِكْيَالُ اللَّبَنِ ، قَالَ : وَالْمُدُّ الْهَشَامِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ بِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . وَرَوَى حَضْرَمُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهَا حَجَّتْ فَفَرَّتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا أَنْ تُرِيَهَا الْإِنَاءَ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَأَخْرَجَتْهُ ، فَقَالَتْ : هَذَا مَكْرُوكُ الْمُفْتَى ، قَالَتْ : أَرَيْتِ الْإِنَاءَ الَّذِي كَانَ يَعْتَمِلُ مِنْهُ ، فَأَخْرَجَتْهُ ، فَقَالَتْ : هَذَا قَفِيرُ الْمُفْتَى ، قَالَ الْأَضْمَعِيُّ : الْمُفْتَى مِكْيَالُ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، أَرَادَتْ تَشْبِيهَ الْإِنَاءِ بِمَكْرُوكِ هِشَامِ ، أَوْ أَرَادَتْ مَكْرُوكَ صَاحِبِ الْمُفْتَى فَحَدَّثَتْ الْمُضَافَ ، أَوْ مَكْرُوكَ الشَّارِبِ ، وَهُوَ مَا يَكَالُ بِهِ الْحَمْرُ .  
وَالْفَتِيَانُ : قَبِيلَةٌ مِنْ بَجِيلَةَ إِلَيْهِمْ يُنْسَبُ رِفَاعَةُ الْفَتِيَانِيُّ الْمُحَدَّثُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• ففأ ففأ الرجل ففأ غصبه يفتوه ففأ : كَسَرَ غَضَبُهُ وَسَكَنَهُ يَقُولُ أَوْ غَمْرَهُ وَكَذَلِكَ : فَفَأْتُ عَنَى فَلَانًا ففأ إِذَا كَسَرْتَهُ عَنَكَ . وَفَتَى هُوَ : أَنْكَسَرَ غَضَبُهُ . وَقَفَا الْقِنْدَرُ يَفْتُوها ففأ وَفَتَوَاهُ ، الْمَصْدَرَانِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ : سَكَنَ عَلَيَانَهَا كَفَأَهَا . وَقَفَا الشَّيْءُ يَفْتُوهُ ففأ : سَكَنَ بَرْدَهُ بِالسَّخِينِ . وَقَفَاتُ الْمَاءِ ففأ إِذَا سَخَنَتْهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا سَخَنَتْهُ . وَقَفَاتُ الشَّمْسُ الْمَاءَ ففأ :

كسرت برده وقفا القندر : سكن عليانها  
بماء بارد أو قدح بالمقدحة قال الجعدي :

تفور علينا قدرهم فديهم  
وتفتوها عتا إذا حميها علا  
وهذا البيت في التهذيب منسوب إلى الكعبي :

الكعبي

وَقَالَ اللَّيْنُ يَفْنَا فَنَّا إِذَا أُغْلِيَ حَتَّى يَرْتَعِ لَهُ  
 زُبْدٌ وَيَقْطَعُ ، فَهُوَ فَائِيٌّ . وَمِنْ أُمَّتِهِمْ فِي  
 الْبَسِيرِ مِنَ الْبِرِّ : إِنْ رَزَيْتَهُ تَفْنَا الْغَضَبُ ،  
 وَأَصْلُهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ ،  
 وَكَانَ مَعَ غَضَبِهِ جَائِعًا ، فَسَقَوْهُ رَيْتَهُ ، فَسَكَرَ  
 غَضَبُهُ وَكَفَّ عَنْهُمْ . وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ : لَهُوَ  
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَيْتَةٍ قَبِيتُ بِسِلَالَةٍ ، أَيْ  
 خُلِطْتُ بِهِ وَكَسَرْتُ حِلَّتَهُ .  
 وَالْفَتْهُ : الْكَسْرُ ، يُقَالُ : فَتَاهُ أَفْتُوهُ  
 فَتَاهًا .

وَأَفْنَا الْحَرَّ : سَكَرَ وَفَتَرَ . وَقَالَ الشَّيْءُ عَنْهُ  
 يَفْتُوهُ فَتَاهًا . كَقَوْلِهِ : وَعَدَا الرَّجُلُ حَتَّى أَفْنَا أَيْ  
 حَتَّى أَغْيَا وَأَنْبَهَرَ وَفَتَرَ ، قَالَتْ الْحُسَيْنَاءُ :  
 أَلَا مَنْ لَيْعِنٍ لَا تَجِفُّ دُمُوعُهَا  
 إِذَا قُلْتَ أَفْنَتْ تَسْتَهْلُ فَتَحْضِلُ  
 أَرَادَتْ أَفْنَاتٌ ، فَحَفَفَتْ .

• فَثُتْ • الْفَتْهُ : نَبَتْ يُحْتَبَرُ حُبُّهُ ، وَيُؤْكَلُ  
 فِي الْجَدْبِ ، وَتَكُونُ خُبْرَتُهُ غَلِيظَةً ، شَبِيهَةً  
 بِخُبْرِ الْمَلَّةِ ؛ قَالَ أَبُو دَهْبِيلٍ :  
 حَرْمِيَّةٌ لَمْ يَحْتَبِرْ أَهْلُهَا (١)

فَنَّا وَلَمْ تَسْتَضْرِمِ الْعَرَجَا  
 وَرَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَتْهُ حَبُّ يُشْبَهُ  
 الْجَاوِرْسَ ، يُحْتَبَرُ وَيُؤْكَلُ ، قَالَ  
 أَبُو مَنْصُورٍ : وَهُوَ حَبُّ بَرِيٍّ يَأْخُذُهُ الْأَعْرَابُ  
 فِي الْمَجَاعَاتِ ، فَيَدْقُونَهُ وَيَحْتَبِرُونَهُ وَهُوَ  
 غِذَاءٌ رَدِيٌّ ، وَرُبَّمَا تَبَلَّغُوا بِهِ أَبَامَا ، قَالَ  
 الطَّرِمَاحُ :

لَمْ تَأْكُلِ الْفَتْهُ وَالِدُعَاعَ وَلَمْ  
 تَحْنِ هَيْدًا بِحَنِيهِ مُهْتَبِدُهُ  
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَرَأْتُ بِحَطِّ شَمِيرٍ :  
 الْفَتْهُ حَبُّ شَجَرَةٍ بَرِّيَّةٍ ، وَأَنْشَدَ :

أَجْدُ كَالْأَتَانِ لَمْ تَرْتَعْ الْفَتْهُ  
 سَتْ وَلَمْ يَنْتَقِلْ عَلَيْهَا الدُّعَاعُ

(١) قوله : « لم يختبر أهلها » في الصحاح :  
 « لم يختبر أمها » .

[ عبد الله ]

وقيل : الْفَتْهُ مِنْ تَجِيلِ السَّيَاحِ ، وَهُوَ  
 مِنَ الْحُمُوضِ ، يُحْتَبَرُ ، وَاحِدَتُهُ فَتَةٌ (عَنْ  
 ثَعْلَبٍ) وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ بَزْرُ  
 النَّبَاتِ ، وَأَنْشَدَ :

عَيْشُهَا الْعِلْهَزُ الْمُطْحَنُ بِالْفَتْهِ  
 سَتْ وَإِضَاعُهَا الْقَمُودُ الْوَسَاعَا  
 وَتَمَرٌ فَتٌ : مُشْتَرِكٌ لَيْسَ فِي جِرَابِ  
 وَلَا وَعَاءٍ ، كَثَّ (عَنْ كِرَاعٍ) . اللَّحْيَانِيُّ :  
 تَمَرٌ فَتٌ ، وَفَدٌ ، وَبَدٌ : وَهُوَ الْمُتَفَرِّقُ الَّذِي  
 لَا يَلْزُقُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :  
 تَمَرٌ فَضٌّ . مِثْلُهُ .

الْأَصْمَعِيُّ : فَتٌ جَلَّتْهُ فَنَّا إِذَا تَرَ تَمَرَهَا .  
 وَمَا رَأَيْتَا جَلَّةً أَكْثَرَ مَفَكَّةً مِنْهَا ، أَيْ أَكْثَرَ  
 تَزَلًّا . وَيُقَالُ : وَجَدَ لَيْعِنٌ فَلَانٍ مَفَكَّةً إِذَا  
 عُدُوا ، فَوَجَدَ لَهُمْ كَلَّةً .

وَيُقَالُ : أَنْفَتْ الرَّجُلُ مِنْ هَمٍّ أَصَابَهُ  
 انْفِتَانًا ، أَيْ انْكَسَرَ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَإِنْ يُدَكَّرُ بِالْإِلَهِ يَنْحِنْتُ  
 وَنَسْهَشِمُ مَرُونَهُ فَتَفْنَيْتُ  
 أَيْ تَنْكَسِرُ . وَفَتْ الْمَاءُ الْحَارَّ بِالْبَارِدِ يَقْتُهُ  
 فَنَّا : كَسَرَهُ وَسَكَّنَهُ (عَنْ يَعْقُوبٍ) .

• فَفَجْ • نَاقَةٌ فَائِيَّةٌ : سَمِيئَةٌ حَائِلَةٌ ؛ وَقِيلَ :  
 سَمِيئَةٌ كَوْمَاءٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَائِلًا .  
 الْأَصْمَعِيُّ : الْفَائِيَّةُ وَالْفَائِيَّةُ : الْحَامِلُ مِنَ  
 النَّوْقِ ؛ وَقِيلَ : هِيَ النَّاقَةُ الَّتِي لَقِحَتْ  
 وَحَسِبَتْ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَقِحَتْ فَسَمِيَتْ  
 وَهِيَ قَيْبَةٌ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الْفَيْبَةُ اللَّافِحُ ؛ وَقَالَ  
 هَيْمَانُ بْنُ قُحَافَةَ :

يَظَلُّ يَدْعُو نَيْبَهَا الضَّمَا عِجَا  
 وَالْبِكْرَاتِ اللَّفْحَ الْفَوَائِجَا  
 وَيُرْوَى الْفَوَائِجَا .

وَفَفَجَ الْمَاءُ الْحَارَّ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَفَجًّا :  
 كَسَرَ بِهِ حَرَهُ . وَمَاءٌ لَا يُفْجَعُ وَلَا يُنْكَسُ ، أَيْ  
 لَا يُتْرَحُ . وَقَالَ أَبُو عَيْدٍ : مَاءٌ لَا يُفْجَعُ أَيْ  
 لَا يُبْلَغُ غَوْرَهُ ، وَقَوْلُهُمْ : يَثُرُ لَا تُفْجَعُ ،  
 وَفَلَانَ بَحْرٌ لَا يُفْجَعُ .

وَأَفْجَعَ الرَّجُلُ : أَغْيَا وَأَنْبَهَرَ ، وَحَكَاهُ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَفْجَعَ ، عَلَى صِيغَةِ فَعَّلَ  
 الْمَفْعُولِ . الْكَسَائِيُّ : عَدَا الرَّجُلُ حَتَّى أَفْجَعَ  
 وَأَفْنَى إِذَا أَغْيَا وَأَنْبَهَرَ . أَبُو عَمْرٍو : فَفَجَّ إِذَا  
 نَقَصَ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

• فَفَدَ • فِي تَرْجَمَةِ نَفَدَ : التَّفَايُدُ بِطَائِنِ كُلِّ  
 شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ نَفَدَ دِرْعُهُ  
 بِالْحَرِيرِ إِذَا بَطَّنَهَا . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَغَيْرُهُ  
 يَقُولُ فَتَافَيْدُ .

• فَفَرَّ • الْفَانُورُ ، عِنْدَ الْعَامَّةِ : الطَّسْتُ أَوْ  
 الْخِوَانُ يَتَّخَذُ مِنْ رُحَامٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ ؛  
 قَالَ الْأَعْلَبُ الْجَلْبِيُّ :

إِذَا أَنْجَلِي فَانُورٌ عَيْنِ الشَّمْسِ  
 وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْخِوَانِ الَّذِي يَتَّخَذُ مِنْ  
 الْفِضَّةِ :

وَنَحْرًا كَهَاتُورِ اللَّجِينِ يَزِينُهُ  
 تَوَقَّدُ بِأَثُورِ وَشَدْرًا مَظَنَّا  
 وَمِثْلُهُ لِمَعْنِ بْنِ أَوْسٍ :

وَنَحْرًا كَهَاتُورِ اللَّجِينِ وَنَاهِدًا  
 وَبِطْنًا كَغَمْدِ السَّيْفِ لَمْ يَدْرِ مَا الْحَمَلَا  
 وَيُرْوَى : لَمْ يَعْرِفِ الْحَمَلَا . وَفِي حَدِيثِ

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَهَاتُورِ  
 الْفِضَّةِ ؛ قَالَ : الْفَانُورُ الْخِوَانُ ، وَقِيلَ :  
 طَسْتُ أَوْ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ ؛ وَمِنْهُ  
 قَوْلُهُمْ لِقَرُصِ الشَّمْسِ فَانُورُهَا ؛ وَفِي حَدِيثِ  
 عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ  
 عَيْدِ فَانُورٍ عَلَيْهِ خُبْرُ السَّمْرَاءِ أَيْ خِوَانٌ ، وَقَدْ  
 يُشَبَّهُ الصَّدْرُ الْوَاسِعُ بِهِ فَيَسَمَى فَانُورًا ؛ قَالَ  
 الشَّاعِرُ :

لَهَا جِيدٌ رِبِمِ قَوْقِ فَانُورِ فِضَّةٍ  
 وَفَوْقَ مَنَاطِ الْكِرَامِ وَجْهٌ مَصُورٌ  
 وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ جَمِيعَ الْأَخَوِيَّةِ ؛ وَخَصَّ  
 التَّهْلِيلُ بِهِ أَهْلَ الشَّامِ فَقَالَ : وَأَهْلُ الشَّامِ  
 يَتَّخِذُونَ خِوَانًا مِنْ رُحَامِ يَسْمُونَهُ الْفَانُورَ ،  
 فَأَقَامَ فِي مَقَامِ عَلِيٍّ (١) ؛ وَقَوْلُ لَيْبِدٍ :

(٢) قوله : « فأقام في مقام علي » هكذا في  
 الأصل ، وانظره ، وراجع عبارة التهذيب . =

حَقَائِبُهُمْ رَاحَ عَتِيقٌ وَدَرَمْتُكَ  
وَرَبِطٌ وَفَائُورِيَّةٌ وَسَلْسِلٌ  
قَالَ: الْفَائُورِيَّةُ هُنَا أَخُوْنَةٌ وَجَمَاتٌ. وَفِي  
الْحَدِيثِ: تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَفَائُورِ  
الْفِضَّةِ، وَقِيلَ: أَنَّهُ خِوَانٌ مِنْ فِضَّةٍ،  
وَقِيلَ: جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ.

وَالْفَائُورُ: الْمِصْحَاةُ، وَهِيَ التَّاجُودُ  
وَالْبَاطِيَةُ. وَقَالَ اللَّيْثُ فِي كَلَامِهِ ذَكَرَهُ  
لِيَعْمُصِمٍ: وَأَهْلُ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ عَلَى فَائُورٍ  
وَاحِدٍ، كَأَنَّهُ عَتَى عَلَى بَسَاطٍ وَاحِدٍ.  
ابْنُ سَيِّدَةَ وَغَيْرُهُ: وَالْفَائُورُ الْحَقْفَةُ، عِنْدَ  
رَبِيعَةَ. وَهُمْ عَلَى فَائُورٍ وَاحِدٍ، أَيْ بُسْطٍ  
وَاحِدَةٍ، وَمَائِدَةٌ وَاحِدَةٍ، وَمَنْزِلَةٌ وَاحِدَةٍ؛  
قَالَ: وَالْكَلِمَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ.  
وَفَائُورٌ: مَوْضِعٌ (عَنْ كِرَاعٍ) قَالَ لَيْدٌ:  
بَيْنَ فَائُورٍ أَفَاقٍ فَالَّذِلَّحَلِّ (١)

\* فذل \* ابن بَرِّي: رَجُلٌ فَيَقُولُ، أَيْ عَيْبٌ  
فَذَمٌّ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

لَا تَجْعَلِنِي كَمَنْتِي قَوْلٌ  
خَالِي كَعُودِ النَّبَعَةِ الْمَبْتَلِ  
قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَصْمَعِيُّ إِلَّا بِالْقَافِ،  
وَلَمْ أَرَ إِلَّا لِعَبْرِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدَ بْنِ بَرِّي،  
رَحِمَهُ اللَّهُ.

\* ففجاء \* فَجَأَهُ الْأَمْرُ وَفَجَأَهُ، بِالْكَسْرِ  
وَالْفَتْحِ، يَفْجِئُهُ فَجْئًا وَفُجْجَةً، بِالضَّمِّ  
وَالْمَدِّ، وَافْتَجَأَهُ وَفَجَأَهُ يُفْجِئُهُ مُفْجِئَةً  
وَفُجْجَةً: هَجَمَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ؛

= هكذا جاء في هامش طبعه بولاق وسائر  
الطبعات:

أما عبارة التهذيب فهي: وأهل الشام يتخذون  
خوفاً من رخام يسمونه الفائور، وأنشد:  
والأكل في الفائور بالظواهر  
أراد على الفائور، فأقام «في» مقام «على».  
[عبد الله]

(١) قوله: «بين فائور الخ» صدره:  
ولدى النعمان متى موقف.

وَقِيلَ: إِذَا جَاءَهُ بَعَثَةٌ مِنْ غَيْرِ تَقَدَّمَ سَبَبٌ.  
وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:  
كَأَنَّهُ إِذْ فَجَأَهُ افْتِجَاؤُهُ  
أَنَاءً لَيْلٍ مُعْدِفٍ أَنَاءُوهُ  
وَكُلُّ مَا هَجَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَمْرٍ لَمْ تَحْتَسِبْهُ فَقَدْ  
فَجَأَكَ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَفْجَأَ إِذَا صَادَفَ  
صَدِيقَهُ عَلَى فِصِيحَةٍ.

الْأَصْمَعِيُّ: فَجَحَتِ النَّاقَةُ: عَظُمَ  
بَطْنُهَا، وَالْمُصْدِرُ الْفَجْأُ، مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ.  
وَالْفُجْجَاءَةُ: أَبُو قَطْرَى الْهَازِنِيُّ. وَلَقِيْتُهُ  
فُجْجَاءَةً، وَضَعُوهُ مَوْضِعَ الْمُصْدِرِ، وَاسْتَعْمَلَهُ  
تَعَلَّبُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَمَكَّنُهُ، فَقَالَ: إِذَا  
قُلْتُ خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ، فَهَذَا هُوَ الْفُجْجَاءَةُ،  
فَلَا يُدْرَى أَهْوَى مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، أَمْ هُوَ مِنْ  
كَلَامِهِ. وَالْفُجْجَاءَةُ: مَا فَجَأَكَ. وَمَوْتُ  
الْفُجْجَاءَةِ: مَا يَفْجَأُ الْإِنْسَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَوَرَدَ  
فِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَقِيْدَهُ بَعْضُهُمْ  
بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ عَلَى  
الْمَرْءِ.

\* فججج \* الفجج: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ بَيْنَ  
جَبَلَيْنِ، وَقِيلَ: فِي جَبَلٍ، أَوْ فِي قَبْلِ  
جَبَلٍ، وَهُوَ أَوْسَعُ مِنَ الشَّعْبِ. الْفَجْجُ:  
الْمُضْرِبُ الْبَعِيدُ، وَقِيلَ: هُوَ الشَّعْبُ الْوَاسِعُ  
بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ؛ وَقَالَ تَعَلَّبُ: هُوَ مَا انْحَفَضَ  
مِنَ الطَّرِيقِ، وَجَمَعَهُ فِجْجًا وَأَفْجَجَةً (الْأَخِيرَةُ  
نَادِرَةٌ)؛ قَالَ جَنْدَلُ بْنُ الْمَثْنِيِّ الْحَارِثِيُّ:

يَجْتَنُّ مِنْ أَفْجَجَةٍ مَنَاهِجٍ  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مِنْ كُلِّ فَجْجٍ عَمِيقٍ»؛ قَالَ  
أَبُو الْهَيْثَمِ: الْفَجْجُ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ فِي الْجَبَلِ.  
وَكُلُّ طَرِيقٍ بَعْدَ فَجْجٍ فَهُوَ فَجْجٌ.

وَيُقَالُ: أَفْجَجَ فَلَانٌ افْتِجْجَا جَاءَ إِذَا سَلَكَ  
الْفِجْجَا جَ. وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّجِ: وَكُلُّ فِجْجَا  
مَكَّةَ مَنْحَرٌ، هُوَ جَمْعُ فَجْجٍ، وَهُوَ الطَّرِيقُ  
الْوَاسِعُ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَنَّهُ قَالَ لِيُحَمَّرَ:  
مَا سَلَكَتُ فَجْجًا إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجْجًا غَيْرَهُ.  
وَفَجْجُ الرُّوحَاءِ سَلَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى

بَدْرٍ، وَعَامَ الْفَتْحِ وَالْحَجِّ.  
وَوَادٍ إِفْجِجٌ: عَمِيقٌ كَأَيُّنَةٍ، وَبَعْضُهُمْ  
يَجْعَلُ كُلَّ وَادٍ إِفْجِجًا، وَرَبَّمَا سُمِّيَ بِهِ النَّبِيُّ  
فِي الْجَبَلِ. وَالْإِفْجِجُ: الْوَادِي الْوَاسِعُ،  
وَهُوَ مَعْنَى الْفَجْجِ: ابْنُ سُمَيْلٍ: الْفَجْجُ كَأَنَّهُ  
طَرِيقٌ، قَالَ: وَرَبَّمَا كَانَ طَرِيقًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ أَوْ  
فَؤُورَيْنِ، وَيَتَفَادَى ذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً إِذَا كَانَ  
طَرِيقًا أَوْ غَيْرَ طَرِيقٍ، وَإِنْ يَكُنْ طَرِيقًا فَهُوَ  
أَرِيضٌ كَثِيرُ الْعَسْبِ وَالْكَلاهِ. وَالْفَجْجُ فِي كَلَامِ  
الْعَرَبِ: تَفْرِيقُكَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، يُقَالُ:  
فَجَّ الرَّجُلُ يَفْجَأُ فِجْجًا وَمُفْجِئَةً إِذَا بَاعَدَ  
إِحْدَى رَجُلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى لِيَبُولَ؛ وَأَنشَدَ:  
لَا تَمْلَأُ الْحَوْضَ فِجْجًا ذُوْنَهُ  
إِلَّا سِجَالًا رُدْمٌ يَغْلُوْنَهُ  
وَالْفَجْجُ فِي الْقَدَمَيْنِ: تَبَاعُدُ مَا بَيْنَهُمَا،  
وَهُوَ أَفْجَحٌ مِنَ الْفَجْجِ؛ وَقِيلَ: الْفَجْجُ فِي  
الْإِنْسَانِ تَبَاعُدُ الرُّكْبَتَيْنِ، وَفِي الْبَهَائِمِ تَبَاعُدُ  
الْعُرْوَتَيْنِ.

فَجَّ فِجْجًا، وَهُوَ أَفْجَحٌ بَيْنَ الْفَجْجِ. وَفَجَّ  
رَجُلَيْهِ وَمَا بَيْنَ رَجُلَيْهِ يَفْجِئُهُمْ فَجْجًا: فَتَحَهُ  
وَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا؛ وَفَجَّ، كَذَلِكَ. وَقَدْ  
فَجَّجْتُ رَجُلًا أَفْجَجًا وَفَجَّجْتُهَا إِذَا وَسَّعْتَ  
بَيْنَهُمَا. وَالْفَجْجُ أَفْجَحٌ مِنَ الْفَجْجِ؛ يُقَالُ:  
هُوَ يَمْشِي مُفْجِئًا وَقَدْ تَفَاجَّ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:  
الْأَفْجَحُ وَالْمُنْجَلُ مَعَا التَّبَاعُدِ الْفَخْدَيْنِ الشَّدِيدِ  
الْفَجْجِ، وَمِثْلُهُ الْأَفْجَحِيُّ؛ وَأَنشَدَ:  
اللَّهُ أَعْطَانِيكَ غَيْرَ أَحْدَلَا  
وَلَا أَصَلَكَ أَوْ أَفْجَحٌ فَجْجَلَا

وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ إِذَا بَالَ تَفَاجَّ حَتَّى  
تَأْوِي لَهُ، التَّفَاجُّ: الْمُبَالَغَةُ فِي تَفْرِيجِ  
مَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَهُوَ مِنَ الْفَجْجِ الطَّرِيقِ،  
وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ مَعْبُدٍ: فَتَفَاجَّتَ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ  
وَاجْتَرَّتْ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ الْهَازِنِيِّ:  
فَرَكِبَ الْفَحْلَ فَتَفَاجَّ لِلْبُؤُولِ؛ وَمِنْهُ  
الْحَدِيثُ: حِينَ سُئِلَ عَنْ بَنِي عَامِرٍ،  
فَقَالَ: جَمَلٌ أَزْهَرُ مُتَفَاجِّجٌ؛ أَرَادَ أَنَّهُ  
مُحْصَبٌ فِي مَاءٍ وَشَجَرٍ، فَهُوَ لَا يَزَالُ يَبُولُ  
لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ وَشَرْبِهِ.

وَرَجُلٌ مُفِجٌ السَّاقَيْنِ إِذَا تَبَاعَدَتِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى . وَفِيهَا سَبَّ بِهِ حَجَلُ بْنُ شَكْلٍ الْحَارِثُ بْنُ مُصَرِّفٍ بَيْنَ يَدَيْ الثَّمَانِيْنَ : إِنَّهُ لَمُفِجُ السَّاقَيْنِ ، فَعَوَّ الْأَيْتَيْنِ .

وَقَوْسٌ فَجَاءَ : ارْتَفَعَتْ سَيْتُهَا فَإِنْ وَتَرُهَا عَنْ عَجْسِهَا ، وَقِيلَ : قَوْسٌ فَجَاءَ وَمُنْفَجَةٌ : بَانَ وَتَرُهَا عَنْ كَبِدِهَا . وَفَجَّ قَوْسُهُ ، وَهُوَ يَفْجُجُهَا فَجًّا : رَفَعَ وَتَرُهَا عَنْ كَبِدِهَا ، مِثْلُ فَجْوَتِهَا ، وَكَذَلِكَ فَجًّا قَوْسُهُ .

الْأَضْمَعِيُّ : مِنَ الْقِيَاسِ الْفَجَاءُ وَالْمُنْفَجَةُ وَالْفَجْوَاءُ وَالْفَارِجُ وَالْفَرْجُ : كُلُّ ذَلِكَ الْقَوْسُ الَّتِي يَبِينُ وَتَرُهَا عَنْ كَبِدِهَا ، وَهِيَ بَيْتَةُ الْفَجَجِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

لَا فَجَجٌ يَرَى بِهَا وَلَا فِجَا  
وَأَفَجَّ الظِّلْمُ : رَمَى بِصَوْمِهِ وَالنَّعَامَةَ فَفَجَّ إِذَا رَمَتْ بِصَوْمِهَا . وَقَالَ ابْنُ الْقَرَبِيِّ : أَفَجَّ إِفْجَاجَ النَّعَامَةِ ، وَأَجَلَلَ إِجْجَالَ الظِّلْمِ ، وَأَفَجَّتِ النَّعَامَةُ ، كَذَلِكَ وَالْفِجَاجُ : الظِّلْمُ بَيِّضٌ وَاحِدَةٌ ؛ قَالَ :

بَيِّضَاءٌ مِثْلُ بَيِّضَةِ الْفِجَاجِ  
وَحَافِرٌ مُفِجٌ : مُقْسِبٌ وَقَاحٌ ، وَهُوَ مَحْمُودٌ . وَفَجَّ الْفَرْسُ وَغَيْرُهُ : هَمَّ بِالْعَدْوِ وَالْفِجْجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا لَمْ يَنْضَجْ . وَفَجَاجَتُهُ : نَهَائُهُ وَقَلَّةُ نَضْجِهِ . وَبَطِخُ فِجٍّ إِذَا كَانَ صُلْبًا غَيْرَ نَضِجٍ . وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ : الثَّارُ كُلُّهَا فَجَتْ فِي الرَّبِيعِ حِينَ تَتَعَدَّى حَتَّى يَنْضَجَهَا حُرُّ الْفَيْطِ ، أَيْ تَكُونُ نَيْقَةً . وَالْفِجْجُ : النَّيْءُ . الصَّحَاحُ : الْفِجْجُ ، بِالْكَسْرِ ، الْبَطِخُ الشَّامِيُّ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفَرْسُ الْهِنْدِيَّ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَطِخِ وَالْفَوَاحِيهِ لَمْ يَنْضَجْ ، فَهُوَ فِجٌّ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفُجْجُ الثَّقَلَاءُ مِنَ النَّاسِ .  
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْفَجَّانُ عُدُو الْكِبَاسَةِ ، قَالَ : وَقَصِينَا بِأَنَّهُ فَعْلَانٌ لَعَلَّتْهُ بَابُ فَعْلَانٍ عَلَى بَابِ فَعَالٍ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَوْ قَدِ الْقَاتِلِينَ لَهُ : نَحْنُ بَنُو عِيَانَ ، فَقَالَ :

أَنْتُمْ بَنُو رَشْدَانَ ؟ فَحَمَلَهُ عَلَى بَابِ «ع ي» وَلَمْ يَحْمَلْهُ عَلَى بَابِ «ع ي ن» لِعَلَّةِ زِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالْوَاوَيْنِ .

وَرَجُلٌ فَجَفَجٌ وَفَجَافِجٌ وَفَجَفَاجٌ : كَثِيرُ الْكَلَامِ وَالْفَخْرُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ وَالصَّبَاحُ وَالْجَلْبَةُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ بِلا نِظَامٍ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْمُجَلَّبُ الصَّبَاحُ ، وَالْأَثْنَى بِالْهَاءِ ؛ وَفِيهِ فَجَفَجَةٌ ؛ وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِأَبِي عَارِمِ الْكِلَابِيِّ فِي صِفَةِ بَحِيلٍ :

أَعْنَى ابْنُ عَمْرٍو عَنْ بَحِيلِ فَجَفَاجٍ  
ذِي هَجْمَةٍ يُحْلِفُ حَاجَاتِ الرَّاجِ  
شَحْمٌ تَوَاصِيهَا عِظَامُ الْأَيْتَاجِ  
مَا ضَرَّهَا مَسٌّ زَمَانِ سَحَاجِ  
وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ : أَنَّ هَذَا الْفَجَفَاجَ لَا يَذُرِي أَيْنَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ؛ هُوَ الْمَهْدَارُ الْمِكْتَارُ مِنَ الْقَوْلِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَيُرْوَى الْبُهْجَاجُ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ . وَأَفَجَّ الرَّجُلُ أَيْ أَسْرَعَ .

فَجْرَهُ الْفَجْرُ : ضَوْؤُهُ الصَّبَاحِ ، وَهُوَ حُمْرَةُ الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، وَهِيَ فَجْرَانُ : أَحَدُهُمَا الْمُسْتَطِيلُ ، وَهُوَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُسَمَّى ذَنْبُ السَّرْحَانِ ، وَالْآخَرُ الْمُسْتَطِيرُ ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُتَشِيرُ فِي الْأَقْبِ ، الَّذِي يُحْرَمُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَلَا يَكُونُ الصُّبْحُ إِلَّا الصَّادِقُ . الْجَوْهَرِيُّ : الْفَجْرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَالشَّفَقِ فِي أَوَّلِهِ .  
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَدْ أَفَجَرَ الصُّبْحُ وَتَفَجَّرَ وَأَفَجَّرَ عَنْهُ اللَّيْلُ . وَأَفَجَّرُوا : دَخَلُوا فِي الْفَجْرِ كَمَا تَقُولُ : أَصْبَحْنَا ، مِنَ الصُّبْحِ ؛ وَأَنشَدَ الْفَارِسِيُّ :

فَمَا أَفَجَّرَتْ حَتَّى أَهَبَّ بِسُدُوقِهِ  
عَلَاجِيمُ عَيْنِ ابْنِي صُبْحٍ تُبِيرُهَا  
وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ : كُنْتُ أَحْلُ إِذَا أَسْحَرْتُ ، وَأُرْحَلُ إِذَا أَفَجَّرْتُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أُعْرِسُ إِذَا أَفَجَّرْتُ ، وَأُرْتَجَلُ إِذَا أَسْفَرْتُ ، أَيْ أَنْزَلُ لِلتَّوَمِ وَالنَّعْرِيسِ إِذَا

قَرَنْتُ مِنَ الْفَجْرِ ، وَأُرْتَجَلُ إِذَا أَصَابَ . فَلَكَ ابْنُ السَّكَيْتِ : أَنْتَ مُفَجِّرٌ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَحَكَى الْفَارِسِيُّ أَنَّهُ طَرِيقُ فَجْرٍ وَاضِحٌ .

وَالْفَجَارُ : الطَّرْقُ مِثْلُ الْفَجَاجِ .  
وَمُفَجِّرُ الرَّمْلِ : طَرِيقٌ يَكُونُ فِيهِ .

وَالْفَجْرُ : تَفْجِيرُكَ الْمَاءَ ، وَالْمُفَجِّرُ : الْمَوْضِعُ يَتَفَجَّرُ مِنْهُ . وَأَنْفَجَرَ الْمَاءُ وَاللَّيْمُ وَنَحْوُهَا مِنَ السَّيَالِ وَتَفَجَّرَ : انْبَعَثَ سَيْلَانًا وَفَجْرَهُ هُوَ يَفْجُرُهُ ، بِالضَّمِّ ، فَجْرًا فَانْفَجَرُوا .

أَيَّ بَجَسَهُ فَلْيَنْحَسَ .  
وَفَجْرَهُ : شُدُّدٌ لِلْكَثْرَةِ ؛ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : فَجَرْتُ بِفَيْسِكَ ، أَيْ نَسَبْتُهَا إِلَيَّ الْفُجُورَ كَمَا يُقَالُ فَسَقْتُهُ وَكَفَرْتُهُ .

وَالْمَفْجَرَةُ وَالْفُجْرَةُ ، بِالضَّمِّ : فَتَفَجَّرَ الْمَاءُ مِنَ الْحَوْضِ وَغَيْرِهِ ؛ وَفِي الصَّبَاحِ : مَوْضِعٌ تَفْتَحُ الْمَاءُ . وَفَجْرَةُ الْوَادِي : مُسَمَّاهُ الَّذِي يَتَفَجَّرُ إِلَيْهِ الْمَاءُ كَثْرَتِهِ . وَالْمَفْجَرَةُ : أَرْضٌ تَطْمِئِنُّ فَتَفَجَّرُ فِيهَا أَوْدِيَةٌ . وَأَفْجَرَ يَتَّبِعُوا مِنْ مَاءٍ ، أَيْ أَخْرَجَهُ وَمَفَاجِرُ الْوَادِي : مَرَايِضُهُ حَيْثُ يَرْتَضُّ إِلَيْهِ السَّيْلُ .

وَأَنْفَجَرَتْ عَلَيْهِمُ الدَّوَاهِي : أَتَتْهُمْ مِنْهُ كُلُّ وَجْهِ كَثِيرَةٌ بَعَثَتْ ، وَأَنْفَجَرَ عَلَيْهِمُ الْقَوْمُ ، وَكَلَّهُ عَلَى التَّشْبِيهِ .

وَالْمُفَجَّرُ : فَرْسُ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ ، كَانَهُ يَتَفَجَّرُ بِالْعَرَقِ .  
وَالْفَجْرُ : الْعَطَاءُ وَالْكَرْمُ وَالْجُودُ وَالْمَعْرُوفُ ؛ قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ :

مَطَاعِيمٌ لِلصَّبْفِ حِينَ الشَّنَائِ  
شَمُّ الْأَنْوَابِ كَثِيرُ الْفَجْرِ  
وَقَدْ تَفَجَّرَ بِالْكَرَمِ وَأَنْفَجَرَ . أَبُو عُبَيْدَةَ :

الْفَجْرُ الْجُودُ الْوَاسِعُ وَالْكَرْمُ ، مِنَ التَّفَجُّرِ فِي الْحَيْرِ ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ الْأَنْصَارِيُّ يُخَاطِبُ مَالِكَ بْنَ الْعَجْلَانَ :  
يَا مَالِ وَالسَّيِّدُ الْمَعْمَمُ قَدْ  
يُطِرُهُ بَعْدَ زَأْيِهِ السَّرَفُ  
نَحْنُ يَا عَيْدَنَا وَأَنْتَ يَا  
عَيْدَكَ رَاضِيٌ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

يا مالٍ وَالْحَقُّ إِنْ قَبِعْتَ بِهِ  
فَالْحَقُّ فِيهِ لِأَمْرِنَا نَصَفُ  
خَالَفْتَ فِي الرَّأْيِ كُلَّ ذِي فَجْرٍ  
وَالْحَقُّ يَا مَالٍ غَيْرَ مَا تَصِفُ  
إِنَّ بُجَيْرًا مَوْلَى لِقَوْمِكُمْ  
وَالْحَقُّ يُوفَى بِهِ وَيُعْتَرَفُ  
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَبَيَّتَ الْإِسْتِشْهَادَ أوردَهُ  
الْجَوْهَرِيُّ:

خَالَفْتَ فِي الرَّأْيِ كُلَّ ذِي فَجْرٍ  
وَالْبُهَيْ يَا مَالٍ غَيْرَ مَا تَصِفُ  
قَالَ: وَصَوَابٌ إِنْ شَاوَهُ:

وَالْحَقُّ يَا مَالٍ غَيْرَ مَا تَصِفُ

قَالَ: وَسَبَّبُ هَذَا الشَّعْرُ أَنَّهُ كَانَ لِلْمَلِكِ  
ابْنِ الْعَجَلَانِ مَوْلَى يُقَالُ لَهُ بُجَيْرٌ، جَلَسَ مَعَ  
نَفَرٍ مِنَ الْأَوْسِ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ،  
فَتَفَاخَرُوا، فَذَكَرَ بُجَيْرٌ مَالِكَ بْنِ الْعَجَلَانِ  
وَفَضَّلَهُ عَلَى قَوْمِهِ، وَكَانَ سَيِّدَ الْحَيِّينَ فِي  
زَمَانِهِ، فَغَضِبَ جَاعَةٌ مِنْ كَلَامِ بُجَيْرٍ،  
وَعَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَوْسِ يُقَالُ لَهُ سَمِيرٌ  
ابْنُ زَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَخَذَ بَنِي عَمْرٍو  
ابْنَ عَوْفٍ، فَفَقَلَهُ، فَبِعَتْ مَالِكٌ إِلَى  
عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ أَنْ ابْعَثُوا إِلَيَّ بِسَمِيرٍ حَتَّى أَقْتُلَهُ  
بِمَوْلَايَ، وَالْأَجْرُ ذَلِكَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا، فَبَعَثُوا  
إِلَيْهِ: إِنَّا نَعْطِيكَ الرِّضَا، فَخُذْ مِنَّا عَقْلَهُ،  
فَقَالَ: لَا أَخُذُ إِلَّا دِيَةَ الصَّرِيحِ، وَكَانَتْ  
دِيَةُ الصَّرِيحِ ضِعْفُ دِيَةِ الْمَوْلَى، وَهِيَ عَشْرٌ  
مِنَ الْأَيْلِ، وَدِيَةُ الْمَوْلَى خَمْسٌ، فَقَالُوا  
لَهُ: إِنْ هَذَا مِنْكَ اسْتِدْلَالٌ لَنَا وَبِعَى عَلَيْنَا؛  
فَأَبَى مَالِكٌ إِلَّا أَخَذَ دِيَةَ الصَّرِيحِ، فَوَقَعَتْ  
بَيْنَهُمُ الْحَرْبُ إِلَى أَنْ اتَّفَقُوا عَلَى الرِّضَا بِمَا  
يَحْكُمُ بِهِ عَمْرٍو بْنُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ، فَحَكَّمَ  
بِأَنْ يُعْطَى دِيَةُ الْمَوْلَى، فَأَبَى مَالِكٌ،  
وَنَشِيتَ الْحَرْبَ بَيْنَهُمْ مُدَّةً عَلَى ذَلِكَ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَفَجَرَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ  
بِالْفَجْرِ، وَهُوَ الْهَالُ الْكَثِيرُ، وَأَفَجَرَ إِذَا  
كَذَبَ، وَأَفَجَرَ إِذَا عَصَى، وَأَفَجَرَ إِذَا كَفَرَ.  
وَالْفَجْرُ: كَثْرَةُ الْمَالِ، قَالَ أَبُو مِحْجَنِ  
الْقَفْقَفِيُّ:

فَقَدْ أَجْرُدُ وَمَا لِي بِذِي فَجْرٍ  
وَأَكْثَمُ السَّرِّ فِيهِ ضَرْبُهُ الْعُنُقِ  
وَيُرْوَى: بِذِي فَجْرٍ، وَهُوَ الْكَثْرَةُ، وَسَيَأْتِي  
ذِكْرُهُ. وَالْفَجْرُ: الْمَالُ (عَنْ كُرَاعٍ).  
وَالْفَاجِرُ: الْكَثِيرُ الْمَالِ، وَهُوَ عَلَى النَّسَبِ.  
وَفَجْرَ الْإِنْسَانُ يَفْجُرُ فَجْرًا وَفُجْرًا:

أَبِيعَتْ فِي الْمَعَاصِي. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنْ  
الشَّجَارَ يُعْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى  
اللَّهَ، الْفَاجِرُ: جَمْعُ فَاجِرٍ وَهُوَ الْمُتْبِعُ فِي  
الْمَعَاصِي وَالْمَحَارِمِ. وَفِي حَدِيثِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الْعُمْرَةِ:  
كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي شَهْرِ الْحِجِّ مِنْ أَفْجَرِ  
الْفُجُورِ، أَيْ مِنْ أَكْثَرِ الذُّنُوبِ؛ وَقَوْلُ  
أَبِي ذُوَيْبٍ:

وَلَا تَحْتُوا عَلَيَّ وَلَا تَشْطُرُوا

بِقَوْلِ الْفَجْرِ إِنْ الْفَجْرُ حُوبٌ  
يُرْوَى: الْفَجْرُ وَالْفَحْرُ، فَمَنْ قَالَ الْفَجْرُ  
فَمَعْنَاهُ الْكَذِبُ، وَمَنْ قَالَ الْفَحْرُ فَمَعْنَاهُ  
التَّرِيدُ فِي الْكَلَامِ. وَفَجْرٌ فَجْرًا أَيْ قَسَقَ.  
وَفَجْرٌ إِذَا كَذَبَ، وَأَصْلُهُ الْمِيلُ. وَالْفَاجِرُ:  
الْمَائِلُ؛ وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَقَلْتُمْ قَتِي لَا يَفْجُرُ اللَّهُ عَامِدًا

وَلَا يَحْتَوِيهِ جَارُهُ حِينَ يَمْجُلُ  
أَيْ لَا يَفْجُرُ أَمْرٌ لِلَّهِ، أَيْ لَا يَمِيلُ عَنْهُ  
وَلَا يَتْرُكُهُ. الْهَوَازِيُّ: الْإِفْتِجَارُ فِي الْكَلَامِ  
اخْتِرَافُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ أَحَدٍ فَتَعَلَّمَهُ؛  
وَأَنْشَدَ:

نَازِعَ الْقَوْمَ إِذَا نَازَعْتَهُمْ  
بِأَرِيْبٍ أَوْ بِحَلَاْفٍ أَبْلُ  
يَفْجُرُ الْقَوْلَ وَلَمْ يَسْمَعْ بِهِ

وَهُوَ إِنْ قِيلَ: أَتَى اللَّهَ احْتَفَلُ  
وَفَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ يَفْجُرُ فَجْرًا:  
زَنَى. وَفَجَرَتِ الْمَرْأَةُ: زَنَتْ. وَرَجُلٌ فَاجِرٌ  
مِنْ قَوْمٍ فَجَارٌ وَفَجْرَةٌ، وَفَجْرٌ مِنْ قَوْمٍ  
فُجْرٌ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بَعِيرٌ هَاءٌ؛ وَقَوْلُهُ عَزَّ  
وَجَلَّ: «بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ»؛  
أَيْ يَقُولُ سَوْفَ أَتُوبُ؛ وَيُقَالُ: يُكْثِرُ  
الذُّنُوبَ وَيُوَخِّرُ التَّوْبَةَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ

يُسَوِّفُ بِالتَّوْبَةِ وَيُقَدِّمُ الْأَعْمَالَ السَّئِيَةَ؛ قَالَ:  
وَيَجُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِيَكْفُرَ بِمَا قَدَّمَ مِنْ  
الْبَغْتِ. وَقَالَ الْمَوْجِبُ: فَجْرٌ إِذَا رَكِبَ رَأْسَهُ  
فَمَضَى غَيْرَ مُكْرِهٍ. قَالَ: وَقَوْلُهُ  
«لِيَفْجُرَ»، لِيَمْضِيَ أَمَامَهُ رَاكِبًا رَأْسَهُ.  
قَالَ: وَفَجْرٌ أَخْطَأَ فِي الْجَوَابِ؛ وَفَجْرٌ مِنْ  
مَرَضِهِ إِذَا بَرَأَ؛ وَفَجْرٌ إِذَا كَلَّ بَصْرُهُ.  
ابْنُ شُمَيْلٍ: الْفُجُورُ الرُّكُوبُ إِلَى  
مَا لَا يَحِلُّ. وَحَلَفَ فَلَانٌ عَلَى فَجْرَةٍ وَاشْتَمَلَ  
عَلَى فَجْرَةٍ، إِذَا رَكِبَ أَمْرًا قَبِيحًا مِنْ بَيْنِ  
كَادِبَةٍ أَوْ زَنَى أَوْ كَذَبَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:  
فَالْفَجْرُ أَصْلُهُ الشَّقُّ، وَمِنْهُ أَخَذَ فَجْرَ السَّكْرِ،  
وَهُوَ بَيْتُهُ؛ وَيُسَمَّى الْفَجْرُ فَجْرًا لِإِنْفِجَارِهِ،  
وَهُوَ أَنْصَادُ الْعُظْمَةِ عَنْ نُورِ الصُّبْحِ.  
وَالْفُجُورُ: أَصْلُهُ الْمِيلُ عَنِ الْحَقِّ؛ قَالَ لَيْدٌ  
يُخَاطِبُ عَمَّهُ أَبَا مَالِكٍ:

فَقُلْتُ: أزدَجِرَ أَخْنَاءَ طَيْرِكَ وَأَعْلَمَنْ

بِأَنَّكَ إِنْ قَدَّمْتَ رَجُلَكَ عَائِرُ

فَأَصْبَحْتَ أَنَّى تَأْتِيهَا تَبْتِيسٌ بِهَا

كَلَا مَرَكِبِيهَا تَحْتَ رَجُلِكَ شَاجِرُ

فَإِنْ تَقَدَّمَ تَعَشَّرَ مِنْهَا مُقَدَّمًا

غَلِيظًا وَإِنْ أَخَّرْتَ فَالْخَلُّ فَاجِرُ

يَقُولُ: مَقْعَدُ الرَّدِيفِ مَائِلٌ. وَالشَّاجِرُ:

الْمُحْتَلِفُ. وَأَخْنَاءُ طَيْرِكَ، أَيْ جَوَائِبُ

طَيْشِكَ. وَالْكَادِبُ فَاجِرٌ، وَالْمَكْدَبُ

فَاجِرٌ، وَالْكَافِرُ فَاجِرٌ، لِثَمَلِهِمْ عَنِ الصَّدَقِ

وَالْقَصْدِ؛ وَقَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ لِعَمْرٍو:

فَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَجْرٌ

أَيْ مَالٌ عَنِ الْحَقِّ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ

[تعالى]: «لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ»: أَيْ لِيَكْذِبَ بِهَا

أَمَامَهُ مِنَ الْبَغْتِ وَالْحِسَابِ وَالْجِزَاءِ. وَقَوْلُ

النَّاسِ فِي الدُّعَاءِ: وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ

يَفْجُرُكَ؛ فَسَرَّهُ ثَعْلَبٌ فَقَالَ: مَنْ يَفْجُرُكَ مَنْ

يَعْصِيكَ وَمَنْ يُخَالِفُكَ؛ وَقِيلَ: مَنْ يَضَعُ

الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ

فَمَنْعَهُ لِيَضَعَفَ بَدَنِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَطَلَقْتَنِي

وَالْأَفْجَرُكَ؛ وَقَوْلُهُ: وَالْأَفْجَرُكَ، أَيْ

عَصَيْتِكَ وَخَالَفْتُكَ وَمَطَّيْتُ إِلَى الْعَزْوِ  
وَيُقَالُ: مَالَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى بَاطِلٍ.  
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفُجُورُ وَالْفُجَارُ الْبَاطِلُ  
وَالسَّاقِطُ عَنِ الطَّرِيقِ.

وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: يَا فُجَارُ! مَعْدُولٌ عَنِ  
الْفَاجِرَةِ، يُرِيدُ: يَا فَاجِرَةٌ. وَفِي حَدِيثِ  
عَائِشَةَ (١)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا لَفُجْرٍ! هُوَ  
مَعْدُولٌ عَنِ فَاجِرٍ لِلْمُبَالِغَةِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا  
فِي التَّذَاؤِ عَالِيًا. وَفُجِرَ اسْمٌ لِلْفَجْرَةِ  
وَالْفُجُورِ مِثْلُ قَطَامٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ؛ قَالَ  
التَّائِبَةُ: إِنَّا أَقْسَمْنَا حُطَّتَيْنَا بَيْنَنَا

فَحَمَلْتُ بَرَّةً وَوَأَحْتَمَلْتُ فَجَارِ  
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: قَالَ ابْنُ جُنَيْنٍ: فَجَارٌ  
مَعْدُولَةٌ عَنِ فَجْرَةٍ، وَفَجْرَةٌ عَلْمٌ غَيْرُ  
مَصْرُوفٍ، كَمَا أَنَّ بَرَّةً كَذَلِكَ؛ قَالَ: وَقَوْلُ  
سَيِّبَوَيْهِ: إِنَّهَا مَعْدُولَةٌ عَنِ الْفَجْرَةِ تَفْسِيرٌ عَلَى  
طَرِيقِ الْمَعْنَى لَا عَلَى طَرِيقِ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ  
أَنَّ سَيِّبَوَيْهِ أَرَادَ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ  
فَجْرَةٍ، عَلِمًا فَيُرِيدُ ذَلِكَ، فَعَدَلَ عَنِ لَفْظِ  
الْعِلْمِيَّةِ الْمُرَادِ إِلَى لَفْظِ التَّعْرِيفِ فِيهَا  
الْمَعْتَادِ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَدَلْتِ عَنْ شَيْءٍ قُلْتَ  
بَرَّارٌ مِثْلَكَمَا قُلْتَ فَجَارٌ، وَشَاهِدُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ  
عَدَلُوا حَدِيثًا وَقَطَامٍ عَنِ حَادِمَةَ وَقَاطِمَةَ،  
وَهَذَا عَلَيَّانٌ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فَجَارِ  
مَعْدُولَةٌ عَنِ فَجْرَةٍ عَلِمًا أَيْضًا.

وَأَفْجَرَ الرَّجُلُ: وَجَدَهُ فَاجِرًا. وَفَجَرَ أَمْرٌ  
الْقَوْمَ: فَسَدَهُ. وَالْفُجُورُ الرَّبِيَّةُ، وَالْكَذِبُ  
مِنَ الْفُجُورِ، وَقَدْ رَكِبَ فُلَانٌ فَجْرَةَ وَفَجَارِي،  
لَا يُجْرِيَانِ؛ إِذَا كَذَبَ وَفَجَرَ. وَفِي حَدِيثِ  
أَبِي بَكْرٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيَاكُمْ وَالْكَذِبُ  
فَأَنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهِيَ فِي التَّنْزِيلِ، يُرِيدُ الْمِثْلَ  
عَنِ الصِّدْقِ وَأَعْمَالِ الْحَيَوِيِّ.

وَأَيَّامُ الْفُجَارِ: أَيَّامُ رُكَاةٍ بَيْنَ قَيْسٍ  
وَقُرَيْشٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: كُنْتُ أَيَّامَ الْفُجَارِ  
أَنْهَلَ عَلَى عُمُومِي، وَقِيلَ: أَيَّامُ الْفُجَارِ أَيَّامُ

(١) قوله: «وفي حديث عائشة...»  
بالأصل... واللفظ في النهاية ما عانك...

وَقَائِمٌ كَانَتْ بَيْنَ الْعَرَبِ، تَفَاجَرُوا فِيهَا  
بِعِكَاظٍ، فَاسْتَحَلُّوا الْحُرْمَاتِ. الْجَوْهَرِيُّ:  
الْفُجَارُ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ  
أَفْجَرَةٌ كَانَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَمَنْ مَعَهَا مِنْ  
كِنَانَةَ، وَبَيْنَ قَيْسِ عِيلَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،  
وَكَانَتْ الدَّبْرَةُ عَلَى قَيْسٍ، وَإِنَّمَا سَمَّتْ  
قُرَيْشٌ هَذِهِ الْحَرْبَ فَجَارًا لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي  
الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَلَمَّا قَاتَلُوا فِيهَا قَالُوا: قَدْ  
فَجَرْنَا فَسُمِّيَتْ فَجَارًا.

وَفِجَارَاتُ الْعَرَبِ: مُفَاخِرَاتُهَا، وَاجِدُهَا  
فِجَارٌ. وَالْفِجَارَاتُ أَرْبَعَةٌ: فَجَارُ الرَّجُلِ،  
وَفِجَارُ الْمَرْأَةِ، وَفِجَارُ الْقُرْبَى، وَفِجَارُ  
الْبُرَاصِ، وَلِكُلِّ فَجَارٍ حَبِيرٌ.

وَفَجَرَ الرَّأْيُ فَجُورًا: مَالَ عَنِ سِرِّهِ.  
وَفَجَرَ أَيْضًا: مَالَ عَنِ الْحَقِّ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ:  
كَذَبَ وَفَجَرَ؛ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ: اسْتَحْمَلَهُ أَعْرَابِيٌّ وَقَالَ: إِنَّ نَاقِيَةَ قَدْ  
نَقَيْتِ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ،  
فَقَالَ:

أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ:  
مَا مَسَّهَا مِنْ نَقَبٍ وَلَا دَبْرٍ  
فَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَجَرَ

أَي كَذَبَ وَمَالَ عَنِ الصِّدْقِ. وَفِي حَدِيثِ  
أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَنَّ يُقَدَّمُ  
أَحَدُكُمْ فَتَضْرِبُ عَنْقَهُ حَبِيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَحْوِضَ  
عَمْرَاتِ الدُّنْيَا، يَا هَادِي الطَّرِيقِ جُرْتُ، إِنَّا  
هُوَ الْفَجْرُ أَوْ الْبَحْرُ؛ يَقُولُ: إِنْ أَنْظَرْتُ  
حَتَّى يُضِيءَ لَكَ الْفَجْرُ أَبْصَرْتَ قَصْدَكَ،  
وَإِنْ حَبَطَتْ الظُّلُمَاءُ وَرَكِبْتَ الْعَشْوَاءَ هَجَا  
بِكَ عَلَى الْمَكْرُوهِ؛ يُضْرَبُ الْفَجْرُ وَالْبَحْرُ  
مِثْلًا لِعَمْرَاتِ الدُّنْيَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْرُ فِي  
مَوْضِعِهِ.

فَجْرَمُ الْفُجُورِ: الْجَوْزُ الَّذِي يُوَكَّلُ،  
وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ كَلَامِ ذِي الرُّمَّةِ:

فَجَرَ: الْفَجْرُ: لَعَنَهُ فِي الْفُجْسِ، وَهُوَ  
التَّكْبِيرُ.

فَجَسَ . الْفُجْسُ : الْفُجْسُ وَالْفُجْسُ  
عَظْمَةٌ وَتَكْبِيرٌ وَطَاوُلٌ ، وَأَنْشَدَ :

عَسْرَاءُ حِينَ تَرَدَّى مِنْ نَفْسِهَا  
وَفِي كِبَارِهَا مِنْ بَعِيهَا مِثْلُ  
وَفَجَسَ يَفْجَسُ . بِالضَّمِّ ، فَجَسًا  
وَنَفَجَسَ : تَكَبَّرَ وَتَعَظَّمَ وَفَجَرَ . قَالَ  
الْعَجَّاجُ :

إِذَا أَرَادَ خُلُقًا عَفْصًا  
أَوْهُ النَّاسُ وَإِنْ تَفَجَسَا  
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَفْجَسَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَحَرَ  
بِالْبَاطِلِ .

وَتَفَجَسَ السَّحَابُ بِالْمَطَرِ : تَفَتَّحَ ؛ قَالَ  
الشَّاعِرُ يَصِفُ سَحَابًا :

مُتَسَنِّمٌ سَنَاتِهَا مُتَفَجَسٌ  
بِالْهَدْرِ يَمَلَأُ أَنْفُسًا وَعُيُونًا

فَجَسَ . الْفَجْسُ : الشَّدْحُ . فَجَسَهُ  
فَجَسًا : شَدَحَهُ ؛ يَمَاسِيَةٌ ، وَفَجَسْتُ الشَّيْءَ  
بِيَدِي . التَّهْدِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : فَجَسْتُ  
وَاسِعٌ ، وَفَجَسْتُ الشَّيْءَ : وَسَعْتُهُ ، قَالَ  
وَأَحْسَبُ اشْتِقَاقَهُ مِنْهُ .

فَجَع . الْفَجِيعَةُ : الرِّزِيَّةُ الْمُوجِعَةُ بِمَا  
يَكْرَهُ . فَجَعَهُ يَفْجَعُهُ فَجَعًا . فَهُوَ مَفْجُوعٌ  
وَفَجِيعٌ . وَفَجَعَهُ . وَهِيَ الْفَجِيعَةُ . وَكَذَلِكَ  
التَّفْجِيعُ . وَفَجَعَتِ الْمُصِيبَةُ أَي أَوْجَعَتِ .  
وَالْفَوَاجِعُ : الْمَصَائِبُ الْمُؤَلِّمَةُ الَّتِي تَفْجَعُ  
الْإِنْسَانَ بِمَا يَعْزُّ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ حَيِّمٍ ،  
الْوَاحِدَةُ فَاجِعَةٌ ؛ وَفِي التَّهْدِيبِ : وَفَجَعَتِي  
الْمَوْتُ بِفُلَانٍ ، إِذَا أُصِيبَ لَهُ حَيِّمٌ ؛ قَالَ  
لَيْدٌ :

فَجَعَتِي الرَّعْدُ وَالصَّوَاعِقُ بِأَدْ  
فَارِسٍ يَوْمَ الْكَرْبِيَّةِ التَّجْدِ  
وَنَزَلَتْ بِفُلَانٍ فَاجِعَةٌ .  
وَالْتَفْجُوعُ : التَّوَجُّعُ وَالنُّصُورُ لِلرِّزِيَّةِ .  
وَتَفَجَعَتْ لَهُ ، أَي تَوَجَّعَتْ .  
وَالْفَاجِعُ : الْغُرَابُ ، صِفَةٌ غَالِيَةٌ ، لِأَنَّهُ  
يَفْجَعُ لَتَعْبِهِ بِالْبَيْنِ .

فَجَعِي الرَّعْدُ وَالصَّوَاعِقُ بِأَدْ  
فَارِسٍ يَوْمَ الْكَرْبِيَّةِ التَّجْدِ  
وَنَزَلَتْ بِفُلَانٍ فَاجِعَةٌ .  
وَالْتَفْجُوعُ : التَّوَجُّعُ وَالنُّصُورُ لِلرِّزِيَّةِ .  
وَتَفَجَعَتْ لَهُ ، أَي تَوَجَّعَتْ .  
وَالْفَاجِعُ : الْغُرَابُ ، صِفَةٌ غَالِيَةٌ ، لِأَنَّهُ  
يَفْجَعُ لَتَعْبِهِ بِالْبَيْنِ .

وَرَجُلٌ فَاجِعٌ وَمُتَجِّعٌ : لَهْفَانٌ مُتَأَسِّفٌ .  
وَمِثْلُ فَاجِعٍ وَمُتَجِّعٍ : جَاءَ عَلَى أَفْجَعٍ ،  
وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ .

فَجَلَّ : فَجَّلَ الشَّيْءَ : عَرَّضَهُ ، وَرَجُلٌ  
أَفْجَلٌ : مُتَبَاعِدٌ مَا بَيْنَ السَّاقِنِينَ . وَفَجَلَّ  
الشَّيْءُ وَفَجَلَّ يَفْجَلُ فَجَلًّا وَفَجَلًّا : اسْتَرْخَى  
وَعَلَّطَ .

وَالْفُجْلُ وَالْفُجْلُ (جَمِيعًا عَنْ أَبِي  
حَنِيْفَةَ) : أُرُومَةٌ نَبَاتٌ حَبِيبَةٌ الْجُشَاءِ ،  
مَعْرُوفٌ ، وَاحِدُهُ فُجْلَةٌ وَفُجْلَةٌ ، وَهُوَ مِنْ  
ذَلِكَ ، وَأَبَاهُ عَنَى بِقَوْلِهِ وَهُوَ مُجَهَّرُ السَّقِيَّةِ  
يَهْجُو رَجُلًا :

أَشْبَهُ شَيْءًا بِجُشَاءِ الْفُجْلِ  
نَقْلًا عَلَى نَقْلِ رَأْيٍ ثَقَلِ !

وَالْفَنْجَلَةُ وَالْفَنْجَلَى : مِثْلُهُ فِيهَا اسْتِرْحَاءٌ  
يَسْتَحِبُّ رَجُلُهُ عَلَى الْأَرْضِ ؛ قَالَ ابْنُ  
سَيِّدَةَ : وَأَمَّا قَضَيْتُ عَلَى تَوَلُّهَا بِالزِّيَادَةِ  
لِقَوْلِهِمْ فَجَلَّ إِذَا اسْتَرْخَى . الصَّحَّاحُ :  
الْفَنْجَلَةُ مِثْلُهُ فِيهَا اسْتِرْحَاءٌ كَمِثْلَةِ الشَّيْخِ ؛  
وَقَالَ ضَحْرَبُ بْنُ عَمِيرٍ :

فَإِنْ تَرَبَّى فِي الْمَسِيْبِ وَالْعِلَّةِ  
فَصَبْرَتْ أَمْشَى الْفَعُولَى وَالْفَنْجَلَةَ  
وَبَارَةً أَيْتُ نَبَاتًا نَقَلَهُ  
الْفَنْجَلَةُ : مِثْلُهُ الشَّيْخُ يُبِيرُ التُّرَابَ إِذَا مَشَى .

وَالْفَنْجَلُ : الَّذِي يَمِشَى الْفَنْجَلَةَ ؛ قَالَ  
الرَّاجِزُ :

لَا هَجْرًا رَخْوًا وَلَا مَجَلًا  
وَلَا أَصَكَ أَوْ أَفَجَّ فَجَلًا  
وَالْفَاجِلُ الْقَائِمُ

فَجَمَّ : الْفَجَمُّ : غَلَطَ فِي الشَّدَقِ . رَجُلٌ  
أَفْجَمٌ ، بِمِثْلِهِ

وَفَجَمَةُ الْوَادِي وَفَجَمَتُهُ : مُتَّسِمَةٌ ، وَقَدْ  
أَفْجَمَ وَتَفَجَّمَ .  
وَفُجُومَةٌ : حَيٌّ مِنْ الْعَرَبِ وَضَيْمَةٌ  
أَفْجَمٌ قَبِيلَةٌ

فَجَجَ . الْفَجَجَانُ وَالْفَجَجَلُ : السَّدَابُ ؛  
قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَلَا أَحْسَبُهَا عَرَبِيَّةً  
صَحِيحَةً . وَقَدْ أَفَجَجَ الرَّجُلُ إِذَا دَامَ عَلَى  
أَكْلِ السَّدَابِ .

فَجَا (١) . الْفَجْوَةُ وَالْفُرْجَةُ : الْمَتَسِّعُ بَيْنَ  
الشَّيْئَيْنِ ، يَقُولُ مِنْهُ : تَفَجَّجَى الشَّيْءُ صَارَ لَهُ  
فَجْوَةٌ . وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّجِ : كَانَ يَسِيرُ  
الْمَتَّقُ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ؛ الْفَجْوَةُ :  
الْمَوْضِعُ الْمَتَسِّعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يَصِلُنَّ أَحَدُكُمْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْقَبِيلَةِ فَجْوَةٌ ، أَيْ لَا يَبْعُدُ مِنْ قَبِيلَتِهِ وَلَا سُرَّتْرَتِهِ  
إِلَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ .

وَفَجَا الشَّيْءُ : فَتَحَهُ . وَالْفَجْوَةُ فِي  
الْمَكَانِ : فَتَحَ فِيهِ . شَمِرٌ : فَجَا بَابَهُ يَفْجُوهُ  
إِذَا فَتَحَهُ ، بَلَّغَهُ طَيْبِي ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : قَالَ  
أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ ، وَأَنْشَدَ لِلطَّرْمَاحِ :

كَحَبَّةِ السَّاجِ فَجَا بِبَاهَا  
صُبْحَ جَلَا خُضْرَةَ أَهْدَامِهَا  
قَالَ : وَقَوْلُهُ فَجَا بِبَاهَا بِمَعْنَى الصُّبْحِ ؛ وَأَمَّا  
أَجَافَ الْبَابَ فَمَعْنَاهُ رَدَّةٌ ، وَهِيَ ضِدَانٌ .

وَأَنْفَجَى الْقَوْمَ عَنْ فُلَانٍ : أَنْفَرَجُوا عَنْهُ  
وَأَنْكَشَفُوا ، وَقَالَ :

لَمَّا أَنْفَجَى الْخَيْلَانِ عَنْ مُضَعَبٍ

أَدَى إِلَيْهِ قَرْضَ صَاعٍ بِصَاعٍ  
وَالْفَجْوَةُ وَالْفَجْوَاءُ ، مَمْدُودٌ ؛ مَا اتَّسَعَ  
مِنَ الْأَرْضِ ؛ وَقِيلَ : مَا اتَّسَعَ مِنْهَا  
وَأَنْحَفَضَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَهُمْ فِي  
فَجْوَةٍ مِنْهُ» ؛ قَالَ الْأَخْفَشُ : فِي سَعَةٍ ،  
وَجَمْعُهُ فَجَوَاتٌ وَفَجَاءٌ ، وَفَسْرُهُ تَعَلَّبَ بِأَنَّهُ مَا  
أَنْحَفَضَ مِنَ الْأَرْضِ وَاتَّسَعَ .

وَفَجْوَةُ الدَّارِ : سَاحَتُهَا ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ  
بَرِّي :

أَلْبَسْتَ قَوْمَكَ مَعْرَاةً وَمَنْقَصَةً  
حَتَّى أَيُّحُوا وَحَلُّوا فَجْوَةَ الدَّارِ

(١) مما يستدرك على اللسان مادة وف ث ي  
بالمثلثة ، في القاموس تبعاً للمحكم ، كما في شرح  
السيد المرتضى : أثنى إغناء : أعا .

وَفَجْوَةُ الْحَاوِرِ : مَا بَيْنَ الْحَوَائِيِ  
وَالْفَجَا : تَبَاعَدُ مَا بَيْنَ الْفَخْلَيْنِ ؛  
وَقِيلَ : تَبَاعَدُ مَا بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ ، وَتَبَاعَدُ مَا  
بَيْنَ السَّاقِنِينَ . وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْبَغْيِ تَبَاعُدُ  
مَا بَيْنَ عُرْفَتَيْهِ ، وَمِنَ الْإِنْسَانِ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ  
رُكْبَتَيْهِ ، فَجَى فَجَى ، فَهُوَ أَفْجَى . وَالْأَثْنَى  
فَجْوَاءُ ، وَقِيلَ : الْفَجَى وَالْفَجْحُ وَاحِدٌ . ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ : وَالْأَفْجَى الْمُنْتَابِعُ الْفَخْلَيْنِ  
الشَّيْئِدُ الْفَجْحُ . وَيُقَالُ : بِفُلَانٍ فَجَى شَيْئِدٌ  
إِذَا كَانَ فِي رَجْلَيْهِ انْفِتَاحٌ ، وَقَدْ فَجَى يَفْجَى  
فَجَى . ابْنُ سَيِّدَةَ : فَجِيَتْ النَّاقَةُ فَجَى عَظْمًا  
بَعَثَهَا . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَا أُدْرِي مَا  
صَحَّتُهُ ، وَذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ مَهْمُوزًا وَكَجْدَةً بِأَنَّ  
قَالَ : الْفَجَا مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ (عَنِ  
الْأَصْمَعِيِّ) .

وَقَوْسٌ فَجْوَاءُ : بَانَ وَتَرَّهَا عَنْ كِبْدِهَا  
وَفَجَاهَا يَفْجُوهَا فَجْوًا : رَفَعَ وَتَرَّهَا عَنْ كِبْدِهَا  
وَفَجِيَتْ هِيَ تَفْجَى فَجَى ؛ وَقَالَ الْعَجَّاجُ :

لَا فَحَجَّ يَرَى بِهَا وَلَا فَجَا  
إِذَا حِجَّاجَا كُلُّ جَلْدٍ مَحَجَّاجَا  
وَقَدْ أَنْفَجَتْ (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ) ، وَبِهِمْ  
نَمَّ قِيلَ لِرِوَسِطِ الدَّارِ فَجْوَةٌ ؛ وَقَوْلُ الْهَيْدَلِيِّ :

تَفْجَى خِيَامَ النَّاسِ عَنَّا كَالظُّلْمَانِ  
يُفْجِيهِمْ خَمٌّ مِنَ النَّارِ ثَائِبٌ  
مَعْنَاهُ تَدْفَعُ .  
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَفْجَى إِذَا وَسَّعَ عَلَى  
عِيَالِهِ فِي التَّفَقُّعِ .

فَجَحَتْ . الْفَجْحَةُ ، وَالْفَجْحُ ، بِكسْرٍ  
الْحَاءِ : ذَاتُ الْأَطْيَاقِ ، وَالْفَجْحُ أَفْجَحَاتُ  
الْحَوْهَرِيِّ : الْفَجْحُ لَغَةٌ فِي الْحَصْبِ ، وَهُوَ  
الْقَبِيَةُ ذَاتُ الْأَطْيَاقِ مِنَ الْكَرْشِ .  
وَفَجَحَتْ عَنِ الْحَبْرِ : فَحَصَّ ، فِي بَعْضِ  
اللُّغَاتِ .

فَجَحَّ . الْفَجْحُ : تَبَاعَدُ مَا بَيْنَ أَوْسَاطِ  
السَّاقِنِينَ فِي الْإِنْسَانِ وَالذَّائِبَةِ ؛ وَقِيلَ : تَبَاعَدُ  
مَا بَيْنَ الْفَخْلَيْنِ ؛ وَقِيلَ : تَبَاعَدُ مَا بَيْنَ

الرَّجُلَيْنِ، وَالتَّعْتُ أَفْحَجُ، وَالْأُنْثَى فَحِجَاءُ، وَقَدْ فَحِجَ فَحِجًا وَفَحِجَةً (الْأَخِيرَةَ عَنِ اللَّحْيَانِي). وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ بَالٌ فَلَمَّا فَحِجَ رَجُلِيهِ، أَيْ مَرَّقَهَا.

وَالْأَفْحَجُ: الَّذِي فِي رِجْلَيْهِ اعْوِجَاجٌ. وَرَجُلٌ أَفْحَجٌ بَيْنَ الْفَحِجِ: هُوَ الَّذِي تَنَدَّانِي صُدُورُ قَدَمَيْهِ وَتَبَاعَدَ عِقَابُهُ وَتَفَحَّجَ سَاقَاهُ، وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ: أَعْرَأُ فَحِجٌ. وَحَدِيثُ الَّذِي يُحْرَبُ الْكَلِمَةَ: كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجٌ يَقْلَمُهَا حَجْرًا حَجْرًا، وَدَابَّةٌ فَحِجَاءُ، وَتَفَحَّجَ وَانْفَحَّجَ.

وَالْفَحِجُ، بِالتَّسْكِينِ: مِثْلَةُ الْأَفْحَجِ. وَالتَّفْحُجُ، مِثْلُ التَّفْحُجِ: وَهُوَ أَنْ يُفْرَجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ إِذَا جَلَسَ، وَكَذَلِكَ التَّفْحِيجُ، مِثْلُ التَّفْحِيجِ. وَأَفْحَجَ الرَّجُلُ حَلَوْتَهُ إِذَا فَرَجَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لِحَلِّهَا.

ابْنُ سَيِّدَةَ: وَالْفَحْجَلُ الْأَفْحَجُ، زَيْدَتِ اللَّامُ فِيهِ كَمَا قِيلَ: عَدَدٌ طَيْسٌ وَطَيْسَلٌ، أَيْ كَثِيرٌ، وَلِذَلِكَ التَّعَامُ هَيْئٌ وَهَيْئَلٌ، قَالَ: وَلَا يَعْرِفُ سَيِّبُونَهُ اللَّامُ زَائِدَةٌ إِلَّا فِي عَبْدِ اللَّهِ.

وَفَحْرَجٌ: اسْمٌ. وَالْفَحْجُ: بَطْنٌ، اسْمٌ أَبِيهِمْ فَحْرَجٌ.

فحج . فحج الأفعى: صوتها من فيها، والكنشيش: صوتها من جلدها. الأضمي: تفتح وتفتح وتحتف، والحقيف من جلدها، والفحج من فيها. وفحت الأفعى تفتح وتفتح فحًا وفحجًا، وهو صوتها من فيها، شبيهة بالفج في نضضة، وقيل: هو تحكك جلدها بغضه ببعض، وعم بعضهم به جميع الحيات، قال:

يا حي لا أفرق أن تفحى  
أو أن ترحى كرحى المرحى

وخص به بعضهم أنثى الأسود. وكل ما كان من المضاعف لازماً فالمستقبل منه يجيء بفعل، بالكسر، إلا سبعة أحرف جاءت بالضم والكسر، وهي: تعل، وتشح وتجد.

فِي الْأَمْرِ وَصِدُّ أَي تَصِجُ وَتَجُّ مِنَ الْجَامِ وَالْأَفْعَى تَفْحُ وَالْفَرَسُ تَشِبُّ، وَمَا كَانَ مُتَعَدِّيًا فَاسْتَقْبَلَهُ بِجِيءٍ بِالضَّمِّ إِلَّا خَمْسَةَ أَحْرَفٍ جَاءَتْ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَهِيَ: تَشُدُّهُ وَتَعْلُهُ وَيُبْتُ، الشَّيْءُ وَيَنْمُ الْحَدِيثُ وَرَمَّ الشَّيْءَ يَرْمُهُ.

وَالْفُحُحُ: الْأَفَاعِي، وَفَحِجُ الْحَيَاتِ مِنْ أَصْوَاتِ أَوْهَاهَا.

وَفَحَّ الرَّجُلُ فِي نَوْمِهِ يُفْحُ فَحِجًا وَفَحْفَحَ: نَفَحَ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: هُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِفَحِجِ الْأَفْعَى.

وَالْفَحْفَحَةُ: تَرْدُّدُ الصَّوْتِ فِي الْحَلْقِ شَبِيهٌ بِالْبَحَّةِ. وَالْفَحْفَاحُ: الْأَجْحُ، زَادَ الْأَزْهَرِيُّ: مِنَ الرَّجَالِ. وَالْفَحْفَحَةُ: الْكَلَامُ (عَنْ كُرَاعٍ). وَرَجُلٌ فَحْفَاحٌ: مُتَكَلِّمٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فَحْفَحَ إِذَا صَحَّحَ الْمَوَدَّةَ وَأَخْلَصَهَا.

وَحَفْحَفَ إِذَا ضَاقَتْ مَعِيشَتُهُ. وَالْفَحْفَاحُ: اسْمٌ نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ.

فحس . الأزهرى، ابن الأعرابي: واحد فاحد؛ قال الأزهرى: هكذا رواه أبو عمرو، بالفاء؛ قال وقرأت بخط شمر لابن الأعرابي: الفحاد الرجل الفرد الذي لا أخ له ولا ولد. يقال: واحد فاحد واحد، وهو الصبور. قال الأزهرى: أنا واقف في هذا الحرف، وخط شمر أقربهما إلى الصواب، كأنه مأخوذ من فحة السنام وهو أصله.

فحز . يقال رجل متفحز أي متعظم متفحش (حكاه الجوهري عن ابن السكيت).

فحس . الفحش: أخذك الشيء من يدك بلسانك وفمك من الماء وغيره. وأفحس الرجل إذا سحج شيئاً بعد شيء.

فحش . الفحش: معروف. ابن سيده: الفحش والفحشاء والفاحشة الفحش من القول والفعل، وجمعتها الفواحش. وأفحش عليه في المنطق، أي قال الفحش. والفحشاء: اسم الفاحشة، وقد فحش وفحش وأفحش، وفحش علينا وأفحش إفحاشاً وفحشاً (عن كراع واللحياني) والصحيح أن الإفحاش والفحش الاسم. ورجل فاحش:

ذو فحش، وفي الحديث: إن الله يبعث الفاحش المتفحش، فالفاحش ذو الفحش وألحنا من قول وفعل، والمتفحش الذي يتكلف سب الناس ويتعمده؛ وقد تكرّر ذكر الفحش والفاحشة والفاحش في الحديث، وهو كل ما يشتد فحشه من الذنوب والمعاصي؛ قال ابن الأثير: وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنى، ويسمى الزنى فاحشة، وقال الله تعالى: «إلا أن يأتيين بفاحشة مبينة»؛ قيل: الفاحشة المبينة أن تترى فتخرج للحد؛ وقيل الفاحشة خروجها من بيتها بغير إذن زوجها، وقال الشافعي:

أن تبدوا على أحابها بدرابة لسانها فتؤذيهم وتلوك ذلك. في حديث فاطمة بنت قيس:

أن النبي ﷺ، لم يجعل لها سكتى ولا نفقة، وذكر أنه نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم ليدأنها وسلطة لسانها، ولم يعط سكتها لقوله عز وجل: «ولا تخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتيين بفاحشة مبينة».

وكل خصلة فيحبه فهي فاحشة، من الأقوال والأفعال، ومنه الحديث: قال لعائشة: لا تقولي ذلك، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفاحش، أراد بالفحش التعلد في القول والجواب، لا الفحش الذي هو من قذع الكلام وردنيه، والتفاحش تفاعل منه؛ وقد يكون الفحش بمعنى الزيادة والكثرة؛ ومنه حديث بعضهم وقد سئل عن دم البرغيث فقال:

فحس . الفحش: أخذك الشيء من يدك بلسانك وفمك من الماء وغيره. وأفحس الرجل إذا سحج شيئاً بعد شيء.

إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا فَلَا بَأْسَ .  
وَكُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ قَدْرَهُ وَحَدَّهُ ، فَهُوَ  
فَاحِشٌ . وَقَدْ فَحِشَ الْأَمْرُ فَحِشًا وَفَاحِشٌ .  
وَفَحِشَ بِالشَّيْءِ : شَبَّعَ .

وَفَحِشَتِ الْمَرْأَةُ : قَبِحَتْ وَكَبِرَتْ  
(حِكَاةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

وَعَلِقَتْ نُجْرِيَهُمْ عَجُوزَكَ بَعْدَمَا  
فَحِشَتْ مَحَاسِنَهَا عَلَى الْخُطَابِ  
وَأَفْحَشَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ قَوْلًا فَاحِشًا ؛  
وَقَدْ فَحِشَ عَلَيْنَا فُلَانٌ ، وَإِنَّهُ لَفَاحِشٌ ،  
وَتَفَحِشَ فِي كَلَامِهِ ، وَيَكُونُ الْمُتَفَحِشُ  
الَّذِي يَأْتِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُنْتَهَى عَنْهَا . وَرَجُلٌ  
فَاحِشٌ : كَثِيرُ الْفَحِشِ ، وَفَحِشَ قَوْلُهُ  
فَاحِشًا . وَكُلُّ أَمْرٍ لَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ  
وَالْقَدْرِ فَهُوَ فَاحِشَةٌ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَقَالُوا  
فَاحِشٌ وَفَحِشَاءٌ كَجَاهِلٍ وَجُهْلَاءٌ حَيْثُ كَانَ  
الْفَحِشُ ضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الْجَهْلِ وَنَقِضًا  
لِلْحِلْمِ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

وَهَلْ عَلِمْتَ فَحِشَاءَ جَهْلِهِ  
وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «الشَّيْطَانُ  
يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحِشَاءِ» ؛ قَالَ  
الْمُفَسِّرُونَ : مَعْنَاهُ يَأْمُرُكُمْ بِالْأَتَّصَادِقُوا ،  
وَقِيلَ : الْفَحِشَاءُ هُنَا الْبُخْلُ ، وَالْعَرَبُ  
تُسَمَّى الْبُخِيلَ فَاحِشًا ؛ وَقَالَ طَرَفَةُ :

أَرَى الْمَوْتَ يَغْتَامُ الْكِرَامَ وَيَضْطَفِي  
عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ  
يَعْنِي الَّذِي جَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْبُخْلِ . وَقَالَ  
ابْنُ بَرِّي : الْفَاحِشُ السَّبِيُّ الْخُلُقِ الْمُتَشَدِّدِ  
الْبُخِيلِ . يَغْتَامُ : يَخْتَارُ . يَضْطَفِي أَيْ يَأْخُذُ  
صَفْوَتَهُ وَهِيَ خِيَارُهُ . وَعَقِيلَةُ الْهَالِ : أَكْرَمُهُ  
وَأَفْسُهُ ؛ وَتَفَحِشَ عَلَيْهِمْ بِلِسَانِهِ .

\* فَحِصٌ \* الْفَحِصُ : شِدَّةُ الطَّلَبِ خِلَالَ  
كُلِّ شَيْءٍ ، فَحِصَ عَنْهُ فَحِصًا : بَحَثَ ،  
وَكَذَلِكَ تَفَحِصُ وَافْتَحِصُ . وَتَقُولُ :  
فَحِصْتُ عَنْ فُلَانٍ ، وَفَحِصْتُ عَنْ أَمْرِهِ ،  
لَأَعْلَمَ كُنْهَ حَالِهِ ؛ وَالدَّجَاجَةُ تَفَحِصُ بِرِجْلَيْهَا  
وَجَنَاحَيْهَا فِي التُّرَابِ ، تَتَّخِذُ لِنَفْسِهَا

أَفْحُوصَةً تَبِيضُ أَوْ تَجْنِمُ فِيهَا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ  
عُمَرَ : إِنَّ الدَّجَاجَةَ لَتَفَحِصُ فِي الرَّمَادِ ،  
أَي تَبْحَثُهُ وَتَسْرَعُ فِيهِ .

وَالْأَفْحُوصُ : مَجْتَمِعُ الْقَطَاةِ لِأَنَّهَا  
تَفَحِصُهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَفْحِصُ ؛ يُقَالُ : لَيْسَ  
لَهُ مَفْحِصٌ قَطَاةٌ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :  
وَالْأَفْحُوصُ مَبِيضُ الْقَطَاةِ ، لِأَنَّهَا تَفَحِصُ  
الْمَوْضِعَ ثُمَّ تَبِيضُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ  
لِلدَّجَاجَةِ ؛ قَالَ الْمُتَمَرِّقُ الْعَبْدِيُّ :

وَقَدْ تَخَلَّدَتْ رِجْلِي إِلَى جَنْبِ غَرْزِهَا  
نَسِيفًا كَأَفْحُوصِ الْقَطَاةِ الْمُطْرِقِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَفَاحِصُ الْقَطَاةِ الَّتِي  
تُفْرَخُ فِيهَا ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ : فَحِصُوا عَنْ أَوْسَاطِ الرُّؤُوسِ ،  
أَي عَمِلُوهَا مِثْلَ أَفَاحِصِ الْقَطَاةِ . وَمِنْهُ  
الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ : مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَكَلَّمَ  
كَمَفْحِصِ قَطَاةٍ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ،  
وَمَفْحِصُ الْقَطَاةِ : حَيْثُ تُفْرَخُ فِيهِ مِنَ  
الْأَرْضِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ مَفْعَلٌ مِنَ  
الْفَحِصِ ، كَالْأَفْحُوصِ ، وَجَمْعُهُ مَفَاحِصُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَوْصَى أَمْرَاءَ جَيْشِ  
مُؤْتَةَ : وَسَتَجِلُونَ آخِرِينَ لِلشَّيْطَانِ فِي  
رُءُوسِهِمْ مَفَاحِصَ فَافْلِقُوهَا بِالسَّيْفِ ، أَيْ  
أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ اسْتَوَظَنَ رُءُوسَهُمْ فَجَعَلَهَا لَهُ  
مَفَاحِصَ ، كَمَا تَسْتَوِظِنُ الْقَطَاةُ مَفَاحِصَهَا ،  
وَهُوَ مِنَ الْإِسْتِعَارَاتِ اللَّطِيفَةِ ، لِأَنَّ مِنْ  
كَلَامِهِمْ إِذَا وَصَفُوا إِنْسَانًا بِشِدَّةِ الْعِيِ  
وَالْإِنْهَائِكِ فِي الشَّرِّ قَالُوا : قَدْ فَرَّخَ الشَّيْطَانُ  
فِي رَأْسِهِ ، وَعَشَّشَ فِي قَلْبِهِ ؛ فَذَهَبَ بِهَذَا  
الْقَوْلِ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحِصُوا عَنْ  
أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ الشَّرَّ ، فَاضْرَبْ مَا فَحِصُوا  
عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَفِي الصَّحَاحِ : كَانَهُمْ  
حَلَقُوا وَسَطَهَا وَتَرَكُوهَا مِثْلَ أَفَاحِصِ الْقَطَاةِ .

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَدْ يَكُونُ الْأَفْحُوصُ  
لِلنَّعَامِ .  
وَفَحِصَ لِلْخَيْزُرَةِ يَفْحِصُ فَحِصًا : عَمِلَ  
لَهَا مَوْضِعًا فِي النَّارِ ؛ وَاسْمُ الْمَوْضِعِ

الْأَفْحُوصُ .

وَفِي حَدِيثِ زَوْاجِهِ بَرِّتَبَ وَوَلِيْمَتِهِ :  
فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِصَ ، أَيْ حُفِرَتْ .  
وَكَُلُّ مَوْضِعٍ فَحِصَ أَفْحُوصٌ وَمَفْحِصٌ ؛  
فَأَمَّا قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

وَمَفْحِصُهَا عَنْهَا الْحَصَى بِجِرَانِهَا  
وَمَتَى نَوَاحٍ لَمْ يَخْتَنَنَّ مَفْصِلُ  
فَأَنَّمَا عَنَى بِالْمَفْحِصِ هُنَا الْمَفْحِصُ لَا اسْمُ  
الْمَوْضِعِ ، لِأَنَّهُ قَدْ عَدَّاهُ إِلَى الْحَصَى ،  
وَاسْمُ الْمَوْضِعِ لَا يَتَعَدَّى .

وَفَحِصَ الْمَطَرُ التُّرَابَ يَفْحِصُهُ : قَلَبَهُ  
وَنَحَى بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ فَجَعَلَهُ كَالْأَفْحُوصِ .

وَالْمَطَرُ يَفْحِصُ الْحَصَى إِذَا اشْتَدَّ وَقَعُ عَلَيْهِ  
فَقَلَبَ الْحَصَى وَنَحَى بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ . وَفِي  
حَدِيثِ قُسٍّ : وَلَا سَمِعْتُ لَهُ فَحِصًا ، أَيْ

وَقَعَ قَدَمٌ وَصَوَّتَ مَشَى . وَفِي حَدِيثِ  
كَعْبٍ : إِنَّ اللَّهَ بَارَكَ فِي الشَّامِ ، وَخَصَّ  
بِالْقُدَيْسِ مِنْ فَحِصِ الْأُرْدُنِّ إِلَى رَفْحٍ ؛  
الْأُرْدُنُّ : النَّهْرُ الْمَعْرُوفُ تَحْتَ طَبْرِيَّةَ ،  
وَفَحِصُهُ : مَا بَسَطَ مِنْهُ وَكَشَفَ مِنْ نَوَاحِيهِ ،  
وَرَفْحٌ قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ هُنَاكَ . وَفِي حَدِيثِ  
الشُّفَاعَةِ : فَأَنْطَلِقُ حَتَّى آتِيَ الْفَحِصَ (١) أَيْ  
قَدَامَ الْعَرْشِ ؛ هَكَذَا فَسَّرَ فِي الْحَدِيثِ ،  
وَلَعَلَّهُ مِنَ الْفَحِصِ : الْبَسِطِ وَالْكَشْفِ .

وَفَحِصَ الظُّبْيُ : عَدَا عَدْوًا شَدِيدًا ،  
وَالْأَعْرَافُ مَحِصٌ . وَالْفَحِصُ : مَا اسْتَوَى  
مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ فَحُوصٌ .  
وَالْفَحِصَةُ : الثَّمَرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدَّقَنِ  
وَالْحَدِيدِ مِنَ بَعْضِ النَّاسِ .

وَيُقَالُ : بَيْنَهُمَا فَحَاصٌ ، أَيْ عَدَاوَةٌ .  
وَقَدْ فَاحِصَنِي فُلَانٌ فَحَاصًا : كَانَ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْحِصُ عَنْ عَيْبِ صَاحِبِهِ وَعَنْ  
سِرِّهِ .

(١) قوله : «فانطلق حتى آتيتي» بصيغة  
الماضي ، في النهاية : «فانطلق حتى آتيتي» بصيغة  
المضارع .

وَفَلَانٌ فَحِصِيٌّ وَمَفْحِصِيٌّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

• فحص . فَحَصَ الشَّيْءَ يَفْحَصُهُ فَحْصًا : شَدَّخَهُ ؛ يَمَانِيَةً ، وَأَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الرَّطْبِ كَالْبَطِيخِ وَشِبْهِهِ .

• فحطل . فَحَطَلَ : اسْمٌ ، قَالَ : تَبَاعَدَ مِنِّي فَحَطَلُ إِذْ سَأَلْتُهُ أَمِينَ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا وَهَذِهِ تَرْجَمَةٌ وَجَدْتَهَا فِي الْمُحْكَمِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَرَأَيْتُ هَذَا النَّبِيْتَ فِي الصَّحَاحِ : تَبَاعَدَ مِنِّي فَحَطَلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• فحق . ابنُ سَيِّدِهِ الْفَحْفَقَةُ رَاحَةُ الْكَلْبِ (١) بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ .

وَأَفْحَقَ الشَّيْءَ : مَلَأَهُ ؛ وَقِيلَ : حَاوَهُ بَدَلًا مِنْ هَاءِ أَفْحَقَ . الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْقُرَاءِ قَالَ : الْعَرَبُ تَقُولُ فَلَانٌ يَفْحَقُ فِي كَلَامِهِ وَيَفْحَقُونَ إِذَا تَوَسَّعَ فِيهِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَفْحَقَ بِالْكَلَامِ انْفِصَاحًا وَطَرِيقًا مُتَفَحِقًا : وَاسِعًا ؛ وَأَنْشَدَ :

وَالْعَيْسُ فَوْقَ لَاحِبٍ مُعَبَّدٍ  
غَيْرِ الْحَصَى مُتَفَحِقِي عَجْرَدٍ

• فحل . الْفَحْلُ مَعْرُوفٌ : الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ ، وَجَمْعُهُ أَفْحُلٌ وَفُحُولٌ وَفُحُولَةٌ وَفُحَالٌ وَفُحَالَةٌ مِثْلُ الْجَالَةِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

فِحَالَةٌ تُطْرَدُ عَنْ أَشْوَالِهَا  
قَالَ سَيِّبُونِي : أَحَقُّوا إِلَهَاءَ فِيهَا لِتَأْيِثِ الْجَمْعِ .

وَرَجُلٌ فَحِيلٌ : فَحْلٌ ، وَإِنَّهُ لَيَبِينُ الْفُحُولَةَ وَالْفُحَالَةَ وَالْفُحْلَةَ .

وَفَحَلُ إِبْلُهُ فَحْلًا كَرِيمًا : اخْتَارَ لَهَا ،

(١) قوله : «راحة الكلب» في المحكم لابن سَيِّدِهِ : «راحة الكف» ، ونراها الصواب وراحة الكلب : نبات .

[عبد الله]

وَأَفْحَلَ لِإِبْوَابِهِ فَحْلًا كَذَلِكَ . الْجَوْهَرِيُّ : فَحَلْتُ إِلَى إِذَا أُرْسِلَتْ فِيهَا فَحْلًا ؛ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيُّ :

فَحَلُّهَا الْبَيْضُ الْقَلِيلَاتِ الطَّبْعِ  
مِنْ كُلِّ عَرَّاصٍ إِذَا هَرَّ اهْتَرَعَ  
أَيُّ نَعْرِفُهَا بِالسُّيُوفِ ، وَهُوَ مِثْلُ الْأَزْهَرِيِّ : وَالْفُحْلَةُ افْتِحَالُ الْإِنْسَانِ فَحْلًا لِإِبْوَابِهِ ؛ وَأَنْشَدَ :

نَحْنُ افْتَحَلْنَا فَحْلَنَا لَمْ نَأْتِلْهُ (٢)

قَالَ : وَمَنْ قَالَ اسْتَفْحَلْنَا فَحْلًا لِإِبْوَابِنَا فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَإِنَّمَا اسْتَفْحَالُ مَا يَقَعَلُهُ عُلُوجُ أَهْلِ كَابِلٍ وَجَهْلَاهُمْ ، وَسَيَأْتِي .

وَالْفَحِيلُ : فَحْلُ الْإِبِلِ إِذَا كَانَ كَرِيمًا مُتَجِبًا . وَأَفْحَلُ : اتَّخَذَ فَحْلًا ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

وَكُلُّ أَنَاسٍ وَإِنْ أَفْحَلُوا

إِذَا عَابَتُوا فَحْلَكُمْ بَصَبُصُوا  
وَبَعِيرٌ ذُو فِحْلَةٍ : يَصْلُحُ لِلْإِفْحَالِ .

وَفَحْلٌ فَحِيلٌ : كَرِيمٌ مُتَجِبٌ فِي ضُرَابِهِ ؛ قَالَ الرَّاعِي :

كَانَتْ نَجَائِبُ مُنْذِرٍ وَمُحَرَّقٍ

أَمَاتِهِنَّ وَطَرَفَهُنَّ فَحِيلًا  
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَيُّ وَكَانَ طَرَفُهُنَّ فَحْلًا مُتَجِبًا ، وَالطَّرْفُ : الْفَحْلُ هُنَا ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي :

صَوَابُ إِنْشَادِ النَّبِيِّ : نَجَائِبُ مُنْذِرٍ ، بِالتَّضْبِيبِ ، وَالتَّقْدِيرُ كَانَتْ أَمَاتِهِنَّ نَجَائِبُ مُنْذِرٍ ، وَكَانَ طَرَفُهُنَّ فَحْلًا . وَقِيلَ :

الْفَحِيلُ كَالْفَحْلِ (عَنْ كُرَاعٍ) .

وَأَفْحَلَهُ فَحْلًا : أَعَارَهُ إِيَّاهُ بَضْرِبُ فِي إِبْلِهِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : فَحَلُ فَلَانًا بَعِيرًا وَأَفْحَلَهُ إِيَّاهُ وَأَفْحَلَهُ أَيُّ أَعْطَاهُ .

وَالْإِسْتَفْحَالُ : شَيْءٌ يَقَعَلُهُ أَعْلَاجُ كَابِلٍ ، إِذَا رَأَوْا رَجُلًا جَسِيمًا مِنَ الْعَرَبِ خَلَوْا بَيْتَهُ وَيَبِينُ نِسَابَهُمْ ، رَجَاءً أَنْ يُوَلَّدَ فِيهِمْ مِثْلُهُ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَفْحَلَهُ فَحْلًا : أَعَارَهُ إِيَّاهُ بَضْرِبُ فِي إِبْلِهِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : فَحَلُ فَلَانًا بَعِيرًا وَأَفْحَلَهُ إِيَّاهُ وَأَفْحَلَهُ أَيُّ أَعْطَاهُ .

وَالْإِسْتَفْحَالُ : شَيْءٌ يَقَعَلُهُ أَعْلَاجُ كَابِلٍ ، إِذَا رَأَوْا رَجُلًا جَسِيمًا مِنَ الْعَرَبِ خَلَوْا بَيْتَهُ وَيَبِينُ نِسَابَهُمْ ، رَجَاءً أَنْ يُوَلَّدَ فِيهِمْ مِثْلُهُ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ .

(٢) قوله : «نأته» هكذا في الطبقات جميعها ، وفي شرح القاموس ، ورواية التهذيب :

«لم نأته» بالياء للشاة .

وَكَبَشُ فَحِيلٌ : يُشْبِهُ الْفَحْلَ مِنَ الْإِبِلِ فِي عِظْمِهِ وَنَبْلِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ أَوْشَاجًا ، فَقَالَ : اشْتَرِهِ فَحْلًا فَحِيلًا ؛ أَرَادَ بِالْفَحْلِ غَيْرَ حِصِيٍّ ، وَبِالْفَحِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَرَوَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ فِي قَوْلِهِ فَحِيلًا : هُوَ الَّذِي يُشْبِهُ الْفُحُولَةَ فِي عِظْمِ خَلْقِهِ وَنَبْلِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُنْجِبُ فِي ضُرَابِهِ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الرَّاعِي ؛ قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَالَّذِي يُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ اخْتَارَ الْفَحْلَ عَلَى الْحِصِيِّ

وَالنَّعْجَةِ ، وَطَلِبَ جَالَهُ وَنَبْلَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَمْ يَضْرِبْ أَحَدُكُمْ أَمْرًا ضَرَبَ الْفَحْلُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ ، يُرِيدُ فَحْلَ الْإِبِلِ إِذَا عَلَا نَاقَةً دُونَهُ أَوْ قَوْفَةً فِي الْكُرْمِ وَالنَّجَابَةِ ، فَإِنَّهُمْ يَضْرِبُونَهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَسْمُونَهُ مِنْهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ :

لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ فَحَلَّ لَهُ أَمْرَاءُ الشَّامِ ، أَيُّ أَنَّهُمْ تَلَقَّوهُ مُتَبَدِّلِينَ غَيْرَ مُتَزَيِّتِينَ ، مَأْخُودٌ مِنَ الْفَحْلِ ضِدَّ الْأَنْثَى ، لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَالنَّصْنَعُ فِي الرَّبِيِّ مِنْ شَأْنِ الْإِنَاثِ وَالْمَتَانِينَ ، وَالْفُحُولُ لَا يَتَزَيَّنُونَ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ حَرَمٌ ؛ يُرِيدُ بِالْفَحْلِ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ أَمْرَاءٌ وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا وَلَهَا لَبْنٌ ، فَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْهُ مِنْ الْأَطْفَالِ بِهَذَا [ اللَّبَنِ ] فَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى

الرَّوْجِ وَإِخْوَتِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْهَا ، وَمِنْ غَيْرِهَا ، لِأَنَّ اللَّبْنَ لِلرَّوْجِ حَيْثُ هُوَ سَبَبُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَسْبُوحِ وَالنَّحْشِيُّ :

لَا يَحْرَمُ ، وَسَدَّ كُرَهُ فِي مَادَّةِ لَبْنِ الْأَزْهَرِيِّ : اسْتَفْحَلَ أَمْرًا الْعَدُوَّ إِذَا قَوِيَ وَاشْتَدَّ ، فَهُوَ مُسْتَفْحَلٌ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي سُهَيْلًا الْفَحْلَ ، تَشْبِيهًُا لَهُ بِفَحْلِ الْإِبِلِ ، وَذَلِكَ لِاعْتِرَاقِهِ عَنِ الثُّجُومِ وَعِظْمِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ :

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَحْلَ إِذَا قَرَعَ الْإِبِلَ اعْتَرَلَهَا ، وَذَلِكَ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي سُهَيْلٌ كَأَنَّهُ

قَرِيعٌ هِجَابٍ دُسٌّ مِنْهُ الْمَسَاعِرُ  
اللَّبْنُ : يُقَالُ لِلنَّحْلِ الذَّكَرِ الَّذِي يُلْقِحُ بِهِ حَوَائِلَ النَّحْلِ فَحَالًا ، الْوَاحِدَةُ فَحَالَةٌ ،

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي سُهَيْلٌ كَأَنَّهُ قَرِيعٌ هِجَابٍ دُسٌّ مِنْهُ الْمَسَاعِرُ  
اللَّبْنُ : يُقَالُ لِلنَّحْلِ الذَّكَرِ الَّذِي يُلْقِحُ بِهِ حَوَائِلَ النَّحْلِ فَحَالًا ، الْوَاحِدَةُ فَحَالَةٌ ،

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي سُهَيْلٌ كَأَنَّهُ قَرِيعٌ هِجَابٍ دُسٌّ مِنْهُ الْمَسَاعِرُ  
اللَّبْنُ : يُقَالُ لِلنَّحْلِ الذَّكَرِ الَّذِي يُلْقِحُ بِهِ حَوَائِلَ النَّحْلِ فَحَالًا ، الْوَاحِدَةُ فَحَالَةٌ ،

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي سُهَيْلٌ كَأَنَّهُ قَرِيعٌ هِجَابٍ دُسٌّ مِنْهُ الْمَسَاعِرُ  
اللَّبْنُ : يُقَالُ لِلنَّحْلِ الذَّكَرِ الَّذِي يُلْقِحُ بِهِ حَوَائِلَ النَّحْلِ فَحَالًا ، الْوَاحِدَةُ فَحَالَةٌ ،

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي سُهَيْلٌ كَأَنَّهُ قَرِيعٌ هِجَابٍ دُسٌّ مِنْهُ الْمَسَاعِرُ  
اللَّبْنُ : يُقَالُ لِلنَّحْلِ الذَّكَرِ الَّذِي يُلْقِحُ بِهِ حَوَائِلَ النَّحْلِ فَحَالًا ، الْوَاحِدَةُ فَحَالَةٌ ،

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي سُهَيْلٌ كَأَنَّهُ قَرِيعٌ هِجَابٍ دُسٌّ مِنْهُ الْمَسَاعِرُ  
اللَّبْنُ : يُقَالُ لِلنَّحْلِ الذَّكَرِ الَّذِي يُلْقِحُ بِهِ حَوَائِلَ النَّحْلِ فَحَالًا ، الْوَاحِدَةُ فَحَالَةٌ ،

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي سُهَيْلٌ كَأَنَّهُ قَرِيعٌ هِجَابٍ دُسٌّ مِنْهُ الْمَسَاعِرُ  
اللَّبْنُ : يُقَالُ لِلنَّحْلِ الذَّكَرِ الَّذِي يُلْقِحُ بِهِ حَوَائِلَ النَّحْلِ فَحَالًا ، الْوَاحِدَةُ فَحَالَةٌ ،

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي سُهَيْلٌ كَأَنَّهُ قَرِيعٌ هِجَابٍ دُسٌّ مِنْهُ الْمَسَاعِرُ  
اللَّبْنُ : يُقَالُ لِلنَّحْلِ الذَّكَرِ الَّذِي يُلْقِحُ بِهِ حَوَائِلَ النَّحْلِ فَحَالًا ، الْوَاحِدَةُ فَحَالَةٌ ،

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي سُهَيْلٌ كَأَنَّهُ قَرِيعٌ هِجَابٍ دُسٌّ مِنْهُ الْمَسَاعِرُ  
اللَّبْنُ : يُقَالُ لِلنَّحْلِ الذَّكَرِ الَّذِي يُلْقِحُ بِهِ حَوَائِلَ النَّحْلِ فَحَالًا ، الْوَاحِدَةُ فَحَالَةٌ ،

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي سُهَيْلٌ كَأَنَّهُ قَرِيعٌ هِجَابٍ دُسٌّ مِنْهُ الْمَسَاعِرُ  
اللَّبْنُ : يُقَالُ لِلنَّحْلِ الذَّكَرِ الَّذِي يُلْقِحُ بِهِ حَوَائِلَ النَّحْلِ فَحَالًا ، الْوَاحِدَةُ فَحَالَةٌ ،

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي سُهَيْلٌ كَأَنَّهُ قَرِيعٌ هِجَابٍ دُسٌّ مِنْهُ الْمَسَاعِرُ  
اللَّبْنُ : يُقَالُ لِلنَّحْلِ الذَّكَرِ الَّذِي يُلْقِحُ بِهِ حَوَائِلَ النَّحْلِ فَحَالًا ، الْوَاحِدَةُ فَحَالَةٌ ،

وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي سُهَيْلٌ كَأَنَّهُ قَرِيعٌ هِجَابٍ دُسٌّ مِنْهُ الْمَسَاعِرُ  
اللَّبْنُ : يُقَالُ لِلنَّحْلِ الذَّكَرِ الَّذِي يُلْقِحُ بِهِ حَوَائِلَ النَّحْلِ فَحَالًا ، الْوَاحِدَةُ فَحَالَةٌ ،

قال ابن سيده: الفحل والفحل ذكر النخل، وهو ما كان من ذكوره فحلاً لإنايه، وقال:

يُظْفَرُ بِفَحَالٍ كَانَ ضِبَابُهُ

بُطُونُ الْمَوَالِي يَوْمَ عِيدِ تَعَدَّتْ

قال: ولا يُقالُ لِغَيْرِ الذِّكْرِ مِنَ النَّخْلِ فُحَالٌ؛ وقال أبو حنيفة عن أبي عمرو:

لا يُقالُ فُحَلٌ إِلَّا فِي ذِي الرُّوحِ، وَكَذَلِكَ

قال أبو نصر، قال أبو حنيفة: والناس على

خلافٍ هذا. واستفحلت النخل: صارت

فُحَالًا. ونخلة مُسْتَفْحَلَةٌ: لا تحمِلُ (عن

اللخائبي). الأزهرى عن أبي زيد:

وَيُجْمَعُ فُحَالٌ النَّخْلُ فَحاحِلٌ، وَيُقالُ

لِلْفُحَالِ فُحَلٌ، وَجَمْعُهُ فُحُولٌ؛ قال أحيحة

ابن الجلاح:

تَأْبِرِي يَا خَيْرَةَ الْفَسِيلِ

تَأْبِرِي مِنْ حَنْدِ فُشُولِ

إِذْ ضَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ

الجوهري: ولا يُقالُ فُحَالٌ إِلَّا فِي النَّخْلِ.

والفحل: حصيرٌ تُسَجُّ مِنْ فُحَالِ

النَّخْلِ، وَالْجَمْعُ فُحُولٌ. وفي الحديث:

أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى

رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فُحَلٌ مِنْ

تِلْكَ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ فُكِنَسَ وَرُشَّ

ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ؛ قال الأزهرى: قال شمر:

قِيلَ لِلْحَصِيرِ فُحَلٌ لِأَنَّهُ يُسَوَّى مِنْ سَعَفِ

النَّخْلِ مِنَ النَّخِيلِ، فَتَكَلَّمَ بِهِ عَلَى النَّجْوِزِ،

كَمَا قَالُوا: فَلَانَ يَلْبَسُ الْقَطْنَ وَالصُّوفَ،

وَإِنَّا هِيَ نِيَابٌ تُعْزَلُ وَتُتَّخَذُ مِنْهَا؛ قال

المرزوق:

وَالْوَحْشُ سَارِيَةٌ كَانَ مَثُونَهَا

قَطْنٌ تُبَاعُ شَدِيدَةُ الصَّفَلِ

أَرَادَ كَانَ مَثُونَهَا نِيَابٌ قَطْنٌ لِشِدَّةِ بَيَاضِهَا؛

وسمى الحصيرُ فُحَالًا مجازاً. وفي حديث

عثمان: أَنَّهُ قَالَ لَا شُعْمَةَ فِي بَيْتِي وَلَا فُحَلِي،

وَالْأَرْفُ تَقْطَعُ كُلَّ شُعْمَةٍ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْفُحَلِ

فُحَلِ النَّخْلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَبَّاهُ يَكُونُ بَيْنَ جَاعَةٍ

مِنْهُمْ فُحَلٌ نَخْلٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ

فِيهِ، زَمَنَ تَأْبِيرِ النَّخْلِ، مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ

الْحَرْقِ لِتَأْبِيرِ النَّخْلِ، فَإِذَا بَاعَ وَاحِدٌ مِنَ

الشُّرَكَاءِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْفُحَلِ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ فِيهِ

لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِينَ مِنَ الشُّرَكَاءِ شُعْمَةٌ فِي

الْمَبِيعِ. وَالَّذِي اشْتَرَاهُ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّهُ

لَا يَنْقَسِمُ، وَالشُّعْمَةُ إِذَا تَجِبَ فِيهَا يَنْقَسِمُ،

وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِلَيْهِ يَذْهَبُ

الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ

جَابِرٍ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، الشُّعْمَةَ فِيهَا لَمْ يَنْقَسِمِ، فَإِذَا حَدَّتِ

الْحُدُودُ فَلَا شُعْمَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ،

فِيهَا لَمْ يَنْقَسِمِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الشُّعْمَةَ فِيهَا

يَنْقَسِمُ، فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ مِثْلُ الْبَيْتِ وَفُحَلِ

النَّخْلِ يُبَاعُ مِنْهَا الشُّعْمُ بِأَصْلِهِ مِنَ الْأَرْضِ

فَلَا شُعْمَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ؛ قال: وكان

أبو عبيدٍ فسّر حديثَ عثمانَ تفسيراً لم يرتضيه

أهلُ المعرفةِ فإلذَلِكَ تَرَكْتُهُ وَلَمْ أَحْكِهِ بَعِيْنِهِ،

قال: وتفسيره على ما بيته، ولا يُقالُ لَهُ إِلَّا

فُحَالٌ.

وفحول الشعراء: هم الذين غلبوا

بالهجاء من هاجاهم مثل جرير والفرزدق

وأشابهها، وكذلك كل من عارض شاعراً

فقلب عليه، مثل علقمة بن عبدة، وكان

يسمى فحلاً، لأنه عارض امرأ القيس في

قصيدته التي يقول في أولها:

خَلِيلِي مَرَّأِي عَلَى أُمِّ جُنْدَبِ

يقوله في قصيدته:

ذَهَبَتْ مِنَ الْهَجْرَانِ فِي غَيْرِ مَذْهَبِ

وكل واحدٍ منهما يعارض صاحبه في نعت

قرسيه، ففضلَ علقمةَ عليه، ولقبَ

الفحل؛ وقيل: سُمِّيَ عَلْقَمَةُ الشَّاعِرِ

الفحل، لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِأُمِّ جُنْدَبِ حِينَ طَلَّقَهَا

امرؤ القيس لما غلبته عليه في الشعر.

والفحول: الرواة، الواحد فحلٌّ

وتفحل، أي تشبه بالفحل.

واستفحل الأمر، أي تقام.

وامرأة فحلة: سليطة.

وفحلٌ والفحلاء: موضعان

وفحلان: جبلان صغيران؛ قال الراعي:

هَلْ تُؤنِسُونَ بِأَعْلَى عَاسِمٍ ظَعْمًا

وَرَكْنٌ فَحْلَيْنِ وَاسْتَقْبَلْنَ ذَا بَقْرٍ؟

وفي الحديث ذكر فحل، بكسر الفاء

وسكون الحاء، موضع بالشام كانت به وقعة

المسلمين مع الروم؛ ومنه يوم فحل، وفيه

ذكر فحلين، على التثنية موضع في جبل

أحد.

فحم: الفحم والفحم، معروف مثل نهر

ونهر: الجمر الطافي. وفي المثل: لو كنت

أفخ في فحم، أي لو كنت أعمل في

عائدة؛ قال الأغب العجلي:

هَلْ غَيْرَ غَارٍ هَذَا غَارًا فَأَنْهَدَمَ؟

قَدْ قَاتَلُوا لَوْ يَنْفُخُونَ فِي فَحْمٍ

وَصَبَرُوا لَوْ صَبَرُوا عَلَى أَمَمٍ

يقول: لو كان قتالهم يعني شيئاً، ولكنه لا

يعني، فكان كالذي يتفخ ناراً ولا فحم ولا

حطب، فلا تثق الثار؛ يضرب هذا المثل

للرجل يارسُ أمراً لا يجدي عليه، واحده

فحمة وفحمة. والفحيم: كالفحم؛ قال

امرؤ القيس:

وَإِذْ هِيَ سَوْدَاءُ مِثْلُ الْفَحِيمِ

تُعشى المطائب والمثكيا

وقد يجوز أن يكون الفحيم جمع فحم كعبد

وعبيد، وإن قل ذلك في الأجناس، وتظير

معر ومعيير وضأن وضين.

وفحمة الليل: أوله وقيل أشد سواد في

أوله؛ وقيل: أشده سواداً؛ وقيل: فحمة

ما بين غروب الشمس إلى نوم الناس؛

سميت بذلك لحرها، لأن أول الليل أحر

من آخره، ولا تكون الفحمة في الشتاء،

وجمعها فحام وفحوم مثل مائة ومؤون؛

قال كثير:

ثَنَزَعَ أَشْرَافَ الْإِكَامِ مَطِيْبِي

من الليل شيحاناً شديداً فحومها

ويجوز أن يكون فحومها سوادها، كأنه

مصدر فحم.

وَالْفَحْمَةُ : الشَّرَابُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ . الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ لِلشَّرَابِ فَحْمَةٌ كَمَا يُقَالُ لِلجَاشِرِيَّةِ وَالصُّبُوحِ وَالنَّبْرُوقِ وَالْقَيْلِ .

وَأَفْحَمُوا عَنكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَفَحَمُوا ، أَيْ لَا تَسِيرُوا حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَتُهُ ، وَالْفَحْمُ مِثْلُهُ . وَأَنْطَلَقْنَا فَحْمَةَ السَّحَرِ أَيْ حِينَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ضَمُّوا فَوَاشِيَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، وَالْفَوَاشِي : مَا انْتَشَرَ مِنَ الْهَالِ وَالْأَيْلِ وَالْعَنَمِ وَغَيْرِهَا . وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ : شِدَّةُ سَوَادِ اللَّيْلِ وَظُلْمَتِيهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِهِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ قُورُهُ قَلَّتْ ظُلْمَتُهُ .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : حَكَى حَمَزَةُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيَّ أَنَّ أَبَا الْمَفْضَلِ قَالَ : اخْتَبَرْنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدَ الْوَارِثِ قَالَ : كُنَّا بِبَابِ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ ، فَقَالَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ فِي عَرْضِ كَلَامِهِ لَهُ : فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، فَقُلْنَا : لَعَلَّهَا

فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، فَقَالَ : هِيَ فَحْمَةٌ ، بِالْقَافِ ، لَا يُحْتَلَفُ فِيهَا ، فَذَخَلْنَا عَلَى بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ فَحَكَيْتَاهَا لَهُ ، فَقَالَ : هِيَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، بِالْقَافِ لَا غَيْرَ ، أَيْ قُورَتُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : اخْتَبَرُوا صَبِيانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، هِيَ إِقْبَالُهُ وَأَوَّلُ سَوَادِهِ ، قَالَ : وَيُقَالُ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي بَيْنَ صَلَاحِي الْعِشَاءِ وَالْفَحْمَةِ ، وَالَّتِي بَيْنَ الْعَتَمَةِ وَالْعُدَاةِ الْمَسْعُوسَةِ .

وَيُقَالُ : فَحَمُوا عَنِ الْعِشَاءِ ، يَقُولُ : لَا تَسِيرُوا فِي أَوَّلِهِ حِينَ تَقُورُ الظُّلْمَةُ وَلَكِنْ امْهَلُوا حَتَّى تَسْكُنَ وَتَعْتَدِلَ الظُّلْمَةُ ثُمَّ سِيرُوا ، وَقَالَ لَيْبَدٌ :

وَاضْبِطِ اللَّيْلَ إِذَا طَالَ السَّرَى

وَتَدَجِّ بَعْدَ قُورٍ وَاعْتَدَلْ  
وَجَاءَنَا فَحْمَةُ ابْنِ جُمَيْرٍ إِذَا جَاءَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ :

عِنْدَ دَيْجُورٍ فَحْمَةُ ابْنِ جُمَيْرٍ

طَرَقْنَا وَاللَّيْلُ دَاجٍ بِهِمْ  
وَالْفَاحِمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : الْأَسْوَدُ بَيْنَ

الْفُحُومَةِ ، وَيُأَلِّغُ فِيهِ يَقَالُ : أَسْوَدُ فَاحِمٌ . وَشَعْرٌ فَحِيمٌ : أَسْوَدٌ ، وَقَدْ فَحِمَ فُحُومًا . وَشَعْرٌ فَاحِمٌ وَقَدْ فَحِمَ فُحُومَةً : وَهُوَ الْأَسْوَدُ الْحَسَنُ ، وَأَنْشَدَ :

مِثْلَهُ هَيْفَاءَ رُوْدُ شَبَابِهَا

لَهَا مُقَلْنَا رِيمٍ وَأَسْوَدُ فَاحِمٌ  
وَفَحِمَ وَجْهَهُ تَفْحِيمًا : سَوَدَهُ .

وَالْمُفْحِمُ : الْعَيْبِيُّ . وَالْمُفْحِمُ : الَّذِي لَا يَقُولُ الشَّعْرَ . وَأَفْحَمَهُ الْهَمُّ أَوْ غَيْرُهُ : مَنَعَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّعْرِ . وَهَاجَاهُ فَافْحَمَهُ : صَادَقَهُ مُفْحَمًا . وَكَلِمَتُهُ فَحَمَ : لَمْ يُطِقْ جَوَابًا .

وَكَلِمَتُهُ حَتَّى أَفْحَمْتُهُ إِذَا أَسْكَنْتَهُ فِي خُصُومَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَأَفْحَمْتُهُ أَيْ وَجَدْتُهُ مُفْحَمًا لَا يَقُولُ الشَّعْرَ . يُقَالُ : هَاجَبْنَاكُمْ فَأَافْحَمْنَاكُمْ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ هَاجَبْتُهُ فَافْحَمْتُهُ بِمَعْنَى أَسْكَنْتُهُ ، قَالَ : وَيَجِيءُ أَفْحَمْتُهُ بِمَعْنَى صَادَقْتُهُ مُفْحَمًا ، يَقُولُ :

هَجَوْتُهُ فَافْحَمْتُهُ ، أَيْ صَادَقْتُهُ مُفْحَمًا ، قَالَ : وَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا هَاجَبْتُهُ لِأَنَّ

الْمَهَاجَةَ تَكُونُ مِنَ اثْنَيْنِ ، وَإِذَا صَادَقَهُ مُفْحَمًا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ هِجَاءٌ ، فَإِذَا قُلْتَ فَأَافْحَمْنَاكُمْ بِمَعْنَى مَا أَسْكَنْتَكُمْ جَازَ كَقَوْلِ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ : وَهَاجَبْنَاكُمْ فَأَافْحَمْنَاكُمْ ، أَيْ فَأَاسْكَنْتَكُمْ عَنِ

الجَوَابِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَعَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ : فَلَمَّ اللَّيْثُ أَنَّ أَفْحَمْتَهَا ، أَيْ أَسْكَنْتَهَا . وَشَاعِرٌ مُفْحِمٌ : لَا يَجِيبُ

مُهَاجِبِيهِ ، وَقَوْلُ الْأَخْطَلِ :

وَأَنْزَعُ إِلَيْكَ فَائِنِي لَا جَاهِلٌ

بِكَيْمٍ وَلَا أَنَا إِنْ نَطَقْتُ فُحُومٌ  
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ فُحُومٌ مُفْحِمٌ ، قَالَ : وَلَا أَذْرَى مَا هَذَا إِلَّا أَنْ

يَكُونُ تَوَهُمٌ حَذَفَ الزِّيَادَةَ فَجَعَلَهُ كَرُكُوبٍ وَحُلُوبٍ ، أَوْ يَكُونُ أَرَادَ بِهِ فَاعِلًا مِنْ فَحَمٍ إِذَا لَمْ يُطِقْ جَوَابًا ، قَالَ : وَيُقَالُ لِلَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ أَضْلًا فَاحِمٌ . وَفَحِمَ الصَّبِيُّ ، بِالْفَتْحِ ، يَفْحِمُ ، وَفَحِمَ فَحْمًا وَفَحَامًا وَفُحُومًا ، وَفَحِمَ وَأَفْحِمَ كُلُّ ذَلِكَ إِذَا بَكَى

حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ وَصَوْتُهُ . اللَّيْثُ : كَلِمَتِي فُلَانٌ فَأَفْحَمْتُهُ إِذَا لَمْ يُطِقْ جَوَابَكَ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : كَأَنَّهُ شَبَّ بِالَّذِي يَبْكِي حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ . وَفَحِمَ الْكَبْشُ وَفَحِمَ ، فَهُوَ فَاحِمٌ وَفَحِمٌ : صَاحٌ . وَتَعَا الْكَبْشُ حَتَّى فَحِمَ ، أَيْ صَارَ فِي صَوْتِهِ بُحُوحَةً .

\* فحمن \* الْأَزْهَرِيُّ : أَمَّا فَحَنَ فَأَهْمَلَهُ اللَّيْثُ . قَالَ : وَفِحَانٌ اسْمٌ مَوْضِعٌ ، قَالَ : وَأَطَّهَ فَيْعَالٌ مِنْ فَحَنَ . وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ فَعْلَانٌ مِنْ الْأَفْحِجِ ، وَهُوَ الْوَاسِعُ ، وَسَمَّتِ الْعَرَبُ الْمَرْأَةَ فَيْحُونَةً .

\* فحفا \* الْفَحَا وَالْفَحَا ، مَقْصُورٌ : أَبْرَارُ الْقَيْدِ ، بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا ، وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ ، وَفِي الْمَحْكَمِ : الْبُرْزُ ، قَالَ : وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْبَابِيسَ مِنْهُ ، وَجَمَعَهُ أَفْحَاءٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ أَكَلَ فِحَا أَرْضِنَا لَمْ يَصْرَهُ

مَأْوَاهَا ، يَعْنِي الْبَصَلَ ، الْفَحَا : تَوَابِلُ الْقُلُوبِ كَالْفَلْفَلِ وَالْكُمُونَ وَنَحْوِهَا ، وَقِيلَ : هُوَ الْبَصَلُ . وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : قَالَ لِقَوْمٍ قَدِمُوا عَلَيْهِ : كُلُوا مِنْ فِحَا أَرْضِنَا ، فَقُلَّ

مَا أَكَلَ قَوْمٌ مِنْ فِحَا أَرْضَ فَصْرَهُمْ مَأْوَاهَا ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي :

كَانَهَا يَبْرُدُنْ بِالْعَبُوقِ

كُلٌّ مِدَادٌ<sup>(١)</sup> مِنْ فِحَا مَذْقُوقِ

الْمِدَادُ : جَمْعُ مِدِّ الَّذِي يَكَالُ بِهِ ، وَيَبْرُدُنْ : يَحْلِطُنْ .

وَيُقَالُ : فَحَّ قَدْرَكَ تَفْحِيَةً ، وَقَدْ فَحَيْتَهَا تَفْحِيَةً . وَالْفَحْوَةُ : الشَّهْدَةُ (عَنْ كُرَاعِ) . وَفَحَوَى الْقَوْلُ : مَعْنَاهُ وَلَحَنَهُ .

وَالْفَحْوَى : مَعْنَى مَا يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِ الْكَلَامِ ، وَجَمَعَهُ الْأَفْحَاءُ . وَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي فَحْوَى كَلَامِهِ وَفَحْوَائِهِ وَفَحْوَائِهِ ، أَيْ مِعْرَاضِهِ وَمَذْهَبِهِ ، وَكَانَهُ مِنْ فَحَيْتُ

(١) قوله : « كل مداد » كذا بالأصل هنا ، وسياق في م د د : كيل مداد ، وكذا هو في شرح القاموس هنا .

الْقِدْرَ إِذَا قَلَّتِ الْأَزْرَارُ؛ وَالْبَابُ كُلُّهُ يَفْتَحُ  
أَوَّلُهُ مِثْلُ الْحَشَا الطَّرْفِ مِنَ الْأَطْرَافِ،  
وَالْقَفَا وَالرَّحَى وَالْوَعَى وَالشَّوَى.

وَهُوَ يُفَعَّى بِكَلَامِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا أَيْ  
يَذْهَبُ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَحِيَّةُ الْمَسَاءُ؛ أَبُو  
عَمْرٍو: هِيَ الْفَحِيَّةُ وَالْفَحِيَّةُ وَالْفَارَةُ وَالْفَيْبَرَةُ  
وَالْحَرِيرَةُ: الْحَسَوُ الرَّقِيقُ.

• فَحَتَّ • الْفَاخَتَةُ: وَاحِدَةٌ الْفَوَاحِتِ،  
وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَامِ الْمَطْوِقِ. قَالَ ابْنُ  
بَرِّى: ذَكَرَ ابْنُ الْجَوَالِقِيِّ أَنَّ الْفَاخَتَةَ مُشْتَقَّةٌ  
مِنَ الْفَحْتِ الَّذِى هُوَ ظِلُّ الْقَمَرِ. وَفَحَّتْ  
الْفَاخَتَةُ: صَوَّتَتْ.

وَتَفَحَّتْ الْمَرْأَةُ: مَشَتْ مِثْلَةَ الْفَاخَتَةِ.  
الْيَثُ: إِذَا مَسَتْ الْمَرْأَةُ مُجْبَحَةً قِيلَ:  
تَفَحَّتْ تَفَحُّتًا؛ قَالَ: أَظُنُّ ذَلِكَ مُشْتَقًّا مِنْ  
مَشَى الْفَاخَتَةَ، وَجَمْعُ الْفَاخَتَةِ فَوَاحِتٌ.  
قَوْلُهُ مُجْبَحَةٌ إِذَا تَوَسَّعَتْ فِي مَشِيهَا، وَفَرَّجَتْ  
بَيْنَهَا مِنْ إِطْيَافِهَا.

وَالْفَحْتُ: ضَوْؤُ الْقَمَرِ أَوَّلُ مَا يَلْتَمَسُ،  
وَعَمَّ بِهِ بَعْضُهُمْ؛ يُقَالُ: جَلَسْنَا فِي  
الْفَحْتِ؛ وَقَالَ شَمْرٌ: لَمْ أَسْمَعْ الْفَحْتِ إِلَّا  
هَهُنَا. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ  
اللُّغَةِ: الْفَحْتُ، لَا أَذْرِي اسْمَ ضَوْؤِهِ، أَمْ  
اسْمَ ظَلْمَتِهِ. وَاسْمُ ظَلْمَةِ ظِلِّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ:  
السَّمَرُ؛ وَلهَذَا قِيلَ لِلْمُتَحَدِّثِينَ لَيْلًا:  
سَمَارٌ؛ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الصَّوَابُ فِيهِ ظِلُّ  
الْقَمَرِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّوَابُ مَا قَالَهُ، لِأَنَّ  
الْفَاخَتَةَ يَلْوَنُ الظِّلُّ أَشْبَهَ مِنْهَا يَلْوَنُ الضُّوءُ.  
وَفَحَّتْ رَأْسُهُ بِالسَّيْفِ فَحَّتًا: قَطَعَهُ.  
وَفَحَّتِ الْإِنَاءُ فَحَّتًا: كَشَفَهُ.

وَالْفَحْتُ: نَشَلُ الطَّيَّاحِ الْفَيْدَرَةَ مِنَ  
الْقِدْرِ. وَيُقَالُ: هُوَ يَفْتَحُّ، أَيْ  
يَتَعَجَّبُ، يَقُولُ: مَا أَحْسَنَهُ.

• فَخِجَ • الْفَخِجُ: الطَّرْمَدَةُ؛ وَقَدْ فَخِجَهُ  
وَفَخَّجَ بِهِ. وَالْفَخَّجُ: مُبَابَتُهُ إِحْدَى الْفَخْلَيْنِ

لِلْأَخْرَى، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِي الْأَيْلِ، وَقَدْ فَخِجَ  
فَخَجًا، وَهُوَ أَفْحَجُ.

• فَخِجَ • الْفَخُ: الْمَضِيدَةُ الَّتِى يُصَادُ بِهَا،  
مَعْرُوفٌ؛ وَقِيلَ: هُوَ مُعْرَبٌ مِنْ كَلَامِ  
الْعَجَمِ، وَالْجَمْعُ فَخُوحٌ وَفَخَاخٌ؛ قَالَ أَبُو  
مَنْصُورٍ: وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْفَخَّ الطَّرْقَ. قَالَ  
الْفَرَّاءُ: الْحَضْبُ سُرْعَةُ أَخَذِ الطَّرْقِ  
الرَّهْدَانَ، قَالَ: وَالطَّرْقُ الْفَخُّ.

وَالْفَحَّةُ وَالْفَخِيجُ فِي التَّوَمِ: دُونَ  
الْقَطِيطِ؛ تَقُولُ: سَمِعْتُ لَهُ فَخِيجًا. وَفِي  
حَدِيثِ صَلَاةِ اللَّيْلِ: أَنَّهُ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ  
فَخِيجَهُ أَيْ غَطِيطَهُ؛ وَقِيلَ: الْفَحَّةُ  
وَالْفَخِيجُ أَنَّ يَنَامُ الرَّجُلُ وَيَتَفَخَّ فِي تَوَمِهِ؛  
وَفَخَّ النَّائِمُ يَفُخُّ، وَاسْمُ هَذِهِ التَّوَمَةِ الْفَحَّةُ،  
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ مِرْخَةٌ  
يُرْخِهَا، ثُمَّ يَنَامُ الْفَحَّةُ  
أَيْ يَنَامُ تَوَمَةً يُسْمَعُ فَخِيجُهَا فِيهَا. وَقَالَ أَبُو  
الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ ثُمَّ يَنَامُ الْفَحَّةُ: قَالَ ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ الْفَحَّةُ أَنَّ يَنَامَ عَلَى قَفَاهُ وَيَتَفَخَّ مِنْ  
الشَّيْءِ؛ وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرَى هَلْ أَيْبَتُنْ لَيْلَةً  
بَفَخَّ وَحَوْلَى إِذْخَرَ وَجَلِيلٌ؟  
فَخُ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ؛ وَقِيلَ: وَإِذْ دُفِنَ بِهِ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ أَيْضًا مَا أَقَطَعَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ، عَظِيمُ بْنُ الْحَارِثِ  
الْمَحَارِبِيُّ.

وَالْأَفْعَى لَهُ فَخِيجٌ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ:  
الْفَخِيجُ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَيَاتِ شَبِيهُ بِالْفَخِجِ،  
وَقَدْ يُقَالُ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ أَعْلَى.  
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: أَمَّا الْأَفْعَى فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي فِعْلِهِ  
فَخَّ يَفُخُّ فَخِيجًا، بِالْحَاءِ، قَالَهُ الْأَضْمَعِيُّ  
وَأَبُو حَيْرَةَ الْأَعْرَابِيُّ؛ وَقَالَ شَمْرٌ: الْفَخِيجُ  
لِمَا سَوَى الْأَسْوَدِ مِنَ الْحَيَاتِ، بِنَفْسِهِ، كَأَنَّهُ  
نَفْسٌ شَدِيدٌ؛ قَالَ: وَالْحَقِيفُ مِنْ جَرَشٍ  
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ  
لِأَحَدٍ فِي الْأَفْعَى وَسَائِرِ الْحَيَاتِ فَخِيجًا،

بِالْحَاءِ، وَلهَذَا غَلَطَ، وَاللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَعْنَةً  
لِيَمْنَعِيَ الْعَرَبَ لَا أَعْرِفُهَا؛ فَإِنَّ اللَّغَاتِ أَكْثَرَ  
مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ  
الْأَضْمَعِيُّ: فَحَّتِ الْأَفْعَى تَفُحُّ إِذَا سَمِعَتْ  
صَوْتَهَا مِنْ فَمِهَا، فَأَمَّا الْكَشِيشُ فَصَوْتُهَا مِنْ  
جِلْدِهَا.

وَأَمْرَأَةٌ فَحَّ وَفَحَّةٌ: قَدِيرَةٌ؛ قَالَ جَرِيرٌ:  
وَأَمَّكُمْ فَحٌّ قَدَامٌ وَخَدَفٌ (١)

وَأَنشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِلْعَيْنِ الْمَنْقَرِيَّ:  
اللَّسْتُ ابْنَ سَوْدَاءِ الْمَحَاجِرِ فَحَّةٌ  
لَهَا غَلْبَةٌ لَحْوَى وَوَطْبٌ مُجْرَمٌ  
الْمُفْضَلُ: فَخَّخَ الرَّجُلُ إِذَا فَاخَرَ  
بِالْبَاطِلِ.

وَالْحَفْحَفَةُ وَالْفَحْفَحَةُ: حَرَكَةُ الْقِرْطَاسِ  
وَالثَّوْبِ الْجَدِيدِ.

• فَخَدَجَ • فَخَدَجٌ: اسْمُ شَاعِرٍ.

• فَخَذَ • الْفَخْدُ: وَضَلُّ مَا بَيْنَ السَّاقِ  
وَالْوَرِكِ، أَيْتَى، وَالْجَمْعُ أَفْخَادٌ. قَالَ  
سَيِّبِيُّهُ: لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ هَذَا الْبِنَاءَ، وَقِيلَ:  
فَخَذَ، وَفَخَذَ أَيْضًا، بِكَسْرِ الْفَاءِ.

وَفَخَذَ فَخْدًا، فَهُوَ مَفْخُودٌ: أُصِيبَتْ  
فَخْدُهُ. وَرَمَيْتُهُ فَخَدَتُهُ أَيْ أَصَبَتْ فَخْدَهُ.  
وَفَخَذَ الرَّجُلُ: نَفَرَهُ مِنْ حَيْهَ (٢) الَّذِي  
هُمُ أَقْرَبُ عَشِيرَتِهِ إِلَيْهِ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ  
وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ الْبَطْنِ، وَأَوْلَاهُ الشَّعْبُ، ثُمَّ

(١) هذا عجز بيت صدره كما جاء في مادة  
«قدم»:

وَأَنْتُمْ بَنُو الْخَوَّارِ يَعْرِفُ ضَرْبَكُمْ  
وَأَمَّكُمْ فَخٌّ قَدَامٌ وَخِيضُفٌ  
وَجَاءَ الْبَيْتُ فِي مَادَةِ «خَضَفٌ» بِرَوَايَةِ أُخْرَى:

فَأَنْتُمْ بَنُو الْخَوَّارِ يَعْرِفُ ضَرْبَكُمْ  
وَأَمَّاتَكُمْ فَخُّنُ الْقَدَامِ وَخِيضُفٌ  
[عبد الله]

(٢) فخذ الرجل: «نفره من حيه» في  
الطبقات جميعها: «فخذ الرجل نفره...»  
والصواب ما أثبتناه، لما يقتضيه الكلام بعده.

[عبد الله]

الْقَبِيلَةَ ، ثُمَّ الْفَصِيلَةَ ، ثُمَّ الْبَطْنَ ، ثُمَّ الْفَخْدَ ؛ قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ : الشَّعْبُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَبِيلَةِ ثُمَّ الْفَصِيلَةَ ، ثُمَّ الْبَطْنَ ، ثُمَّ الْفَخْدَ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالْفَصِيلَةُ أَقْرَبُ مِنَ الْفَخْدِ ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ .

وَالْفَخْدُ : الْمُمَاخَذَةُ . وَأَمَّا الَّذِي فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمَّا أُنزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، بَاتَ يُفَخِّدُ عَشِيرَتَهُ ، أَيْ يَدْعُوهُمْ فَيَخَذُ فَيَخَذُوا . يُقَالُ : فَخَذَ الرَّجُلُ بَيْنِي فَلَانٍ إِذَا دَعَاهُمْ فَيَخَذُوا فَيَخَذُوا . وَيُقَالُ : فَخَذْتُ الْقَوْمَ عَنْ فَلَانٍ ، أَيْ خَدَّيْتُهُمْ . وَفَخَذْتُ بَيْنَهُمْ ، أَيْ رَفَعْتُ وَخَدَلْتُ .

• فخر • الْفَخْرُ وَالْفَخْرُ ، مِثْلُ نَهْرٍ وَنَهْرٍ ، وَالْفَخْرُ وَالْفَخَارُ وَالْفَخَارَةُ وَالْفَخْرِيُّ وَالْفَخْرِيَّةُ : التَّمَدُّحُ بِالْحِصَالِ وَالْإِفْتِخَارُ وَعَدُو الْقَدِيمِ ؛ وَقَدْ فَخَّرَ يَفْخِرُ فَخْرًا وَفَخْرَةً حَسَنَةً (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، فَهُوَ فَخْرٌ وَفَخُورٌ ، وَكَذَلِكَ افْتَحَرَ . وَفَخَّرَ الْقَوْمَ : فَخَّرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

وَالْفَخَارُ : التَّمَاظُمُ . وَالتَّمَخَّرُ : التَّعَظُّمُ وَالتَّكْبِيرُ . وَيُقَالُ : فَلَانٌ مَتَمَخَّرٌ مُتَمَحِّسٌ . وَفَاخَرَهُ مُفَاخَرَةً وَفَخَارًا : عَارَضَهُ بِالْفَخْرِ فَخَّرَهُ ؛ أُنشِدَ تَلَبُّبٌ : فَاصَمْتُ عَمْرًا وَأَعَمَيْتُهُ

عَنِ الْجُودِ وَالْفَخْرُ يَوْمَ الْفِخَارِ كَذَا أُنشِدَهُ بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ نَشْرُ الْمَنَاقِبِ وَذِكْرُ الْكِرَامِ بِالْكَرَمِ . وَفَخِرْتُكَ : الَّذِي يُفَاخِرُكَ ، وَمِثَالُهُ الْحَصِيمُ . وَالْفِخْرِيُّ : الْكَبِيرُ الْفَخْرُ ، وَمِثَالُهُ السَّكْبِيُّ . وَفَخِيرٌ : كَثِيرُ الْإِفْخَارِ ، وَأُنشِدَ :

يَبْنِي كَمَنْشَى الْفَرِحِ الْفَخِيرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ» ؛ الْفَخُورُ : الْمَتَكَبِّرُ . وَفَاخَرَهُ فَخَّرَهُ يَفْخِرُهُ فَخْرًا : كَانَ أَفْخَرُ مِنْهُ وَأَكْرَمُ أَبَا

وَأَمَّا . وَفَخَرَهُ عَلَيْهِ يَفْخِرُهُ فَخْرًا وَفَخْرَةً عَلَيْهِ : فَضَّلَهُ عَلَيْهِ فِي الْفَخْرِ . ابْنُ السَّكَيْتِ : فَخَّرَ فَلَانٌ الْيَوْمَ عَلَى فَلَانٍ فِي الشَّرَفِ وَالْجَلَدِ وَالْمُنَاطِقِ ، أَيْ فَضَّلَ عَلَيْهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ ؛ الْفَخْرُ : ادِّعَاءُ الْعَظَمِ وَالْكَبْرِ وَالشَّرَفِ ؛ أَيْ لَا أَقُولُهُ تَبْجُحًا ، وَلَكِنْ شُكْرًا لِلَّهِ وَتَحَدُّثًا بِنِعْمِهِ .

وَالْفَخِيرُ : الْمَغْلُوبُ بِالْفَخْرِ . وَالْمَفْخَرَةُ وَالْمَفْخَرَةُ ، يَفْتَحُ الْخَاءُ وَضَمًّا : الْمَأْتَرَةُ وَمَا فَخَرِي بِهِ . وَفِيهِ فَخْرَةٌ أَيْ فَخْرٌ . وَإِنَّهُ لَدُو فَخْرَةٌ عَلَيْهِمْ ، أَيْ فَخْرٌ وَمَالِكٌ فَخْرَةٌ هَذَا ، أَيْ فَخْرُهُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَفَخَّرَ الرَّجُلَ : تَكَبَّرَ بِالْفَخْرِ ؛ وَقَوْلُ لَبِيدٍ :

حَتَّى تَرَيْتِ الْجَوَاءَ يَفَاخِرُ قَصِيفِ كَالْوَالِ الْرَّحَالِ عَمِيمِ عَنِي بِالْفَاخِرِ الَّذِي بَلَغَ وَجَادَ مِنَ الثَّبَاتِ ، فَكَأَنَّهُ فَخَّرَ عَلَى مَا حَوَّلَهُ . وَالْفَاخِرُ مِنَ الْبَسْرِ : الَّذِي يَعْظُمُ وَلَا تَوَى لَهُ . وَالْفَاخِرُ : الْجَيِّدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَاسْتَفْخَرَ الشَّيْءُ : اشْتَرَاهُ فَاخْرًا ، وَكَذَلِكَ فِي التَّرْوِيجِ . وَاسْتَفْخَرَ فَلَانٌ مَا شَاءَ ، وَأَفْخَرَتِ الْمَرْءَ إِذَا لَمْ تَلِدْ إِلَّا فَاخْرًا . وَقَدْ يَكُونُ فِي الْفَخْرِ مِنَ الْفِعْلِ مَا يَكُونُ فِي الْمَجْدِ ، إِلَّا أَنَّكَ لَا تَقُولُ فَخِيرٌ مَكَانَ مَجِيدٍ ، وَلَكِنْ فَخُورٌ ، وَلَا أَفْخَرْتُهُ مَكَانَ أَمَجَدْتُهُ .

وَالْفَخُورُ مِنَ الْإِبِلِ : الْعَظِيمَةُ الضَّرْعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ ، وَمِنْ الْعَتَمِ كَذَلِكَ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تُعْطِيكَ مَا عِنْدَهَا مِنَ اللَّبَنِ وَلَا تَبْقَاءُ لَلْبَيْتِ ؛ وَقِيلَ : الثَّاقَةُ الْفَخُورُ الْعَظِيمَةُ الضَّرْعُ الضَّيْفَةُ الْأَحْيَالِيلِ . وَضَرَعُ فَخُورٌ : غَلِيظُ ضَيْقِ الْأَحْيَالِيلِ قَلِيلُ اللَّبَنِ ، وَالْإِسْمُ الْفَخْرُ وَالْفَخْرُ ؛ أُنشِدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

حَدَّثَلِسُ غَلْبَاءُ مِصْبَاحِ الْبُكَرِ وَاسِمَةُ الْأَخْلَافِ فِي عَيْرِ فَخْرٍ وَنَحْلَةُ فَخُورٍ : عَظِيمَةُ الْجِلْعِ غَلِيظَةٌ

السَّعْفِ . وَفَرَسُ فَخُورٌ : عَظِيمُ الْجُرْدَانِ طَوِيلُهُ . وَغُرْمُولٌ فَيْخَرٌ : عَظِيمٌ . وَرَجُلٌ فَيْخَرٌ : عَظِيمٌ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَقَدْ يُقَالُ بِالرَّأْيِ ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ . الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ مِنَ الْكَبْرِ وَالْفَخْرِ : فَخَّرَ الرَّجُلَ ، بِالرَّأْيِ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : فَجَعَلَ الْفَخْرَ وَالْفَخْرَ وَاحِدًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : فَرَسٌ فَيْخَرٌ وَفَيْخَرٌ ، بِالرَّأْيِ وَالرَّأْيِ ، إِذَا كَانَ عَظِيمُ الْجُرْدَانِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَخَّرَ الرَّجُلَ يَفْخِرُ إِذَا أَنْفَ ؛ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ : وَرَأَاهُ يَفْخِرُ أَنْ تَحُلَّ يَبُوتُهُ

بِمَحَلَّةِ الرَّبْرِ الْقَصِيرِ عِنَانًا وَفَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : مَعْنَاهُ يَأْنَفُ . وَالْفَخَارُ : الْحَزْفُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ خَرَجَ يَبْرُزُ ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِأَدَاوَةٍ وَفَخَارَةً ؛ الْفَخَارُ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَزْفِ مَعْرُوفٌ تُعْمَلُ مِنْهُ الْجِرَارُ وَالْكَزْبَانُ وَغَيْرَهَا . وَالْفَخَارَةُ : الْحِجْرَةُ ، وَجَمْعُهَا فَخَارٌ ، مَعْرُوفٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ» .

وَالْفَاخُورُ : نَبْتُ طَيْبِ الرِّيحِ ، وَقِيلَ : ضَرْبٌ مِنَ الرِّيَاحِينَ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ الْمَرِيُّ الْعَرِيضُ الْوَرِقِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي خَرَجَتْ لَهُ جَامِغٌ فِي وَسْطِهِ كَأَنَّهُ أَذْنَابُ الْعَالِبِ ، عَلَيْهَا نُورٌ أَحْمَرٌ فِي وَسْطِهِ ، طَيْبُ الرِّيحِ ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ رَيْحَانَ الشُّيُوخِ ، زَعَمَ أَطْبَاؤُهُمْ أَنَّهُ يَقَطَعُ السُّبَاتَ ؛ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاجِزِ :

إِنَّ لَنَا لِحَارَةً فَنَاحِرَةً تَكْدَحُ لِلدُّنْيَا وَتَنْسِي الْآخِرَةَ يُقَالُ : هِيَ الْمَرْءَةُ الَّتِي تَمْدَحُحُجُ فِي مِشْيَتِهَا .

• فخره • الْفَخْرُ وَالتَّمَخَّرُ : التَّعَظُّمُ ، فَخَّرَ فَخْرًا (١) وَتَمَخَّرَ : فَخَّرَ ، وَقِيلَ : تَكَبَّرَ وَتَعَظَّمَ . الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ مِنَ الْكَبْرِ وَالْفَخْرِ فَخَّرَ الرَّجُلَ وَجَمَعَ وَجَمَعَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَرَجُلٌ مَتَمَخَّرٌ أَيْ مَتَّعَظَّمٌ مَتَمَحِّسٌ ؛

(١) قوله : «فخر فخرًا» بابه منع وفتح ، كما في القاموس .

وَيُقَالُ : هُوَ يَفْجُرُ عَلَيْنَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ فَجَّرَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ بِفَجْرِهِ وَفَجَّرَ غَيْرَهُ وَكَذَّبَ فِي مَخَازِرِهِ ، وَالْأَسْمُ الْفَجْرُ ، بِالزَّيِّ . أَبُو عُبَيْدٍ : فَرَسٌ فَيْحَرُ ، بِالْخَاءِ وَالزَّيِّ ، إِذَا كَانَ ضَحْمَ الْجُرْدَانِ .

• فحل . تَحَلَّلَ الرَّجُلُ : أَظْهَرَ الرِّقَابَ وَالْحِلْمَ . وَتَحَلَّلَ أَيضاً : تَهَيَّأَ وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• فحم . فَحِمَ الشَّيْءُ يَفْحِمُهُ فَحَامَةً ، وَهُوَ فَحْمٌ : عَبَلٌ ، وَالْأَثَى فَحْمَةٌ . وَفَحِمَ الرَّجُلُ ، بِالضَّمِّ ، فَحَامَةً أَيْ ضَحْمًا . وَرَجُلٌ فَحِمٌ أَيْ عَظِيمُ الْقَدْرِ . وَفَحِمَهُ وَفَحِمْتَهُ : أَجَلَّهُ وَعَظَّمَهُ ، قَالَ كَبِيرٌ عَزَّةً : فَانْتَ إِذَا عَدَّ الْمَكَارِمَ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ ابْنِ حَرْبٍ ذِي النَّهْيِ الْمُتَفَحِّمِ وَالتَّفْحِيمِ : التَّعْظِيمِ . وَفَحِمَ الْكَلَامُ : عَظَّمَهُ . وَمَطَّوْقُ فَحْمٌ : جَزَلٌ ، عَلَى الْمَثَلِ ، وَكَذَلِكَ حَسَبُ فَحْمٍ ، قَالَ :

دَعِذَا وَهَجَ حَسَبًا مَبْهَجًا فَحْمًا وَسَنَنْ مَطَّوْقًا مَرْوَجًا  
وَرَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي هَالَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ فَحْمًا مَفْحَمًا ، أَيْ عَظِيمًا مُعْظَمًا فِي الصُّدُورِ وَالْعُيُونِ ، وَلَمْ تَكُنْ خَلْقَتُهُ فِي جَسَدِهِ الضَّخَامَةَ ، وَقِيلَ : الضَّخَامَةُ فِي وَجْهِ نُبَلَةٍ وَأَمْتِلَاؤُهُ مَعَ الْجَالِ وَالْمَهَابَةِ .

وَأَتَيْنَا فَلَانَا فَفَحَمْنَا ، أَيْ عَظَّمْنَا وَرَفَعْنَا مِنْ شَأْنِهِ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :

نَحْمَدُ مَوْلَانَا الْأَجَلَ الْأَفْحَا وَالْفَيْحَانَ : الرَّئِيسُ الْمُعْظَمُ الَّذِي يُضَدَّرُ عَنْ رَأْيِهِ ، وَلَا يَقْطَعُ أَمْرَ دُونِهِ . أَبُو عُبَيْدٍ : الضَّخَامَةُ فِي الْوَجْهِ نُبَلَةٌ وَأَمْتِلَاؤُهُ . وَرَجُلٌ فَحِمٌ : كَثِيرٌ لَحْمٍ الْوَجْتَيْنِ .

وَالْفَحْمُ فِي الْحُرُوفِ ضِدُّ الْإِمَامَةِ . وَاللَّفُّ التَّفْحِيمُ : هِيَ الَّتِي تَجِدُهَا بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْوَاوِ كَقَوْلِكَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَقَامَ زَيْدٌ ،

وَعَلَى هَذَا كَتَبُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَيَاةَ ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْوَاوِ ، لِأَنَّ الْأَلْفَ مَالَتْ نَحْوَ الْوَاوِ ، وَهَذَا كَمَا كَتَبُوا إِحْدِيهَا وَسَيُوهِنُ بِالْيَاءِ لِمَكَانِ إِمَالَةِ الْفَتْحَةِ قَبْلَ الْأَلْفِ إِلَى الْكَسْرِ .

• فودج . الْفَوْدَجُ : الْهُودَجُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَصْعَرُ مِنَ الْهُودَجِ ، وَالْجَمْعُ الْفَوَادِجُ وَالْهُوَادِجُ . وَفَوْدَجُ الْعُرُوسِ : مَرْكَبُهَا . وَقَالَ الْيَزِيدِيُّ : الْفَوْدَجُ شَيْءٌ يَتَّخِذُهُ أَهْلُ كِرْمَانَ ، وَالَّذِي يَتَّخِذُهُ الْأَعْرَابُ هُودَجٌ .

وَنَاقَةٌ وَسِيعَةٌ الْفَوْدَجِ أَيْ وَسِيعَةُ الْأَرْفَاحِ .

وَالْفَوْدَجَانُ : مَوْضِعٌ (١) ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

لَهُ عَلَيْنِ بِالْخِصَاءِ مَرْتَبِيهِ  
فَالْفَوْدَجَيْنِ فَجَبْتِي وَاحِفٍ صَحْبُ

• ففح . الْفَفْحُ : انْتِقَالُ الْأَمْرِ وَالْحِجْلُ صَاحِبُهُ . فَفَحَهُ الْأَمْرُ وَالْحِجْلُ وَالَّذِينَ يُفَفِّحُهُ فَفْحًا : انْقَلَبَ ، فَهُوَ فَافِحٌ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَتْرَكُوا فِي الْإِسْلَامِ مَفْذُوحًا فِي فِدَائِهِ أَوْ عَقْلٍ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ الَّذِي فَفَحَهُ الدِّينُ ، أَيْ انْقَلَبَ ، وَفِي حَدِيثِ غَيْرِهِ : مُفَفِّحًا . فَمَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْمَعْمُولِ مُفَفِّحٌ فَلَا وَجْهَ لَهُ ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَفَفِحًا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَانَ : لِكَشْفِكَ الْكَرْبَ الَّذِي فَفَحْنَا أَيْ انْقَلَبْنَا .

وَالْفَادِحَةُ : النَّازِلَةُ ، تَقُولُ : نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ فَادِحٌ إِذَا غَالَهُ وَبَهَطَهُ وَلَمْ يُسْمَعْ أَفَفِحًا الدِّينُ مِمَّنْ يُؤْتَقُ بِعَرَبِيَّتِهِ .

(١) قوله : « والفودجان موضع » هكذا في الأصل بالنون . وعبارة القاموس وشرحه : والفودجات ، هكذا في نسختنا ، بالناء المثناة في الآخر ، والصواب الفودجان مثنى ، قال ذو الرمة إلى آخر ما هنا اهـ . ولكن في معجم البلدان لياقوت والفودجات ، بضم الفاء . وفتح الدال وبالناء : موضع ، وأنشد الشطر الثاني من البيت موافقاً لما قاله .

• ففح . فَفَحَهُ يَفَفِّحُهُ فَفْحًا : شَدَّخَهُ وَهُوَ رَطْبٌ . وَالْفَفْحُ : الْكَسْرُ . وَفَفَحْتُ الشَّيْءَ فَفْحًا : كَسَرْتُهُ .

• ففد . الْفَفِيدُ : الصَّوْتُ ، وَقِيلَ : شِدَّتُهُ ، وَقِيلَ : الْفَفِيدُ وَالْفَفْدَةُ صَوْتُ كَالْحَصِيْفِ . فَفَفِيدٌ فَفْدًا وَفَفِيدًا وَفَفَفَدًا إِذَا اشْتَدَّ صَوْتُهُ ، وَأَنشَدَ :

أَنْشَيْتُ أَخُوَالِي بَيْنِي يَزِيدُ  
ظُلْمًا عَلَيْنَا لَهْمٌ فَفِيدُ  
وَمِنْهُ الْفَفْدَةُ ، قَالَ النَّابِغَةُ :

أَوَابِدُ كَالسَّلَامِ إِذَا اسْتَمَرَّتْ  
فَلَيْسَ يَرُدُّ فَفَفَدَهَا التَّطَيُّ (٢)

وَرَجُلٌ فَفَادٌ : شَدِيدُ الصَّوْتِ جَافِي الْكَلَامِ . وَحَكِي الْمَحْيَانِي : رَجُلٌ فَفَفَدٌ وَفَفَفِدٌ .

وَفَفَدَ يَفَفِّدُ فَفْدًا وَفَفِيدًا ، وَفَفَفَدَ : اشْتَدَّ وَطَوَّاهُ فَوْقَ الْأَرْضِ مَرَحًا وَنَشَاطًا .

وَرَجُلٌ فَفَادٌ : شَدِيدُ الرُّطْبِ . وَفِي الْحَدِيثِ حِكَايَةٌ عَنِ الْأَرْضِ : وَقَدْ كُنْتُ تَمْسِي فَوْقِي فَفَادًا ، أَيْ شَدِيدَ الرُّطْبِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا دُفِنَ فِيهَا الْإِنْسَانُ قَالَتْ لَهُ : رَبِّمَا مَشَيْتَ عَلَيَّ فَفَادًا ، ذَا مَالٍ كَثِيرٍ وَذَا أَمَلٍ كَثِيرٍ ، وَذَا خِيَلَاءٍ وَسَعَى دَائِمٍ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَفَدَ الرَّجُلُ إِذَا مَشَى عَلَى الْأَرْضِ كَثِيرًا وَبَطْرًا .

وَفَفَدَ الرَّجُلُ إِذَا صَاحَ فِي تَبِعِهِ وَشِرَائِهِ وَفَفَدَتِ الْأَيْلُ فَفِيدًا : شَدَّخَتِ الْأَرْضُ بِخَفَافِهَا مِنْ شِدَّةِ وَطْئِهَا ، قَالَ الْمَعْلُوطُ السَّعْدِيُّ :

أَعَادِلُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ رَبَّ هَجْمَةٍ  
لِأَخْفَافِهَا فَوْقَ الْمَتَانِ فَفِيدُ ؟  
وَرَوَاهُ ابْنُ كُرَيْدٍ : فَوْقَ الْفَلَاةِ فَفِيدُ ، قَالَ :

وَيُرَوَى وَفِيدُ ، قَالَ : وَالْمَعْتَبَانِ مُتَّفَارِبَانِ .

(٢) قوله : « أوابد » في ديوان النابغة : « فوافي » . وقوله : « ففدفا » في الديوان أيضًا « مدفها » .

وَقَدَّ الطَّائِرُ يَفِدُ فَيَدِيدًا : حَتَّى جَنَاحِيهِ  
بَسَطًا وَقَبْضًا .  
وَالْفَيْدِيَّةُ : كَثْرَةُ الْإِبِلِ . وَإِبِلُ فَيْدِيَّةٍ :  
كَثِيرَةٌ .

وَالْفَدَاوِينُ : أَصْحَابُ الْإِبِلِ الْكَثِيرَةِ  
الَّذِينَ يَمْلِكُ أَحَدُهُمُ الْمَالَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى  
الْأَلْفِ ، يُقَالُ لَهُ : فَدَاؤٌ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ،  
وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ جَفَاءُ أَهْلِ خِيَلَاءِ . وَفِي  
الْحَدِيثِ : هَلَكَ الْفَدَاوِينُ إِلَّا مَنْ أُعْطِيَ فِي  
نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا ، أَرَادَ الْكَثِيرَى الْإِبِلِ ، كَانَ  
أَحَدُهُمْ إِذَا مَلَكَ الْمِائِينَ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى الْأَلْفِ  
قِيلَ لَهُ : فَدَاؤٌ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى النِّسْبِ  
كَسَرَجٍ وَعَوَاجٍ ، يَقُولُ : إِلَّا مَنْ أُخْرِجَ  
زَكَاتُهَا فِي شِدَّتِهَا وَرَخَائِهَا . وَقَالَ نَعْلَبُ :  
الْفَدَاوِينُ أَصْحَابُ الْوَيْرِ لِنُظْمِ أَصْوَاتِهِمْ  
وَجَفَائِهِمْ ، يُعْنَى بِأَصْحَابِ الْوَيْرِ أَهْلُ  
الْبَادِيَةِ ، وَالْفَدَاوِينُ : الْفَلَّاحُونَ . وَفِي  
حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ الْجَفَاءَ وَالْقِسْوَةَ  
فِي الْفَدَاوِينِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هِيَ  
الْفَدَاوِينُ ، مُخَفَّفَةٌ ، وَاحِدُهَا فَدَاؤٌ  
(بِالتشديد) ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، وَهِيَ الْبَقَرُ  
الَّتِي يُحْرَثُ بِهَا ، وَأَهْلُهَا أَهْلُ جَفَاءٍ وَغِلْفَةٍ .  
وَقَالَ أَبُو عَمِيْرٍ : لَيْسَ الْفَدَاوِينُ مِنْ هَذَا فِي  
شَيْءٍ ، وَلَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُهَا ، إِنَّمَا هَذِهِ  
لِلرُّومِ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَإِنَّمَا ائْتَحَتْ الشَّامُ بَعْدَ  
النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِكِنَّهُمُ الْفَدَاوِينُ ، بِتَشْدِيدِ  
الدَّالِ ، وَاحِدُهُمْ فَدَاؤٌ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :  
وَهُمْ الَّذِينَ تَعَلُّوْا أَصْوَاتَهُمْ فِي حُرُوثِهِمْ  
وَأَمْوَالِهِمْ وَمَوَاشِيَهُمْ وَمَا يُعَالِجُونَ مِنْهَا ،  
وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَخْمَرُ ، وَقِيلَ : هُمُ  
الْمُكْرَبُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ فِي  
قَوْلِهِ : الْجَفَاءُ وَالْقِسْوَةُ فِي الْفَدَاوِينِ ، هُمُ  
الْجَمَّالُونَ وَالرُّعْيَانُ وَالْبَقَارُونَ وَالْحَمَارُونَ .  
وَقَدَفَدَ إِذَا عَدَا هَارِبًا مِنْ سَبْعٍ أَوْ  
عَدُوٍّ (١) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ رَأَى

(١) قوله : « وقد فدع إذا عدا هاربا من سبع  
أوعدوه وساق الحديث ، وقال بعده : يقال فلغد  
يلخ ، سابق الكلام ولاحقه يقتضى أن =

رَجُلَيْنِ يُسْرِعَانِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَا لَكُمَا  
تَفِدَانِ فَيَدِيدُ الْجَمَلُ ؟ يُقَالُ : فَدَفَدَ الْإِنْسَانُ  
وَالْجَمَلُ إِذَا عَلَا صَوْتُهُ ؛ أَرَادَ أَنَّهَا كَانَا  
يَعْدُوَانِ فَيَسْمَعُ لِعَدُوِّهَا صَوْتًا .

وَالْفُدَادُ : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرِ ، وَاحِدُهُ  
فُدَادَةٌ .  
وَرَجُلٌ فُدَادَةٌ وَفُدَادَةٌ : جَبَانٌ (عَنِ ابْنِ  
الْأَعْرَابِيِّ) ؛ وَأَنْشَدَ :  
أَفْدَادَةٌ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَقِيْنَةٌ  
عِنْدَ الْإِيَابِ بِخِيْبَةٍ وَصُدُوْدٍ ؟  
وَإِخْتَارَ نَعْلَبُ فُدَادَةً عِنْدَ اللَّقَاءِ أَيْ هُوَ  
فُدَادَةٌ ، وَقَالَ : هَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ .

• فدر • فَدَرَ الْفَحْلُ يَفْدِرُ فُدُورًا ، فَهُوَ  
فَادِرٌ : فَتَرَ وَانْقَطَعَ وَجَحَرَ عَنِ الضَّرَابِ  
وَعَدَلَ ، وَالْجَمْعُ فُدْرٌ وَفَوَادِرُ . ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلْفَحْلِ إِذَا انْقَطَعَ عَنِ  
الضَّرَابِ : فَدَرَ وَفَدَرَ وَفَدَرَ ، وَأَصْلُهُ فِي  
الْإِبِلِ .  
وَطَعَامٌ مُفْدِرٌ وَمَفْدِرَةٌ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)  
يَقْطَعُ عَنِ الْجَاعِ ؛ تَقُولُ الْعَرَبُ : أَكَلْتُ  
الْبَطِيخَ مَفْدِرَةً .

وَالْفُدُورُ وَالْفَادِرُ : الْوَعْلُ الْعَاقِلُ فِي  
الْجَبَلِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْوَعْلُ الشَّابُّ التَّامُّ ؛  
وَقِيلَ : هُوَ الْمُسِنَّةُ ؛ وَقِيلَ : الْعَظِيمُ ؛  
وَقِيلَ : هُوَ الْفَدْرُ أَيْضًا ؛ فَجَمَعَ الْفَادِرُ فَوَادِرَ  
وَفُدُورًا ، وَجَمَعَ الْفَدْرُ فُدُورًا ، وَفِي  
الصَّحَاحِ : الْجَمْعُ فُدْرٌ وَفُدُورٌ ، وَالْمَفْدِرَةُ  
اسْمُ الْجَمْعِ ، كَمَا قَالُوا مَشِيخَةٌ . وَمَكَانٌ  
مَفْدِرَةٌ : كَثِيرُ الْفَدْرِ ، وَقِيلَ فِي جَمْعِهِ :  
فُدْرٌ ؛ وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِلرَّاعِي :  
وَكَأَنَّمَا ابْتَطَحَتْ عَلَيَّ أَنْبَاجُهَا

فُدْرٌ تَشَابَهُ قَدْ يَمْنَنُ وَغُولًا  
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْفَادِرُ مِنَ الْوَعُولِ  
الَّذِي قَدْ أَسَنَّ ، بِمِثْرَلَةِ الْفَارِجِ مِنَ الْحَيْلِ ،  
وَالْبَازِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَبَيْنَ الْبَقَرِ وَالْعَتَمِ . وَفِي  
= الْحَدِيثِ تَفْدَانًا وَأَنْتَ تَرَاهُ تَفْدَانًا هُنَا وَشَرَحَ  
الْقَامُوسُ ، فَلَمَّا أَصَلَ الْعِبَارَةَ وَفَدَّ يَفِدُ وَفَدَفَدَ  
إِذَا... إلخ .

حَدِيثِ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الْفَادِرِ الْعَظِيمِ مِنَ  
الْأَزْوَى : بَقْرَةٌ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْفَادِرُ  
وَالْفُدُورُ الْمُسِنَّةُ مِنَ الْوَعُولِ ، وَهُوَ مِنْ فَدَرَ  
الْفَحْلُ فُدُورًا إِذَا عَجَزَ عَنِ الضَّرَابِ ؛ يُعْنَى  
فِي فَدْيَتِهِ بَقْرَةٌ .

وَالْفَادِرَةُ : الصَّخْرَةُ الصَّخْمَةُ الصَّمَاءُ فِي  
رَأْسِ الْجَبَلِ ، شَبَّهَتْ بِالْوَعْلِ .  
وَالْفَادِرُ : اللَّحْمُ الْبَارِدُ الْمَطْبُوخُ .  
وَالْفَيْدِرَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ إِذَا كَانَتْ  
مُجْتَمِعَةً ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :  
وَأَطْعَمْتُ كَرِيْدَةً وَفَيْدِرَةً  
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : أُهْدِيَتْ لِي فَيْدِرَةٌ  
مِنْ لَحْمٍ ، أَيْ قِطْعَةٌ ، وَالْفَيْدِرَةُ : الْقِطْعَةُ  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ جَيْشِ الْحَبِطِ :  
فَكُنَّا نَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفَيْدِرَ كَالثَوْرِ ؛ وَفِي  
الْمُحْكَمِ : الْفَيْدِرَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ  
الْمَطْبُوخِ الْبَارِدَةِ . الْأَصْمَعِيُّ : أُعْطِيَتْهُ فَيْدِرَةٌ  
مِنْ اللَّحْمِ وَهَبْرَةٌ إِذَا أُعْطِيَ قِطْعَةً مُجْتَمِعَةً ،  
وَجَمَعَهَا فَيْدِرًا . وَالْفَيْدِرَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّبْلِ ،  
وَالْفَيْدِرَةُ مِنَ الثَّمْرِ : الْكَعْبُ ، وَالْفَيْدِرَةُ مِنَ  
الْجَبَلِ : قِطْعَةٌ مُشْرِفَةٌ مِنْهُ ، وَالْفَيْدِرَةُ دُونَهَا .  
وَالْفَيْدِرُ : الْأَحْمَقُ ، يَكْمُرُ الدَّالِ .

• فديس • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَفْدَسَ الرَّجُلُ إِذَا  
صَارَ فِي بَابِهِ الْفَيْسَةَ ، وَهِيَ الْعَنَاقِبُ . وَقَالَ  
أَبُو عَمْرٍو : الْفَيْدِسُ الْعَنَاقِبُ ، وَهِيَ الْهَبْرُ  
وَالْطُّبَاةُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَأَيْتُ بِالْخَلِصَاءِ  
دَحْلًا يُعْرَفُ بِالْفَيْدِسِيِّ . قَالَ : وَلَا أُدْرِي إِلَى  
أَيِّ شَيْءٍ نُسِبَ .

• فديش • فَدَشَهُ يَفْدِشُهُ فَدَشًا : دَفَعَهُ .  
وَفَدَشَ الشَّيْءُ فَدَشًا : شَدَخَهُ وَامْرَأَةٌ فَدَشَاءُ ،  
كَمَدَشَاءُ : لَا لَحْمَ عَلَيَّ يَدَيْهَا . وَرَجُلٌ  
فَدِشٌ : أَخْرَقَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .  
وَالْفَدِشُ : أُنْثَى الْعَنَاقِبِ (عَنِ كِرَاعِ) .

• فدع • الْفَدْعُ : عَوَجٌ وَمَيْلٌ فِي الْمَقَاصِلِ  
كُلِّهَا ، خَلْقَةٌ ، أَوْ دَاءٌ كَانَ الْمَقَاصِلَ قَدْ

زالت عن مواضعها ، لا يُستطاع بسطها معه ، وأكثر ما يكون في الرُسع من اليد والقدم . فدغ فدغاً وهو أفدغ بين الفدغ : وهو المعوج الرُسع من اليد أو الرجل ، فيكون مثقيل الكف أو القدم إلى إنسيهما ؛ وأنشد شير لأبي زيد :

مقابل الخطو في أرساغه فدغ  
ولا يكون الفدغ إلا في الرُسع جساءة فيه ، وأصل الفدغ الميل والنوع ، فكيفما مالت الرجل فقد فدغت ، والأفدغ الذي يمشى على ظهر قدميه ، وقيل : هو الذي ارتفع أخصص رجله ارتفاعاً لو وطئ صاحبها على عصفور ما آذاه ؛ وفي رجله قسط ، وهو أن تكون الرجل ملساء الأسفل كأنها مالح ؛ وأنشد أبو عدنان :

يوم من الثرة أو فدعاها  
يُخرج نفس العز من وجعائها

قال : يعنى بفدعاها الذراع (١) يُخرج نفس العز من شدة القر . وقال ابن شميل : الفدغ في اليدين تراه يطاء على أم قودانه فيشخص صدره خلفه ، جملاً أفدغ وناقاً فدغاً ، وقيل : الفدغ أن تصطك كعباه وتباعد قدماه يميناً وشمالاً . وفي حديث ابن عمر : أنه مضى إلى خبير فدغته أهلها ؛ الفدغ ، بالتحريك ، زرع بين القدم وبين عظم الساق ، وكذلك في اليد ، وهو أن تزول المفاصيل عن أماكنها وفي صفة ذي السويقين الذي يهدم الكعبة : كآني به أفيدع أصيلع ؛ أفيدع : تصغير أفدغ . والفدعة : موضع الفدغ . والأفدغ : الظليم لانحراف أصابعه ، صفة غالية ، وكل ظليم أفدغ . لأن في أصابعه اعوجاجاً . وسمك أفدغ : ماثل على المنكر ؛ قال رؤبة :

عن ضعف أطاب وسمك أفدغا

(١) قوله : « الذراع » هو كوكب . وقوله : « الفدغ في اليدين .. إلخ » عبارة القاموس : الفدغ في البعير أن تراه .. إلخ .

فجعل السمك المائل أفدغ .

وفي الحديث : أنه دعا على عتبة بن أبي لهب فصغمه الأسد فصغمه فدغته ؛ الفدغ : الشدخ والشق اليسير . وفي الحديث في الذبح بالحجر : إن لم يقدح الحلقوم فكل ، لأن الذبح بالحجر يشدخ الجلد ، وربما لا يقطع الأوداج فيكون كالموقوذ .

وفي حديث ابن سيرين : وسئل عن الذبيحة بالعود فقال : كل ما لم يقدح ، يريد ما قد يحده فكله وما قد يتقلبه فلا تأكله ؛ ومنه الحديث : إذا قدح قرئش الرأس .

• فدغ • الفدغ : شدخ شيء أجوف مثل حبة عنب ونحوه . وفي الحديث : أنه دعا على عتبة بن أبي لهب فصغمه الأسد فصغمه فدغته ؛ قال ابن الأثير : الفدغ الشدخ والشق اليسير . غيره : الفدغ كسر الشيء الرطب والأجوف ، وشدخه فدغته بفدغته فدغاً . وفي بعض الأخبار في الذبح بالحجر : إن لم يقدح الحلقوم فكل ، أي لم يترده ، لأن الذبح بالحجر يشدخ الجلد ، وربما لا يقطع الأوداج ، فيكون كالموقوذ ؛ ومنه حديث ابن سيرين : سئل عن الذبيحة بالعود فقال : كل ما لم يقدح ؛ يريد ما قتل يحده فكله ، وما قتل يتقلبه فلا تأكله ؛ وفي حديث آخر : إذا قدح قرئش الرأس أي تشدخ . ويقال : فدغ رأسه وتدغته إذا رصه وشدخه . ويقال : رجل مفدغ كما يقال مدق ؛ قال رؤبة :

منى مقاذيف مدق مفدغ

• فدغم • الفدغم ، بالعين معجمة : اللحم الجسيم الطويل في عظم ، زاد التهذيب : من الرجال ؛ قال ذو الرمة :

إلى كل مشحج الذراعين ثقتي  
به الحرب شعشاع وأبيض فدغم  
قال ابن بري : صواب إنشاده : لها كل مشحج الذراعين ، أي ليهذه الإبل كل

عريض الذراعين يحييها ويمتتها من الإغارة عليها ، والأئني بالهاء ، والجمع فداعمة نادر ، لأنه ليس هنا سبب من الأسباب التي ، تلحق الهاء لها . وخذ فدغم أي حسن مُمتلي ؛ قال الكُميت :

وأدنين البرود على خدود  
يزين الفداعم بالأسيل

• فدغد • الفدغد : الفلاة التي لا شيء بها ؛ وقيل : هي الأرض الغليظة ذات الحصى ، وقيل : المكان الصلب ؛ قال :

ترى الحرة السوداء يخرم لونها

ويخرم منها كل ريع وفدغد  
والفدغد : المكان المرتفع فيه صلابة ؛ وقيل : الفدغد الأرض المستوية ؛ وفي الحديث : فلجئوا إلى فدغد فأحاطوا بهم ؛ الفدغد : الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . وفي الحديث : كان إذا قتل من سفر فمر بفدغد أو نشز كبير ثلاثاً ؛ ومنه حديث قيس : وأرمت فدغها ، وجمعه فدافد .

والفدغدة صوت كالحفيف .  
ورجل فدغد وفدغد : شديد الوطء على الأرض .

وفدغد إذا عدا هارباً من سبع أو عدو .  
الأزهرى في الرباعي : لبن هديد وفدغد ، وهو الحامض الخائر . ابن الأعرابي : يقال للبن النخين فدغد .

وفدغد : اسم امرأة ؛ قال الأخطل :  
وقلت لحاديهن : ويحك عنتا  
لجلاء أو بنت الكنانى فدغدا !

• فدك • فدك القطن فديكا : نقشه ، وهي لغة أردنية .  
وفدك وفديكي : اسنان ؛ وفديك : اسم عربي وفدك : موضع بالحجاز ؛ قال زهير :

لئن حلت بجو في بني أسد  
في دين عمرو وحالت بيننا فدك

الْأَزْهَرِيُّ: فَدَمٌ قَرِيْبَةٌ بِحَيْرٍ، وَقِيلَ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ فِيهَا عَيْنٌ وَنَحَلٌ أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ، ﷺ، وَكَانَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، يَتَنَازَعَانِيهَا، وَسَلَّمَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَيْهِمَا، فَذَكَرَ عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كَانَ جَعَلَهَا فِي حَيَاتِهِ لِفَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَوَلَدِيهَا، وَأَبَى الْعَبَّاسُ ذَلِكَ.

وَأَبُو فَدَيْكٍ: رَجُلٌ. وَالْفَدَيْكَاتُ: قَوْمٌ مِنَ الْخَوَارِجِ نُسِبُوا إِلَى أَبِي فَدَيْكٍ الْخَارِجِيِّ.

\* فَدَكْسٌ: الْفَدَوَكْسُ: الشَّدِيدُ، وَقِيلَ: الْغَلِيْظُ الْجَانِي. وَالْفَدَوَكْسُ: الْأَسَدُ مِثْلُ الدَّوَكْسِ. وَفَدَوَكْسٌ: حَيٌّ مِنْ تَغْلِبٍ، التَّمْثِيلُ لِسَبْيُوِيٍّ وَالتَّفْسِيرُ لِلسَّرِيَانِيِّ. الصَّحَاحُ: فَدَوَكْسٌ رَهْطُ الْأَخْطَلِ الشَّاعِرِ، وَهُمْ مِنْ بَنِي جَشْمَ بْنِ بَكْرٍ.

\* فَدَمٌ: الْفَدَمُ مِنَ النَّاسِ: الْعَيْبِيُّ عَنِ الْحَجَّيَّةِ وَالْكَلامِ مَعَ ثِقَلٍ وَرَخَاوَةٍ وَقَلَّةٍ فَهَمٌّ، وَهُوَ أَيْضًا الْغَلِيْظُ السَّمِينُ الْأَحْمَقُ الْجَانِي، وَالنَّاءُ لَعْفٌ فِيهِ، وَحَكَى يَعْقُوبُ أَنَّ النَّاءَ بَدَلٌ مِنَ الْفَاءِ، وَالْجَمْعُ فِدَامٌ، وَالْأَنْثَى فَدَمَةٌ وَتَدَمَةٌ، وَقَدْ فَدَمَ فَدَامَةً وَفَدَمَةً؛ قَالَ اللَّيْثُ: وَالْجَمْعُ فَدَمٌ<sup>(١)</sup>.

وَالْمُقَدَّمُ مِنَ الثَّيَابِ: الْمُشْبَعُ حُمْرَةً، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَيْسَتْ حُمْرَتُهُ شَدِيدَةً. وَأَحْمَرُ فَدَمٌ: مُشْبَعٌ قَالَ شَمِيرٌ: وَالْمُقَدَّمَةُ مِنَ الثَّيَابِ الْمُشْبَعَةُ حُمْرَةً؛ قَالَ أَبُو خِرَاشٍ الْهَدَلِيُّ:

وَلَا بَطَلَا إِذَا الْكُأَةُ تَرْتَبُوا

لَدَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ بِالْحَالِكِ الْفَدَمِ يَقُولُ: كَأَنَّا تَرْتَبُوا فِي الْحَرْبِ بِالْذَمِّ الْحَالِكِ. وَالْفَدَمُ: الثَّقِيلُ مِنَ الذَّمِّ،

(١) قوله: «والجمع قدم» كذا ضبط بالأصل. ووقع في نسخة التهذيب مضبوطاً بشكل الفلم أيضاً ككُتِبَ.

وَالْمُقَدَّمُ مَأْخُودٌ مِنْهُ. وَثُوبٌ فَدَمٌ إِذَا اشْبَحَ صَبْغُهُ. وَثُوبٌ فَدَمٌ، سَاكِنَةُ الدَّالِ، إِذَا كَانَ مَضْبُوعًا بِحُمْرَةٍ مُشْبَعًا. وَصَبِغٌ مُقَدَّمٌ، أَي خَائِرٌ مُشْبَعٌ.

قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَالْفَدَمُ الذَّمُّ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَقُولُ لِكَامِلٍ فِي الْحَرْبِ لَمَّا

جَرَى بِالْحَالِكِ الْفَدَمِ الْبُحُورُ

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الثُّوبِ

الْمُقَدَّمِ؛ هُوَ الْمُشْبَعُ حُمْرَةً، كَأَنَّهُ الَّذِي لَا

يُقَدَّرُ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ لِتَنَاهَى حُمْرَتِهِ، فَهُوَ

كَالْمَمْتَنِعِ مِنْ قَبُولِ الصَّبْغِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ

عَلِيِّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، أَنْ أَقْرَأَ

وَأَنَا رَاكِعٌ، أَوْ أَلَسَ الْمُعْضَفُ الْمُقَدَّمُ. وَفِي

حَدِيثِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمُقَدَّمُ لِلْمُحْرَمِ،

وَلَمْ يَرِ بِالْمُضْرَحِ بَأْسًا؛ الْمُضْرَحُ: دُونَ

الْمُقَدَّمِ، وَبَعْدَهُ الْمُرْدُدُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي

ذَرٍّ: أَنَّ اللَّهَ ضَرَبَ النَّصَارَى بِذَلِّ مُقَدَّمِ،

أَي شَدِيدِ مُشْبَعٍ، فَاسْتَعَارَهُ مِنَ الذُّوَاتِ

لِلْمَعَانِي. وَالْفَدَمُ: الذَّمُّ؛ وَمِنْهُ قِيلَ

لِلثَّقِيلِ: فَدَمٌ تَشْبِيْهُاً بِهِ.

وَالْفِدَامُ: شَيْءٌ تَشْدُهُ الْعَجْمُ عَلَى

أَفْوَاهِهَا عِنْدَ السَّقْيِ، الْوَاحِدَةُ فَدَامَةٌ، وَأَمَّا

الْفِدَامُ فَإِنَّهُ مِصْفَاةُ الْكُوزِ وَالْإِبْرِيْقِ وَنَحْوِهِ؛

وَسَقَاةُ الْأَعَاجِمِ الْمَجُوسِ إِذَا سَقَوْا الشَّرْبَ

فَدَمُوا أَفْوَاهَهُمْ، فَالسَّقْيُ مُقَدَّمٌ، وَالْإِبْرِيْقُ

الَّذِي يُسْقَى مِنْهُ الشَّرْبُ مُقَدَّمٌ.

وَالْفَدَامُ: شَيْءٌ تَمْسَحُ بِهِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ

السَّقْيِ، وَاحِدَتُهُ فَدَامَةٌ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

كَأَنَّ ذَا فَدَامَةٍ مُنْطَفَا

قَطَفَ مِنْ أَعْيَابِهِ مَا قَطَفَا

يُرِيدُ صَاحِبَ فَدَامَةٍ، تَقُولُ مِنْهُ: فَدَمْتُ

الْأَيْتَةَ تَفْدِيماً. وَالْمُقَدَّمَاتُ: الْأَبَارِيْقُ

وَالدَّنَانُ. وَالْفِدَامُ وَالنَّدَامُ: الْمِصْفَاةُ.

وَالْفِدَامُ: مَا يُوَضَعُ فِي قَمِّ الْإِبْرِيْقِ،

وَالْفَدَامُ بِالْفَتْحِ وَالشَّدِيدِ مِثْلُهُ؛ قَالَ:

وَكَذَلِكَ الْحَرْقَةُ الَّتِي يَشْدُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ قَمَّهُ.

وَالِإِبْرِيْقُ مُقَدَّمٌ وَمُقَدَّمٌ وَمُقَدَّمٌ: عَلَيْهِ فِدَامٌ،

النَّاءُ عِنْدَ يَعْقُوبَ بَدَلٌ مِنَ الْفَاءِ. وَالْفَدَامُ: لَعْفٌ فِي الْفِدَامِ. وَفَدَمَ الْإِبْرِيْقُ: وَضَعَ عَلَى فَوْهِ الْفِدَامَ؛ قَالَ عَثْرَةُ:

بِرْجَاجِيَّةٍ صَفْرَاءُ ذَاتِ أُسْرَةٍ

قَرِئَتْ بِأَزْهَرِ فِي الشَّالِ مُقَدَّمِ

وَقَالَ أَبُو الْهَيْدِيِّ:

مُقَدَّمَةٌ قَرَأَ كَأَنَّ رَقَابَهَا

رِقَابُ بَنَاتِ الْمَاءِ أَفْرَعَهَا الرُّعْدُ

عَدَى مُقَدَّمَةً إِلَى مَقْعُولَيْنِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى

مُلبَسَةٌ أَوْ مَكْسُورَةٌ.

وَفَدَمَ فَاهُ وَعَلَى فِيهِ بِالْفِدَامِ يَفْدِمُ فَدَمًا

وَفَدَمَ: وَضَعَهُ عَلَيْهِ وَغَطَّاهُ، وَمِنْهُ رَجُلٌ

فَدَمٌ، أَي عَيْبِيٌّ ثَقِيلٌ، بَيْنَ الْفِدَامَةِ

وَالْفَدَمَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّكُمْ مَدْعُوعُونَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَدَّمَةٌ أَفْوَاهِكُمْ بِالْفِدَامِ، هُوَ مَا

يُشْدُ عَلَى قَمِّ الْإِبْرِيْقِ وَالْكَوْزِ مِنْ حَرْقَةٍ،

لِتَصْفِيَةِ الشَّرَابِ الَّذِي فِيهِ، أَي أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ

الْكَلَامَ بِأَفْوَاهِهِمْ حَتَّى تَتَكَلَّمَ جَوَارِحُهُمْ

وَجُلُودُهُمْ، فَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالْفِدَامِ، وَقِيلَ:

كَانَ سَقَاةُ الْأَعَاجِمِ إِذَا سَقَوْا فَدَمُوا

أَفْوَاهَهُمْ، أَي غَطَّوْهَا، وَفِي التَّهْدِيدِ:

حَتَّى تَكَلَّمَ أَفْحَادَهُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفَدَامُ،

قَالَ: وَوَجْهُ الْكَلَامِ الْجَيِّدِ الْفِدَامُ. وَفِي

الْحَدِيثِ أَيْضًا: يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَلَيْهِمْ الْفِدَامُ؛ وَالْفِدَامُ هُنَا يَكُونُ وَاحِدًا

وَجَمْعًا، فَإِذَا كَانَ وَاحِدًا كَانَ اسْمًا دَالِعًا عَلَى

الْجِنْسِ، وَإِذَا كَانَ جَمْعًا كَانَ كِكِرَامٍ

وِظْرَانٍ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ، كَرَّمَ اللَّهُ

وَجْهَهُ: الْحِلْمُ فَدَامُ السَّيْفِ، أَي الْحِلْمُ عَنْهُ

يُعْطَى فَاهُ وَيُسَكِّتُهُ عَنْ سَفْهِهِ.

وَالْفِدَامُ: الْعِمَامَةُ.

وَفَدَمَ الْبَعِيرَ: شَدَّدَ عَلَى فِيهِ الْفِدَامَةَ.

\* فَدَنٌ: الْفَدْنُ: الْقَصْرُ الْمَشِيدُ؛ قَالَ

الْمُقَبَّبُ الْعَبْدِيُّ:

يُنْبِي تَجَالِيدِي وَأَقْتَادَهَا

نَاوِ كَرَّاسِ الْفَدَنِ الْمُوَيْدِ

وَالْجَمْعُ أَفْدَانٌ ، وَأَشَدُّ :

كَمَا تَرَأَى فِي أَفْدَانِهَا الرُّومُ  
وَبِنَاءٍ مُفَدَّنٌ : طَوِيلٌ .

وَالْفَدَانُ ، بِتَخْفِيفِ الدَّالِ : الَّذِي  
يَجْمَعُ أَدَاةَ التُّورِيِّينَ فِي الْفِرَانِ لِلْحَرْثِ ،  
وَالْجَمْعُ أَفْدِنَةٌ وَفَدْنٌ . وَالْفَدَانُ : كَالْفَدَانِ ،  
فَعَالَ بِالتَّشْدِيدِ ، وَقِيلَ : الْفَدَانُ التُّورُ ، وَقَالَ  
أَبُو حَنِيْفَةَ : الْفَدَانُ التُّورَانِيُّ الَّذِي يُفْرَنَانِي  
فَيَحْرَثُ عَلَيْهَا ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ لِلْوَالِدِ  
مِنْهَا فَدَانٌ . أَبُو عَمْرٍو : الْفَدَانُ وَاحِدٌ  
الْفَدَائِدِينَ ، وَهِيَ الْبَقْرُ الَّتِي يُحْرَثُ بِهَا ، قَالَ  
أَبُو ثَرَابٍ : أَتَشَدَّى أَبُو خَلِيفَةَ الْحُصَيْنِيُّ  
لِرَجُلٍ يَصِفُ الْجَعْلُ :

أَسْوَدُ كَاللَّبْلِ وَلَيْسَ بِاللَّبْلِ  
لَهُ جَنَاحَانِ وَلَيْسَ بِالطَّيْرِ  
يَجْرُ فَدَانًا وَلَيْسَ بِالقُورِ

فَجَمَعَ بَيْنَ الرَّاءِ وَاللَّامِ فِي الْفَائِدَةِ وَشَدَّدَ  
الْفَدَانَ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ الْفَدَانُ ،  
بِتَخْفِيفِ الدَّالِ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : تَقُولُ  
الْعَامَّةُ الْفَدَانَ ، وَالصَّوَابُ الْفَدَانَ ،  
بِالتَّخْفِيفِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ فِي  
كِتَابِهِ وَرَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَدَانٌ ،  
بِالتَّخْفِيفِ ، وَجَمَعَهُ عَلَى أَفْدِنَةٍ ، وَقَالَ :  
الْعِيَانُ حَدِيدَةٌ تُكُونُ فِي مَتَاعِ الْفَدَانِ ،  
وَضَبَطُوا الْفَدَانَ بِالتَّخْفِيفِ . قَالَ : وَأَمَّا  
الْفَدَانُ ، بِالتَّشْدِيدِ ، فَهُوَ الْمَبْلَغُ الْمَتَاعَرُفُ ،  
وَهُوَ أَيْضًا التُّورُ الَّذِي يُحْرَثُ بِهِ . وَحَكَى ابْنُ  
بَرِّي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ فِي تَرْجَمَةِ عَيْنِ  
قَالَ : الْفَدَانُ ، بِالتَّخْفِيفِ ، الْأَلَةُ الَّتِي  
يُحْرَثُ بِهَا . وَالْفَدَانُ أَيْضًا : الْمَرْزَعَةُ  
وَفَدَيْنٌ وَالْفَدَيْنُ : مَوْضِعٌ .  
وَالْفَدَنُ صِنْعٌ أَحْمَرٌ .

• فَدَى • فَدَيْتُهُ فَدَى وَفِدَاءٌ وَأَفْدَيْتُهُ ؛ قَالَ  
الشَّاعِرُ :

فَلَوْ كَانَ مَيْتٌ يُفْتَدَى لَفَدَيْتُهُ  
بِمَا لَمْ تَكُنْ عَنْهُ النَّفْسُ تُطِيبُ  
وَأَنَّهُ لِحَسَنِ الْفَدَيْتِ . وَالْمَعَادَاةُ : أَنْ

تَدْفَعَ رَجُلًا وَتَأْخُذَ رَجُلًا . وَالْفِدَاءُ : أَنْ  
تَشْتَرِيَهُ ، فَدَيْتُهُ بِمَالِي فِدَاءً وَفَدَيْتُهُ بِنَفْسِي .  
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أَسَارَى  
تَقْتُلُوهُمْ » ، قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ  
عَامِرٍ « أَسَارَى » بِالْفِ، « وَتَقْتُلُوهُمْ » بِغَيْرِ  
الْفِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَالْكَسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ  
الْحَضْرَمِيُّ : « أَسَارَى تُفَادُوهُمْ » بِالْفِ  
فِيهَا ، وَقَرَأَ حَمَزَةُ « أَسْرَى تَقْتُلُوهُمْ » ، بِغَيْرِ  
الْفِ فِيهَا ؛ قَالَ أَبُو مَعَاذٍ : مَنْ قَرَأَ تَقْتُلُوهُمْ  
فَمَعْنَاهُ تَشْتَرُوهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ وَتَقْتُلُوهُمْ ، وَأَمَّا  
تُفَادُوهُمْ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ تَأْكِسُونَ مَنْ هُمْ فِي  
أَيْدِيهِمْ فِي الثَّمَنِ وَتَأْكِسُونَكُمْ . قَالَ ابْنُ  
بَرِّي : قَالَ الزُّبَيْرُ ابْنُ الْمَغْرَبِيِّ فَدَى إِذَا  
أَعْطَى مَالًا وَأَخَذَ رَجُلًا ، وَأَفْدَى إِذَا أَعْطَى  
رَجُلًا وَأَخَذَ مَالًا ، وَفَادَى إِذَا أَعْطَى رَجُلًا  
وَأَخَذَ رَجُلًا ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ  
الْفِدَاءِ ؛ الْفِدَاءُ ، بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ ، وَالْفَتْحِ  
مَعَ الْقَصْرِ : فَكَأَنَّ الْأَسِيرَ ؛ يُقَالُ : فَدَاهُ  
يَفْدِيهِ فِدَاءً وَفَدَى ، وَفَادَاهُ يُفَادِيهِ مَفَادَاةً ،  
إِذَا أَعْطَى فِدَاءَهُ وَأَقْدَمَهُ . وَفَدَاهُ بِنَفْسِهِ وَفَدَاهُ  
إِذَا قَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ .

وَالْفِدْيَةُ : الْفِدَاءُ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ  
نُصَيْرٍ قَالَ : يُقَالُ فَادَيْتُ الْأَسِيرَ وَفَادَيْتُ  
الْأَسَارَى ، قَالَ : هَكَذَا تَقَوْلُهُ الْعَرَبُ ،  
وَيَقُولُونَ : فَدَيْتُهُ بِأَبِي وَأُمِّي ، وَفَدَيْتُهُ  
بِمَالِي ، كَأَنَّهُ اشْتَرَيْتُهُ وَخَلَصْتُهُ بِهِ إِذَا لَمْ  
يَكُنْ أَسِيرًا ، وَإِذَا كَانَ أَسِيرًا مَمْلُوكًا قُلْتَ  
فَادَيْتُهُ ، وَكَانَ أَنْحَى أَسِيرًا فَدَايْتُهُ ؛ كَذَا  
تَقَوْلُهُ الْعَرَبُ ؛ وَقَالَ نَصِيبٌ :

وَلَكِنِّي فَادَيْتُ أُمَّيْ بَعْدَمَا

عَلَا الرَّاسَ مِنْهَا كِبَرَةٌ وَمَشِيبٌ  
قَالَ : وَإِذَا قُلْتَ فَدَيْتُ الْأَسِيرَ فَهُوَ أَيْضًا جَائِزٌ  
بِمَعْنَى فَدَيْتُهُ مِمَّا كَانَ فِيهِ ، أَيْ خَلَصْتُهُ مِنْهُ ،  
وَفَادَيْتُ أَحْسَنَ فِي هَذَا الْمَعْنَى . وَقَوْلُهُ عَزَّ  
وَجَلَّ : « وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ » أَيْ جَعَلْنَا  
الذَّبْحَ فِدَاءً لَهُ وَخَلَصْنَاهُ بِهِ مِنَ الذَّبْحِ .  
الْجَوْهَرِيُّ : الْفِدَاءُ إِذَا كَسَّرَ أَوَّلَهُ يُمَدُّ  
وَيُقَصَّرُ ، وَإِذَا فَتِحَ فَهُوَ مَقْصُورٌ ؛ قَالَ ابْنُ

بَرِّي : شَاهِدُ الْقَصْرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

فَدَى لَكَ عَمِي إِنْ زَلِجْتَ وَخَالِي

يُقَالُ : قَمٌ ، فِدَى لَكَ أَبِي ، وَمِنْ  
الْعَرَبِ مَنْ يَكْسِرُ فِدَاءً ، بِالتَّنْوِينِ ، إِذَا جَاوَرَ  
لَا مَجْرَ خَاصَّةً ، فَيَقُولُ فِدَاءً لَكَ لِأَنَّهُ  
نَكْرَةٌ ، يُرِيدُونَ بِهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ ؛ وَأَشَدُّ  
الْأَضْمَعِيُّ لِلثَّابِتِ :

مَهَلًا ! فِدَاءُ لَكَ الْأَقْوَامُ كُلُّهُمْ

وَمَا أَتَمَّرَ مِنْ مَالٍ وَمِنْ وَكَلِدٍ  
وَيُقَالُ : فَدَاهُ وَفَادَاهُ إِذَا أَعْطَى فِدَاءَهُ  
فَأَقْدَمَهُ ؛ وَفَدَاهُ بِنَفْسِهِ وَفَدَاهُ بِفَدْيِهِ إِذَا قَالَ لَهُ  
جُعِلْتُ فِدَاكَ . وَتَقَادَا ، أَيْ فَدَى بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا . وَأَفْدَى مِنْهُ بِكَذَا ، وَتَقَادَى فَلَانٌ مِنْ  
كَذَا ، إِذَا تَحَامَاهُ وَتَرَوَى عَنْهُ ؛ وَقَالَ ذُو  
الرُّمَّةِ :

مُرْمِينَ مِنْ لَيْثٍ عَلَيْهِ مَهَابَةٌ

تَقَادَى اللَّيْثُ الْعُلْبُ مِنْهُ تَقَادَا (١)  
وَالْفِدْيَةُ وَالْفَدَى وَالْفِدَاءُ كُلُّهُ بِمَعْنَى . قَالَ  
الْفَرَّاءُ : الْعَرَبُ تَقْصُرُ الْفِدَاءَ وَتَمُدُّهُ ، يُقَالُ :  
هَذَا فِدَاؤُكَ وَفِدَاكَ ، وَرَبِّمَا فَتَحُوا الْفَاءَ إِذَا  
قَصَرُوا فَقَالُوا فِدَاكَ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :  
مِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ فَدَى لَكَ ، فَيَفْتَحُ  
الْفَاءَ ، وَأَكْثَرُ الْكَلَامِ كَسْرُ أَوَّلِهَا وَمَدُّهَا ؛  
وَقَالَ الثَّابِتُ ، وَعَنَى بِالرَّبِّ الثُّعْمَانَ بْنَ  
الْمُنْتَدِرِ :

فَدَى لَكَ مِنْ رَبِّ طَرِيفِي وَتَالِدِي

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : فِدَاءٌ إِذَا كَسَّرْتَ فَاوَهُ  
مُدًّا ، وَإِذَا فَتَحْتَ قَصَرَ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

مَهَلًا فِدَاءُ لَكَ يَا فَضَالَهُ

أَجْرَهُ الرُّمَحِ وَلَا تُهَالَهُ

وَأَشَدُّ الْأَضْمَعِيُّ :

فَدَى لَكَ وَالْيَدَى وَفَدَيْتُكَ نَفْسِي

وَمَالِي إِنَّهُ مِنْكُمْ أَنَاتِي

فَكَسَّرَ وَقَصَرَ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَوْلُ

الشَّاعِرِ :

فَاغْفِرْ فِدَاءُ لَكَ مَا اقْتَصَيْنَا

(١) قَوْلُهُ : « مَرْمِينَ » هُوَ مِنْ أَرَمَ الْقَوْمِ أَيْ

سَكَنُوا .

قال: اطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة، لأنه إنما يفدى من المكارة من تلحقه، فيكون المراد بالفداء التعظيم والإكبار؛ لأن الإنسان لا يفدى إلا من يعظمه، فيبدل نفسه له، ويروى فداء، بالرفع على الابتداء؛ والتصب على المصدر؛ وقول الشاعر أشده ابن الأعرابي:

يلقم لقمًا ويفدى زاده  
يرى بأشال القفا فواده  
قال: يفى زاده ويأكل من مال غيره؛ قال ومثله:

جدح جويني من سويك ليس له  
وقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدته من صيام أو صدقة أو نسك»؛ إنها أراد فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فحلقت فعليه فدية، فحذفت الجملة من الفعل والفاعل والمفعول للدلالة عليه.

وأفاده الأسير: قيل منه فديته؛ ومنه قوله، عليه السلام، لقرين حين أسير عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان: لا تفديكموها حتى يقدم صاحبانا، يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان.

والفداء، مملود بالفتح: الأتبار، وهو جماعة الطعام من الشعير والتمر والبر ونحوه. والفداء: الكدس من البر، وقيل: هو مسطح التمر بلعه عبد القيس؛ وأنشد يصف قرية بقلعة الميرة:

كان فداها إذ جردوه  
وطافوا حوله سلك يقيم<sup>(١)</sup>

شبه طعام هذه القرية حين جمع بعد الحصاد بسلك قد ماتت أمه فهو يقيم، يريد أنه قليل حفير؛ ويروى سلف يقيم، والسلف: ولد الحجل، وقال ابن خالويه في جمعه الأفداء، وقال في تفسيره: التمر

(١) قوله: «فداها» هو بالفتح، وأما ضبطه في جرد بالكسر فخطأ.

المجموع. قال سير: الفداء والجوخان واحد، وهو موضع التمر الذي يبس فيه، قال: وقال بعض بني مجاشع: الفداء التمر ما لم يكنز، وأنشد:

متحتني من أخبث الفداء  
عجر الثوى قليلة اللحاء  
ابن الأعرابي: أفدى الرجل إذا باع، وأفدى إذا عظم بدنه. وفداء كل شيء حجه، وألفه باء لوجود ف د ي وعدم ف د و.

الأزهرى: قال أبو زيد في كتاب النهاء والفاء إذا تعاقبا: يقال للرجل إذا حدث بحديث فعدل عنه قبل أن يفرغ إلى غيره: أخذ على هديتك وفديتك، أي أخذ فيما كتبت فيه ولا تعدل عنه؛ هكذا رواه أبو بكر عن سير، وقيدته في كتابه بالقاف، وفديتك، بالقاف، هو الصواب.

• فذح • تفذحت الثاقة وأفذحت إذا تفاجت لبول. وليست ببت؛ قال الأزهرى: لم أسمع هذا الحرف لغير ابن دريد، والمعروف في كلامهم بهذا المعنى تفشجت وتفشحت، بالجيم والماء.

• فذذ • الفذذ: الفرد، والجمع أفذاذ وفذوذ.

وأفذت الشاة أفذاذاً، وهي مفذذ؛ ولدت ولداً واحداً، وإن ولدت اثنتين فهي مثيم؛ وإن كان من عاديها أن تلد واحداً، فهي يفذاذ؛ ولا يقال للثاقة مفذذ، لأنها لا تبيح إلا واحداً.

ويقال: ذهباً فذنين. وفي الحديث: هذه الآية الفاذة، أي المنفردة في معناها.

والفدذ: الواحد، وقد فذ الرجل عن أصحابه إذا شد عنهم، وبقي فرداً.

والفدذ: الأول من قداح المنيسر. قال اللخاني: وفيه قرص واحد، وله غنم

ينصب واحد إن فاز، وعليه غنم نصب واحد إن خاب ولم يفز؛ والثاني التوهم، وسهام المنيسر عشرة: أولها الفدذ، ثم التوهم، ثم الرقيب، ثم المجلس، ثم النافس، ثم المسبل، ثم المعلى، وثلاثة، لا تنصب لها، وهي: السبيح، والمنيح، والوغذ.

وتمر فذ: متفرق لا يترق بغضه ببعض (عن ابن الأعرابي)، وهو مذكور في الصاد لأنهما لغتان.

وكلمة فذ وفاذة: شاذة.

أبو مالك: ما أصبت منه أفذ ولا مريشاً، الأفذ الفذح الذي ليس عليه ريش، والمريش الذي قد ريش؛ قال: ولا يجوز غير هذا البناء. قال أبو منصور: وقد قال غيره: ما أصبت منه أفذ ولا مريشاً، بالقاف.

الأزهرى: ذفلف إذا تبخر، وقد ذف إذا تقاصر ليحبل وهو ييب، وفي موضع آخر: إذا تقاصر لييب خاتلاً.

• فوا • الفوا، مهموز مقصور: حار الوحش، وقيل الفوى منها. وفي المثل: كل صبيد في جوف الفوا<sup>(٢)</sup> وفي الحديث: إن أبا سفيان<sup>(٣)</sup> استأذن النبي، عليه السلام، فحجبه ثم أذن له، فقال له: ما كنت تأذن لي حتى تأذن لحجارة الجهلمتين<sup>(٤)</sup>.

(٢) قوله: «في المثل إلخ» ضبط الفوا في

الحكم بالهمز، على الأصل، وكذا في الحديث.

(٣) قوله: «أبا سفيان» قيل إنه أبو سفيان

ابن الحارث بن عبد المطلب، وكان أخا النبي في الرضاة، وكان يألف النبي وهو صغير، فلأبعت رسول الله، عليه السلام، عاداه أبو سفيان وهجاه، ثم أسلم عام الفتح، وشهد يوم حنين؛ وقال فيه النبي، عليه السلام: أرجو أن يكون خلفاً من حمزة. والمشهور أنه أبو سفيان بن حرب، كما جاء في كتب الأئمة وكتب الحديث.

(٤) قوله: «الجهلمتين» في النهاية وفي مادة

«جلم» من اللسان: قال أبو عبيد: إنما =

فَقَالَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ! أَنْتَ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:  
كُلَّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا، مَقْصُورٌ، وَيُقَالُ  
فِي جَوْفِ الْفَرَاءِ، مَمْدُودٌ، وَأَرَادَ النَّبِيُّ  
ﷺ بِمَا قَالَهُ لِأَبِي سُفْيَانَ تَأْلَفَهُ عَلَى  
الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أَنْتَ فِي النَّاسِ كَحِمَارِ  
الْوَحْشِيِّ فِي الصَّيْدِ، يَعْنِي أَنَّهَا كُلُّهَا دُونَهُ.  
وَقَالَ أَبُو الْعَاسِمِ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا حَجَبَكَ قَبَعَ  
كُلُّ مَحْجُوبٍ وَرَضِي، لِأَنَّ كُلَّ صَيْدٍ أَقْلٌ  
مِنَ الْجَارِ الْوَحْشِيِّ، فَكُلُّ صَيْدٍ لِيَصْغُرُو  
يَدْخُلُ فِي جَوْفِ الْجَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَجَبَهُ  
وَأَذِنَ لِيَغِيرُو. فَيَضْرِبُ هَذَا الْمَثَلُ لِلرَّجُلِ  
يَكُونُ لَهُ حَاجَاتٌ، مِنْهَا وَاحِدَةٌ كَبِيرَةٌ، فَإِذَا  
قَضَيْتَ تِلْكَ الْكَبِيرَةَ لَمْ يَبَالِ أَلَّا تُقْضَى بَاقِي  
حَاجَاتِهِ. وَجَمَعَ الْفَرَا أَفْرَاءَ وَفَرَاءَ، مِثْلُ جَبَلٍ  
وَجِبَالٍ. قَالَ مَالِكُ بْنُ زُعْبَةَ الْبَاهِلِيُّ:  
بِضْرَبِ كَأَذَانِ الْفَرَاءِ فَضَوْلُهُ  
وَطَعْنِ كَأَبْرَاقِ الْمَخَاضِ تَبُورُهَا  
الْإِبْرَاقُ: إِخْرَاجُ الْبَوْلِ دَفْعَةً دَفْعَةً.  
وَتَبُورُهَا، أَيُّ تَحْتَبِرُهَا وَمَعْنَى النَّبْتِ أَنْ ضَرْبَهُ  
يُضَيِّرُ فِيهِ لِحْمًا مُعَلَّقًا كَأَذَانِ الْحُمْرِ. وَمَنْ تَرَكَ  
الْهَمَزَ قَالَ: فَرَا<sup>(١)</sup>.

وَحَضَرَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ  
عِنْدَ أَبِي السَّمْرَاءِ فَأَنْشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ:  
بِضْرَبِ كَأَذَانِ الْفَرَاءِ فَضَوْلُهُ  
وَطَعْنِ كَشَهَاقِ الْعَفَا هَمَّ بِالْهَقِّ  
ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى فَرَاكَانَ بِقُرْبِهِ، يُرْهِمُ أَنَّ  
الشَّاعِرَ أَرَادَ فَرَاوًا، فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَرَادَ  
الْفَرَاوَ فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هَكَذَا رَوَيْتُكُمْ،  
فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَنْكَحْنَا الْفَرَا فَسْتَرَى، فَإِنَّمَا هُوَ  
عَلَى التَّخْفِيفِ الْبَدَلِيُّ مُوَافَقَةٌ لِسْتَرَى، لِأَنَّهُ  
مَثَلٌ، وَالْأَمْثَالُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْوَقْفِ، فَلَمَّا  
سَكَنْتِ الْهَمْزَةُ أَبْدَلْتَ الْفَا لِإِنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا.

= أراد لحجارة الجلهتين - أي بدون ميم -  
والجلهتان جانبا الوادي، وهما بمنزلة الشطين. قال  
شمر: ولم أسمع الجلهتين إلا في هذا الحديث.  
[عبد الله]

(١) قوله: «ومن ترك الهمز إلخ» انظر بم  
تعلق هذه الجملة.

وَمَعْنَاهُ: قَدْ طَلَبْنَا عَلَى الْأُمُورِ فَسْتَرَى  
أَعْمَالَنَا بَعْدُ، قَالَ ذَلِكَ ثَعْلَبٌ. وَقَالَ  
الْأَصْمَعِيُّ: يَضْرِبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ إِذَا عَرَّ بِأَمْرٍ  
فَلَمْ يَرِ مَا يُحِبُّ، أَيْ صَنَعْنَا الْحَزْمَ قَالَ بِنَا  
إِلَى عَاقِبَةِ سُوءٍ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَا قَدْ نَظَرْنَا فِي  
الْأَمْرِ فَسَتَنظَرُ عَمَّا يَتَكَشَّفُ.

• فرب • التَّفْرِيبُ وَالتَّقْرِيمُ، بِالْبَاءِ  
وَالْمِيمِ: تَضْيِيقُ الْمَرْأَةِ فَلَهُمَا بَعَجَمُ  
الرَّيْبِ.

وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ فَرِيَابٍ، بِكسْرِ الْفَاءِ  
وَسُكُونِ الرَّاءِ: مَدِينَةُ بِيْلَادِ التُّرْكِ، وَقِيلَ:  
أَصْلُهَا فِيرِيَابٍ، بِزِيَادَةِ يَاءٍ بَعْدَ الْفَاءِ،  
وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا بِالْحَدَفِ وَالْإِنْبَاتِ.

• فربح • أَوْفَرِحَ جِلْدُ الْحَمَلِ: شَوِي  
فَيَسْتُ أَعَالِيهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَهُ ذَلِكَ مِنْ  
غَيْرِ شَيْءٍ، وَهُوَ مُصَدَّرُ شَوَيْتُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ  
يَصِفُ عَنَاقًا شَوَاهَا وَأَكَلَ مِنْهَا:

فَأَكَلُ مِنْ مُفْرِنِجٍ بَيْنَ جِلْدِهَا

• فرت • الْفَرَاتُ: أَشَدُّ الْمَاءِ عُذْبَةً. وَفِي  
التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ: «هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ وَهَذَا  
مِلْحٌ أَجَاجٌ». وَقَدْ فَرَّتِ الْمَاءُ يَفْرُتُ فَرُوتَةً إِذَا  
عَذِبَ، فَهِيَ فَرَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فَرَّتِ الرَّجُلُ،  
بِكسْرِ الرَّاءِ، إِذَا ضَعُفَ عَقْلُهُ بَعْدَ مُسْكَنَةٍ.  
وَالْفَرَاتَانِ: الْفَرَاتُ وَدُجَيْلٌ؛ وَقَوْلُ أَبِي  
ذُؤَيْبٍ:

فَجَاءَ بِهَا مَا شِثَّتَ مِنْ لَطِيمَةٍ  
يَدُومُ الْفَرَاتُ فَوْقَهَا وَيَمُوجُ  
لَيْسَ هُنَالِكَ فَرَاتٌ، لِأَنَّ الدَّرَّ لَا يَكُونُ فِي  
الْمَاءِ الْعَذْبِ، وَإِنَّا يَكُونُ فِي الْبَحْرِ. وَقَوْلُهُ:

مَا شِثَّتَ، فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيُّ جَاءَ بِهَا  
كَامِلَةَ الْحُسْنِ، أَوْ بِالْعَةِ الْحُسْنِ، وَقَدْ تَكُونُ  
فِي مَوْضِعِ جَرٍّ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْهَاءِ، أَيُّ  
فَجَاءَ بِهَا شِثَّتَ مِنْ لَطِيمَةٍ.

وَمِثْلُهَا فَرَاتَانُ وَفَرَاتٌ: كَأَلْوَا حِدٍ، وَالْإِسْمُ

الْفَرُوتَةُ.

وَالْفَرَاتُ: اسْمُ نَهْرِ الْكُوفَةِ، مَعْرُوفٌ.  
وَقَرَّتِي: الْمَرْأَةُ الْفَاجِرَةُ؛ ذَهَبَ ابْنُ  
جَنِّي فِيهِ إِلَى أَنَّ نُونَهُ زَائِدَةٌ، وَحَكَى فَرَّتَ  
الرَّجُلُ يَفْرُتُ فَرَاتًا: فَجَرَ، وَأَمَّا سَبِيؤُهُ  
فَجَعَلَهُ رُبَاعِيًّا.

وَالْفَرْتُ: لَقَبٌ فِي الْفَرَاتِ (عَنِ ابْنِ جَنِّي)  
كَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ عَنْهُ.

• فربح • الْفَرَاتُجُ: سِمَةٌ مِنْ سِيَّاتِ الْإِبِلِ  
(حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ) وَلَمْ يَحُلْ هَذِهِ السِّمَةَ.  
وَفَرَاتُجٌ: مَوْضِعٌ، وَقِيلَ: مَوْضِعٌ فِي بِلَادِ  
طَبَسُ أَنْشَدَ سَبِيؤُهُ:

أَلَمْ تَسْلِي فَتَحْيِرِكَ الرُّسُومُ  
عَلَى فَرَاتِجٍ وَالطَّلُّ الْقَدِيمُ؟  
وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

قُلْتُ لِحَجْنِ وَأَبِي الْعَجَّاجِ:  
أَلَا الْحَقَّاطُ بِطَرْفِي فَرَاتِجِ

• فرتك • فَرَّتَكَ عَمَلُهُ: أَفْسَدَهُ، يَكُونُ  
ذَلِكَ فِي النَّسَجِ وَغَيْرِهِ. وَفِي التَّوَادِرِ:  
بَرَّتَكَ الشَّيْءُ بَرَّتَكَ وَفَرَّتَكَ فَرَّتَكَ  
وَكَرَفْتَهُ، إِذَا قَطَعْتَهُ مِثْلَ الدَّرِّ.

• فوتن • أَبُو سَعِيدٍ: الْفَرْتَنَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ<sup>(٢)</sup>  
تَشْقِيقُ الْكَلَامِ وَالْأَهْمَاشُ فِيهِ. يُقَالُ: فَلَانٌ  
يُفْرَتِنُ فَرْتَنَةً.

وَقَرَّتِي: الْأَمَةُ وَالرَّائِيَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ  
ثَلَاثِيٌّ عَلَى رَأْيِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَأَنَّ نُونَهُ  
زَائِدَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ بَرِّي: الْفَرْتَنِيُّ مَعْرَفًا  
بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْهَلُوكُ  
وَالْمُؤَمَّسَةُ.

وَقَرَّتِ الرَّجُلُ يَفْرُتُ فَرَاتًا: فَجَرَ، قَالَ:  
وَأَمَّا سَبِيؤُهُ فَجَعَلَهُ رُبَاعِيًّا. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:  
يُقَالُ لِلْأَمَةِ الْفَرْتَنِيُّ. وَابْنُ الْفَرْتَنِيِّ: وَهُوَ

(٢) قوله: «الفرتنه عند العرب إلخ» وهي  
أيضاً بهذا الضبط: التقارب في المشي، كما في  
القاموس والتكلمة.

ابن الأَمَةِ البَغِيّ، والعَرَبُ تُسَمِّي الأَمَةَ فَرْتِي. قال ابن بَرِّي: وقال الأَحْوَلُ ابنُ فَرْتِي وابنُ بُرَيْ يُقالانِ لِلنَّيْمِ. وقال نَعْلَبُ: فَرْتِي الأَمَةُ، وكذلك تُرْتِي، قال الأَشْهَبُ ابنُ رُمَيْلَةَ:

أَتَانِي ما قالَ البَيْعُثُ ابنُ فَرْتِي  
ألمَ تُحْشِ إِذْ أوعَدْتها أَنْ تُكَلِّبنا؟  
وقال جَرِيرٌ:

ألمَ تَرِ أتي إِذْ رَمَيْتُ ابنَ فَرْتِي  
بِصَبَاءٍ لا يَرْجُو الحَيَاةَ أَمِئْها  
وقال أَيْضاً:

مَهلاً بَيْعُثُ فَإِنَّ أُمَّكَ فَرْتِي  
حَمْرَاءُ أَتَحْتَبِ العُلُوجَ رُداما  
قال أبو عَيْدٍ: أَرادَ الأَمَةَ؛ وكانت أُمُّ البَيْعُثِ حَمْرَاءَ مِنْ سَبِي أَصْفهانَ؛ وابنُ بُرَيْ ذَكَرَهُ فِي تَرْن. وفَرْتِي، مَقْصُورٌ: اسمُ امْرَأَةٍ؛ قال التَّابِطَةُ:

عَفَا ذَوْحُحِي<sup>(١)</sup> مِنْ فَرْتِي فَالْفَوَارِغُ  
فَجَنَبنا أَرِيكَ فَالْتَلَاغُ اللُّوَافِغُ  
وفَرْتِي أَيْضاً: قَصْرٌ بِمِروالِروذِ كانَ ابنُ خازِمٍ فَذَ حاصِرَ فِيهِ زُهَيْرُ بْنُ ذُوَيْبِ العَدَوِيِّ الَّذِي يُقالُ لَهُ الهَزَارُ مُرد.

• فَرْتٌ • الفَرْتُ: السَّرْجِينُ، ما دامَ فِي الكَرَشِ، وَالجَمْعُ فُرُوثٌ. ابنُ سَيِّدَةَ: الفَرْتُ السَّرْجِينُ، وَالْفَرْتُ وَالْفَرَاةُ: سَرِيقُ الكَرَشِ.

وفَرْتُها عَنهُ أَفَرْتُها فَرْتًا، وَأَفَرْتُها، وفَرْتُها، كَذَلِكَ، وفَرْتُ الحُبِّ كَبِدُهُ، وَأَفَرْتُها، وفَرْتُها: كَتَبْتها. وفَرْتُ كَبِدُهُ،

(١) قوله: «عفا ذو حسي» بضم الحاء مقصوراً - كما نص عليه ياقوت - وإد بآرض الشربة من ديار عيس وغطقان، قال كنانة بن عبد يليل: سقى منزلي سعدى بدمخ وذى حسي من الدلو نوءً مستهل ورائح على ما عفا منه الزمان وديماً

رعينا به الأيام والدهر صالح سقاط العذارى الوحي الإنيمة من الطرف مغلوباً عليه الجوانح

أَفَرْتُها فَرْتًا، وفَرْتُها فَرْتِيًا إِذا ضَرَبْتَهُ حَتَّى تَتَفَرَّتْ كَبِدُهُ؛ وفِي الصَّحاحِ: إِذا ضَرَبْتَهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَانْفَرَّتْ كَبِدُهُ، أَي انْتَرَتْ. وفِي حَدِيثِ أُمِّ كَلْبُومَ، بِنْتُ عَلِيٍّ، قالَتْ لِأَهْلِ الكُوفَةِ: أَتَدْرُونَ أَي كَبِدِ فَرْتَيْتُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ الفَرْتُ: تَفَتَيْتُ الكَبِدَ بِالْعَمِّ وَالأَدَى.

وفَرَّتِ الجَلَّةُ، بِمَرْتُها وَيَفَرْتُها فَرْتًا إِذا شَقَّها ثُمَّ نَكَرَ جَمِيعَ ما فِيها؛ وفِي التَّهْدِيدِ: إِذا فَرَّتْها. وَأَفَرَّتْ الكَرَشُ: إِذا شَقَّقْتها، وَتَثَرَتْ ما فِيها. ابنُ السُّكَيْتِ: فَرَّتْ لِلقَوْمِ جَلَّةٌ، وَأَنا أَفَرْتُها، وَأَفَرْتُها إِذا شَقَّقْتها، ثُمَّ نَكَرَتْ ما فِيها؛ وقيل: كُلُّ ما نَكَرْتَهُ مِنْ وِعاةِ فَرْتُ. وَشَرِبَ عَلَيٌّ فَرْتُ، أَي عَلَيَّ شَبِيعَ.

وَأَفَرَّتِ الرَّجُلُ إِفْرانًا: وَقَعَ فِيهِ. وَأَفَرَّتْ أَصْحابُهُ: عَرَضَهُمُ لِلسُّلْطانِ، أَو لِلأَئِمَّةِ النَّاسِ، أَو كَذَبَهُمُ عِنْدَ قَوْمٍ، لِيُصَرِّمَهُمُ عِنْتَهُمْ، أَو فَضَحَ سِرَّهُمْ.

وَامْرَأَةٌ فَرْتُ: تَبْرُؤُها وَتَحَبُّبُها نَفْسُها، فِي أَوَّلِ حَمَلِها، وَقَدْ انْفَرَّتْ بِها. أَبُو عَمْرٍو: يُقالُ لِلْمَرْأَةِ إِنها لَمُفَرَّتُهُ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ حَمَلِها، وَهُوَ أَنَّ تَحَبُّبَ نَفْسُها، فِي أَوَّلِ حَمَلِها، فَيَكْثُرُ نَفْسُها لِلعُرْاشِيَّ الَّذِي عَلَيَّ رَأْسَ مَعْدِنِها؛ قالَ أَبُو مَنصُورٍ: لا أَدْرِي مُفَرَّتُهُ أَمْ مُفَرَّتُهُ؟ وَالْفَرْتُ: غَبْيانُ الحَبَلِيِّ. وَالْفَرْتُ: الرُّكُوةُ الصَّخِيْرَةُ.

وَجَلَّ فَرِيْتُ: لَيْسَ بِضَحْمٍ صُخُورُهُ، وَلَيْسَ بِذِي مَطَرٍ وَلَا طِينٍ، وَهُوَ أَصْعَبُ الجِبَالِ، حَتَّى إِناهُ لا يُصْعَدُ فِيهِ، لِصُخُورِيَّتِهِ وَامْتِناعِهِ. وَتَرِيدُ فَرْتُ: غَيْرُ مَدْقِقِ التَّرْدِ، كَأَنَّهُ شِبْهُ بَهْلانِ الصَّنْفِ مِنَ الجِبَالِ. وقالَ اللُّحَيانِيُّ: قالَ الفَنانِيُّ: لا خَيْرَ فِي التَّرِيدِ إِذا كانَ شَرِيًّا فَرْتًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الشَّرِيثِ.

• فَرَجٌ • الفَرَجُ: الحَلَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالجَمْعُ فُرُوجٌ، لا يُكسَرُ عَلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ؛ قالَ أَبُو ذُوَيْبٍ يَصِفُ التَّوَدَّ:

فانصاعَ مِنْ فَرَجٍ وَسَدَّ فُرُوجَهُ  
غَيْرَ ضَوارٍ وإِفيانٍ وَأَجْدَعُ  
فُرُوجُهُ: ما بَيْنَ قَوَائِمِهِ. سَدَّ فُرُوجَهُ أَي مَلَأَ قَوَائِمَهُ عَدَواً كانَ العَدُوُّ سَدَّ فُرُوجَهُ وَمَلَأَها. وإِفيانٍ: صَحِيحانٍ. وَأَجْدَعُ: مَقْطُوعُ الأذُنِ. وَالفُرْجَةُ وَالْفَرَجَةُ: كالْفَرَجِ؛ وقيلُ: الفُرْجَةُ الحِصَاصَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. ابنُ الأَعرابِيِّ: فَحَاتُ الأَصابعِ يُقالُ لَها التَّفاريحُ، واحداًها تَفراجٌ<sup>(١)</sup>، وَخُرُوفُ الدَّرابِزِينَ يُقالُ لَها: التَّفاريحُ وَالْحَلْفِيُّ. النَّضْرُ: فَرَجُ الوادِي ما بَيْنَ عَدَوْتَيْهِ، وَهُوَ بَطْنُهُ، وَفَرَجُ الطَّرِيقِ مِنْهُ وَهُوَ هُتَّةُ. وَفَرَجُ الجَبَلِ: فَجُهُ؛ قالَ:

مُتوسِّدِينَ زِمَامَ كُلِّ نَجِيبةٍ  
وَمُفَرِّجِ عَرِيقِ المَقَدِّ مُتَوَقِّ  
وَهُوَ الوَساعُ المُفَرِّجُ الَّذِي بانَ مِرْفَقُهُ عَن إِبطِهِ.

وَالْفُرْجَةُ، بِالضَّمِّ: فُرْجَةُ الحائِطِ وَمَاشِيَتُها، يُقالُ: بَيَّنَّها فُرْجَةً، أَي انْفراجاً. وفِي حَدِيثِ صَلاةِ الجَاعَةِ: وَلا تَدْرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطانِ؛ جَمْعُ فُرْجَةٍ، وَهُوَ الحَلَلُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ المُصَلِّينَ فِي الصُّفُوفِ، فَأَضاهاها إِلى الشَّيْطانِ تَفْطِيعاً لِشَأْنِها، وَحَمَلًا عَلَيَّ الاِحتِرازِ مِنْها؛ وفِي رِوايَةٍ: فُرْجُ الشَّيْطانِ، جَمْعُ فُرْجَةٍ كَطَلَمَةٍ وَظَلَمَةٍ. وَالْفَرَجَةُ: الرِّاحَةُ مِنْ حَزَنِ أَوْ مَرَضٍ؛ قالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

لا تَصَيِّقَنَّ فِي الأُمُورِ فَقدَ تُكْرَهُ  
شَفَّ غَمًاوُها بِعَيْرِ اِحتِبالِ  
رَبِّها تَكْرَهُ الثُّمُوسُ مِنَ الأَمْرِ

سِرُّ لَه فُرْجَةٌ كَحَلِّ العِقالِ  
ابنُ الأَعرابِيِّ: فُرْجَةُ اسمٌ، وَفُرْجَةٌ مَضْرُوبَةٌ. وَالْفَرَجَةُ: التَّقْصِيُّ مِنَ الهَمِّ؛ وقيلُ: الفَرَجَةُ فِي الأَمْرِ؛ وَالْفُرْجَةُ، بِالضَّمِّ، فِي الجِدَارِ وَالْبابِ، وَالْمَعْنَيانِ مُتقارِبانِ؛ وَقَدْ فَرَجَ لَه يَفْرِجُ فُرْجًا وَفُرْجَةً.

(٢) قوله: «واحدها تفراج» عبارة القاموس جمع تفرجة كترجة.

التَّهْدِيبُ: وَيُقَالُ مَا لِهَذَا الْعَمِّ مِنْ فَرْجَةٍ، وَلَا فَرْجَةٍ، وَلَا فَرْجِيَّةٍ. الْجَوْهَرِيُّ: الْفَرْجُ مِنَ الْعَمِّ، بِالتَّحْرِيكِ. يُقَالُ: فَرْجَ اللَّهُ عَمَّكَ تَفْرِجًا، وَكَذَلِكَ فَرْجَ اللَّهُ عَنْكَ عَمَّكَ بِفَرْجٍ، بِالتَّكْسِيرِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: ذَكَرْتُ أُمَّنَا بَيْنَمَا وَجَعَلْتُ تُفْرَحُ لَهُ؛ قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا وَجَدْتُهُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ: وَقَدْ أَضْرَبَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَتَرَكَهَا مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ بِالْحَاءِ فَهِيَ مِنْ أَفْرَجِهِ إِذَا غَمَّهُ وَأَزَالَ عَنْهُ الْفَرْجَ، وَأَفْرَجَهُ الدِّينُ إِذَا أَثْقَلَهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ بِالْجِيمِ، فَهِيَ مِنَ الْمُفْرَجِ الَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ، فَكَانَ أُمَّهُمْ أَرَادَتْ أَنْ أَبَاهُمْ تُوفَى وَلَا عَشِيرَةَ لَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتْخَافِينَ الْعَيْلَةَ وَأَنَا وَلِيَّهُمْ؟ وَالْفَرْجُ: التُّغْرُ الْمَحْفُوفُ، وَهُوَ مُوضِعُ الْمَخَافَةِ؛ قَالَ: فَعَدَدْتُ كِلَا الْفَرْجَيْنِ تَحْسَبُ أَنَّهُ مَوْلى الْمَخَافَةِ خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَجَمَعَهُ فُرُوجٌ، سُمِّيَ فَرْجًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مَسْنُودٍ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ قَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ بَعْضِ الْفُرُوجِ؛ يَعْنِي التُّغْرَ، وَاجِدَهَا فَرْجٌ. أَبُو عَيْدَةَ: الْفَرْجَانِ السُّنْدُ وَخُرَّاسَانُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سِجِسْتَانُ وَخُرَّاسَانُ؛ وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْهَلْدِيِّ:

عَلَى أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ كَانَ مَوْمَرِي  
وَفِي عَهْدِ الْحِجَّاجِ: اسْتَمَعْتُكَ عَلَى الْفَرْجَيْنِ وَالْمِضْرَيْنِ؛ الْفَرْجَانِ: خُرَّاسَانُ وَسِجِسْتَانُ، وَالْمِضْرَانِ: الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ. وَالْفَرْجُ: الْعَوْرَةُ. وَالْفَرْجُ: شِوَارُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْجَمْعُ فُرُوجٌ. وَالْفَرْجُ: اسْمٌ لِيَجْمَعَ سَوَاتِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْفَتَيَانَ وَمَا حَوَالَيْهَا، كُلُّهُ فَرْجٌ، وَكَذَلِكَ مِنَ الدُّوَابِّ وَنَحْوِهَا مِنَ الْخَلْقِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ»؛ وَفِيهِ: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ الْأَعْلَى أَرْوَاهِمُ»؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: أَرَادَ عَلَى فُرُوجِهِمْ يُحَافِظُونَ، فَجَعَلَ اللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى، وَاسْتَشْبَهَ الثَّانِيَةَ مِنْهَا، فَقَالَ: «إِلَّا عَلَى

أَرْوَاهِمُ». قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: هَذِهِ حِكَايَةٌ تَعْلَبُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً: «عَلَى» مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا عَلَى أَرْوَاهِمُ»؛ مِنْ صِلَةِ مُلُومِينَ، وَلَوْ جَعَلَ اللَّامُ بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِ لَكَانَ أَجْوَدًا.

وَرَجُلٌ فَرْجٌ: لَا يَزَالُ يَنْكَشِفُ فَرْجُهُ. وَفَرْجٌ، بِالتَّكْسِيرِ، فَرْجًا. وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ أَجْلَعَ فَرْجًا؛ الْفَرْجُ: الَّذِي يَبْدُو فَرْجُهُ إِذَا جَلَسَ، وَيَنْكَشِفُ.

وَالْفَرْجُ: مَا بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. وَجَرَتْ الذَّابَّةُ مِلءَ فُرُوجِهَا، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْقَوَائِمِ، وَاجِدَهَا فَرْجٌ؛ قَالَ: وَأَنْتَ إِذَا اسْتَبْرَأْتَهُ سَدَّ فَرْجَهُ بِضَافٍ فَوْقَ الْأَرْضِ كَيْسَ بِأَعْرَلٍ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

شَعْبُ الْعِلَاقِيَّاتِ بَيْنَ فُرُوجِهِمْ  
وَالْمُحْضَنَاتُ عَوَازِبُ الْأَطْهَارِ  
الْعِلَاقِيَّاتُ: رِحَالٌ مَسْتَوِيَةٌ إِلَى عِلَاقِ، رَجُلٌ مِنْ قِضَاعَةَ. وَالْفُرُوجُ جَمْعُ فَرْجٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ آثَرُوا الْعَزْوَ عَلَى أَطْهَارِ نِسَائِهِمْ؛ وَكُلُّ فَرْجَةٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَهُوَ فَرْجٌ كُلُّهُ، كَقَوْلِهِ:

إِلَّا كَمِينًا كَالْقَنَاةِ وَضَابِنًا  
بِالْفَرْجِ بَيْنَ لَبَانِهِ وَيَدِهِ  
جَعَلَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَرْجًا؛ وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

لَهَا ذَنْبٌ مِثْلُ ذَنْبِ الْعُرُوسِ  
تَسُدُّ بِهِ فَرْجَهَا مِنْ دُبُرٍ  
أَرَادَ مَا بَيْنَ فَخْذَيْ الْفَرَسِ وَرِجْلَيْهَا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ: فَمَلَأْتُ مَا بَيْنَ فُرُوجِي، جَمْعُ فَرْجٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ. يُقَالُ لِلْفَرَسِ: مَلَأَ فَرْجَهُ وَفُرُوجَهُ إِذَا عَدَا وَأَسْرَعَ بِهِ. وَسُمِّيَ فَرْجُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فَرْجًا، لِأَنَّهُ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ.

وَفُرُوجُ الْأَرْضِ: نَوَاحِيهَا. وَبَابُ مَفْرُوجٌ: مُفْتَحٌ. وَرَجُلٌ أَرْجُ الثَّانِيَا وَأَفْلِحُ الثَّانِيَا، بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْأَفْرَجُ: الْعَظِيمُ الْإِلْتِنَانِ لَا تَكَادَانِ

تَلْتَفِيانِ، وَهَذَا فِي الْحَبْسِ. رَجُلٌ أَرْجٌ: وَامْرَأَةٌ فَرْجَاءُ بَيْنَا الْفَرْجِ؛ وَقَدْ فَرْجَ فَرْجًا، وَالْمَفْرَجُ كَالْأَفْرَجِ.

وَالْفَرْجُ وَالْفَرْجُ، بِالتَّكْسِيرِ: الَّذِي لَا يَكْتُمُ السِّرَّ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَأَرَى الْفَرْجَ، بِضَمِّ الْفَاءِ وَالرَّاءِ، وَالْفَرْجُ لَتَيْنِ (عَنْ كُرَاعٍ).

وَقَوْسٌ فَرْجٌ وَفَارِجٌ وَفَرِيحٌ: مُتَفَجِّعُ السَّيِّئِينَ؛ وَقِيلَ: هِيَ الثَّانِيَةُ عَنِ الْوَرِيءِ؛ وَقِيلَ: هِيَ الثَّانِيَةُ عَنِ الْوَرِيءِ.

وَالْفَرْجُ: انْكِشَافُ الْكَرْبِ وَذَهَابُ الْعَمِّ. وَقَدْ فَرْجَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَرْجَ فَانْفَرْجَ وَتَفَرَّجَ. وَيُقَالُ: فَرْجَهُ اللَّهُ وَفَرْجَهُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

بِأَفْرَاجِ الْهَمِّ وَكَشَافِ الْكَرْبِ  
وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ:

فَأَنَّى صَبَّرْتُ النَّفْسَ بَعْدَ ابْنِ عَتِيسٍ  
وَقَدْ لَجَّ مِنْ مَاءِ الشُّنُونِ لَجُوجٌ  
لِيُحْسَبَ جَلْدًا أَوْ لِيُحْبَرَ شَامِتٌ  
وَلِلشَّرِّ بَعْدَ الْقَارِعَاتِ فُرُوجٌ  
يَقُولُ: إِنِّي صَبَّرْتُ عَلَى رُزْئِي بِابْنِ عَتِيسٍ لِأُحْسَبَ جَلْدًا أَوْ لِيُحْبَرَ شَامِتٌ بِتَجَلْدِي فَيَنْكَسِرَ عَنِّي؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فُرُوجٌ، جَمْعُ فَرْجَةٍ عَلَى فُرُوجٍ، كَصَخْرَةٍ وَصُخُورٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لِفَرْجٍ يَفْرَجُ، أَيْ تَفْرَجُ وَانْكِشَافٌ.

أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ لِلْمُشْطِ النَّحِيتِ وَالْمَفْرَجِ وَالْمَرْجَلِ؛ وَأَنْشَدَ تَعْلَبٌ لِيَغْضِبَهُمْ يَصِفُ رَجُلًا شَاهِدَ زُورٍ:

فَاتَهُ الْمَجْدُ وَالْعَلَاءُ فَاصْحَى  
بِتَقْصُصِ الْحَيْسِ بِالنَّحِيتِ الْمَفْرَجِ (١)  
التَّهْدِيبُ: وَفِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: أَدْرِكُوا الْقَوْمَ عَلَى فَرْجِيَّتِهِمْ، أَيْ عَلَى هَزِيمَتِهِمْ، قَالَ: وَيَزُورُ بِالْقَافِ وَالْحَاءِ. وَالْفَرِيحُ:

(١) قَوْلُهُ: «بِتَقْصُصِ الْحَيْسِ» كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ. وَفِي التَّهْدِيبِ «بِتَقْصُصِ الْبِضَادِ». وَ«الْحَيْسُ» بِالْحَاءِ الْمَكْسُورَةِ. وَ«النَّحِيتُ» بِالْحَاءِ.

الظاهر البارز المُكشِفُ ، وَكَذَلِكَ الْأَثَى ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ يَصِفُ دُرَّةً :

يَكْفَى رِقَاحِي يُرِيدُ نَمَاءَهَا  
لِيُبْرِزَهَا لِلْبَيْعِ فَهِيَ فَرِيحٌ  
كَشَفَ عَنْ هَذِهِ الدُّرَّةِ غِطَاءَهَا لِيَرَاهَا النَّاسُ .  
وَرَجُلٌ يَفْرَجُ وَيَفْرِجُهُ وَيَفْرَاجُ وَيَفْرِجَاءُ ،  
مَمْدُودٌ : يَنْكَشِفُ عِنْدَ الْحَرْبِ . وَيَفْرِجُ  
وَيَفْرِجَةُ ، وَيَفْرِجُ وَيَفْرِجَةُ : ضَعِيفٌ جَبَانٌ ؛  
أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

يَفْرِجَةُ الْقَلْبِ قَلِيلُ الثَّبِيلِ  
يُلْقَى عَلَيْهِ نِيدِلَانُ الثَّبِيلِ  
أَوْ أَنْشَدَ :

يَفْرِجَةُ الْقَلْبِ بَخِيلٌ بِالثَّبِيلِ  
يُلْقَى عَلَيْهِ الثَّبِيلَانُ بِالثَّبِيلِ  
وَيُرَوَى يَفْرِجَةُ . وَالتَّفْرِجُ : الْقَصَارُ .  
وَأَمْرَأَةٌ فَرِيحٌ : مُتَفَضِّلَةٌ فِي ثَوْبٍ ،  
يَمَانِيَةٌ ، كَمَا تَقُولُ : أَهْلُ نَجْدٍ مُضَلُّ .

وَمَرَّةٌ فَرِيحٌ : قَدْ أَعْيَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ .  
وَنَاقَةٌ فَرِيحٌ : كَالَّةٌ ، شُبِّهَتْ بِالْمَرَأَةِ الَّتِي قَدْ  
أَعْيَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هَذَا  
قَوْلُ كُرَاعٍ ، وَقَالَ مَرَّةٌ : الْفَرِيحُ مِنَ الْإِبْرِلِ  
الَّذِي قَدْ أَعْيَا وَأَزْحَفَ . وَنَعْمَةٌ فَرِيحٌ إِذَا  
وَلَدَتْ فَانْفَرَجَ وَرَكَاهَا ؛ أَنْشَدَهُ أَبُو عَمْرٍو  
مُسْتَشْهِدًا بِهِ عَلَى مَخَحَ :

أَمْسَى حَبِيبٌ كَالْفَرِيحِ رَاتِحًا  
وَالْمُفْرَجُ : الْحَمِيلُ الَّذِي لَا وُلْدَ (١)

لَهُ ؛ وَقِيلَ : الَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ (عَنِ  
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَالْمُفْرَجُ : الْقَتِيلُ بُوَجْدَ فِي  
فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ . وَفِي الْحَدِيثِ : الْعَقْلُ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؛ وَفِي الْحَدِيثِ :  
لَا يَتْرِكُ فِي الْإِسْلَامِ مُفْرَجٌ ؛ يَقُولُ : إِنْ وُجِدَ  
قَتِيلٌ لَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ وَوَدَى مِنْ بَيْتِ مَالِ  
الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتْرِكْ ، وَيُرَوَى بِالْحَاءِ وَسَيُذَكَّرُ

(١) قوله : «الذي لا وولد له» ، هكذا في  
الطبعات جميعها ، وهو خطأ ، صوابه : «لا ولاء  
له» ، كما يتضح من قوله بعد : «الفرح أن يسلم  
الرجل ولا يوال أحدًا . . .»

[ عبد الله ]

فِي مَوْضِعِهِ .

وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ : هُوَ مُفْرَجٌ ،  
بِالْحَاءِ ، وَيُنَكِّرُ قَوْلَهُمْ مُفْرَجٌ ، بِالْجِيمِ ؛  
وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ : أَنَّهُ هُوَ  
الرَّجُلُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقَوْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ ،  
فَحَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ ؛ قَالَ : وَسَمِعْتُ  
مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : يُرَوَى بِالْجِيمِ  
وَالْحَاءِ ، فَمَنْ قَالَ مُفْرَجٌ ، بِالْجِيمِ ، فَهُوَ  
الْقَتِيلُ بُوَجْدَ بَارِضِ فِلَاةٍ ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ  
قَرِيْبَةٌ ، فَهُوَ يُوَدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ،  
وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي  
الْقَوْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ ؛  
وَقِيلَ : هُوَ الْمُتَقَلُّ بِحَقِّ دِيَةِ أَوْفِدَاءِ  
أَوْ عَرْمٍ . وَالْمُفْرَجُ : الَّذِي أَثْقَلَهُ الدِّينُ (٢) .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْمُفْرَجُ أَنْ يُسَلِّمَ  
الرَّجُلُ وَلَا يُوَالِي أَحَدًا ، فَإِذَا جَنَى جِنَايَةً  
كَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ  
لَهُ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الَّذِي لَا دِيَانَ لَهُ ؛  
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمُفْرَجُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ ،  
وَالْمُفْرَجُ الَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ .

وَيُقَالُ : أَفْرَجَ الْقَوْمُ عَنْ قَتِيلٍ إِذَا  
انْكَشَفُوا ، وَأَفْرَجَ فُلَانٌ عَنْ مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا  
إِذَا حَلَّ بِهِ وَتَرَكَهُ ، وَأَفْرَجَ النَّاسُ عَنْ طَرِيقِهِ  
أَيِ انْكَشَفُوا .

وَفَرَجَ فَاهُ : فَتَحَهُ لِلْمَوْتِ ؛ قَالَ سَاعِدَةُ  
ابْنُ جَوْيَةَ :

صَفِرَ الْمَبَاءَةُ ذِي هَرَسِينَ مُتَعَجِّفٍ  
إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ قَدْ فَرَجَا  
وَالْفَرُوجُ : الْقَتِيُّ مِنْ وُلْدِ الدُّجَاجِ ،  
وَالضَّمُّ فِيهِ لَعْنَةٌ (رَوَاهُ اللَّحْيَانِيُّ) وَفَرُوجَةٌ  
الدُّجَاجَةُ تُجْمَعُ فَرَارِيحٌ ؛ يُقَالُ : دُجَاجَةٌ  
مُفْرَجٌ ، أَيْ ذَاتُ فَرَارِيحٍ .

وَالْفَرُوجُ ، يَفْتَحُ الْفَاهُ : الْقَبَاءُ ؛

(٢) قوله : «والمفروج الذي أثقله الدين»  
مقتضى ذكره هنا أنه بالجم . قال في شرح  
القاموس : وصوابه بالحاء ، وتقدم للمصنف في  
هذه المادة في شرح حديث عبد الله بن جعفر ما يؤخذ  
منه ذلك وكذا يؤخذ من القاموس في مادة فرج .

وَقِيلَ : الْفَرُوجُ قَبَاءٌ فِيهِ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ . وَفِي  
الْحَدِيثِ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ  
فَرُوجٌ مِنْ حَرِيرٍ .

وَفَرُوجٌ : لَقَبُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُورَانَ ، قَالَ  
بَعْضُ الشُّعْرَاءِ يَهْجُوهُ :

يُعْرِضُ فَرُوجُ بْنُ حُورَانَ بِنْتَهُ  
كَمَا عَرَضَتْ لِلْمُسْتَرَبِينَ جُرُورُ  
لَحَى اللَّهُ فَرُوجًا وَخَرَّبَ دَارَهُ !

وَأُخْرَى بِنَى حُورَانَ خَزَى حَمِيرًا !  
وَفَرُوجٌ وَفَرُوجٌ وَمُفْرَجٌ أَسْمَاءٌ . وَيَتَوَّ  
مُفْرَجٌ : بَطْنٌ .

• فَرَجَلٌ • الْفَرَجَلَةُ : التَّفَفُّحُ ؛ قَالَ  
الرَّاجِزُ :

تَفَحَّمُ الْفَيْلُ إِذَا مَا فَرَجَلَا  
تَمَّرٌ أَخْفَافًا تَهْضُ الْجَنْدَلَا  
وَفَرَجَلُ الرَّجُلِ فَرَجَلَةٌ : وَهُوَ أَنْ يَتَفَفَّحَ  
وَيُسْرِعَ ، وَيُقَالُ : هُوَ الَّذِي يُدْرِجُ فِي مَشِيهِ  
وَهِيَ مَشِيَّةٌ سَهْلَةٌ .

• فَرُوجِمَ • الْفَرُوجِمُ الْكَاثِرُنَجِجُ : شُوبَى  
فَيَسْتَأْخِذُ عَلَيْهِ .

• فَرُوجَنٌ • الْفَرُوجَنُ : الْمِحْسَةُ . وَقَدْ فَرُوجَنَ  
الدَّابَّةَ بِالْفَرُوجِنِ ، أَيْ بِالْمِحْسَةِ أَيْ حَسَمَهَا ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

• فَرُوحٌ • الْفَرُوحُ : تَقْيِضُ الْحَزَنِ ؛ وَقَالَ  
ثَعْلَبٌ : هُوَ أَنْ يَجِدَ فِي قَلْبِهِ حَيْفَةً ؛ فَرُوحٌ  
فَرُوحًا ، وَرَجُلٌ فَرُوحٌ وَمَفْرُوحٌ (عَنِ ابْنِ  
جَنِّي) ، وَفَرُوحَانٌ مِنْ قَوْمِ فَرَاخِي وَفَرُوحِي ،  
وَأَمْرَأَةٌ فَرُوحَةٌ وَفَرُوحِي وَفَرُوحَانَةٌ ؛ قَالَ ابْنُ  
سَيِّدَةَ : وَلَا أَحَقُّهُ . وَالْفَرُوحُ أَيْضًا : الْبَطْرُ .  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْفَرِحِينَ» ؛ قَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ : لَا تَفْرَحْ بِكثرةِ الْمَالِ فِي الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّ  
الَّذِي يَفْرَحُ بِالْمَالِ يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِ أَمْرِ الْآخِرَةِ ؛  
وَقِيلَ : لَا تَفْرَحْ لَا تَأْسُرْ ، وَالْمَعْنَى بِنِ مَتَقَارِبَانِ

لأنه إذا سرّ ربما أشير.  
والمفراح: الذي يفرح كلما سره الدهر، وهو الكبير الفرح، وقد أفرحه وفرحه.  
والفرحة والفرحة: المسرة. وفرح به: سرّ. والفرحة أيضاً: ما تعطيه المفرح لك أو تبيته به مكافأة له.

وفي حديث التوبة: لله أشد فرحاً بتوبته عنده؛ الفرحة ههنا وفي أمثاله كناية عن الرضا وسرعة القبول وحسن الجزاء، لتعذر إطلاق ظاهر الفرحة على الله تعالى.  
وأفرحه الشيء والدين: أثقله؛ والمفرح: المثقل بالدين؛ وأشد أبو عبيدة ليتهسي العذري:

إذا أنت أكرمت الأخلاء صادت بهم حاجة بغض الذي أنت مانع إذا أنت لم تبرح تؤدى أمانة وتحميل أخرى أفرحتك الودائع ورجل مفرح: محتاج مغلوب؛ وقيل: فقير لا مال له. وفي الحديث: أن النبي ﷺ، قال: لا يترك في الإسلام مفرح، أي لا يترك في أخلاف المسلمين حتى يوسع عليه ويحسن إليه؛ قال أبو عبيد: المفرح الذي قد أفرحه الدين والغرم، أي أثقله ولا يجد قضاءه؛ وقيل: أثقل الدين ظهره. قال الزهري: كان في الكتاب الذي كتبه سيدنا رسول الله، ﷺ، بين المهاجرين والأنصار: ألا يتركوا مفرحاً حتى يمينوه على ما كان من عقلي أو فداه؛ قال: والمفروح المفلوح، وكذلك قال الأصمعي: قال: هو الذي أثقله الدين؛ يقول: يفضى عنه دينه من بيت المال ولا يترك مديناً، وإنكر قولهم مفرح، بالجيم؛ الأزهرى: من قال مفرح، فهو الذي أثقله العيال وإن لم يكن مديناً.

والمفروح: الذي لا يعرف له نسب ولا ولاء، وروى بعضهم هذه بالجيم. وأفرحه: سره، يقال: ما يسرني بهذا الأمر مفرح ومفروح به، ولا تقل مفروح.

الأزهرى: يقال ما يسرني به مفروح ومفروح، فالمفروح الشيء الذي أنا به أفرح، والمفروح الشيء الذي يفرحني؛ وروى عن الأصمعي: يقال ما يسرني به مفروح ولا يجوز مفروح، قال: وهذا عنده مما تلحن فيه العامة؛ قال أبو عبيد: ومن قال مفروح، فهو الذي يسلم ولا يوالى أحداً، فإذا جنى جناية كانت جنايته على بيت المال، لأنه لا عاقلة له.

والتفريح: مثل الإفراح؛ وتقول: لك عندي فرحة إن بشرتني، وفرحة. قال ابن الأثير: وأفرحه إذا غمه، وحقيقته أزلت عنه الفرح كاشكبه إذا أزلت شكواه، والمثقل بالمحقوق معوم مكروب إلى أن يخرج عنها، ويروى بالجيم، وقد تقدم ذكره؛ وفي حديث عبد الله بن جعفر: ذكرت أمنا يثما وجعلت ثفرح له؛ قال ابن الأثير: قال أبو موسى: كذا وجدته بالحاء المهملة، قال: وقد أضرب الطبراني عن هذه اللفظة فركها من الحديث، فإن كانت بالحاء فهو من أفرحه إذا غمه وأزال عنه الفرح، وأفرحه الدين إذا أثقله، وإن كانت بالجيم فهو من المفروح الذي لا عشيرة له؛ فكانها أرادت أن أباهم توفي ولا عشيرة لهم، فقال النبي ﷺ، أتخافين العيلة وأنا ولهم؟

والمفروح: القليل يوجد بين القريتين، ورويت بالجيم أيضاً. وروى ابن الأعرابي: أفرحني الشيء سرني وعمني. والفرحانة<sup>(١)</sup>: الكفاة البيضاء (عن كراع) قال ابن سيده: والذي رويناه فرحان، بالالف، وسند كره. والمفروح: دواء معروف.

• فرح • الفرخ: ولد الطائر، هذا

(١) قوله: «والفرحانة» بضم الفاء بضبط الأصل، وفتحها بضبط المجد، وانفقا على ضبط الفرحان بالالف مضمومة.

الأصل، وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرها، والجمع الأقليل أفرح وأفراخ وأفريخة نادرة (عن ابن الأعرابي) وأشد:

أفواها حدة الجعير كأنها أفواه أفرخة من الثعرا<sup>(٢)</sup> والكبير فرح وفراخ وفرخان؛ قال: معها كرخان الدجاج رزخا درادقا وهي الشيوخ فرحا يقول: إن هؤلاء وإن كانوا صغارا فإن أكلهم أكل الشيوخ. والأثني فرخة، وأفرخت البيضة والطائفة وفرخت، وهي مفرخ وممرخ: طار لها فرخ. وأفرخ البيض: خرج فرخة. وأفرخ الطائر: صار ذا فرخ؛ وفرخ كذلك. واستفرخوا الحمام: اتخذوها للفراخ. وفي حديث علي، رضوان الله عليه: أتاه قوم فاستأمروه في كل عثمان، رضى الله عنه، فنهاهم وقال: إن تعلموه فيصاً فلتفرخه؛ أراد إن تقتلوه تهبجوا فتنة بتولد منها شر كبير؛ كما قال بعضهم:

أرى فتنة هاجت وباضت وفرخت ولو تركت طارت إليها فراخها قال ابن الأثير: ونصب أيضاً بفعل مضمر دل الفعل المذكور عليه، تقديره فلتفرخن أيضاً فلتفرخه، كما تقول زيداً ضربت أي ضربت زيداً ضربت، فحذف الأول والألف فلا وجه لصححه بلون هنا التقدير، لأن الفاء الثانية لا بد لها من معطوف عليه، ولا تكون لجواب الشرط لكون الأولى كذلك. ويقال أفرخت البيضة إذا حلت من الفرخ، وأفرختها أمها. وفي حديث عمر: يأهل الشام، تجهزوا لأهل العراق فإن الشيطان قد باض فيهم وفرخ، أي اتخذهم مفرًا ومسكنًا لا يفارقهم كما يلزم الطائر موضع بيضه وأفراجه.

(٢) قوله: «أفواها» في الحكم «أفواها».

[عبد الله]

وَفَوْخُ الرَّأْسِ: الدَّمَاعُ، عَلَى التَّشْبِيهِ،  
كَمَا قِيلَ لَهُ الْعُصْفُورُ؛ قَالَ:  
وَنَحْنُ كَشَفْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّبِيِّ  
هِيَ الْأُمُّ تَعْنَى كُلِّ فَوْخٍ مُتَّفِقِي  
وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:

وَيَوْمَ جَعَلْنَا الْبَيْضَ فِيهِ لِعَامِرٍ  
مُصَمَّمَةً تَقَاى فِرَاحَ الْجَاجِمِ  
يَعْنَى بِهِ الدَّمَاعُ. وَالْفَرُخُ: مُقَدَّمُ دِمَاعِ  
الْفَرَسِ.

وَالْفَرُخُ: الزَّرْعُ إِذَا تَهَيَّأَ لِلانْتِشَاقِ بَعْدَمَا  
يَطْلُعُ؛ وَقِيلَ: هُوَ إِذَا صَارَتْ لَهُ أَغْصَانٌ؛  
وَقَدْ فَرَّخَ وَأَفْرَخَ تَفْرِيحًا. اللَّيْثُ: الزَّرْعُ مَا دَامَ  
فِي الْبَدْرِ فَهُوَ الْحَبُّ، فَإِذَا انْتَشَقَ الْحَبُّ عَنِ  
الْوَرَقَةِ فَهُوَ الْفَرُخُ؛ فَإِذَا طَلَعَ رَأْسُهُ فَهُوَ  
الْحَقْلُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ  
الْفَرُوخِ بِالْمَكِيلِ مِنَ الطَّعَامِ؛ قَالَ:  
الْفَرُوخُ مِنَ السُّبُلِ مَا اسْتَبَانَتْ عَاقِبَتُهُ وَأَنْعَقَدَتْ  
حَبَّتُهُ وَهُوَ مِثْلُ نَهْيِهِ عَنِ الْمُخَاصَرَةِ  
وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَأَفْرَخَ الْأَمْرُ وَفَرَّخَ: اسْتَبَانَتْ عَاقِبَتُهُ بَعْدَ  
اسْتِبَائِهِ.

وَأَفْرَخَ الْقَوْمُ بَيْضَهُمْ إِذَا أَبَدَوْا سِرَّهُمْ؛  
يُقَالُ ذَلِكَ لِلَّذِي أَظْهَرَ أَمْرَهُ وَأَخْرَجَ خَبْرَهُ،  
لِأَنَّ إِفْرَاحَ الْبَيْضِ أَنْ يُخْرِجَ فَرْخَهُ.  
وَفَرَّخَ الرَّوْعُ وَأَفْرَخَ: ذَهَبَ الْفَرُخُ؛  
يُقَالُ: لِيَفْرُخَ رَوْعُكَ، أَيْ لِيَخْرُجَ عَنْكَ  
فَرُوعُكَ كَمَا يَخْرُجُ الْفَرُخُ عَنِ الْبَيْضَةِ؛ وَأَفْرَخَ  
رَوْعَكَ يَا فُلَانُ، أَيْ سَكَنَ جِاشَكَ.

الْأَزْهَرِيُّ، أَبُو عُبَيْدٍ: مِنْ أَمْثَالِهِمُ الْمَشْشُورَةُ.  
فِي كَشْفِ الْكَرْبِ عِنْدَ الْمَخَافِ عَنِ الْجَبَانِ  
قَوْلُهُمْ: أَفْرَخَ رَوْعَكَ؛ يَقُولُ: لِيَذْهَبَ  
رُعْبُكَ وَفَرُوعُكَ. فَإِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى مَا  
تُحَازِرُ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى  
ابْنِ زِيَادٍ: أَفْرَخَ رَوْعَكَ قَدْ وَلَّيْنَاكَ الْكُوفَةَ؛  
وَكَانَ يَخَافُ أَنْ يُؤَلِّمَهَا غَيْرَهُ. وَأَفْرَخَ فُرُودُ  
الرَّجُلِ إِذَا خَرَجَ رَوْعُهُ وَأَنْكَشَفَ عَنْهُ الْفَرُوعُ.  
كَمَا تُفْرَخُ الْبَيْضَةُ إِذَا انْفَلَقَتْ عَنِ الْفَرُخِ  
فَفَرَّخَ مِنْهَا؛ وَأَصْلُ الْإِفْرَاحِ الْإِنْكَشَافُ

مَأْخُذٌ مِنْ إِفْرَاحِ الْبَيْضِ إِذَا انْفَاضَ عَنْ  
الْفَرُخِ فَخَرَجَ مِنْهَا؛ قَالَ وَقَلْبُهُ ذُو الرَّمَّةِ  
لِمَعْرِفَةِ فِي الْمَعْنَى فَقَالَ:

جَدَلَانَ قَدْ أَفْرَخْتَ عَنْ رَوْعِهِ الْكَرْبُ  
قَالَ: وَالرَّوْعُ فِي الْفُرُودِ كَالْفَرُخِ فِي الْبَيْضَةِ؛  
وَأَنشَدَ:

فَقُلْ لِلْفُرُودِ إِنْ نَزَا بِكَ نَزْوَةٌ  
مِنَ الْحَوْفِ: أَفْرَخَ أَكْثَرَ الرَّوْعِ بَاطِلُهُ  
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَفْرَخَ رَوْعُهُ، إِذَا دُعِيَ لَهُ أَنْ  
يَسْكُنَ رَوْعُهُ وَيَذْهَبَ. وَفَرَّخَ الرَّعْدِيدُ:  
رُجِعَ وَأُرْعِدَ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الضَّعِيفُ.  
الْأَزْهَرِيُّ: وَيُقَالُ لِلْفَرِيقِ الرَّعْدِيدِ، قَدْ فَرَّخَ  
تَفْرِيحًا؛ وَأَنشَدَ:

وَمَا رَأَيْنَا مِنْ مَعْشَرٍ يَتَّخِعُوا  
مِنْ [شَيْئِ الْأَقْوَامِ] إِلَّا فَرَّخُوا<sup>(١)</sup>  
أَبُو مَنْصُورٍ: مَعْنَى فَرَّخُوا ضَعَّفُوا كَأَنَّهُمْ فَرَّخُوا  
مِنْ ضَعْفِهِمْ؛ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ ذَلُّوا.  
الْهَوَازِنِيُّ: إِذَا سَمِعَ صَاحِبُ الْأَمَةِ  
الرَّعْدَ وَالطَّحْنَ فَرَّخَ إِلَى الْأَرْضِ، أَيْ لَزِقَ  
بِهَا يَفْرُخُ فَرُوحًا. وَفَرَّخَ الرَّجُلُ إِذَا زَالَ رَوْعُهُ  
وَاطْمَأَنَّ.

وَالْفَرُخُ: الْمُدْعَعُغُ مِنَ الرِّجَالِ.  
وَالْفَرَّخَةُ: السَّنَانُ الْعَرِيفُ.  
وَالْفَرَّيخُ عَلَى لَفْظِ التَّضْمِيرِ: قَيْنٌ كَانَ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ تُنْسَبُ إِلَيْهِ التَّصَالُ الْفَرَّيخِيَّةُ؛ وَمِنْهُ  
قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمَقْدُودِينَ مِنْ بَرَى الْفَرَّيخِ  
وَقَوْلُهُمْ: فُلَانٌ فَرَّيخٌ قَرِيشِي، إِنَّمَا هُوَ  
عَلَى وَجْهِ الْمَذْحِ، كَقَوْلِ الْحُبَابِ بْنِ  
الْمُنْذِرِ: (أَنَا جُدْبَلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُدْبَيْفُهَا  
الْمَرْجَبُ). وَالْعَرَبُ تَقُولُ: فُلَانٌ فَرَّيخٌ  
قَوْمِهِ إِذَا كَانُوا يَعْظُمُونَهُ وَيُكْرَمُونَهُ، وَصَمَّرَ  
عَلَى وَجْهِ الْمَبَالِغَةِ فِي كَرَامِيهِ.

(١) قوله: «وما رأينا من معشر بلخ» كذا في  
الطبعات جميعها. وكان شطره الثاني ناقصا،  
وما أثبتناه من التهذيب وهو: شيا الأقوام. وحذف  
النون من الفعل يتخوا لا مسوخ له. ونراه شاذًا.

[عبد الله]

وَفَوْخُ: مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ  
السَّلَامُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَا بَنِي  
فَرُوحَ؛ قَالَ اللَّيْثُ: بَلَعْنَا أَنَّ فَرُوحَ كَانَ مِنْ  
وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَوَلَدَ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ  
وَإِسْمَاعِيلَ وَكَثُرَ نَسْلُهُ وَنَمَا عَدَدُهُ فَوَلَدَ  
الْعَجَمَ الَّذِينَ هُمْ فِي وَسْطِ الْبِلَادِ؛ وَأَمَّا قَوْلُ  
الشَّاعِرِ:

فَإِنْ يَا كُلُّ أَبُو فَرُوحٍ آكَلُ  
وَلَوْ كَانَتْ خَتَانِيصًا صِغَارًا  
فَإِنَّهُ جَعَلَهُ أَعْجَمِيًّا فَلَمْ يَصْرِفْهُ لِمَكَانِ الْعُجَمَةِ  
وَالتَّعْرِيفِ.

• فرد • الله تعالى وتقدس هو الفرد، وقد  
تفرد بالأمر دون خلقه. الليث: والفرد في  
صفات الله تعالى هو الواحد الأحد الذي  
لا نظير له ولا مثل ولا ثاني. قال الأزهرى:  
ولم أجد في صفات الله تعالى التي وردت  
في السنة، قال: ولا يوصف الله تعالى  
إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به النبي،  
عليه السلام، قال: ولا أدرى من أين جاء به  
الليث. والفرد: الثور، والجمع أفراد  
وفردى، على غير قياس، كأنه جمع  
فردان. ابن سيده: الفرد نصف الزوج.  
والفرد: المنخر<sup>(٢)</sup> والجمع فراد؛ أنشد  
ابن الأعرابي:

تَحَطَّفَ الصَّغِيرُ فَرَادَ السَّرْبِ  
وَالْفَرْدُ أَيْضًا: الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ،  
وَالْجَمْعُ أَفْرَادٌ. يُقَالُ: شَيْءٌ فَرْدٌ وَفَرْدٌ وَفَرْدٌ  
وَفَرْدٌ وَفَارْدٌ.  
وَالْمُفْرَدُ: ثَوْرُ الْوَحْشِ؛ وَفِي قَصِيدَةِ  
كَعْبِ:

تَرَبَّى الْغُيُوبَ بَعِيَّتِي مُفْرَدٍ لَهْقِ  
الْمُفْرَدُ: ثَوْرُ الْوَحْشِ، شَبَّهَ بِهِ النَّاقَةَ.  
وَتَوْرُ فَرْدٌ وَفَارْدٌ وَفَرْدٌ وَفَرِيدٌ، كُلُّهُ بِمَعْنَى  
مُفْرَدٍ. وَسِيدَةُ فَارِدَةٌ: انْفَرَدَتْ عَنْ سَائِرِ

(٢) قوله: «المنخر» كذا بالأصل وكتب  
بهامشه السيد المرتضى صوابه المتحد وفي القاموس  
الفرد المتحد.

السدر. وفي الحديث: لا تعدُّ فاردتكم. يعني الزائدة على الفريضة. أي لا تضم إلى غيرها فتعد معها ونحسب. وفي حديث أبي بكر: فمئكم المزدلف صاحب الهامة الفردة؛ إنما قيل له ذلك لأنه كان إذا ركب لم يعم مع غيره إجلالاً له. وفي الحديث: جاء رجل يشكو رجلاً من الأنصار شجاً فقال:

يا خير من يمشى بئلي فرد  
أوهبه لنهدة ونهد<sup>(١)</sup>

أراد التعل التي هي طاق واحد، ولم تحصف طاقاً على طاق، ولم تطارق، وهم مندحون بركة التعال، وإنما يلبسها ملوكهم وساداتهم؛ أراد: يا خير الأكارب من العرب لأن ليس التعال لهم دون العجم.

وشجرة فارد وفاردة: متنتحة؛ قال المسيب بن علس:

في ظل فاردة من السدر  
وظبية فارد: مفردة انقطعت عن القطيع.

وقوله: لا يعل فاردتكم؛ فسرهُ نعلب فقال: معناه من انفرد منكم مثل واحد أو اثنين فأصاب غنيمته فليردّها على الجاعة ولا يعلها، أي لا يأخذها وحده.

وناقة فاردة ومفرد: تنفرد في المراعى، والدكر فارد لا غير.

وأفراد النجوم: الدارر التي تطلع في آفاق السماء، سُميت بذلك لتنحيتها وانفرادها من سائر النجوم.

والفرد من الإبل: المتنتحة في المرعى والمشرب؛ وفرد بالأمير يفرد، ويفرد ويفرد واستفرد؛ قال ابن سيده: وأرى اللخاني حكى فرد وفرد. واستفرد فلاناً: انفرد به. أبو زيد: فردت بهذا الأمر أفرد به فرداً إذا

(١) قوله: «أوهبه» كذا بألف قبل الواو هنا، وفي النهاية أيضاً في ملدة ن هـ، وسأيت فيها ووه.

انفردت به. ويقال: استفردت الشيء إذا أخذته فرداً لا ثاني له ولا مثل؛ قال الطرمح يذكرك فذحاً من فذاح الميسر:  
إذا انتخت بالسمال بارحة  
حال بريحا واستفردته يده  
والفارد والفرد: الثور؛ وقال ابن السكيت في قوله:

طاوى المصير كسيف الصيقل الفرد  
قال: الفرد والفرد، بالفتح والضم، أي هو منقطع القرين، لا مثل له في جودته. قال: ولم أسمع بالفرد إلا في هذا البيت. واستفرد الشيء: أخرجه من بين أصحابه. وأفرده: جعله فرداً.

وجاءوا فرادى وفرادى، أي واحداً بعد واحد. أبو زيد عن الكلابيين: جثمونا فرادى، وهم فراد وأزواج تونوا. قال: وأما قوله تعالى: «ولقد جثمونا فرادى»؛ فإن الفراء قال: فرادى جمع. قال: والعرب تقول قوم فرادى، وفراد يا هذا. فلا يجرونها، شبهت بثلاث ورباع. قال: وفرادى واحداً فرد وفريد وفردان، ولا يجوز فرد في هذا المعنى؛ قال وأنشدني بعضهم:

ترى الثعرات الرزق تحت لبايه  
فرد ومثى أضعمتها صواهلها  
وقال الليث: الفرد ما كان وحده. يقال: فرد يفرد، وأفردته جعلته واحداً. ويقال: جاء القوم فراداً وفرادى، متوناً وغير متون، أي واحداً واحداً.

وعددت الجوز أو الدراهم أفراداً، أي واحداً واحداً. ويقال: قد استفرد فلان لهم، فكلما استفرد رجلاً كر عليه فجذله. والفرد: الجانب الواحد من اللحي كأنه يتوهم مفرداً، والجمع أفراد. قال ابن سيده: وهو الذي عناه سيبويه بقوله: نحو فرد وأفراد، ولم يعن الفرد الذي هو ضد الزوج، لأن ذلك لا يكاد يجمع. وفرد: كيبب مفرد عن الكلبان غلب

عليه ذلك، وفيه الألف واللام حتى جعل ذلك اسماً له كزيد، ولم تسمع فيه الفرد؛ قال:

لعمري! لأعرابية في عباءة  
تحل الكيبب من سويقة أو فرداً  
وفردة أيضاً: زملة معروفة؛ قال الراعي:

إلى ضوء نار بين فردة والرحى  
وفردة: ماء من مياه جرم.

والفريد والفرايد: المحال التي انفردت فوقعت بين آخر المحالات الست التي تلي دأى العنى، وبين الست التي بين العجب وبين هديه، سُميت به لانفرادها، واجدتها فريدة؛ وقيل: الفريدة المحالة التي تخرج من الصهوة التي تلي المعاقم، وقد تنبت من بعض الخيل، وإنما دُعيت فريدة لأنها وقعت بين فقار الظهر<sup>(٢)</sup> وبين محال الظهر ومعاقم العجز، والمعاقم: ملتقى أطراف العظام ومعاقم العجز.

والفريد والفرايد: الشدر الذي يفصل بين اللؤلؤ والذهب، واجدته فريدة، ويقال له: الجاورسق بلسان العجم، وبياعه الفرد. والفريد: الدر إذا نظم وفصل بغيره؛ وقيل: الفريد، بغيره، الجوهرة النفيسة، كأنها مفردة في نوعها، والفرد صانها. وذهب مفرد: مفضل بالفريد.

وقال إبراهيم الحزبي: الفريد جمع الفريدة وهي الشدر من فضة كاللؤلؤة. وفرايد الدر: كبارها.

ابن الأعرابي: وفرد الرجل إذا تفقّه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الأمر والنهي. وقد جاء في الخبر: طوبى للمفردين! وقال القتيبي في هذا الحديث: المفردون الذين قد هلك لدايتهم من الناس وذهب القرن

(٢) قوله: «وبين محال الظهر» كذا في الأصل للمتمم، وهي عين قوله بين فقار الظهر، فالأحسن حذف أحدهما كما صنع شارح القاموس حين نقل عبارته.

الَّذِي كَانُوا فِيهِ وَيَقُولُونَ هُم بِذِكْرِنَا اللهُ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَقَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي التَّفْرِيدِ عِنْدِي أَصُوبٌ مِنْ قَوْلِ الْقَتَيْبِيِّ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ ، كَانَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ بُجْدَانُ ، فَقَالَ : سِيرُوا هَذَا بُجْدَانَ ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : طَوَّبَى لِلْمُفْرَدِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَنِ الْمُفْرَدُونَ ؟ قَالَ : الَّذِينَ كَثُرُوا اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : الَّذِينَ أَهْتَرُوا فِي ذِكْرِ اللهِ .

وَيُقَالُ : فَرَدَّ (١) بَرَأِيَهُ وَأَفْرَدَ وَفَرَدَ وَاسْتَفْرَدَ بِمَعْنَى أَفْرَدَ بِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ : لِأَفَاتِلَهُمْ حَتَّى تَفْرَدَ سَالِفَتِي ؛ أَيْ حَتَّى أَمُوتَ ، السَّالِفَةُ : صَفْحَةُ الْعُنُقِ ، وَكَتَبَ بِأَفْرَادِهَا عَنِ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْرُدُ عَمَّا يَلِيهَا إِلَّا بِهِ .

وَأَفْرَدْتُهُ : عَزَلْتُهُ ، وَأَفْرَدْتُ إِلَيْهِ رَسُولًا . وَأَفْرَدَتِ الْأَيْتِي : وَضَعَتْ وَاحِدًا فِيهَا مُفْرَدٌ وَمُوجِدٌ وَمُفِيدٌ ؛ قَالَ : وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الثَّاقَةِ لِأَنَّهَا لَا تَلِدُ إِلَّا وَاحِدًا ؛ وَفَرَدَ وَأَفْرَدَ بِمَعْنَى ؛ قَالَ الصَّمَّةُ الْقَشِيرِيُّ :

وَلَمْ آتِ النَّبِيُّ مَطْلَبَاتٍ بِأَكْبَرِ فَرْدَنٍ مِنَ الرِّغَامِ وَتَقُولُ : لَقِيتُ زَيْدًا فَرْدَيْنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ . وَتَفْرُدُ بِكَذَا وَاسْتَفْرَدْتُهُ إِذَا أَفْرَدْتَهُ بِهِ .

وَالْفَرُودُ : كَوَاكِبُ (٢) زَاهِرَةٌ حَوْلَ الثَّرْيَاءِ . وَالْفَرُودُ : نُجُومٌ حَوْلَ حَضَارِ ، وَحَضَارٌ هَذَا نَجْمٌ ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُحْلِفَيْنِ ؛ أَنَشَدَ نَعْلَبُ :

أَرَى نَارَ لَيْلَى بِالْعَقِيقِ كَأَنَّهَا حَضَارٌ إِذَا مَا عَرَّضْتَ وَفَرُودَهَا وَفَرُودٌ وَفَرْدَةٌ : اسْمَا مَوْضِعَيْنِ ؛ قَالَ بَعْضُ

(١) قوله : « ويقال فرد » هو مثلك الراء .

(٢) قوله : « والفردود كواكب » كذا بالأصل ، وفي القاموس والفردود ، زاد شارحه كسر سوره ، كما هو نص التكملة ، وفي بعض النسخ الفردود .

الأغفال :

لَعَمْرِي ! لِأَعْرَابِيَّةٍ فِي عِبَاةٍ تَحُلُّ الْكَيْبَ مِنْ سُوْنَقَةٍ أَوْ فَرْدَا أَحَبُّ إِلَى الْقَلْبِ الَّذِي لَجَّ فِي الْهَوَى مِنْ اللَّاسِيَاتِ الرَّبِطُ بِظَهْرَتِهِ كَيْدًا أَرْدَفَ أَحَدَ اللَّيْتَيْنِ وَلَمْ يَرُدِّفِ الْآخَرَ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَهَذَا نَادِرٌ ؛ وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَبِي فِرْعَوْنَ :

إِذَا طَلَبْتُ الْمَاءَ قَالَتْ : لَيْكَأَ كَانَ شَفَرْنَهَا إِذَا مَا احْتَكَا حَرَفًا بِرَامٍ كَسِيرًا فَاصْطَكَا قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَوْفَرْدًا مُرَحَّمًا مِنْ فَرْدَةٍ ، رَحْمَةً فِي غَيْرِ التَّدَاهِ اضْطِرَارًا ، كَقَوْلِ زُهَيْرٍ :

خُذُوا حَظَّكُمْ يَا آلَ عِكْرِمَ وَادْكُرُوا أَوَاصِرَنَا وَالرَّحْمَ بِالْعَقِيبِ تُذَكِّرُ أَرَادَ عِكْرِمَةَ .

وَالْفَرْدَاتُ : اسْمٌ مَوْضِعٌ ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ قُمَيْتَةَ : نَوَازِعٌ لِلخَالِإِ إِنْ شِئْتَهُ عَلَى الْفَرْدَاتِ يَسُحُّ السَّجَالَا

• فردس • الْفَرْدَوْسُ : الْبُسْتَانُ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ عَرَبِيٌّ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : الْفَرْدَوْسُ الْوَادِي الْحَصِيبُ عِنْدَ الْعَرَبِ كَالْبُسْتَانِ ، وَهُوَ يَلِسَانِ الرُّومِ الْبُسْتَانُ . وَالْفَرْدَوْسُ : الرُّوضَةُ (عَنِ السَّرِافِيِّ) وَالْفَرْدَوْسُ : خُضْرَةُ الْأَعْنَابِ . قَالَ الرَّجَّاحُ : وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ الْبُسْتَانُ الَّذِي يَجْمَعُ مَا يَكُونُ فِي الْبَسَاتِينِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ كُلِّ لُغَةٍ . وَالْفَرْدَوْسُ : حَدِيقَةٌ فِي الْجَنَّةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ : « الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » ؛ قَالَ الرَّجَّاحُ :

رَوَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِكُلِّ أَمْرِي فِي الْجَنَّةِ بَيْتًا ، وَفِي النَّارِ بَيْتًا ، فَمَنْ عَمَلَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَرَثَ بَيْتَهُ ، وَمَنْ عَمَلَ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَرَثَ بَيْتَهُ ؛ وَالْفَرْدَوْسُ أَضْلُهُ رُومِيٌّ عَرَبِيٌّ ، وَهُوَ الْبُسْتَانُ ، كَذَلِكَ جَاءَ فِي

التفسير . وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ كَرَّمَ جَ فَرْدَوْسًا . وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْفَرْدَوْسُ مُذَكَّرٌ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « هُمْ فِيهَا » ، لِأَنَّهُ عَنَى بِهِ الْجَنَّةَ وَفِي الْحَدِيثِ : نَسَأَلُكَ الْفَرْدَوْسَ الْأَعْلَى . وَأَهْلُ الشَّامِ يَقُولُونَ لِلْبَسَاتِينِ وَالْكَرُومِ : الْفَرَادِيسُ ؛ وَقَالَ اللَّيْثُ : كَرَّمَ مُفْرَدَسٌ أَيْ مُعْرَشٌ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَكَلَّكَلَا وَمَثَكَبًا مُفْرَدَسًا قَالَ أَبُو عَمْرٍو : مُفْرَدَسًا أَيْ مَحْشُورًا مَكْتَبَرًا . وَيُقَالُ لِلْجَلَّةِ إِذَا حَشِيتَ : فَرْدِستَ ، وَقَدْ قِيلَ : الْفَرْدَوْسُ تُعْرَفُهُ الْعَرَبُ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْفَرْدَوْسَ بِالْعَرَبِيَّةِ قَوْلُ حَسَّانَ :

وَإِنْ ثَوَابَ اللهِ كُلِّ مُوحِدٍ جِنَانٌ مِنَ الْفَرْدَوْسِ فِيهَا يُخَلَّدُ وَفَرْدَوْسٌ : اسْمٌ رَوْضَةٍ ذُونَ الْبَاهِيَةِ . وَالْفَرَادِيسُ : مَوْضِعٌ بِالشَّامِ ؛ وَقَوْلُهُ :

تَحِينُ إِلَى الْفَرْدَوْسِ وَالْبِشْرُ دُونَهَا وَأَيْهَاتُ مِنْ أَوْطَانِهَا حَوْثٌ حَلَّتْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا ، وَأَنْ يُعْنَى بِهِ الْوَادِي الْمُحْصَبُ .

وَالْمُفْرَدَسُ : الْمَعْرَشُ مِنَ الْكَرُومِ . وَالْمُفْرَدَسُ : الْعَرِيسُ الصَّدْرُ . وَالْفَرْدَسَةُ : السَّعَةُ .

وَفَرْدَسُهُ : صَرَعُهُ . وَالْفَرْدَسَةُ أَيضًا : الصَّرْعُ الصَّحِيحُ (عَنْ كُرَاعٍ) . وَيُقَالُ : أَخَذَهُ فَرْدَسُهُ إِذَا صَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ .

• فردع • الْفَرْدَعُ : الْمَرْأَةُ الْبَلْهَاءُ .

• فرد • الْفَرُّ وَالْفَرَارُ : الرُّوْعَانُ وَالْهَرَبُ . فَرَّ يَفِرُّ فِرَارًا : هَرَبَ ؛ وَرَجُلٌ فَرَّوْرٌ وَفَرَّوْرَةٌ وَفَرَّارٌ : غَيْرُ كَرَّارٍ ، وَفَرٌّ ، وَصَفْتُ بِالْمُضَدِّ ، فَالوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِيهِ سَوَاءٌ . وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ : قَالَ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ، ﷺ ، وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مُهَاجِرَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَرَّ

به فقال : هذان قر قريش ، أفلا أردت على قريش قرها ؟ يريد الفارين من قريش ؛ يُقال منه : رجلٌ قرٌ ورجلان قرٌ ، لا يثنى ولا يجمع . قال الجوهري : رجلٌ قرٌ ، وكذلك الإنسان والجمع والمؤنث : يعنى هذين الفارين ؛ قال أبو ذؤيب يصف صائدا أرسل كلابه على ثور وحشى ، فحلك عليها ، فمرت منه ، فرماه الصائد بسهم ، فأنفذ به طيرى جنيته :

فرمى ليُنْفِذَ قرها فهوى له سهمٌ فأنفذَ طيريه الميرغ وقد يكون الفرجع فاراً ، كشاربٍ وشربٍ ، وصاحبٍ وصاحبٍ ، وأراد : فأنفذَ طيريه السهم ، فلما لم يستقم له قال : الميرغ . والفري : الكيبة المنهزمة ، وكذلك الفلى . وأفره غيره ، وتفاوتوا ، أى تهاربوا . وقرسٌ مقرٌ ، بكسر الميم : يصلح للفرار عليه . والمقر ، بكسر الفاء : الموضع ، وأقر به : فعل به فعلاً يقر منه . وفى الحديث : أن النبى ، ﷺ ، قال لعدي بن حاتم : ما يفرُّك عن الإسلام إلا أن يُقال لا إله إلا الله .

التهديب : يُقال أقرت الرجل أقره إفراراً إذا عملت به عملاً يقر منه ويهرب ، أى ما يحملك على الفرار إلا التوحيد ؛ وكثير من المحدثين يقولونه بفتح الباء وضَمَّ الفاء ؛ قال : والصحيح الأول ، وفى حديث عائكة :

أقر صياح القوم عزم قلوبهم فهن هواءٌ والحلوم عواذب أى حملها على الفرار وجعلها خالية بعيدة غاية القول .

والفرور من النساء : التوار . وقوله تعالى : « أين المقر » ، أى أين الفرار ؛ وقوى : أين المقر ، أى أين موضع الفرار ، ( عن الزجاج ) ؛ وقد أقرته .

وقر الدابة يقرها ، بالضم ، قرأ : كَشَفَ

عن أسانها لينظر ما سئها . يُقال : قررت عن أسنان الدابة أقر عنها قرأ ، إذا كشفت عنها لينظر إليها .

أبو ربيى والكلابى : يُقال هذا قرىي فلان ، وهو وجههم وخيارهم الذى يفترون عنه ؛ قال الكيمت :

ويقر منك عن الواضحات إذا غيرك القلح الأتعل ومن أمثالهم : إن الجواد عينه فراره .

ويقال : الحيت عينه فراره ؛ يقول : تعرف الجودة فى عينه ، كما تعرف سين الدابة إذا قررتها ، وكذلك تعرف الحبت فى عينه إذا أبصرته . الجوهري : إن الجواد عينه فراره ، وقد يفتح ، أى يُعِينك شحصه ومنظره عن أن تحبته وأن تقر أسنانه . وقررت الفرس أقره قرأ إذا نظرت إلى أسنانه . وفى خطبة الحجاج : لقد قررت عن ذكاء وتجربة . وفى حديث ابن عمر . رضى الله عنها ، أراد أن يشتري بدينه فقال : قرها . وفى حديث عمر : قال لابن عباس ، رضى الله عنه : كان يئلى عنك أشياء كرهت أن أقرك عنها ، أى أكيفك . ابن سيده : ويُقال للفرس الجواد عينه فراره ، تقوله إذا رأته ، بكسر الفاء ، وهو مكل يضرب للإنسان يسأل عنه ، أى أنه مقيم ، لم يبرح .

وقر الأمر وفر عنه : بحث . وفر الأمر جدعاً ، أى استقبله . ويُقال أيضاً : قر الأمر جدعاً ، أى رجع عودته على بدنه ؛ قال : وما ارتقيت على أرجاء مهلكة إلا مئيت بأمر قر لى جدعاً وأقرت الخيل والإبل للإثناء ، بالألف : سقطت رواضعها وطلع غيرها .

وأقر الإنسان : ضحك ضحكاً حسناً . وأقر فلان ضاحكاً ، أى أبدى أسنانه . وأقر عن نعره إذا كثر ضاحكاً ؛ ومنه الحديث فى صفة النبى ، ﷺ ، ويقر عن مثل حب الغام ، أى يكشر إذا تبسم من غير فهقه ؛ وأراد بحب الغمام البرد ، شبه

بباص أسنانه يو . وأقر يقر : أفتل ، من قررت أقر . ويُقال : قر فلاناً عما فى نفسه ، أى استشفه ، ليدل بطقه عما فى نفسه . وأقر البرق : تلالاً ، وهو فوق الإنكلال فى الضحك والبرق ، واستعاروا ذلك للزمن فقالوا : إن الصرفة ناب الدهر الذى يقر عنه ؛ وذلك أن الصرفة إذا طلعت خرج الزهر واعتمن الثبت .

وأقر الشيء : استشفه ؛ قال روية : كأنما أقرت نشوقاً مشقاً

ويقال : هو قره قومه ، أى خيارهم ، وهذا قره مالى ، أى خيرته .

اليزيدى : أقرت رأسه بالسيف ، إذا فلقته .

والفرير والفرار : ولد التمشة والباعرة والبقرة . ابن الأعرابى : الفرير ولد البقر ، وأنشد :

يمشى بئو عنكم هزلى وإخوتهم عليكم مثل فحل الضان فرفور (١) قال : أراد : فرار فقال فرفور ، والأئنى فرارة ، وجمعها فرار أيضاً ، وهو من أولاد المعز ما صغر جسمه ؛ وعم ابن الأعرابى بالفرير ولد الوحشية من الطباء والبقر ونحوها . وقال مرة : هى الخرفان والحملان ؛ ومن أمثالهم :

ترو الفرار استجهل الفرارا قال المورج : هو ولد البقرة الوحشية ، يُقال له فرار وفرير ، مثل طوالٍ وطويل ، فإذا شب وقوى أخذ فى التروان ، فمتى مارآه غيره ترا لثروه ؛ يضرب مثلاً لمن تفتى (١) فى هذا البيت تحريف كثير . وقد ورد فى

مادة « علمك » هكذا : يمسى بنوعلمك هزلى ونسوته وعلمك مثل فحل الضان فرفور يمسى بالسين للمملة بدل يمسى بالشين المعجمة . ونسوته بدل وإخوتهم . وعلمك بدل عليكم . وقد أشار مصحح طبعة بولاق فى مادة علمك إلى هذا التحريف .

[ عبد الله ]

مَصَاحِبُهُ . يَقُولُ : إِنَّكَ إِنْ صَاحَبْتَهُ فَعَلْتَ  
فِعْلَهُ . يُقَالُ : فَرَّازٌ جَمْعُ فَرَارَةٍ وَهِيَ  
الْحَرْفَانُ ؛ وَقِيلَ : الْفَرِيرُ وَاحِدٌ ، وَالْفَرَارُ  
جَمْعٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَلَمْ يَأْتِ عَلَى فَعَالٍ  
شَيْءٌ مِنَ الْجَمْعِ إِلَّا أَحْرَفَ هَذَا أَحَدُهَا ؛  
وَقِيلَ : الْفَرِيرُ وَالْفَرَارُ وَالْفَرَارَةُ وَالْفَرُورُ  
وَالْفَرُورُ وَالْفَرُورُ وَالْفَرَارُ الْحَمَلُ إِذَا فُطِمَ  
وَاسْتَجَفَرَ وَأَخْصَبَ وَسَمِنَ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ فِي الْفَرَارِ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ قَوْلَ  
الْفَرَزْدَقِ :

لَعَمْرِي ! لَقَدْ هَانَتْ عَلَيْكَ ظَنِينَةٌ  
فَرَيْتَ بِرَجُلَيْهَا الْفَرَارَ الْمَرْتِنَا  
وَالْفَرَارُ : يَكُونُ لِلْجَاعَةِ وَالوَاحِدِ وَالْفَرَارُ :  
الْبَهْمُ الْكِبَارُ ، وَاحِدُهَا فُرُورٌ .  
وَالْفَرِيرُ : مَوْضِعُ الْمَجَسَّةِ مِنْ مَعْرِفَةِ  
الْفَرَسِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَصْلُ مَعْرِفَةِ الْفَرَسِ .  
وَقَرَفَرُ الرَّجُلِ إِذَا اسْتَعْجَلَ بِالْحَاقِقَةِ .  
وَوَقَعَ الْقَوْمُ فِي فَرَرٍ وَأَفْرَةٍ ، أَيْ اخْتِلَاطٍ  
وَشِدَّةٍ .

وَقَرَّةُ الْحَرِّ وَأَفْرَتُهُ : شِدَّتُهُ ، وَقِيلَ :  
أَوَّلُهُ . وَيُقَالُ : أَنَا فُلَانٌ فِي أَفْرَةِ الْحَرِّ ، أَيْ  
فِي أَوَّلِهِ ، وَيُقَالُ : بَلَّ فِي شِدَّتِهِ ، يَضُمُّ  
الْهَمْزَةَ وَفَتْحُهَا وَالْفَاءُ مَضْمُومَةٌ فِيهَا ، وَمِنْهُمْ  
مَنْ يَقُولُ : فِي قَرَّةِ الْحَرِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ  
يَقُولُ : فِي أَفْرَةِ الْحَرِّ ، يَفْتَحُ الْأَلِفَ .  
وَحَكَى الْكِسَائِيُّ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْأَلِفَ  
عَيْنًا فَيَقُولُ : فِي عَفْرَةِ الْحَرِّ وَعَفْرَةُ الْحَرِّ ؛  
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : أَفْرَةٌ عِنْدِي مِنْ بَابِ أَفَرَّ  
بِأَفَرٍ ، وَالْأَلِفُ أَصْلِيَّةٌ عَلَى فَعْلَةٍ مِثْلُ  
الْحُضَلَّةِ . اللَّيْثُ مَا زَالَ فُلَانٌ فِي أَفْرَةٍ شَرِّ مِنْ  
فُلَانٍ .

وَالْفَرْفَرَةُ : الصِّيَاحُ . وَقَرَفَرُهُ : صَاحَ  
بِهِ ؛ قَالَ أَوْسُ بْنُ مَعْرَةَ السَّعْدِيُّ :  
إِذَا مَا قَرَفَرُوهُ رَعَا وَبَالَ  
وَالْفَرْفَرَةُ : الْعَجَلَةُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَرَّ يَفْرُ إِذَا عَقَلَ بَعْدَ  
اسْتِخْصَاءِ . وَالْفَرْفَرَةُ : الطَّيْشُ وَالْحَفْخَةُ ؛  
وَرَجُلٌ قَرَفَارٌ وَامْرَأَةٌ قَرَفَارَةٌ وَالْفَرْفَرَةُ : الْكَلَامُ

وَالْفَرَفَارُ : الْكَثِيرُ الْكَلَامِ كَالْفَرَارِ .  
وَقَرَفَرٌ فِي كَلَامِهِ : خَلَطَ وَأَكْتَرَّ .  
وَالْفَرَارِيُّ : الْأَحْرَقُ  
وَقَرَفَرُ الشَّيْءِ : كَسَرُهُ . وَالْفَرَارِيُّ وَالْفَرَفَارُ :  
الَّذِي يُقَرَفِرُ كُلَّ شَيْءٍ ، أَيْ يُكَسِّرُهُ . وَقَرَفَرْتُ  
الشَّيْءَ : حَرَكْتُهُ ، مِثْلُ هَرَهَرْتُهُ ؛ يُقَالُ :  
قَرَفَرُ الْفَرَسُ إِذَا ضَرَبَ بِفَأْسِ لِحَامِهِ أَسْنَانَهُ  
وَحَرَكَ رَأْسَهُ ؛ وَنَاسٌ يَرُودُونَ فِي شِعْرِ امْرِئِ  
الْقَيْسِ بِالْقَافِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي هُوَ قَوْلُهُ :

إِذَا زَعْتُهُ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا  
مَشَى الْهَيْدَبِيُّ فِي دَفْعِهِ ثُمَّ قَرَفَرَا  
وَيُرْوَى قَرَفَرَا . وَالْهَيْدَبِيُّ ، بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ :  
سَيْرٌ سَرِيعٌ مِنْ أَهْذَابِ الْفَرَسِ فِي سَيْرِهِ إِذَا  
أَسْرَعَ ، وَيُرْوَى الْهَيْدَبِيُّ ، بِدَالٍ غَيْرِ  
مَعْجَمَةٍ ، وَهِيَ مِشْيَةٌ فِيهَا تَبَحُّثٌ ، وَأَصْلُهُ مِنَ  
التَّوْبِ الَّذِي لَهُ هُدْبٌ ، لِأَنَّ الْمَاشِيَّ فِيهِ  
يَتَبَحَّرُ ؛ قَالَ : وَالرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَرَفَرُ ،  
بِالْفَاءِ ، عَلَى مَا فَسَّرَهُ ؛ وَمَنْ رَوَاهُ قَرَفَرُ ،  
بِالْقَافِ ، فَبِمَعْنَى صَوْتٍ . قَالَ : وَلَيْسَ  
بِالْجِدِّ عِنْدَهُمْ ، لِأَنَّ الْحَيْلَ لَا تُوصَفُ  
بِهَذَا .

وَقَرَفَرُ الدَّابَّةِ اللَّجَامُ : حَرَكَةُ . وَقَرَسُ  
فُرَافِرُ : يُقَرَفِرُ اللَّجَامَ فِيهِ . وَقَرَفَرِي قَرَفَارًا :  
نَفَضْنِي وَحَرَكْتَنِي . وَقَرَفَرُ البَعِيرِ : نَفَضَ  
جَسَدَهُ . وَقَرَفَرُ أَيضًا : أَسْرَعَ وَقَارَبَ الخَطْوُ ؛  
وَأَنْشَدَ بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ :

مَشَى الْهَيْدَبِيُّ فِي دَفْعِهِ ثُمَّ قَرَفَرَا  
وَقَرَفَرُ الشَّيْءِ : شَقَّقَهُ . وَقَرَفَرُ إِذَا شَقَّقَ  
الرِّقَاقَ وَغَيْرَهَا .  
وَالْفَرَفَارُ : ضَرَبُ مِنَ الشَّجَرِ يُتَّخَذُ مِنْهُ  
الْعِيسَاةُ وَالْقِصَاعُ ؛ قَالَ :

وَالْبَلُطُ بَيْرِي حَبْرُ الْقَرَفَارِ  
الْبَلُطُ : الْمِحْرَطَةُ . وَالْحَبِيرُ : الْعَقْدُ .  
وَقَرَفَرُ الرَّجُلِ إِذَا أَوْقَدَ بِالْقَرَفَارِ ، وَهِيَ  
شَجَرَةٌ صَبُورٌ عَلَى النَّارِ .  
وَقَرَفَرُ إِذَا عَمِلَ الْقَرَفَارُ ، وَهُوَ مَرَكَبٌ مِنْ  
مَرَكَبِ النِّسَاءِ وَالرِّعَاءِ شِبْهُ الْحَوِيَّةِ وَالسَّوِيَّةِ .  
وَالْفَرُورُ وَالْفَرَارِيُّ : سَوِيْقٌ يُتَّخَذُ مِنْ

الْبَثْوَةِ ، فِي مَكَانٍ آخَرَ : سَوِيْقٌ يَبُوتُ  
عَانَ .

وَالْفَرُورُ : الْمُصْفُورُ ؛ وَقِيلَ : الْفَرُورُ  
وَالْفَرُورُ الْمُصْفُورُ الصَّغِيرُ . الْجَوْهَرِيُّ :  
الْفَرُورُ طَائِرٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

حِجَازِيَّةٌ لَمْ تَدْرِ مَا طَعَمَ فَرُورٌ  
وَلَمْ تَأْتِ يَوْمًا أَهْلَهَا بِبَيْشَرٍ  
قَالَ : التَّبَشِيرُ الصَّغُورَةُ . وَفِي حَدِيثِ عَوْنِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُقَرَفِرُ الدُّنْيَا  
فَرَفَرَةً هَذَا الْأَعْرَجُ ؛ يَعْنِي أَبَا حَازِمٍ ، أَيْ  
يَذْمُهَا وَيُزْفِرُهَا بِالذَّمِّ وَالْوَقِيعةُ فِيهَا . وَيُقَالُ  
الذَّبُّ يُقَرَفِرُ النَّشَاءَ ، أَيْ يُزْفِرُهَا .  
وَقَرِيرٌ : بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ .

هـ فوزه قَرَزَ الْعَرَقَ قَرَزًا ، وَالْفَرِزُ : الْقِطْعَةُ  
مِنْهُ ، وَالْجَمْعُ أَفْرَازٌ وَقَرُورٌ . وَالْفَرِزَةُ :  
كَالْفَرِزِ .

وَأَفْرَزَ لَهُ نَصِيئُهُ : عَزَلَهُ . وَقَوْلُهُ فِي  
الْحَدِيثِ : مَنْ أَخَذَ شَفْعًا فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ أَخَذَ  
فِرْزًا فَهُوَ لَهُ ؛ قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ : قَالَ  
اللَّيْثُ : الْفَرِزُ الْفَرْدُ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ :  
لَا أَعْرِفُ الْفَرِزَ الْفَرْدَ . وَالْفَرِزُ فِي الْحَدِيثِ :  
التَّصِيبُ الْمَقْرُورُ .

وَقَدْ قَرَزْتُ الشَّيْءَ وَأَفْرَزْتُهُ إِذَا قَسَمْتَهُ .  
وَالْفَرِزُ : التَّصِيبُ الْمَقْرُورُ لِصَاحِبِهِ ، وَاحِدًا  
كَانَ أَوْ اثْنَيْنِ . وَقَرَزَهُ يَفْرِزُهُ قَرَزًا وَأَفْرَزَهُ :  
مَازَهُ . الْجَوْهَرِيُّ : الْفَرِزُ مُصَدَّرٌ قَوْلِكَ قَرَزْتُ  
الشَّيْءَ أَفْرَزَهُ إِذَا عَزَلْتَهُ عَنْ غَيْرِهِ وَمَرَمْتَهُ ،  
وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ فَرِزَةٌ ، بِالْكَسْرِ .

وَفَارَزَ فُلَانٌ شَرِيكَهُ ، أَيْ فَاصَلَهُ  
وَقَاطَعَهُ . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : الْفَرِزُ قَرِيبٌ  
مِنَ الْفَرِزِ ، تَقُولُ : قَرَزْتُ الشَّيْءَ مِنْ  
الشَّيْءِ ، أَيْ فَصَلْتُهُ . وَتَكَلَّمَ فُلَانٌ بِكَلَامِ  
فَارِزٍ ، أَيْ فَصَلَ بِهِ بَيْنَ امْرَيْنِ . قَالَ :  
وَلِسَانُ فَارِزٍ بَيْنٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

إِنِّي إِذَا مَا نَشَرَ الْمُنَاشِيرُ  
فَرَجَّ عَنْ عَرِضِي لِسَانُ فَارِزٍ

الْقُسَيْرِيُّ : يُقَالُ لِلْفُرْصَةِ فُرْزَةٌ ، وَهِيَ التَّوْبَةُ .

وَأَفْرَزَهُ الصَّيْدُ ، أَيَّ أَمَكَّهُ فَرَمَاهُ مِنْ قُرْبٍ .

وَالْفَرْزُ : الْفَرْجُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَوْضِعٌ مُطْمَئِنٌّ بَيْنَ رِبَوَتَيْنِ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ يَصِفُ نَاقَةً :

كَمْ جَاوَزْتَ مِنْ حَدَبٍ وَفَرْزٍ  
وَالْفَرْزُ : مَا اطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ . وَالْفَرْزَةُ : شَيْءٌ يَكُونُ فِي الْعَلَطِ ؛ قَالَ الرَّاعِي :

فَأَطَلَّتْ فَرْزَةَ الْأَجَامِ جَافِلَةً  
لَمْ تَدْرِ أَنِّي أَنَا هَا أَوْلَى آهَرٍ (١)  
وَالْإِفْرِيزُ : الطَّفَفُ ، وَمِنْهُ تَوْبٌ مَفْرُوزٌ .

قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : الْإِفْرِيزُ إِفْرِيزُ الْحَائِطِ ؛ مَعْرَبٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ ؛ قَالَ : وَأَمَّا الطَّفَفُ فَهُوَ عَرَبِيٌّ مَحْضٌ .

التَّهْدِيبُ : الْفَارِزَةُ طَرِيقَةٌ تَأْخُذُ فِي رَمَلَةٍ فِي ذَكَادِكِ لَيْتَنَ كَانَهَا صَدَعٌ مِنَ الْأَرْضِ مُتَقَادٌ طَوِيلٌ خَلِيقَةٌ .

وَفَرُوزُ الرَّجُلِ : مَاتَ . وَالْفِرْزَانُ : مَعْرُوفٌ .  
وَفَيْرُوزٌ : اسْمٌ فَارِسِيٌّ .

• فَرْجٌ • الْفَيْرُوزُجُ : ضَرْبٌ مِنَ الْأَصْبَاغِ .

• فَرْزِدُقٌ • الْفَرْزِدُقُ : الرَّغِيفُ ، وَقِيلَ : فَنَاتُ الْخُبْزِ ، وَقِيلَ : قَطْعُ الْعَجِينِ . وَاحِدَتُهُ فَرْزِدَقَةٌ ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ الْفَرْزِدُقُ ، شَبَّهَ بِالْعَجِينِ الَّذِي يُسَوَّى مِنْهُ الرَّغِيفُ ، وَاسْمُهُ هَمَامٌ ، وَأَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ بِرَأُزْدَةٍ ؛ قَالَ الْأَمَوِيُّ : يُقَالُ لِلْعَجِينِ الَّذِي يُقَطَّعُ وَيُعْمَلُ بِالزَّيْتِ مُشْتَقٌّ (٢) ، قَالَ الْقَرَاءُ : وَاسْمُ كُلِّ

(١) قوله : « فأطلعت البيت » كذا بالأصل .

(٢) قوله : « مشتق » بضم الميم وسكون الشين بعدها تاء مشناة ففاف مشددة - خطأ - صوابه : « مشتق » بضم الميم وفتح الشين بعدها نون مشددة . كما في التهذيب ، وفي مادة « شق » من اللسان : « والمشتق العجين الذي يقطع ويعمل بالزيت ... » . [ عبد الله ]

قَطَعَهُ مِنْهُ فَرْزِدَقَةٌ ، وَجَمَعُهَا فَرْزِدُقٌ . وَيُقَالُ لِلْفَرْزِدُقِ الْعَظِيمِ الْحُرُوفِ : فَرْزِدُقٌ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْفَرْزِدُقُ الْفَتَوْتُ الَّذِي يُفْتُ مِنْ

الْخُبْزِ الَّذِي تُشْرِبُهُ النِّسَاءُ ، قَالَ : وَإِذَا جَمَعْتَ قَلْتَ فَرَايِقُ ، لِأَنَّ الْأِسْمَ إِذَا كَانَ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ كُلُّهَا أُصُولٌ حَذَفْتَ آخِرَ حَرْفٍ مِنْهُ فِي الْجَمْعِ ، وَكَذَلِكَ فِي

التَّصْغِيرِ ، وَإِنَّمَا حَذَفْتَ الدَّالَّ مِنْ هَذَا الْأِسْمِ لِأَنَّهَا مِنْ مَحْرَجِ النَّاءِ ، وَالنَّاءُ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَاتِ ، فَكَانَتْ بِالْحَذْفِ أَوْلَى ،

وَالْقِيَاسُ فَرَايِقُ ؛ وَكَذَلِكَ التَّصْغِيرُ فَرِيْقُ وَفَرِيْقُ ، وَإِنْ شِئْتَ عَوَّضْتَ فِي الْجَمْعِ وَالتَّصْغِيرِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْأِسْمِ الَّذِي عَلَى

خَمْسَةِ أَحْرَفٍ حَرْفٌ وَاحِدٌ زَائِدٌ كَانَ بِالْحَذْفِ أَوْلَى ، مِثَالُ مَذْخَرَجٍ وَجَحْتَقَلٍ قَلْتَ ذُحْرِيحُ وَجَحْتَقِيلُ ، وَالْجَمْعُ ذَحَارِجُ وَجَحَافِلُ ، وَإِنْ

شِئْتَ عَوَّضْتَ فِي الْجَمْعِ وَالتَّصْغِيرِ .  
• فَرْزَلٌ • الْفَرْزَلَةُ : التَّقْيِيدُ (عَنْ كُرَاعٍ) وَرَجُلٌ فَرْزَلٌ : ضَحْمٌ (حِكَاةُ

ابْنِ دُرَيْدٍ) ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَيْسَ بَيَّتِي .

• فَرْزَمٌ • الْفَرْزَمُ : سِنْدَانُ الْحَدَّادِ . قَالَ :

وَالْفَرْزَوْمُ خَشْبَةُ الْحَدَّاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : فَرْزَوْمٌ ، بِالْقَافِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْفَرْزَوْمُ خَشْبَةٌ مُنَوَّرَةٌ يَحْتَدُو عَلَيْهَا الْحَدَّاءُ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَهَا الْجَبَّاءَ ، قَالَ : كَذَا قَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : وَحِكَاةُ أَبِي كَيْسَانَ عَنْ نَعْلَبٍ ، قَالَ : وَهُوَ فِي كِتَابِ ابْنِ دُرَيْدٍ بِالْقَافِ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ عَنْهُ فِي الْبَادِيَةِ فَلَمْ يُعْرِفْ ، وَحَكَى ابْنُ بَرِّي قَالَ : قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ الْفَرْزَوْمُ ، بِالْقَافِ خَشْبَةُ الْحَدَّاءِ ، وَبِالْقَافِ سِنْدَانُ الْحَدَّادِ .

• فَرْزَانٌ • الْفَرْزَانُ : مِنْ لُعَبِ الشُّطْرَنْجِ ،

أَعْجَبِيٌّ مَعْرَبٌ ، وَجَمَعُهُ فَرَايِقُ .

• فَرْسٌ • الْفَرْسُ : وَاحِدُ الْخَيْلِ ، وَالْجَمْعُ

أَفْرَاسٌ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَلَا يُقَالُ لِلْأُنْثَى فِيهِ فَرْسَةٌ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَصْلُهُ التَّائِيثُ ، فَلِذَلِكَ قَالَ سَيِّوَيْه :

وَتَقُولُ ثَلَاثَةٌ أَفْرَاسٍ إِذَا أَرَدْتَ الْمَذْكَرَ ، الْأَرْوَهُ التَّائِيثُ ، وَصَارَ فِي كَلَامِهِمْ لِلْمَوْنِ أَكْثَرُ مِنْهُ لِلْمَذْكَرِ حَتَّى صَارَ بِمِثْرَلَةِ الْقَدَمِ ،

قَالَ : وَتَصْغِيرُهَا فَرْسٌ نَادِرٌ ؛ وَحَكَى ابْنُ جِنِّي فَرْسَةً . الصَّحَّاحُ : وَإِنْ أَرَدْتَ تَصْغِيرَ الْفَرْسِ الْأُنْثَى خَاصَّةً لَمْ تَقُلْ إِلَّا فَرْسَةً ، بِأَهْلِهَا ؛ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

ابْنِ السَّرَّاجِ . وَالْجَمْعُ أَفْرَاسٌ ، وَرَاكِبُهُ فَارِسٌ ، مِثْلُ لَابِنٍ وَتَامِرٍ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى حَافِرٍ

بِرَدْوَانٍ كَانَ أَوْ فَرْسًا أَوْ بَعْلًا أَوْ حِجَارًا ، قُلْتَ : مَرَّ بِنَا فَارِسٌ عَلَى بَعْلٍ ، وَمَرَّ بِنَا فَارِسٌ عَلَى حِجَارٍ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَنَّى امْرُؤٌ لِلْحَيْلِ عِنْدِي مَرَبَّةٌ  
عَلَى فَارِسٍ الْبِرْدُونِ أَوْ فَارِسِ الْبَعْلِ

وَقَالَ عِمَارَةُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ بِلَالِ بْنِ جَرِيرٍ : لَا أَقُولُ لِصَاحِبِ الْبَعْلِ فَارِسٌ ، وَلَكِنِّي أَقُولُ بَعْلًا ، وَلَا أَقُولُ لِصَاحِبِ الْحِجَارِ فَارِسٌ ، وَلَكِنِّي أَقُولُ حِمَارًا . وَالْفَرْسُ : نَجْمٌ مَعْرُوفٌ

لِمُشَاكَلَتِهِ الْفَرْسَ فِي صُورَتِهِ . وَالْفَارِسُ :

صَاحِبُ الْفَرْسِ عَلَى إِرَادَةِ النَّسَبِ ، وَالْجَمْعُ فَرْسَانٌ وَفَوَارِسٌ ، وَهُوَ أَحَدٌ مَا شَدَّ مِنْ هَذَا النَّوعِ فَجَاءَ فِي الْمَذْكَرِ عَلَى فَوَاعِلٍ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي جَمْعِهِ عَلَى فَوَارِسٍ : هُوَ شَادٌّ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ فَوَاعِلَ إِنَّمَا هُوَ جَمْعٌ فَاعِلَةٌ ، مِثْلُ ضَارِبَةٍ وَضَوَّارِبٍ ، وَجَمْعُ فَاعِلٍ إِذَا كَانَ صِفَةً لِلْمَوْنِ ، مِثْلُ حَائِضٍ وَحَوَائِضٍ ، أَوْ مَا كَانَ لِيغْيِرَ الْأَدْمِيْنَ ، مِثْلُ جَمَلٍ بَازِلٍ وَجِمَالٍ بَوَازِلٍ ، وَجَمَلٍ عَاضِيهِ وَجِمَالٍ عَوَاضِيهِ ، وَحَائِطٍ وَحَوَائِطٍ ،

فَأَمَّا مَذْكَرٌ مَا يَعْقِلُ فَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ

إِلَّا فَوَارِسٌ وَهَوَالِكٌ وَنَوَاكِسٌ ، فَأَمَّا فَوَارِسٌ فَلِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَكُونُ فِي الْمَوْنِ ، فَلَمْ يُحَفَّ فِيهِ اللَّبْسُ ، وَأَمَّا هَوَالِكٌ فَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْمَثَلِ

هَالِكٌ فِي الْهَوَالِكِ ، فَجَرَى عَلَى الْأَصْلِ ،

لأنه قد يجيء في الأمثال ما لا يجيء في غيرها، وأما نواكس فقد جاء في ضرورة الشعر. والفُرسان: الفُراس؛ قال ابن سيده: ولم نسمع امرأة فارسة، والمصدرُ الفَراسَة والفُروسَة، ولا يفعل له. وحكى اللخاني وحده: فرس وفرس إذا صار فارساً، وهذا شاذ. وقد فارسه مفارسةً وفارساً، والفَراسَة، بالفتح، مصدر قولك رجل فارس على الخيل. الأضمعي: يقال فارس بين الفُروسَة والفَراسَة والفُروسية؛ وإذا كان فارساً بعينه ونظره فهو بين الفَراسَة، بكسر الفاء، ويقال: إن فلاناً لفارسٌ بذلك الأمر إذا كان عالماً به. ويقال: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله. وقد فرس فلان، بالضم، يفرس فروسةً وفَراسَةً إذا حدق أمر الخيل. قال: وهو يفرس إذا كان يرى الناس أنه فارس على الخيل. ويقال: هو يفرس إذا كان يتنبأ وتُنظر. وفي الحديث: أن رسول الله، عَزَّ وَجَلَّ، عرض يوماً الخيل، وعنده عبيدة بن جصن الفزاري فقال له: أنا أعلم بالخيل منك؛ فقال عبيدة: وأنا أعلم بالرجال منك، فقال: خيار الرجال الذين يصمون أسياهم على عواتيقهم، ويعرضون رماحهم على مناكب خيلهم من أهل نجد، فقال النبي، ﷺ: كذبت، خيار الرجال أهل اليمن، الإيمان يان وأنا يمان؛ وفي رواية أنه قال: أنا أفرس بالرجال، يريد البصر وأعرف. يقال: رجل فارس بين الفُروسَة والفَراسَة في الخيل، وهو الثبات عليها والحدق بأمرها. ورجل فارس بالأمر، أي عالم به بصير.

والفَراسَة، بكسر الفاء: في النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به، يقال إنه لفارسٌ بهذا الأمر إذا كان عالماً به. وفي الحديث: علموا أولادكم النعم والفَراسَة، الفَراسَة، بالفتح: العلم بركوب الخيل ورخصها، من الفُروسية؛ قال: والفارسُ

الحدائق بما يمارس من الأشياء كلها، وبها سُمي الرجل فارساً. ابن الأعرابي: فارسٌ في الناس بين الفَراسَة والفَراسَة، وعلى الدابة بين الفُروسية، والفُروسَة لغة فيه، والفَراسَة، بالكسر: الاسم من قولك تفرست فيه خيراً.

وتفرس فيه الشيء: توسمه، والاسم الفَراسَة، بالكسر. وفي الحديث: اتقوا فراسة المؤمن؛ قال ابن الأثير: يقال بمعنيين: أحدهما مادلاً ظاهر الحديث عليه، وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس يتبع من الكرامات وإصابة الظن والحدس، والثاني نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق، فتعرف به أحوال الناس، وللتاس فيه تصانيف كثيرة قديمة وحديثة؛ واستعمل الزجاج منه أفعال فقال: أفرسُ الناس، أي أجودهم وأصدقهم فراسة ثلاثة: امرأة العزيز في يوسف، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وابنة شعيب في موسى، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وأبو بكر في تولية عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما. قال ابن سيده: فلا أدري أهو على الفعل أم هو من باب أحنك الشائين، وهو يفرس، أي يتثبت وينظر؛ تقول منه: رجل فارس النظر.

وفي حديث الضحاك في رجل آلى من امرأته ثم طلقها، قال: هما كفرسى رهان، أيهما سبق أخذ به؛ تفسيره أن العدة، وهي ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار، إن انقضت قبل انقضاء إيلائه، وهو أربعة أشهر، فقد بانت منه المرأة بتلك التولية، ولا شيء عليه من الإيلاء، لأن الأربعة الأشهر تنقضي وتليست له بزوجه، وإن مضت الأربعة الأشهر وهي في العدة بانت منه بالإيلاء مع تلك التولية فكانت اثنتين، فجعلها كفرسى رهان يتسا بقان إلى غاية.

وفرس الذبيحة يفرسها فرساً: قطع نخاعها، وفرسها فرساً: فصل عظمها. ويقال للرجل إذا كبح فتحه: قد فرس، وقد كره الفرس في الذبيحة؛ رواه أبو عبيدة بإسناده عن عمر، قال أبو عبيدة: الفرس هو التلعج، يقال: فرست الشاة ونخعتها، وذلك أن تتهى بالذبح إلى النخاع، وهو الحيط الذي في فقار الصلب، متصل بالفقر<sup>(١)</sup>، فتهي أن يتهى بالذبح إلى ذلك الموضع؛ قال أبو عبيد: أما التلعج فعلى ما قال أبو عبيدة، وأما الفرس فقد خولف فيه فقيل: هو الكسر، كأنه نهي أن يكسر عظم رقبة الذبيحة قبل أن تبرد، وبه سُميت فرسة الأسد للكسر. قال أبو عبيد: الفرس، بالسين، الكسر، وبالصاد الشق. ابن الأعرابي: الفرس أن تُدق الرقبة قبل أن تُذبح الشاة. وفي الحديث: أمر مُناديه فنادى: لا تثنعوا ولا تفرسوا. وفرس الشيء فرساً: دقه وكسره؛ وفرس السج الشيء يفرسه فرساً. وافرست الدابة: أخذته فدق عتقه؛ وفرس العتم: أكثر فيها من ذلك. قال سيبويه: ظل يفرسها ويوكلها، أي يكثر ذلك فيها. وسبع فراس: كثير الإفراس؛ قال الهذلي:

يا مئى لا يعجز الأيام ذو حيد

في حومة الموت روماً وفراس<sup>(٢)</sup>

والأصل في الفرس دق العتق، ثم كثر حتى جعل كل قتل فرساً؛ يقال: نور فرس وبقرة فرس.

وفي حديث أجيح ومأجوج: إن الله يرسل الثعف عليهم فيضبحون فرسى، أي قتلى، الواحد فرس، من فرس الذئب

(١) قوله: «متصل بالفقر» هكذا في الأصل

وشرح القاموس، ولعله بالفتا، كما في التهذيب.

(٢) قوله: «يا مئى إلخ» تقدم في عرس:

يا مئى لا يعجز الأيام مجزئ

في حومة الموت رزام وفراس

وقال ابن بري: البيت لمالك بن حويلد الحناني.

الشاةَ وَاقْتَرَسَهَا إِذَا قَتَلَهَا ، وَمِنْهُ فَرَيْسَةٌ  
الْأَسَدِ . وَفَرَسَى : جَمْعُ فَرَيْسٍ مِثْلُ قَتَلَى  
وَقَبِيلِي . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : وَفَرَسَ الذَّنْبُ  
الشاةَ فَرَسًا ، وَقَالَ النَّصْرُبَنْ شَيْمِلِي : يُقَالُ  
أَكَلَ الذَّنْبُ الشاةَ ، وَلَا يُقَالُ اقْتَرَسَهَا . قَالَ  
ابْنُ السَّكَيْتِ : وَافْرَسَ الرَّاعِي ، أَيْ فَرَسَ  
الذَّنْبُ شاةً مِنْ عَنَمِهِ . قَالَ : وَافْرَسَ الرَّجُلُ  
الْأَسَدَ حِمَارَهُ إِذَا تَرَكَهُ لَهُ لِيَقْتَرِسَهُ وَيَنْجُوهُ .  
وَفَرَسَهُ الشَّيْءُ : عَرَضَهُ لَهُ يَقْتَرِسُهُ ؛ وَاسْتَعْمَلَ  
العَجَّاجُ ذَلِكَ فِي الثَّعْرِ فَقَالَ :

ضَرْبًا إِذَا صَابَ الْيَافِيخَ احْتَقَرَّ  
فِي الْهَامِ دُخْلَانًا يَقْرَسُنُ الثَّعْرَ  
أَيْ أَنَّ هَذِهِ الْجِرَاحَاتِ وَاسِعَةٌ ، فَهِيَ تُمْكِنُ  
الثَّعْرَ مِمَّا تُرِيدُهُ مِنْهَا ؛ وَاسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ  
الشُّعْرَاءِ فِي الْإِنْسَانِ فَقَالَ ، أَنْشَدَهُ  
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

قَدْ أَرْسَلُونِي فِي الْكَوَاعِبِ رَاعِيًا  
فَقَدْ وَابِي رَاعِي الْكَوَاعِبِ أَفْرَسُ<sup>(١)</sup>  
أَتَتْهُ ذُنَابُ لَا يُبَالِينِ رَاعِيًا  
وَكَنَّ ذُنَابًا تَشْتَهِي أَنْ تُفْرَسَا  
أَيْ كَانَتْ هَذِهِ النِّسَاءُ مُشْتَهِيَاتٍ لِلْفَرَسِ ،  
فَجَعَلَهُنَّ كَالسَّوَامِ إِلَّا أَنَّهُنَّ خَالَفْنَ السَّوَامَ لِأَنَّ  
السَّوَامَ لَا تَشْتَهِي أَنْ تُفْرَسَ ، إِذْ فِي ذَلِكَ  
حَتْفُهَا ، وَالنِّسَاءُ يَشْتَهِينَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ  
لَذَّتَيْنِ ، إِذْ فَرَسَ الرَّجَالُ النِّسَاءَ هَهُنَا إِنَّمَا  
هُوَ مَوْاصِلَتُهُنَّ ؛ وَافْرَسُ مِنْ قَوْلِهِ :

فَقَدْ وَابِي رَاعِي الْكَوَاعِبِ أَفْرَسُ  
مَوْضُوعٌ مَوْضِعٌ فَرَسْتُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : فَقَدْ  
فَرَسْتُ ؛ قَالَ سَيِّبُونِي : قَدْ يَضَعُونَ أَفْعُلُ  
مَوْضِعَ فَعَلْتُ ، وَلَا يَضَعُونَ فَعَلْتُ فِي مَوْضِعِ  
أَفْعُلُ ، إِلَّا فِي مُجَازَاةٍ ، نَحْوُ إِنْ فَعَلْتَ  
فَعَلْتُ . وَقَوْلُهُ : وَابِي خَفَضُ يَوَا الْقَسَمِ ،  
وَقَوْلُهُ : رَاعِي الْكَوَاعِبِ يَكُونُ حَالًا مِنَ النَّاءِ  
الْمُقَدَّرَةِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : فَرَسْتُ رَاعِيًا  
لِلْكَوَاعِبِ ، أَيْ وَأَنَا إِذْ ذَاكَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ

(١) قوله : « أفرس مع قوله في البيت بعده أن  
نفرسا وكذا بالأصل ، فإن صحت الرواية فيه عيب  
الإصراف .

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَابِي مُصَافًا إِلَى رَاعِي  
الْكَوَاعِبِ وَهُوَ يُرِيدُ بِرَاعِي الْكَوَاعِبِ ذَاتَهُ :

أَتَتْهُ ذُنَابُ لَا يُبَالِينِ رَاعِيًا  
أَيْ رَجَالٌ سُوهُ فُجَّارٌ لَا يُبَالُونَ مَنْ رَعَى هُوَ لَاءُ  
النِّسَاءِ ، فَالْوَالِي مِثْلُ إِرَادَتِهِمْ وَهَوَاهُمْ ، وَنَلْنِ  
مِنْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَتَبَ بِالذَّنَابِ عَنِ  
الرَّجَالِ ، لِأَنَّ الثَّنَاءَ حَيْثُ كَمَا أَنَّ الذَّنَابَ  
حَيْثُ ؛ وَقَالَ تَشْتَهِي عَلَى الْمُبَالِغَةِ ، وَلَوْ  
لَمْ يُرِدِ الْمُبَالِغَةَ لَقَالَ تُرِيدُ أَنْ تُفْرَسَ مَكَانَ  
تَشْتَهِي ، عَلَى أَنَّ الشَّهْوَةَ أَبْلَغُ مِنَ الْإِرَادَةِ ،  
وَالْعُقْلَاءُ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الشَّهْوَةَ غَيْرُ  
مَحْمُودَةٍ الْبَيْتِ . فَأَمَّا الْمُرَادُ فَمِنْهُ مَحْمُودٌ وَمِنْهُ  
غَيْرُ مَحْمُودٍ .

وَالْفَرَيْسَةُ وَالْفَرَيْسِيُّ : مَا يَفْرَسُهُ ؛ أَنْشَدَ  
تَعَلَّبُ :

خَافُوهُ خَوْفَ اللَّيْثِ ذِي الْفَرَيْسِ  
وَافْرَسَهُ إِيَّاهُ : أَلْقَاهُ لَهُ يَفْرَسُهُ . وَفَرَسَهُ  
فَرَسَةً قَبِيحَةً : ضَرَبَهُ فَدَخَلَ مَا بَيْنَ وَرِكَيْهِ  
وَسَخَّرَتْ سِرَّتَهُ .

وَالْمَقْرُوسُ : الْمَكْسُورُ الظُّهْرِ .  
وَالْمَقْرُوسُ وَالْمَقْرُورُ وَالْفَرَيْسِيُّ : الْأَحْدَبُ .  
وَالْفَرَيْسَةُ : الْحَدْبَةُ ، يَكْسِرُ الْفَاءَ ، وَالْفَرَيْسَةُ :  
الرِّيحُ الَّتِي تُحْدَبُ ، وَحَكَاهَا أَبُو عُبَيْدٍ بِفَتْحِ  
الْفَاءِ ؛ وَقِيلَ : الْفَرَيْسَةُ قَرَحَةٌ تَكُونُ فِي  
الْحَدْبِ ، وَفِي التَّوْبَةِ أَعْلَى<sup>(٢)</sup> ، وَذَلِكَ  
مَذْكُورٌ فِي الصَّادِ أَيْضًا . وَالْفَرَيْسَةُ : رِيحُ  
الْحَدْبِ ، وَالْفَرَيْسِيُّ : رِيحُ الْحَدْبِ .

الْأَضْمِيُّ : أَصَابَتْهُ فَرَسَةٌ إِذَا زَالَتْ فَرَسَةٌ مِنْ  
فَقَارِ ظَهْرِهِ ، قَالَ : وَأَمَّا الرِّيحُ الَّتِي يَكُونُ  
مِنْهَا الْحَدْبُ فَهِيَ الْفَرَيْسَةُ ، بِالصَّادِ .  
أَبُو زَيْدٍ : الْفَرَيْسَةُ قَرَحَةٌ تَكُونُ فِي الْعُنُقِ  
فَقَرَسُهَا أَيْ تَدْقُهَا ؛ وَمِنْهُ فَرَسْتُ عُنْقَهُ .  
الصَّحَّاحُ : الْفَرَيْسَةُ رِيحٌ تَأْخُذُ فِي الْعُنُقِ

(٢) قوله : « وفي التوبة أعلى » هكذا في  
الأصل ، ولعل فيه سقطًا . وعبارة القاموس وشرحه  
في مادة فرس : والفرصة ، بالضم ، التوبة  
والشرب ، نقله الجوهري ، والسين لغة ، يقال :  
جاءت فرصتك من البر ، أي توبتك .

فَقَرَسُهَا . وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ : وَمَعَهَا ابْنَةُ لَهَا  
أَحْدَبُهَا الْفَرَيْسَةُ<sup>(٣)</sup> أَيْ رِيحُ الْحَدْبِ ، فَيَصِيرُ  
صَاحِبُهَا أَحْدَبًا . وَأَصَابَ فَرَسَتَهُ أَيْ نَهَزَتْهُ ،  
وَالصَّادُ فِيهَا أَعْرَفُ .

وَأَبُو فَرَسٍ : مِنْ كُنَاهُمْ ، وَقَدْ سَمَّتِ  
العَرَبُ فِرَاسًا وَفَرَسًا .

وَالْفَرَيْسِيُّ : حَلَقَةٌ مِنْ خَشَبٍ مَعْقُوفَةٌ  
تُسَدُّ فِي رَأْسِ حَتَلِي ؛ وَأَنْشَدَ :

فَلَوْ كَانَ الرَّشَاءُ مِائَتِينَ بَاعًا  
لَكَانَ مَمَّرٌ ذَلِكَ فِي الْفَرَيْسِ  
الْجَوْهَرِيُّ : الْفَرَيْسِيُّ حَلَقَةٌ مِنْ خَشَبٍ  
يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ جَبْرٌ .

وَالْفَرِينَاْسُ ، مِثْلُ الْفَرِيضَادِ : مِنْ أَسْمَاءِ  
الْأَسَدِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْفَرَسِ ، وَهُوَ دَقُّ  
العُنُقِ ، نُونُهُ زَائِدَةٌ عِنْدَ سَيِّبُونِي . وَفِي

الصَّحَّاحِ : وَهُوَ الْعَلِيظُ الرَّقْمِيَّةِ . وَفَرِينَاْسُ :  
مِنْ أَسْمَائِهِ ؛ حَكَاهُ ابْنُ جَنِي ، وَهُوَ بِنَاءٌ  
لَمْ يَحْكِهِ سَيِّبُونِي . وَأَسَدٌ فَرَانِسٌ كَفَرِنَاْسِ :  
فُعَالِلٌ مِنَ الْفَرَسِ ، وَهُوَ مِمَّا شَدَّ مِنْ أُنْبِيَةِ  
الْكِتَابِ . وَأَبُو فَرَسٍ : كُنْيَةُ الْأَسَدِ .

وَالْفَرَيْسُ ، بِالْكَسْرِ : ضَرْبٌ مِنَ  
النِّبَاتِ ، وَاخْتَلَفَ الْأَعْرَابُ فِيهِ ، فَقَالَ  
أَبُو الْمَكَارِمِ : هُوَ الْقَصْقَاصُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ :  
هُوَ الْحَبْنُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الشَّرْشَرُ ، وَقَالَ  
غَيْرُهُ : هُوَ الْبُرُوقُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَرَسُ تَمْرٌ أَسْوَدٌ وَيَلْسَنُ  
بِالشَّهْرِيْزِ ؛ وَأَنْشَدَ :

إِذَا أَكَلُوا الْفَرَسَ رَأَيْتُ شَامًا  
عَلَى الْأَنْبَاكِ مِنْهُمْ وَالْعُيُوبِ

قَالَ : وَالْأَنْبَاكُ التَّلَالُ .  
وَفَارِسُ : الْفَرَسُ ، وَفِي الْحَدِيثِ :

وَخَدَمَتُهُمْ فَارِسٌ وَالرُّومُ ؛ وَبِلَادُ الْفَرَسِ  
أَيْضًا ؛ وَفِي الْحَدِيثِ : كُنْتُ شَاكِيًا  
بِفَارِسَ ، فَكُنْتُ أَصْلَى قَاعِدًا فَسَأَلْتُ عَنْ  
ذَلِكَ عَائِشَةَ ؛ يُرِيدُ بِلَادَ فَارِسَ ، وَرَوَاهُ

(٣) قوله : « أحديها الفرسة » في النهاية  
« أخذتها الفرسة » .